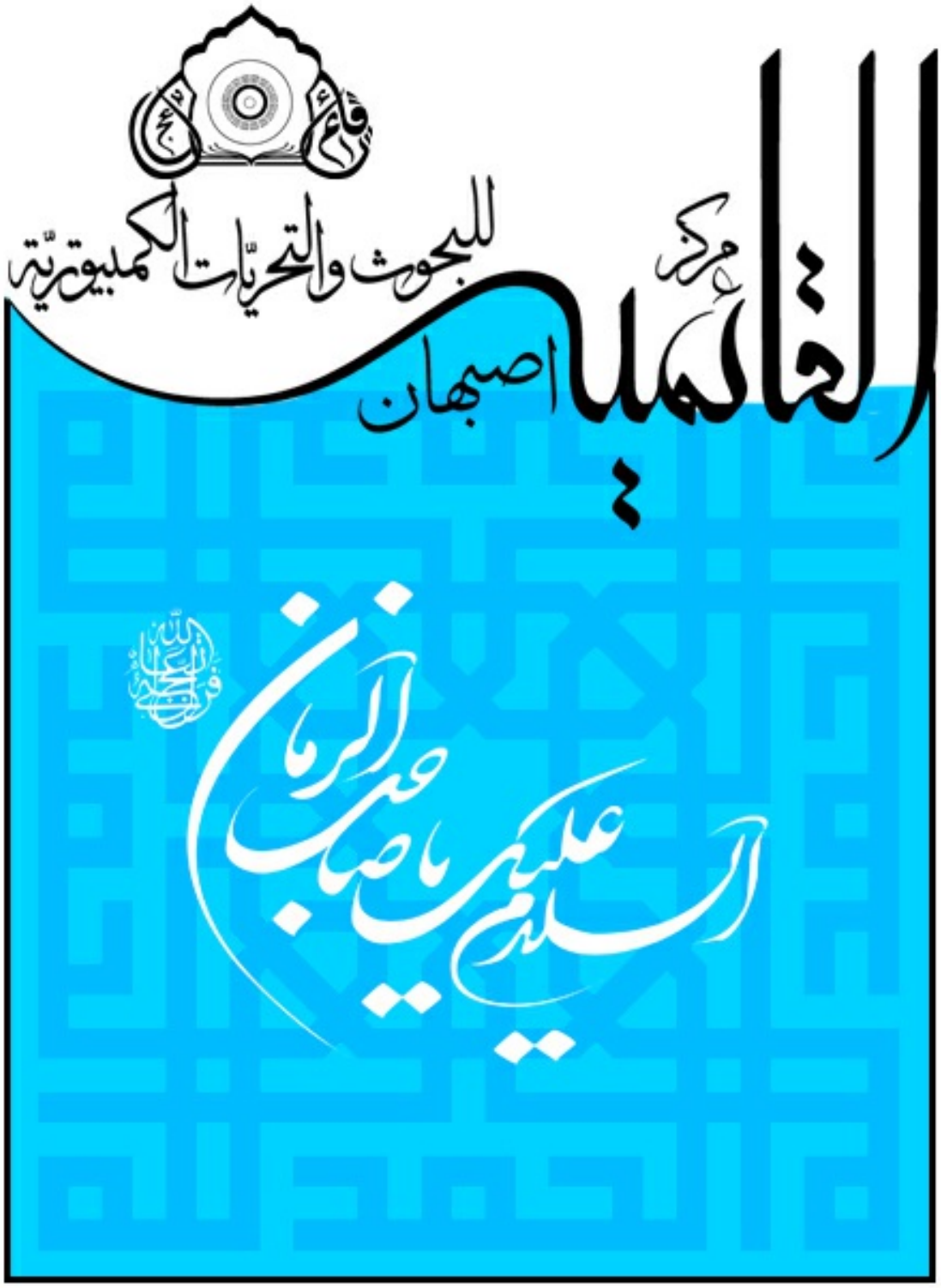

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

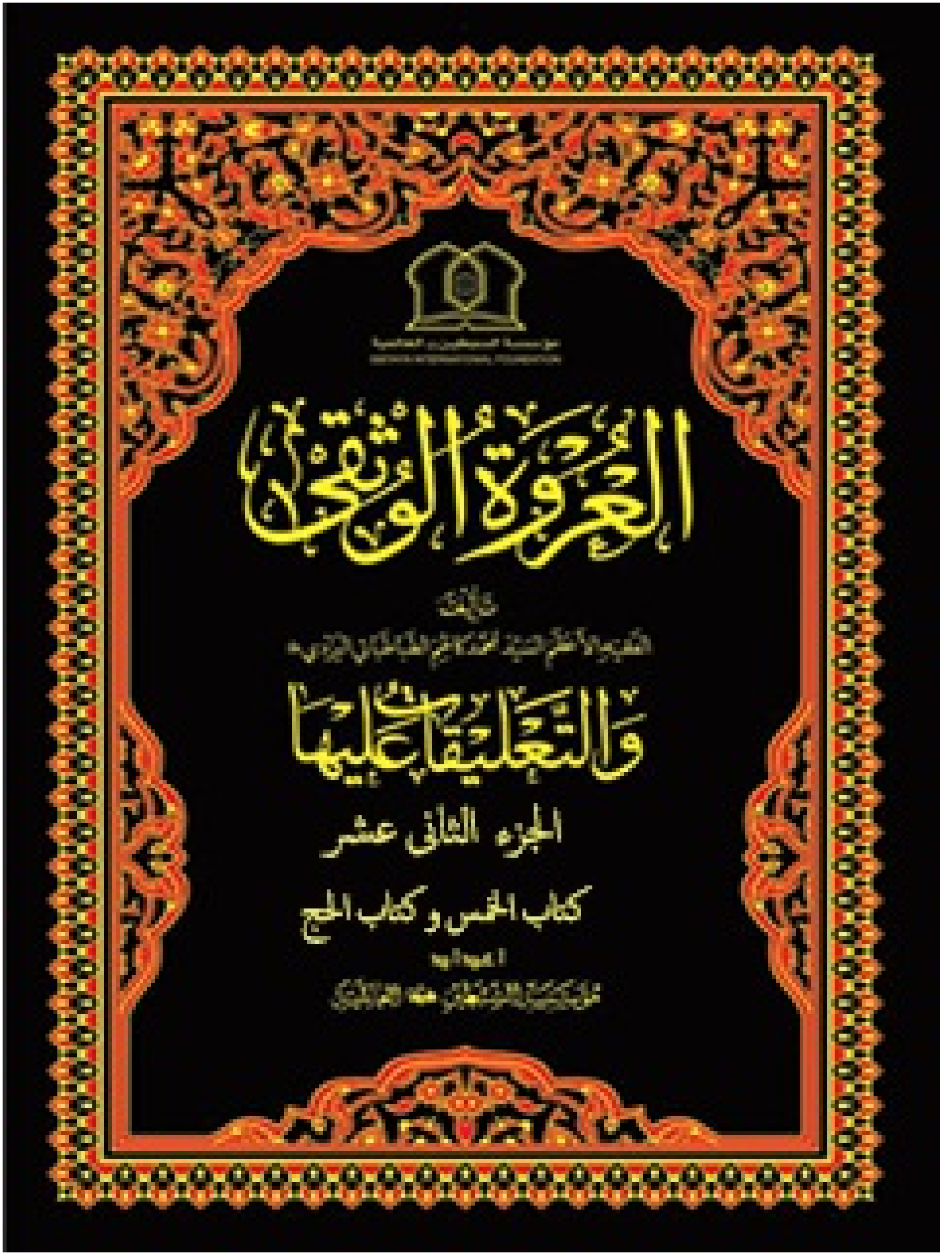
العروة الوثقى
والتعليقات عليها
الجزء الثاني عشر
كتاب الخمس و كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۱۲ ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۶

کتاب الخمس ----- ۲۵

الخمس : ثبوت الخمس وغایته ----- ۲۵

فصل: فی ما یجب فیه الخمس ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

الأوّل : الغنائم ، موضوعها ومستثنیاتها وفروع ذلک ----- ۲۶

الأموال المستحصله من الکفّار ----- ۳۰

أموال الناصب ----- ۳۴

یعتبر فی المغتنم ألاّ یکون من المال المحترم ----- ۳۵

لا یعتبر النصاب فی الغنائم ----- ۳۶

معنی السَلَب وجریان الخمس فیه ----- ۳۶

الثانی : المعادن معناها وما یدور مدارها ----- ۳۸

اشتراط بلوغ النصاب فی خمس المعدن وما یستثنی منه ----- ۴۱

بلوغ المعدن المستخرج علی دفعات النصاب ولو بالاشتراک ----- ۴۳

شرطیّه الوحده فی جنس المعدن ----- ۴۵

إخراج الخمس قبل التصفیه ----- ۴۷

المعدن الموجود مطروحاً فی الصحراء ----- ۴۷

حکم المعدن فی الأرض المملوکه والمفتوحه عنوه ----- ۵۰

حکم الاستیجار لحیازه المعدن وما أخرجه العبد لمولاه ----- ۵۳

حکم الزیاده الحاصله بسبب العمل ----- ۵۵

إذا شکّ فی بلوغ ما أخرجه النصاب ----- ۵۹

الثالث : الكنز ، معناه وما يتحقّق به ---- ۶۰
من وجد كنزاً فی ملک غیره وفروع ذلک ---- ۶۶
حکم الکنوز المتعدّده ---- ۷۰
تحقّق النصاب فی الکنز الواحد بالإخراج دفعات ---- ۷۱
ما یوجد فی بطون الحیوانات ---- ۷۱
الرابع : الغوص معناه ونصابه وفروع ذلک ---- ۷۵
حکم المعدن الموجود تحت الماء ---- ۸۲
حکم العنبر المأخوذ بالغوص ---- ۸۳
الخامس : المال الحلال المختلط بالحرام بشرائط ---- ۸۴
فروع فی المال المختلط بالحرام ---- ۸۹
لو علم صاحب المال فی عدد محصور ---- ۹۵
العلم بوجود الحق فی الذمّه مع عدم العلم بمتعلّقه وفروع ذلک ---- ۹۹
تبیّن المالک بعد إخراج الخمس ---- ۱۰۶
تبیّن الجهل بالمقدار بعد إخراج الخمس ---- ۱۰۸
من خلط الحرام المجهول بماله باختیاره ---- ۱۰۹
بعض الصور فی المال المختلط ---- ۱۱۲
إتلاف المال المختلط قبل إخراج الخمس أو ا لتصرّف فیه ---- ۱۱۴
السادس : الأرض التی اشتراها الذمّی من مسلم وشرائط وفروع ذلک ---- ۱۲۰
الأرض المفتوحه عنوه إذا اشتراها الذمّی ---- ۱۲۴
فروع فی الأرض التی یشتریها الذمّی من مسلم ---- ۱۲۷
السابع : ما یفضل عن مؤنه سنته ---- ۱۳۳
أنواع ما تحصل به الفائده من الوجوه وفروع ذلک ---- ۱۳۳
حکم الزیاده المتّصله والمنفصله للعین ---- ۱۴۱
زیاده قیمه العین ثمّ انخفاضها أثناء السنه ---- ۱۴۷
نمو النخیل والأشجار فیمن عمّر بستاناً ---- ۱۴۹
تعیین رأس السنه مع اختلاف المکاسب ---- ۱۵۱

الربح الحاصل من المعامله المخيّره ---- ۱۵۲
إخراج خمس رأس المال الحاصل من الأرباح ---- ۱۵۶
مبدأ احتساب الأرباح ---- ۱۵۸
المراد من المؤونه ---- ۱۶۰
خمس رأس مال التجاره ---- ۱۶۱
ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفراش والأوانى ممّا يحتاج إليه ---- ۱۶۳
أخذ المؤونه من الربح ---- ۱۶۴
مناط المؤنه ---- ۱۶۴
ما يصرف فى المؤنه قبل حصول الربح ---- ۱۶۵
حكم ما زاد على المؤنه وما يحتاج إلى بقاء أعيانها وفروع ---- ۱۶۵
مصارف الحجّ من المؤنه ---- ۱۶۸
أداء الدين من المؤنه وحكم ما لو لم يؤدّه أثناء السنه ---- ۱۷۰
وقت تعلّق الخمس وجواز تأخير الأداء إلى آخر السنه ---- ۱۷۹
جبران لخسران الواقع فى بعض المال من غير التجاره ---- ۱۸۰
جبر الخسران فى التجاره بربح تجاره اُخرى ---- ۱۸۲
التخيير فى الدفع من العين أو القيمه ---- ۱۸۵
الاتّجار بالعين قبل إخراج خمسها ---- ۱۸۷
الحكم بجواز التصرّف فى بعض الربح والوجه فى شركه أرباب الخمس مع المالک ---- ۱۸۹
الحكم بجواز التصرّف فى الربح بالاتّجار قبل تمام الحول لا بعده ---- ۱۹۲
الحكم بجواز التصرّف بالمصالحه مع الحاكم فى بعض الفروض ---- ۱۹۳
تعجيل إخراج الخمس والرجوع فى فرض زياده المؤنه ---- ۱۹۷
حرمه التصرّف فيما اشتراه من الربح قبل إخراج الخمس ---- ۱۹۸
المدار فى احتساب مصارف الحجّ ---- ۲۰۰
حكم الغوص أو المعدن إذا كان مكسباً له ---- ۲۰۳
عدم استثناء المؤنه من الربح فى الزوجه المكفوله ---- ۲۰۳
عدم اشتراط التكليف والحريّه فى وجوب الخمس ---- ۲۰۴

فصل: فی قسمه الخمس، ومستحقّه ---- ۲۰۶
أقسام الخمس وسهامه وشرائطها ---- ۲۰۶
عدم لزوم البسط والاستیعاب فی القسمه ---- ۲۰۹
عدم استحقاق المنتسب إلی هاشم بالاُم للخمس ---- ۲۱۰
المدار فی ثبوت النسب الهاشمی ---- ۲۱۰
حکم دفع الخمس إلی واجب النفقه ---- ۲۱۲
المنع من دفع الزائد عن مؤنه السنه لمستحقّ واحد ---- ۲۱۳
حکم سهم الامام علیه السلام فی زمن الغیبه ---- ۲۱۴
حکم سهم الساده فی زمن الغیبه ---- ۲۱۴
نقل الخمس إلی بلدٍ آخر وما یتفرّع علی ذلک ---- ۲۱۷
اعتبار القبض والاشکال بالعزل ---- ۲۲۲
احتساب الدَین فی ذمّه المستحقّ خمساً ---- ۲۲۳
دفع البدل لا یعتبر فیه رضا المستحقّ أو المجتهد ---- ۲۲۴
إرجاع المستحقّ الخمس علی المالک بعد تملّکه ---- ۲۲۴
حکم بقیّه موارد الخمس فی زمان الغیبه ---- ۲۲۵
کتاب الحجّ ---- ۲۲۸
الحجّ : فضله وثوابه ---- ۲۲۸
مقدمه فی آداب السفر لحجّ أو غیره ---- ۲۳۵
فصل: فی وجوب الحجّ ---- ۲۵۶
وجوب الحجّ مرّه واحده ---- ۲۵۶
من ذهب إلی وجوبه علی أهل الجِدَه فی کلّ عام ---- ۲۵۶
عدم جواز تعطیل الکعبه ---- ۲۵۷
فوریّه أداء الحجّ بعد تحقّق الشرائط ---- ۲۵۸
وجوب إتیان مقدّمات الحجّ ---- ۲۵۹
فصل: فی شرائط وجوب حجّه الإسلام ---- ۲۶۱
اشاره ---- ۲۶۱

الشرط الأوّل : الكمال بالبلوغ والعقل ---- ٢٦١
مشروعيّه حجّ الصبيّ وعدم الإجزاء عن حجّه الإسلام ---- ٢٦١
اشتراط إذن الولى فى حجّ الصبيّ ---- ٢٦٢
كيفيّه إحجاج الصبيّ ---- ٢٦٣
للوليّ فى الإحرام بالصبى أن يكون غير محرم ---- ٢٦٦
المراد بالولى الذى يحجّ بالصبيّ ---- ٢٦٦
النفقه الزائده على نفقه الحضر ---- ٢٦٨
فى مَنْ يتحمّل هدى الصبى وكفّاراته ---- ٢٦٩
إجزاء حجّ الصبيّ إذا أدرک المشعر بالغاً والمجنون عاقلاً ---- ٢٧١
حكم حجّ الصبيّ إذا بلغ قبل الإحرام ---- ٢٧٣
حكم الحجّ لو خالف ما اعتقده ما هو الواقع ---- ٢٧٤
الشرط الثانى (من شرائط الحجّ) : الحريّه ---- ٢٧٥
مشروعيّه حجّ المملوک دون إجزائه عن حجّه الإسلام ---- ٢٧٦
صحّه حجّ المملوک لو أُعتِق قبل إدراک المشعر ---- ٢٧٦
التكليف بتجديد النيّه ---- ٢٧٧
أقوال فى شرطيّه الاستطاعه فى المقام ---- ٢٧٧
أقوال فى شرطيّه إدراک أحد الموقفين فى المقام ---- ٢٧٨
الحكم بالإجزاء شامل لجميع أقسام الحجّ ---- ٢٧٩
رجوع المولى عن إذنه فى حجّ العبد ---- ٢٨٠
بيع المولى مملوكه المحرم بإذنه ---- ٢٨٢
هدى العبد من انعتق ومن لم ينعتق ---- ٢٨٢
الأقوال فى مَن يتحمّل كفّارات العبد ---- ٢٨٢
حكم إفساد المملوک حجّه بالجماع من انعتق ومن لم ينعتق ---- ٢٨٤
شمول الحكم فى المملوک لجميع أقسامه ما عدا المبعّض ---- ٢٩٠
وجوب طاعه المملوک لو أمره مولاه بالحجّ ---- ٢٩٣
الشرط الثالث (من شرائط الحجّ) : الاستطاعه ---- ٢٩٣

ما يعتبر فی الاستطاعه ---- ۲۹۴
اعتبار الراحله حتّی بالنسبه إلی أهل مکّه ---- ۲۹۶
عدم الفرق بین وجود الزاد والراحله عیناً ووجود بدلها ---- ۲۹۷
المراد بالزاد والراحله ---- ۲۹۷
تحصیل الاستطاعه بالکسب فی الطریق ---- ۳۰۰
حصول الاستطاعه غیر مختصّ بالبلد ---- ۳۰۰
تحمّل الضرر بحسب حال المکلّف وشأنه ---- ۳۰۱
غلاء أسعار ما یحتاج إلیه فی الحجّ ---- ۳۰۳
اشتراط نفقه العود إلی الوطن فی الاستطاعه ---- ۳۰۴
استثناء ما یلزم الحرج من بیعه لأجل الحجّ ---- ۳۰۶
هل یشترط فی استثناء ما یحتاج إلیه الملکیّه أم یکفی التمکّن ولو بغیر الملک؟ ---- ۳۰۸
هل یجب تبدیل العین بالقیمه للصرف فی نفقه الحجّ وصدق الاستطاعه؟ ---- ۳۱۰
موارد فی ضروریّات ما یحتاج إلیه من مستثنیات الاستطاعه ---- ۳۱۱
إذا کان ما یحجّ به دین علی شخص ---- ۳۱۴
الإقتراض للحجّ ---- ۳۱۸
صور تزاحم الحجّ فی أداء الدَین ---- ۳۲۱
زوال الاستطاعه بالدَین المتأخّر عنها ---- ۳۲۸
مانعیّه تعلّق الخمس والزکاه بالمال من تحقّق الاستطاعه ---- ۳۲۸
الدَین الذی لا یمنع من تحقّق الاستطاعه ---- ۳۲۹
الشکّ فی الاستطاعه ---- ۳۳۱
الشکّ فی بقاء المال الغائب إلی زمان العود ---- ۳۳۲
تفویت الاستطاعه ---- ۳۳۳
مناط تحقّق الاستطاعه ---- ۳۳۶
مناط تحقّق الاستطاعه ---- ۳۳۷
من موارد الجهل بالاستطاعه ---- ۳۳۹
الاستطاعه بالملکیّه المتزلزله ---- ۳۴۱

شرطيّه بقاء الاستطاعه ---- ٣٤٤
ذهاب مؤونه الرجوع بعد تمام الأعمال ---- ٣٤٤
تزاحم الحجّ والنذر ---- ٣٤٩
تفصيل فى النذر المعلّق ---- ٣٥٤
وجوب الحجّ بالبذل ---- ٣٥٨
المنع من أداء الدَين بالاستطاعه البذليّه ---- ٣٦١
الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه البذليّه ---- ٣٦٣
صور البذل ---- ٣٦٣
حصول الاستطاعه ببذل المتولّى للوقف والوصيّه ---- ٣٦٥
حصول الاستطاعه بالحقوق الشرعيّه ---- ٣٦٥
إجزاء الحجّ البذلىّ عن حجّه الإسلام ---- ٣٦٨
الرجوع عن البذل للحجّ ---- ٣٦٨
التزام الباذل إذا رجع بنفقه العود ---- ٣٦٩
البذل لواحدٍ من اثنين ---- ٣٧٠
ثمن الهدى والكفّارات فى الحجّ البذلى ---- ٣٧١
ما يجب بالبذل للحجّ من سائر أقسامه وفروعه ---- ٣٧٣
تخيير المبذول له بين الحجّ والزياره ---- ٣٧٥
انتفاء الاستطاعه فى أثناء الطريق ---- ٣٧٥
رجوع الباذل فى الأثناء ---- ٣٧٦
لو كان الباذل متعدّداً ---- ٣٧٧
لو بان عدم كفايه ما بذله الباذل ---- ٣٧٧
تعليق البذل على الأمر بالاقتراض ---- ٣٧٨
لو تبيّن انّ الاستطاعه حصلت بالمال الحرام ---- ٣٨٠
الاستطاعه لو آجر نفسه للخدمه فى الطريق ---- ٣٨١
عدم وجوب قبول الإجاره للخدمه بما يصير به مستطيعاً ---- ٣٨٢
الاستطاعه بالنيابه ---- ٣٨٣

المتسكّع إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو إجاره ---- ۳۸۴
اشتراط الاستطاعه بوجود ما يموّن به عياله ---- ۳۸۵
اعتبار الرجوع إلى كفايه ---- ۳۸۶
تصرّف الولد بمال الوالد ---- ۳۸۸
جواز الحجّ من مال الغير وعدم لزوم صرف ا لمستطيع من خصوص ماله ---- ۳۸۹
اشتراط الاستطاعه البدنيّه والزمانيّه والسربيّه فى الحجّ ---- ۳۹۰
عدم وجوب الحجّ مع استلزامه تلف المال أو ترک واجب ---- ۳۹۱
إذا اعتقد تحقّق بعض شرائط الاستطاعه أو اعتقد فقدها، فبان الخلاف ---- ۳۹۳
إذا استلزم الحجّ ترک الواجب ---- ۴۰۸
توقّف الحجّ على بذل مال لدفع عدو ---- ۴۱۴
توقّف الحجّ على قتال العدوّ ---- ۴۱۶
انحصار طريق الحجّ فى البحر ---- ۴۱۶
حكم الحجّ مع تعلّق الخمس أو الزكاه بأمواله ---- ۴۱۸
وجوب مباشره الحجّ المستقرّ على المستطيع والاستنابه إن لم يتمكّن من المباشره ---- ۴۲۱
زوال العذر بعد الاستنابه ---- ۴۲۳
هل يختصّ وجوب الاستنابه بحجّه الإسلام؟ ---- ۴۲۹
موت من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق ---- ۴۳۳
وجوب الحجّ على الكافر والمرتدّ وفروع فى المقام ---- ۴۳۹
حجّ المخالف ---- ۴۴۹
عدم اعتبار اذن الزوج فى حجّ الزوجه ---- ۴۴۹
عدم اعتبار وجود المحرم فى حجّ المرأه المأمونه على نفسها ---- ۴۵۰
لو ترک الحجّ المستقرّ عليه حتّى زالت الاستطاعه أو بعض شرائطها ---- ۴۵۵
مَن استقرّ عليه حجّ الإفراد والقِران والعمره ---- ۴۵۹
قضاء الحجّ عن الميّت ---- ۴۵۹
الوصيّه بالحجّ ---- ۴۵۹
قصور التركه عن الحجّ والدَين مجتمعه ---- ۴۶۰

حکم التصرّف فی الترکه قبل استئجار الحجّ ---- ۴۶۴
حکم عدم وفاء الترکه بالحجّ ---- ۴۶۷
التبرّع بالحجّ عن المیّت ---- ۴۷۰
لو لم یمکن الاستئجار إلاّ من البلد ---- ۴۷۳
لو أوصی بالحجّ البلدی فخولف ---- ۴۷۳
المراد من البلد الذی یحجّ منه ---- ۴۷۴
لو عیّن بالوصیّه بلداً تعیّن ---- ۴۷۶
فروع کفایه المیقاتیّه ---- ۴۷۶
إذا لم یمکن الاستئجار من المیقات ---- ۴۷۷
عدم وفاء الترکه بالاستئجار من المیقات ---- ۴۷۷
جواز الحجّ عن الحیّ المعذور من المیقات ---- ۴۷۸
وجوب المبادره إلی الاستئجار فی سنه الموت ---- ۴۷۸
الضمان لو أهمل الوصیّ أو الوارث الاستئجار وتلفت الترکه ---- ۴۷۹
حکم من کان له وطنان ---- ۴۷۹
لا فرق بین أقسام الحجّ بناءً علی البلدیّه ---- ۴۸۰
حکم اختلاف المیّت والوارث فی التقلید ---- ۴۸۱
ملاحظه الأقلّ اُجره فی صوره تعدّد من یمکن استئجاره ---- ۴۸۶
فروع فی الحجّ عن المیّت ---- ۴۸۷
فروع فی وجوب تفریغ ذمّه المیّت ---- ۴۹۰
حکم من مات ولیس له مال وکان علیه الحجّ ---- ۴۹۴
نیابه من استقرّ علیه الحجّ ---- ۴۹۴
فهرست محتویات الجزء الثانی عشر من کتاب ---- ۵۱۱
الإصدارات العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ---- ۵۳۰
باللغه العربیه ---- ۵۳۰
باللغه الفارسیه ---- ۵۳۲
باللغه الانجلیزیه ---- ۵۳۳

باللغه الاُردويه ---------- ۵۳۵
قيد التحقيق ---------- ۵۳۵
مركز النشر و التوزيع لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه ---------- ۵۳۶
تعريف مركز ---------- ۵۳۷

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۱۲

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

كتاب الخمس

و كتاب الحجّ

(فضله وثوابه _ شرائط وجوب حجّه الإسلام)

إعداد و تحقيق

ص: ٣

العروه الوثقی. شرح.

هویه الکتاب

الکتاب:··· العروه الوثقی والتعلیقات علیها/ج۱۲

تألیف:··· الفقیه الأعظم السید محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره

إعداد وتحقیق:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الناشر:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الطبعه:··· الأُولی

المطبعه:··· شریعت

التاریخ:··· ۱۴۳۶ ه_ . ق / ۱۳۹۴ ه_ . ش

الکمیه:··· ۱۵۰۰ نسخه

شابک ج ۱۲:··· ۷ _ ۱۴ _ ۷۰۷۰ _ ۶۰۰ _ ۹۷۸

شابک دوره:··· ۴ _ ۵۰ _ ۸۷۱۶ _ ۹۶۴ _ ۹۷۸

حقوق الطبع محفوظه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروه الوثقى الّتى قامت المؤسّسه بجمعها فى هذه الموسوعه القيّمه هى إحدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاه للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبه لمن على قيد الحياه (أدام اللّه ظلّهم) حسب تاريخ الولاده، مع الإشاره إلى مقدار تعليقه كل منهم حسب النسخ المعتمده، وهم:

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

١ ـ الشيخ على الجواهرى (وفاته ١٣٤٠ ه . ق) إلى آخر كتاب الخمس.

٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادى (وفاته ١٣٤٥ ه . ق). كامله.

٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائينى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). كامله.

۴ ـ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). إلى آخر الخمس إلاّ أنّ له تعليقات على كتاب الإجاره والمضاربه والنكاح.

۵ ـ الشيخ ضياء الدين العراقى (وفاته ١٣٦١ ه . ق). كامله.

۶ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣۶۵ ه . ق). كامله.

٧ ـ السيّد آقا حسين القمّى (وفاته ١٣۶۶ ه . ق). إلى الصلاه. فصل الشكوك.

٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

٩ ـ السيّد محمّد تقى الخونسارى (وفاته ١٣٧١ ه . ق). إلى الإجاره. (أحكام العرضين).

١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَرى (وفاته ١٣٧٢ ه . ق). كامله باستثناء الحجّ.

١١ ـ السيّد صدرالدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

۱۳ ـ السیّد جمال الدین الگلپایگانی (وفاته ۱۳۷۷ ه . ق). کامله.

۱۴ ـ السیّد إبراهیم الحسینی الإصطهباناتی (وفاته ۱۳۷۹ ه. ق). کامله.

۱۵ ـ السیّد حسین الطباطبائی البروجردی (وفاته ۱۳۸۰ ه .ق). کامله.

۱۶ ـ السیّد مهدی الشیرازی (وفاته ۱۳۸۰ ه . ق). إلی المساقاه باستثناء الحجّ.

صاحب التعلیقهمقدار التعلیقه

۱۷ ـ السیّد عبدالهادی الشیرازی (وفاته ۱۳۸۲ ه . ق). کامله.

۱۸ ـ السیّد محسن الطباطبائی الحکیم (وفاته ۱۳۹۰ ه . ق). إلی آخر کتاب الخمس.

۱۹ ـ السیّد محمود الشاهرودی (وفاته ۱۳۹۴ ه . ق). إلی آخر کتاب الخمس.

۲۰ ـ السیّد أبو الحسن الحسینی الرفیعی (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلی آخر کتاب الصوم.

۲۱ ـ السیّد محمّد هادی الحسینی المیلانی (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلی آخر کتاب الاعتکاف.

۲۲ ـ السیّد حسن البجنوردی (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). کامله.

۲۳ ـ السیّد أحمد الخونساری (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). إلی آخر کتاب المساقاه.

۲۴ ـ السیّد عبداللّه الشیرازی (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). کامله.

۲۵ ـ السیّد کاظم الشریعتمداری (وفاته ۱۴۰۶ ه . ق). کامله.

۲۶ ـ السیّد علی الفانی الإصفهانی (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). کامله.

۲۷ ـ السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). کامله.

۲۸ ـ السیّد شهاب الدین المرعشی النجفی (وفاته ۱۴۱۱ ه . ق). کامله.

۲۹ ـ السیّد أبو القاسم الموسوی الخوئی (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). کامله.

۳۰ ـ المیرزا هاشم الآملی (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). إلی آخر کتاب الخمس.

۳۱ ـ السیّد محمّد رضا الگلپایگانی (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). کامله.

۳۲ _ السیّد عبدالأعلی الموسوی السبزواری (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). کامله.

۳۳ _ الشیخ محمّد علی الأراکی (وفاته ۱۴۱۵ ه . ق). إلی آخر کتاب الإجاره.

ص: ۶

۳۴ _ الشیخ محمّد أمین زین الدین (وفاته ۱۴۱۹ ه . ق). إلی آخر کتاب النکاح.

۳۵ _ السیّد محمّد الحسینی الشیرازی (وفاته ۱۴۲۳ ه. ق). کامله.

۳۶ _ السیّد حسن الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۲۹ه . ق). کامله.

۳۷ _ السیّد تقی الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۴۱ه . ق). کامله.

۳۸ _ السیّد محمّد صادق الحسینی الروحانی (ولادته ۱۳۴۵ ه.ق). کامله.

۳۹ _ السیّد محمّد الموسوی مفتی الشیعه (ولادته ۱۳۴۷ه. ق). کامله.

۴۰ _ السیّد علی الحسینی السیستانی (ولادته ۱۳۴۹ه. ق). إلی آخر کتاب الاعتکاف.

۴۱ _ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی (ولادته ۱۳۵۰ه. ق). کامله باستثناء الحجّ.

كتاب الخمس

الخمس : ثبوت الخمس وغايته

وهو من الفرائض وقد جعلها اللّه تعالى لمحمّد صلى الله عليه و آله وذرّيّته عوضاً عن الزكاه إكراماً لهم، ومَن منع منه درهماً، أو أقلّ كان مندرجاً فى الظالمين لهم، والغاصبين لحقّهم، بل مَن كان مستحلاًّ لذلك(۱) كان من الكافرين(۲)، ففى الخبر عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام : «مَن أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم »(كمال الدين: ۵۲۲، من لا يحضره الفقيه: ۲/۴۱، فقه الرضا: ۲۹۳.).

وعن الصادق عليه السلام : «إنَّ اللّه لا ـ إله إلاّ ـ هو حيث حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علينا حرام، والخمس لنا فريضه، والكرامه لنا حلال»(الخصال: ۲۹۱، من لا ـ يحضره الفقيه: ۲/۴۱، معرفه السنن والآثار للبيهقى: ۲/۴۳، كنز العمّال: ۴/۵۲۰.).

وعن أبى جعفر عليه السلام : «لا ـ يحلّ لأحدٍ أن يشترى من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا»(الكافى: ۱/۵۴۵، ح۱۴، المقنعه للمفيد: ۲۸۰.).

وعن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا ـ يعذّر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربِّ اشتريْتهُ بمالى، حتّى يأذن له أهل الخمس»(تفسير العياشى: ۲/۶۲، الوسائل: ۹/۵۴۲، جامع أحاديث الشيعه: ۸/۵۸۳ .).

* * *

۱- ۱ . على نحوٍ يرجع إلى إنكار الشهادتين. (الفانى).

۲- ۲ . مرّ ميزان الكفر فى أبواب النجاسات. (الخمينى). * إن كان مرجع استحلاله إنكار الرسول أو القرآن، وإلاّ ـ ففيه تأمّل. (حسن القمّى).

فصل: فی ما یجب فیه الخمس

اشاره

وهو سبعه أشیاء:

الأوّل : الغنائم ، موضوعها ومستثنیاتها وفروع ذلک

الأوّل: الغنائم المأخوذه من الکفّار من أهل الحرب(۱) قهراً بالمقاتله معهم بشرط أن یکون بإذن الإمام علیه السلام ، من غیر فرقٍ بین ما حواه العسکر وما لم یحوِهِ، والمنقول وغیره کالأراضی(۲) والأشجار ونحوها بعد إخراج

۱- ۱ . الذین یحلّ قتالهم. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . ثبوت الخمس فی الأراضی المفتوحه عنوهً محلّ تأمّل. (الجواهری). * ولا یبعد شمول تحلیل الخمس من الأراضی لطیب المناکح، مثل المفتوح عنوهً أیضاً ولو ولایهً عن قبل الساده، والعمده فیه قوّه الإطلاقات فی تحلیل الأراضی، خصوصاً مع التعلیل المزبور الجاری فی المقام أیضاً. (آقا ضیاء). * فیه نظر. (الحکیم). * ثبوت الخمس فی الأراضی لا یخلو من إشکال، والظاهر أ نّها کلّها فیء للمسلمین. (البجنوردی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * فی وجوب الخمس فی الأراضی إشکال؛ لما دلّ علی أنّ أرض الخَراج فیء للمسلمین، وحملها علی ما زاد عن الخمس بعید، ولغیر ذلک من الوجوه. (الشریعتمداری). * الأراضی المفتوحه عنوهً ملک للمسلمین قاطبهً، ولیست غنیمه یتعلّق بها الخمس. (الفانی). * علی إشکال قویٍّ فی الأراضی المفتوحه عنوهً مع کونها فیئاً للمسلمین، کما هو الأقوی. (المرعشی). * ثبوت الخمس فی الأراضی محلّ إشکال، بل منع. (الخوئی). * فی وجوب الخمس فی الأراضی والأشجار والمساکن نظر. (زین الدین). * فیه إشکال. (محمّد الشیرازی). * ثبوت الخمس فی الأراضی محلّ نظر. (حسن القمّی). * فی إطلاق الحکم إشکال، بل منع. (تقی القمّی). * ثبوت الخمس فی الأراضی محلّ إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

المُوءَن(۱) الّتی اُنفقت علی الغنیمه بعد تحصیلها بحفظٍ وحملٍ ورعیٍ ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام علیه السلام من الغنیمه(۲) علی فعل مصلحهٍ من المصالح، وبعد استثناء صفایا الغنیمه کالجاریه الوَرِقه(وَرَقُ القوم: أحداثُهم، وورق الشباب: نُضرته وحداثته. لسان العرب: ۱۵/۲۷۴ (مادّه ورق).)(۳)، والمَرکَب الفارِه(الفارِهُ من الدوابّ: الجیّد السَیر. مختار الصِحاح: ۲۶۰ (مادّه فرهه).)(۴)، والسیف القاطع والدرع فإنّها للإمام علیه السلام ، وکذا قطائع الملوک فإنّها أیضاً له علیه السلام ، وأمّا إذاکان الغزو بغیر إذن الإمام علیه السلام (۵): فإن کان فی زمان الحضور وإمکان الاستئذان منه فالغنیمه للإمام علیه السلام ، وإن کان فی زمن الغَیبه(۶)

۱- ۱ . محلّ إشکال. (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . فیه تأمّل، بل الأظهر لزوم الخمس فی ذلک أیضاً. (الروحانی).

۳- ۳ . راقَنی جمالها: أی أعجبنی. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . النشیط وخفیف السیر. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . لا یبعد کون الأنفال هی الغنیمه بغیر إذن الإمام حتّی المخالف. (الجواهری).

۶- ۶ . وللنظر فی هذا التفصیل مجال واسع، ودونه فیه التفصیل بین ما کان للدعاء إلی الإسلام وما کان لزیاده الملک فی ما یؤخذ من الکفّار بالقتال بلا إذن الإمام، أو نائبه، کلّه مال الإمام علیه السلام ، من غیر فرق بین صورتَی التمکّن من الاستئذان وعدمه، وإن کان الأحوط إخراج الخمس، نعم، لو کان للدفاع فلا إشکال فی وجوب الخمس. (الشاهرودی). * الأقرب أ نّها للإمام علیه السلام کذلک ، من غیر فرق بین کون الغَزو للدعاء إلی الإسلام وغیره، نعم، یجب الخمس إذا کان للدفاع. (زین الدین).

فالأحوط(۱) إخراج(۲) خمسها(۳) من حيث الغنيمه(۴)، خصوصاً(۵) إذا

۱- ۱ . كونه من الغنيمه الخاصّه إشكال؛ لقصور دليله عن الشمول لحال الغَيبه، فيدخل حينئذٍ تحت الغنيمه بالمعنى الأعمّ المعتبر فى وجوب خمسها استثناء مؤونه السنه كما سيجىء تفصيله. (آقا ضياء). * بل الأقوى. (صدر الدين الصدر، الفانى). * بل الأظهر. (تقى القمّى). * لا تلزم رعايه هذا الاحتياط. (اللنكرانى).

۲- ۲ . بل الأقوى، سواء قلنا بكونها للإمام فتحلّ للشيعه بإخراج الخمس، أو قلنا: إنّها للمقاتلين. (الكوه كَمَرى). * والأقوى أ نّها للإمام. (الحكيم). * بل الأقوى ذلك. (الخمينى). * بل الأقوى الإخراج مطلقاً، من غير فرقٍ بين القول بأ نّها حينئذٍ للإمام عليه السلام وبإخراج خمسها تحلّ لشيعته، وبين القول بأ نّها للمقاتلين فى مضمار الحرب. (المرعشى).

۳- ۳ . بل الواجب إخراج الخمس. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * الأظهر فى صوره عدم الإذن كون الغنيمه كلّها للإمام حتّى فى زمان الغيبه، من غير فرقٍ بين الجهاد والدفاع، ومن غير فرقٍ بين كون قصد المقاتلين زياده الملك أو الدعاء إلى الإسلام. (الروحانى).

۵- ۵ . الحديث الذى دلّ على الخصوصيّه ضعيف سنداً. (تقى القمّى).

كان للدعاء(۱) إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين فى هذه الأزمنه من الكفّار بالمقاتله معهم من المنقول وغيره(۲) يجب فيه الخمس على الأحوط(۳)، وإن كان قصدهم زياده المُلك لا للدعاء إلى الإسلام.

ومن الغنائم(۴) الّتى يجب فيها الخمس: الفِداء(۵)

۱- ۱ . إذا كان للدعاء إلى الإسلام ففى كون الغنيمه كلّها للإمام _ أرواحنا فداه _، أو وجوب الخمس فيها إشكال، نعم، لو كان للدفاع وجب الخمس فيها، وكذا لو كان لزياده الملك أيضاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر أ نّه إذا كان للدعاء إلى الإسلام يكون من الانفال ومختصّاً بالإمام عليه السلام. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كان للدعاء إلى الإسلام ففى كون الغنيمه كلّها للإمام عليه السلام ، أو وجوب الخمس فيها إشكال، نعم، لو كان للدفاع، أو لزياده الملك وجب الخمس فيها على الأقوى. (الآملى).

۲- ۲ . تقدّم الكلام فيه. (الخوئى).

۳- ۳ . بل الأقوى. (الكوه كَمَرى).

۴- ۴ . إذا كان ذلك من تبعات الحرب بإذنه كى يدخل فى فحوى دليله، وإلّا فلو كان ممّا صُولِحوا مع الجيش قبل قتالهم، أو حصل شىء آخر كذلك فهو للإمام؛ للنصّ الدالّ عليه(الوسائل: الباب (۲) من أبواب ما يجب فيه الخمس.)، نعم، ما حصّلوه لا بتوسيط إرسال الجيش من الإمام عليه السلام إليهم فهو لهم، وفيه الخمس بعنوان الغنيمه بالمعنى الأعمّ الثابت بعد موءونه السنه، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

۵- ۵ . يعتبر فى وجوب الخمس فى الفداء والجزيه وما صُولِحوا عليه المقاتله والغلبه، أمّا لو كان بدون غلبه فيدخل فى الغنيمه بالمعنى الأعمّ، ويخرج منه مؤونه السنه. (الشريعتمدارى). * وجوب الخمس فيها وفى الجزيه مشروط بأن تكون المصالحه عليه وأخذها بعد القتال والغلبه، فلو لم تؤخذ بالغلبه كانت داخله فى الغنيمه الربحيّه، أى الأرباح، ويخرج الخمس منه بعد وضع مؤونه السنه. (المرعشى). * يعتبر فى تعلّق الخمس به وبما بعده من جهه الغنيمه أن يكون ذلك بعد الحرب والغلبه، وإلّا فيدخل فى الغنيمه بالمعنى الأعمّ. (اللنكرانى).

الّذی(۱) یوءخذ من أهل الحرب(۲)، بل الجزیه المبذوله لتلک السریّه، بخلاف سائر أفراد الجزیه. ومنها أیضاً: ما صولِحوا علیه(۳)، وکذا ما یوءخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا علی المسلمین فی أمکنتهم ولو فی زمن الغَیبه، فیجب إخراج الخمس من جمیع ذلک(۴)، قلیلاً کان أو کثیراً، من غیر ملاحظه خروج موءونه السنه(۵)، علی ما یأتی فی أرباح المکاسب وسائر الفوائد.

الأموال المستحصله من الکفّار

(مسأله ۱): إذا غار المسلمون(۶) علی الکفّار(۷) فأخذوا أموالهم

۱- ۱ . إذا کان بعد الغلبه، وکذا الجزیه وما صُولِحوا علیه، وإلّا جری علیه حکم الأرباح. (الحکیم). * إذا کان ذلک وما بعده من شوءون الحرب وتبعاته. (الخمینی).

۲- ۲ . إذا کان بعد المقاتله وللغلبه، وکذلک الجزیه المبذوله للسریّه وما صُولِحوا علیه، وإذا کان من غیر مقاتله وغلبه جری علیه حکم الأرباح. (زین الدین).

۳- ۳ . الأظهر عدم ثبوت خمس الغنیمه فی الفداء والجزیه وما صُولِحوا علیه، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی الفداء. (الجواهری). * بعد وقوع الحرب. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴ . فی هذا التعمیم نظر، ولکنّه أحوط. (آل یاسین).

۵- ۵ . ما یملکه بجعل الأمیر لا یبعد دخوله تحت الفوائد المکتسبه فیحکم بحکمها. (محمّد رضا الگپایگانی).

۶- ۶ . فیه نظر بعین الوجه السابق المشار إلیه سابقاً. (آقا ضیاء).

۷- ۷ . الأقوی فی جمیع ما ذکر من الإغاره والمأخوذ بالسرقه والغلبه والربا والدعوی الباطله الإلحاق بالفوائد المکتسبه، فیعتبر فیها الزیاده عن مؤونه السنه. (الشریعتمداری).

فالأحوط، بل الأقوی(۱) إخراج(۲) خمسها(۳) من حیث

ص: ۱۵

۱- ۱ . الأقوائیه محلّ المنع والنظر، خصوصاً فی ما یوءخذ منهم بالسرقه والغیله، بل إلحاقهما بالفوائد المکتسبه کالمأخوذ بالربا والدعوی الباطله لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * الأقوائیّه غیر ثابته فی أمثال المذکورات ممّا یؤخذ منهم بغیر حرب، بل لا یبعد إلحاقها بالفوائد المکتسبه، وإن کان الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. (الإصطهباناتی). * القوّه فیه وفی المأخوذ بالسرقه، أو الغیله غیر ثابته. (البروجردی). * الأقوائیّه غیر ثابته، وکذا فی السرقه والغیله. (مهدی الشیرازی). * بل الأحوط فقط. (عبداللّه الشیرازی). * فی القوه إشکال، وکذا فی السرقه والغیله، نعم، إذا کان ما ذکر فی الحرب ومن شوءونه فالأقوی ما فی المتن. (الخمینی). * الحکم بالقوّه لا یخلو من تأمّل. (المرعشی). * الأقوائیّه محلّ منع. (الآملی). * لا یبعد دخول ما یوءخذ منهم بغیر الحرب فی الفوائد المکتسبه، بل مع الحرب فی زمان الغیبه أیضاً، لکنّ الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * کونه أقوی محلّ التأمّل والإشکال. (السبزواری). * الاقوائیّه فی زمن الغیبه محلّ إشکال، نعم، هو أحوط. (حسن القمّی). * الأقوائیّه ممنوعه. (اللنکرانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّ الغنیمه المذکوره کلّها للإمام إن کانت بدون إذنه. (صدر الدین الصدر). * إذا کانت بإذن الإمام، وإلّا فهی له حتّی فی زمن الغَیبه. (الحکیم).

۳- ۳ . إذا کان ذلک بإذن الإمام علیه السلام ، وإذا کان بغیر إذنه فالغنیمه کلّها للإمام علیه السلام ، من غیر فرقٍ بین زمان الغیبه وغیره، کما تقدّم. (زین الدین). * کلّ ما أخذ منهم بالحرب إن کان مع إذنه علیه السلام یجب إخراج خمسه من حیث کونه غنیمه، وإلّا فهو بتمامه له، وما أُخذ منهم من دون حرب کالمأخوذ بالسرقه والربا وغیرهما یکون من أرباح المکاسب، ویجب إخراج خمسه إن کان زائداً عن مؤونه السنه، وإن کان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً. (الروحانی).

کونها(۱) غنیمه(۲) ولو فی زمن الغیبه(۳)، فلا یلاحظ فیها موءونه السنه، وکذا(۴) إذا أخذوا بالسرقه(۵) والغیله(۶)، نعم، لو أخذوا منهم

۱- ۱ . الظاهر کون ذلک وما یؤخذ بالسرقه والغیله من أرباح المکاسب. (محمّد تقی الخوانساری، الأراکی).

۲- ۲ . بل الأظهر عدمه، وکذا المأخوذ بالسرقه والغیله. (الجواهری). * فی مقابل کونها من الأرباح، لا فی مقابل کونها للإمام؛ لاحتمال کونها له علیه السلام . (الکوه کَمَری). * بالمعنی الأخصّ فی مقابل الأرباح. (المرعشی).

۳- ۳ . وأمّا فی زمان الحضور فترتّب الحکم موقوف علی کون الغاره بإذن الإمام علیه السلام . (تقی القمّی).

۴- ۴ . الظاهر أ نّه لا وجه له؛ لخروجه عن موضوع الحکم. (تقی القمّی).

۵- ۵ . والظاهر أنّ کلَّ ما یؤخذ منهم بغیر الحرب معهم سواء کان بالسرقه والغیله أو بالدعوی الباطله أو بنحوٍ آخر یلحق بالفوائد المکتسبه، ویکون فیها الخمس بعد المؤونه. (البجنوردی). * المأخوذ بالغیله والسرقه من الکفّار فی غیر دار الحرب ملحقان بأرباح المکاسب إذا کان الأخذ حلالاً، وفی دار الحرب لا یبعد کونهما من الغنیمه. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر دخولهما فی مطلق الفائده، إلّا إذا وقعا فی الحرب وعُدّا من شؤونه. (اللنکرانی).

۶- ۶ . علی الأحوط. (الکوه کَمَری). * الأقوی جریان حکم أرباح المکاسب علیه. (الحکیم). * الأقوی أ نّهما من الفوائد المکتسبه. (الفانی). * إلحاقهما بالأرباح واعتبار الزیاده عن مؤونه السنه فیهما لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * الظاهر أ نّه بحکم الأرباح. (الخوئی). * الظاهر أ نّها بحکم الأرباح، وکذا ما بعده من فروض المسأله. (زین الدین). * الأقوی جریان حکم أرباح المکاسب فیه. (حسن القمّی). * الأقوی أنّهما ملحقان بأرباح المکاسب. (مفتی الشیعه).

بالرباء(۱)، أو بالدعوى الباطله(۲) فالأقوى إلحاقه بالفوائد(۳) المكتسبه(۴)،

ص: ۱۷

۱- ۱ . أخذ ماله بالربا كأخذه محاباه لعدم الربا. (الشاهرودی). * الأقوی إلحاقها بالفوائد المكتسبه والأرباح، واعتبار الزیاده علی المؤونه. (المرعشی).

۲- ۲ . أو الاختلاس بالمعامله الفاسده، وما أشبه ذلك. (الكوه كَمَری). * المأخوذ بها وبالسرقه والغیله وبالربا كلّه من أرباح المكاسب. (كاشف الغطاء). * لا فرق بینها وبین السرقه والغیله، نعم، یقوی ذلك فی المأخوذ بالربا؛ إذ لا ربا بین المسلم والكافر، فهو من أرباح المكاسب. (البروجردی). * لا فرق بینها وبین السرقه أصلاً، بل الظاهر عدم الفرق بینها وبین الأخذ بعنوان الغاره، ففی غیر صوره الأخذ بعنوان المحاربه والهجوم علی الكفّار الأقوی وجوب الخمس، نعم، الأحوط عدم ملاحظه مؤونه السنه، وإن كان الأقوی خلافه؛ لشمول دلیل اعتبارها لمطلق الفائده. (الشاهرودی). * ما أُخذ بها لیست من أرباح المكاسب، بل هی من مطلق الفائده، و سیأتی الكلام فیه. (الخمینی). * الأقوی أنّ حكمها حكم السرقه والغیله، ویتلوها الأخذ منه بالمعامله الفاسده. (المرعشی).

۳- ۳ . وكذا السرقه والغیله. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴ . لا یبعد اطّراد هذا الحكم فی جمیع ما یوءخذ منهم بغیر الحرب، وإن كان الأحوط فی الجمیع إخراج خمسه مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وكذا ما یوءخذ منهم بالسرقه والغیله، لا سیّما فی غیر حال الحرب، أو من غیر المحاربین علی الأظهر. (آل یاسین).

فیعتبر فیه الزیاده عن موءونه السنه، وإن کان الأحوط(۱) إخراج خمسه مطلقاً(۲).

أموال الناصب

(مسأله ۲): یجوز أخذ مال(۳) النُصّاب(۴) أینما وُجِد، لکنّ الأحوط(۵) إخراج(۶) . . . . . .

۱- ۱ . استحباباً، وکذا فی السرقه والغیله. (الفانی).

۲- ۲ . بل الأظهر ذلک. (الروحانی).

۳- ۳ . فیه إشکال. (الکوه کَمَری).

۴- ۴ . لکن ببعض معانیه، وهو خصوص ما کان مرجعه إلی نصب العداوه للنبی صلی الله علیه و آله ، أو إلی أحد خلفائه، کما هو کذلک لو کان عدوّاً لنا من حیث الولایه والتشفّی، کما هو مضمون عدّه من الأخبار(الوسائل: الباب (۹۵) من أبواب ما یکتسب به، ح۱.) لا بجمیع معانیه التی ذکرت فی کشف الغطاء، فضلاً عن صرف تقدیم الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما، کما هو صریح بعض الروایات(الوسائل: الباب (۲) من کتاب الخمس، ح۱۴.). (الشاهرودی). * لا یخلو من إشکال وإن ادّعی عن شهرته. (الشریعتمداری). * والأحوط الترک. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . بل لا یخلو من القوّه. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی. (الفانی، محمّد رضا الگلپایگانی، تقی القمّی). * لا یُترک. (المرعشی).

۶- ۶ . بل الأقوی من حیث کونه من مصادیق مطلق الفائده، وکذا فی مالیّته، نعم، الأحوط منه وجوبه حتّی قبل استثناء الموءونه لسنته؛ باحتمال کونه من الغنیمه الخاصّه وإن کان ضعیفاً. (آقا ضیاء). * إن لم یکن أقوی، وکذلک فیما بعده. (حسن القمّی).

خمسه(۱) مطلقاً(۲)، وكذا الأحوط(۳) إخراج الخمس ممّا حواه(۴) العسكر(۵) من مال البُغاه(۶) إذا كانوا من النُصّاب ودخلوا فى عنوانهم، وإلّا فيشكل(۷) حلّيّه مالهم(۸).

يعتبر فى المغتنم ألّا يكون من المال المحترم

(مسأله ۳): يُشترط فى المغتنَم أن لا يكون غصباً من مسلمٍ، أو ذمّيٍّ أو معاهدٍ، أو نحوهم ممّن هو محترم المال، وإلّا فيجب ردّه إلى مالكه،

۱- ۱ . بل لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى). * بل لا يخلو من قوّه، وكذلك فى مال البُغاه إذا كانوا من النُصّاب. (البجنوردى).

۲- ۲ . الأقوى عدم ثبوت خمس الغنيمه فى مال الناصب وماحواه العسكر من مال البُغاه. (الجواهرى). * على القول باختصاص اعتبار مؤونه السنه ببعض الفوائد، كأرباح المكاسب، لكن تقدّم، ويأتى أنّ اعتبارها فى مطلق الفائده لا يخلو من القوّه. (الشاهرودى). * بل الأحوط إلحاقه بالحربى فى وجوب الخمس الغنيمه فيه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . بل الأقوى إذا كانوا من النُصّاب. (الشاهرودى). * بل الأقوى. (اللنكرانى).

۴- ۴ . لم أفهم وجه التقييد بما حواه العسكر، فإنّ الظاهر ثبوت الخمس فى المأخوذ من النُصّاب على الإطلاق. (تقى القمّى).

۵- ۵ . لو اختير تقسيم ما حواه العسكر. (المرعشى).

۶- ۶ . يجب الخمس فيها بناءً على قسمه ما حواه العسكر. (الكوه كَمَرى).

۷- ۷ . بل الظاهر الجواز والحلّيّه مع قيام الحرب، وبقاء الفئه، وكون الخارج والباغى قائماً بعينه. (الشاهرودى). * بل الظاهر عدم الحلّيّه. (تقى القمّى).

۸- ۸ . الأظهر عدم الحلّيّه. (الروحانى).

نعم، لو كـان مغصوبـاً من غيرهم من أهـل الحرب لابأس بأخـذه(۱) وإعطاء خمسه(۲) وإن لم تكن الحرب فعلاً ـ مع المغصوب منهم، و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانه من وديعهٍ، أو إجارهٍ، أو عاريهٍ، أو نحوها.

لا يعتبر النصاب فى الغنائم

(مسأله ۴): لا يعتبر فى(۳) وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النِصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه، قليلًا كان، أو كثيراً على الأصحّ.

معنى السَلَب وجريان الخمس فيه

(مسأله ۵): السَلب من الغنيمه(۴)، فيجب(۵) إخراج

۱- ۱ . لاشـبهه فى جواز أخـذه ، وهل هو من الغنيمه بالمعنى الأخصّ ففيه الخمس قبل المؤونه، أو من الأرباح ففيه الخمس بعد المؤونه؟ إشكال، والأول أحوط، وكذا الحال فى ما بعده. (زين الدين).

۲- ۲ . إذا كـان القتال بإذن الإمام، وبالجمله حاله كحال مال أهل الحرب فى جميع ما تقـدّم من التفاصـيل. (الشاهرودى). * أى من جهه الغنيمه. (اللنكرانى).

۳- ۳ . كما لا يعتبر فيه مؤونه السنه دون سائر المُؤَن. (الشاهرودى).

۴- ۴ . فى كونه من الغنيمه نظر، بـل بالجعائـل أشـبه، فلا ـ يجب فيه الخمس إذا كـان مجعولاً ـ له بـدون الخمس، كمـا هو ظـاهر الدليل. (البجنوردى). * فيه إشكال، والاحتياط حسن على كلّ حال. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . عدم الوجوب أظهر. (الجواهرى). * الظاهر عدم الوجوب. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط، نعم، للإمام عليه السلام أن يجعل له بلا خمس. (الخمينى). * فى هـذا التفريع ما لا يخفى من المسامحه، والمراد: أنّ السـلب الـذى هو للسالب دون غيره يكون من أفراد الغنيمه، ويمكن الإشـكال عليه أوّلاً: بعـدم ثبوت هـذا الاختصاص، وثانياً: بعدم ظهور ثبوت الخمس فيه من جهه الغنيمه على تقديره. (اللنكرانى).

خمسه(۱) علی السالب(۲).

ص: ۲۱

۱- ۱ . الظاهر عدم الوجوب، سواء قلنا بأ نّه کان من الجعائل کما هو الظاهر، أو قلنا باستحقاقه له بحکم الشرع. (البروجردی). * علی الأحوط، والعدم غیر بعید. (عبدالهادی الشیرازی). * إلاّ أن یکون مجعولاً له بلا خمس. (الحکیم). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * بعد موءونه السنه علی الأقوی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن لم یکن السلب للسالب ولم یجعل له. (السبزواری). * إلاّ أن یکون مجعولاً له بلا خمس. (حسن القمّی).

۲- ۲ . فیه تأمّل؛ فإنّ ما دلّ علی اختصاص العامل بالسلب ظاهر فی عدم وجوب الخمس فیه من حیث کونه غنیمه؛ لأنّ ظاهره اختصاص السالب بمجموع السلب. (الشریعتمداری). * الأظهر عدم الوجوب، سواء کان له شرعاً أم اُجرهً له من قبل الولیّ. (المرعشی). * بناءً علی أنّ السلب للسالب فالظاهر عدم وجوب الخمس فیه من حیث الغنیمه، إلاّ أنّ المبنی ممنوع. (الخوئی). * لایختصّ القاتل بالسلب إلاّ بالجعل، فإن جعل له مطلقاً کان خمسه علیه، وإن جعل له بلا خمس کان خمسه من بیت المال. (زین الدین). * وحیث إنّ الظاهر أ نّه لیس ممّا یستحقّه السالب بحکم الشارع، وإنّما یکون له إذا جعل له، فحکمه حکم غیره من الجعائل، فلا یجب إخراج خمسه بهذا العنوان. (الروحانی).

الثانی : المعادن معناها وما یدور مدارها

الثانی: المعادن من الذهب والفضّه والرَصاص والصِفر والحدید والیاقوت والزبرجد والفَیروزج والعَقیق والزیبق والکبریت والنفط والقِیر والسُنُج(السُنُج: العُنّاب. لسان العرب: ۶/۳۸۵ (مادّه سنج).) والزَاج(الزَاج: الشَبُّ الیمانی، وهو من الأدویه. لسان العرب ۶/۲۰ (مادّه زجج).) والزَرنیخ والکُحل والمِلح، بل والجُصّ(۱) والنُوره وطین الغسل وحجر الرَحی والمَغَره(المَغْرَه والمَغَرَه: طین أحمر یُصبَغ به. لسان العرب: ۱۲/۱۵۰ (مادّه مغر).) ـ وهی الطین الأحمر ـ علی الأحوط(۲) وإن کان الأقوی(۳) عدم الخمس فیها من حیث المعدنیّه بل هی داخله فی أرباح المکاسب، فیعتبر فیها الزیاده عن موءونه السنه، والمدار علی صدق کونه معدناً عرفاً، وإذا شکّ فی الصدق لم یلحقه حکمها(۴)، فلا یجب خمسه من هذه الحیثیّه، بل یدخل فی أرباح المکاسب، ویجب خمسه إذا زادت عن موءونه السنه من غیر اعتبار بلوغ النصاب فیه، ولا فرق فی وجوب إخراج خمس المعدن بین أن یکون فی أرض مباحه، أو مملوکه، وبین أن یکون تحت الأرض أو علی ظهرها،

۱- ۱ . فیه نظر. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . لا یُترک. (محمّد رضا الگلپایگانی، محمّد الشیرازی، اللنکرانی).

۳- ۳ . لا یخلو من شبهه. (الحکیم). * أقوائیّته غیر معلومه. (عبداللّه الشیرازی). * فی القوّه منع. (الخمینی).

۴- ۴ . فی الشبهه الموضوعیه، وأمّا الشبهه الحکمیه: فإمّا الاحتیاط، أو الرجوع إلی المقلّد. (عبدالهادی الشیرازی).

ولا- بين أن يكون المُخرِج مسلماً، أو كافراً(۱) ذمّيّاً(۲)، بل ولو حربيّاً، ولا- بين أن يكون بالغاً، أو صبيّاً(۳)، وعاقلاً، أو مجنوناً، فيجب(۴) على وليّهما(۵) إخراج الخمس(۶)، ويجوز(۷) للحاكم الشرعيّ(۸) إجبار الكافر(۹) على

۱- ۱ . فيه تأمّل وتفصيل. (حسن القمّى).

۲- ۲ . على التفصيل الذى سيأتى. (الشاهرودى).

۳- ۳ . فيه وفى المجنون تأمّل، بل إشكال. (محمّد الشيرازى). * مقتضى القاعده عدم وجوبه على غير البالغ. (تقى القمّى).

۴- ۴ . فى وجوب الإخراج على الوليّ إشكال. (اللنكرانى).

۵- ۵ . فى الوجوب على الوليّ تأمّل. (الجواهرى). * على إشكال، بل العدم لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

۶- ۶ . لا يخلو من إشكال، بل منع، كما سيأتى. (الخوئى).

۷- ۷ . بل قد يجب. (تقى القمّى).

۸- ۸ . بل ويجوز له أخذ الخمس بمباشرته بدون رضاه، لكن فى غير الذمّيّ، إلّا إذا اشترط عليه الخمس فى عقد الذمّه. (صدر الدين الصدر). * جواز الإجبار حيث لا- يكون المجبور ذمّيّاً عاملاً- بمقرّرات الذمّه، وقد مرّ الكلام فى كتاب الزكاتَين. (المرعشى).

۹- ۹ . غير الذمّيّ الملتزم بشروط الذمّه. (البروجردى). * الحال فيه، كما تقدّم فى الزكاه. (الخوئى). * إلاّ- إذا كان ذمّيّاً قد اشترط فى الذمّه إقراره على دينه، وعدم إلزامه بشىء من أحكام الإسلام. (كاشف الغطاء). * فى جواز إجبار الذمّيّ الملتزم بشرائط الذمّه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الغير الملتزم بشرائط الذمّه. (السبزوارى). * فيه إشكال، كما مرّ غير مرّه. (محمّد الشيرازى). * فيه إشكال. (حسن القمّى).

دفع الخمس(۱) ممّا أخرجه، وإن كان لو أسلم سقط(۲) عنه(۳) مع

۱- ۱ . لا يخلو من تأمّلٍ وإشكال، خصوصاً فی الذمّیّ. (الشریعتمداری).

۲- ۲ . لم أظفر علی دلیلٍ معتبرٍ علی السقوط، فلا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی).

۳- ۳ . علی فرض ثبوته علی الکافر فی سقوطه نظر؛ لعدم إطلاقٍ وافٍ بالاجتزاء بعمله بلا تقرّبٍ فی ظرفٍ یصیر مسلماً فی علم اللّه، اللهمّ [إلّا] أن یقال بعد تملّک أهل الخمس مایعطی بهم فی حال الکفر ولومن جهه سقوط جهه القربه وبقاء حیث المعاملیّ منه کالزکاه لایبقی محلّ لتدارکه عبادهً؛ للجزم بعدم استحقاق أهله خُمسَین من المال، فیسقط الوجوب للتالی قهراً، وتوهّم أنّ تملّکهم للمعطی من الأوّل مراعیً بعدم إسلامه خلاف إطلاق کلماتهم، وإطلاق ولایه الحاکم علی الممتنع المجری فی المقام وباب الزکاه بتّاً، وإن کان النفس بعدُ فی دغدغهٍ من هذه الجهه وفی تمامیه هذه الإطلاقات، نعم، فی المقام شیء آخر وهوأ نّه ربما یشکّ فی أصل ثبوت الخمس فی المعدن الواقع فی الأراضی الخراجیه، أوالموات حال الفتح؛ إذ الأوّل للمسلمین، والثانی للإمام مع عدم شمول إباحته لغیر شیعتهم، وحینئذٍ لا یملکون غیرهم إیّاها بإخراجهم، ومع عدم ملکیّتهم لا یکاد یتوجّه إلیهم خطاب الخمس؛ إذ الخطاب فیه کالزکاه متوجّه إلی المُلّاک أو أولیائهم، لا إلی الأجنبی بمجرّد صیروره المال تحت یده؛ لعدم سلطنهٍ علی إخراجهم حقّهم من تمام المال وإفرازه لهم، اللهمّ [الاّ] أن یقال: إنّ مجرّد ذلک لا یوجب صرف خطاب إیتاء ذی الحقّ حقّه عنهم ولوفی جمله المال؛ إذ مرجعه إلی جعل المال تحت استیلاء ذی الحقّ بمقدارحقّه، لا الاستیلاء التامّ، غایه الأمر یستأذن الأخذ من الحاکم فی جعل البقیّه تحت استیلائه أمانهً عن الغائب، أو بجعله من الأوّل تحت استیلاء الحاکم المخاطب بتعیین حقّ غیره خُمساً أم زکاه، هذا، ولکن یمکن أن یقال: إنّ ما اُفید یتمّ بناءً علی فرض کون الخمس والزکاه فی المال بنحو الإشاعه، وإلّا فلو کان بنحو الکلّیّ فی المعیّن فیشکل تصوّر استیلاء مالکه علیه خارجاً بلا استیلائه علی الخصوصیه الخارجیه من ملکه؛ إذ استیلاء الخارجی علی صرف الطبیعه الموجوده بلا استیلاء منه علی الخصوصیه غیر متصوّر، فلا یعقل إعطاء ذی الحقّ إلّا بتسلیطه علی مال الغیر، وهو غیر جائز، فکیف یجب علی مثل هذا الشخص إعطاء حقّ الفقیر والساده وتسلیطهم علی مقدار حقّهم؟ وذلک هو النکته فی تخصیصهم خطاب إیتاء الزکاه والخمس علی مَن له نحو ولایهٍ علی إفراز الحقوق وتعیینها، فتدبّر فیه؛ إذ ربّما یکون فی مثل هذه الجهه شهاده علی کیفیه تعلّق الخمس والزکاه بالمال، وأ نّه من باب الکلّیّ فی المعیّن، لا من باب الإشاعه، نعم، علی الکلّیّه أیضاً مقتضی التحقیق کونه من باب استثناء الأرطال فی بیع الصبره، لا من باب بیع الصاع والرطل منها، وحینئذٍ لاینافی الکلّیّه المزبوره مع کون النماء بینهما والتلف علیهما، فلا یبقی حینئذٍ مجال جعل مثل هذه الجهات من شواهد الإشاعه، کما لا یخفی، ولقد بیّنّا الفرق بین المقامَین من هذه الجهه فی باب بیع الصاع من الصبره فی کتاب البیع، فراجع. ثمّ إنّ فی المقام وجوه اُخر فی إثبات وجوب الخمس علی الکافر سنشیر إلیها فی الحواشی الآتیه مع الإشاره إلی ضَعفها. (آقا ضیاء).

عدم بقاء عینه .

اشتراط بلوغ النصاب فی خمس المعدن وما یستثنی منه

ویشترط فی وجوب(۱) الخمس فی المعدن: بلوغ ما أخرجه(۲) عشرین دیناراً(۳) . . . . . .

۱- ۱ . علی الأصحّ. (الشاهرودی).

۲- ۲ . وإن کان الأحوط رعایه کلٍّ من نصابَی الـذهب والفضّه فی المُخرَج من معـدنه، ورعایه أقلِّهما قیمهً فی المُخرَج من سائر المعادن، کما انّ الأحوط اعتبار النصاب قبل المؤونه، وإن کان الأقوی اعتبار النصاب بعد اسـتثناء المؤنه. (الشاهرودی). * الأظهر عندی عدم اعتبار النصاب فی المعدن، وعلی هذا تسقط جمیع الفروع المذکوره المربوطه باعتباره. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳ . کون المـدار فی معـدن الفضّه علی نصاب نفسـها، أو نصاب الذهب لا یخلو من الإشـکال، وکذا إذا کان المعدن من غیر النقـدَین أیضاً، والأحوط رعایه کلٍّ من نصابَی الـذهب والفضّه فی المخرج من معـدنه، ورعایه أقلِّهما قیمهً فی ما اُخرج من سائر المعـادن. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * أو مائتَی درهمٍ علی الأحوط. (الکوه کَمَری). * الأحوط رعایه کلٍّ من نصابَی الـذهب والفضّه فی مـا یخرج من معـدنهما، وإن کـان الأقوی عـدم الوجوب إلاّ إذا بلغ حـدّ أکثرهمـا، وهکـذا الکلام فی سائر المعـادن التی نصابهـا نصـاب الـذهب والفضّه. (صـدر الـدین الصـدر). * الأحوط إخراج الخمس إذا بلغ نصاب أحـد النقـدَین. (کاشف الغطاء). * اعتباره فی معدن الذهب مطلقاً لا إشـکال فیه، وأمّا فی معدن الفضّه وغیرها من المعادن مع فرض اختلافه مع مـائتی درهم فی القیمه فالأـحوط اعتبـاراً أقلّهمـا قیمهً. (الإصـطهباناتی). * الأـحوط فیه إخراج الخمس إذا بلغ قیمته نصـاب أحد النقـدین فی الزکـاه، ذهبـاً کـان المعـدن، أو فضّهً، أو غیرهمـا. (البروجردی). * أو مـائتَی درهم عیناً، أو قیمهً علی الأحوط، وإذا اختلفـا فی القیمـه یلاحـظ أقلّهمـا قیمـهً علی الأـحوط. (الخمینی). * الأـحوط الخمس فی مـا یبلغ مـائتَی درهم، أو قیمته أیضـاً. (المرعشـی). * الأـحوط إخراج الخمس إذا بلغ أحـد نصـابَی النقـدَین. (السبزواری). * إذا بلغ ما أخرجه عشـرین دیناراً ولو قبل المؤونه تعلّق به الخمس علی الأـحوط، بل الأقوی، لکنّ الخمس یخرج منه بعـد اسـتثناء المؤونه. (زین الـدین). * الأحوط لزوماً إخراج الخمس عمّا اُخرج من المعـدن مطلقاً وإن کان أقلّ من دینار، ثمّ إنّه علی فرض اعتبار النصاب الأظهر اعتباره قبل اسـتثناء المؤونه، لا بعدها. (الروحانی).

بعد(۱) . . . . . .

ص: ۲۶

---

۱ – ۱ . مقتضی إطلاق دلیل الوجوب کفایه بلوغه النصاب ولو قبل الإخراج. (تقی القمّی). * والأحوط رعایه النصاب قبل المؤونه، وإن کان ما یجب الخمس فیه ما یبقی بعد استثنائها. (اللنکرانی).

بلوغ المعدن المستخرج على دفعات النصاب ولو بالاشتراک

استثناء(۱) موءونه الإخراج(۲) والتصفيه ونحوهما، فلا يجب(۳) إذا كان المُخرَج أقلّ منه، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً، ولا يعتبر فی الإخراج أن يكون دفعةً(۴)، فلو أخرج دفعاتٍ وكان المجموع نِصاباً وجب إخراج خمس المجموع، وإن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض، ثمّ عاد وبلغ(۵) المجموع نصاباً(۶) فكذلك على الأحوط(۷). وإذا

۱- ۱ . بل قبل استثناء المؤونه، نعم، يعطى خمس ما بقى بعد إخراج المؤونه. (حسن القمّى).

۲- ۲ . الظاهر كفايه بلوغ قيمه المُخرَج عشرين ديناراً قبل استثناء الموءونه، وإن كان ما يجب فيه الخمس إنّما هو بعد استثنائها. (الخوئى).

۳- ۳ . فی إطلاقه إشكال، بل منع، والميزان صدق كونه إخراجاً واحداً عرفاً، فإن صدق كذلك يجب فيه وإن أعرض فی الأثناء، وإلّا فلا وإن لم يعرض. (تقى القمّى).

۴- ۴ . لا يبعد اعتبار الوحده العرفيه. (الخوئى).

۵- ۵ . بلا فصلٍ معتدٍّ به. (الفيروزآبادى).

۶- ۶ . إلّا إذا كان مدّه الإعراض طويله بحيث يصدق تعدّد الإخراج عرفاً. وبالجمله: المدار على وحده الإخراج، فلو وقع فصل طويل بين الإخراجَين سواء كان بوجه الإعراض أو غيره فلا تضمّ الدفعات بعضها مع بعض. (الشريعتمدارى).

۷- ۷ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * بل على الأقوى. (الإصطهباناتى). * بل على الأقوى إذا كان بدا له وعاد إلى شغله. (البروجردى). * بل الأقوى إذا كان يُعدّ الجميع إخراجاً واحداً، وإلّا فالأقوى تعدّد النصاب. (الحكيم). * بل على الأقوى إذا كان بدا له وعاد إلى شغله بلا فصلٍ معتدٍّ به، بل مطلقاً، لعدم المأخذ على اعتبار عدم الإعراض وعدم الإهمال. (الشاهرودى). * بل الأقوى؛ لأنّ الإعراض لا يضرّ بالصدق بعد العود. (الفانى). * بل الأقوى ذلك بشرط كون الجميع إخراجاً واحداً بنظر العرف؛ وذلك حيث لم يتخلّل زمان وفصل طويل بين الإخراجين، وإلّا فالأقوى العدم. (المرعشى). * بل الأقوى إن لم يحتسب العود أجنبيّاً عن السابق عرفاً، بل عُدّ رجوعاً إلى ما كان عليه. (السبزوارى). * بل الأقوى إذا كان الجميع يُعدّ إخراجاً واحداً، نعم، إذا أعرض عنه مُدّةً طويلةً بحيث صدق معها تعدّد الإخراج عرفاً اعتبر فی الإخراج الثانى أن يبلغ النصاب، وكذلك إذا فصل بينهما بالمدّه المذكوره من دون إعراضٍ فالمدار فی ذلك على وحده الإخراج عرفاً وتعدّده. (زين الدين). * بل الأظهر. (الروحانى).

اشترک جماعه فی الإخراج ولم یبلغ حصّه کلّ واحد منهم النصاب ولکن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر(۱) وجوب(۲) خُمُسه(۳).

ص: ۲۸

۱- ۱ . بل الظاهر عدم الوجوب. (الجواهری). * بل الأحوط. (السبزواری). * فیه منع، بل الظاهر العدم. (اللنکرانی).

۲- ۲ . بل الأحوط. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (الشاهرودی). * بل الظاهر عدمه. (الخمینی). * فیه إشکال. (الآملی).

۳- ۳ . بل الظاهر عدم الوجوب. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * بل الظاهر عدمه. (الإصفهانی، الفانی). * بل الظاهر العدم. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إن کان المدار علی ما یخرج من المعدن، لا إلی المستخرج، وإن کان المدار علی المستخرج ففیه تأمّل، بل منع، والظاهر الثانی. (صدر الدین الصدر). * فی الظهور تأمّل، نعم، الأحوط ذلک. (الإصطهباناتی). * بل الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان إخراج جمیع المشترکین یُعدّ إخراجاً واحداً، وإلّا ففی وجوبه إشکال، بل منع. (البجنوردی). * لیس فیه ظهور، نعم، هو الأحوط. (الشریعتمداری). * بل الأحوط الذی لا ینبغی ترکه. (محمّد الشیرازی). * علی الأقوی، نعم، إذا أهمله مدّه طویله لا یضمّ اللّاحق إلی السابق. (مفتی الشیعه).

شرطیّه الوحده فی جنس المعدن

وکذا لا یُعتبر اتّحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن علی جنسین أو أزید وبلغ قیمه المجموع نصاباً وجب إخراجه، نعم، لو کان هناک معادن متعدّده اعتبر فی الخارج من کلٍّ منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن کان الأحوط(۱) کفایه(۲) بلوغ(۳) المجموع، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج(۴) منها سیّما مع تقاربها، بل لا یخلو من(۵) قوّهٍ مع الاتّحاد

۱- ۱ . لا یُترک. (الحکیم، اللنکرانی). * بل الأقوی إذا عُدّ المخرَج منه معدناً واحداً متفرّقاً فی أماکن عدیده. (المرعشی). * بل الأقوی مع اتّحاد الجنس والتقارب. (الآملی).

۲- ۲ . هو الأقوی إذا عُدّ معدناً واحداً فی أمکنهٍ متعدّده. (الکوه کَمَری). * لا یُترک. (الحکیم، حسن القمّی). * بل الأقوی فی اتّحاد الجنس مطلقاً. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . بل الأقوی مع اتّحاد الجنس، سیّما مع تقاربها. (الإصفهانی).

۴- ۴ . لا یُترک مع اتّحاد الجنس. (مهدی الشیرازی).

۵ - ۵ . فی القوّه تأمّل، بل منع، نعم، هو أحوط. (الجواهری). * القوّه ممنوعه، نعم، هو الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل، بل منع، سیّما فی ما لو تعدّدت المعادن، بل یلحق کلّ معدنٍ حکمه، سیّما مع اختلافهما فی ما یخرج منهما. (صدر الدین الصدر). * القوّه ممنوعه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل هو الأقوی مع الاتّحاد، لاسیّما مع التقارب، والاحتیاط لا یُترک فی غیر الصورتین أیضاً. (الفانی). * فی القوّه إشکال، نعم، هو أحوط. (الخوئی). * فی القوّه علی نحو الإطلاق إشکال. (تقی القمّی).

والتقارب(۱). وكذا لا يعتبر استمرار التكوّن ودوامه، فلو كان معدن فيه

---

۱ - ۱ . بل مطلقاً فی وجهٍ موافقٍ للاحتیاط. (آل یاسین). * بل هو الأقوی مع الاتّحاد فقط، فضلاً عن صوره وجود الاتّحاد والتقارب کلیهما(کذا فی الأصل، والظاهر (فی کلیهما).). (الإصطهباناتی). * إن کان التقارب بحیث یُعدّ مجموعها معدناً واحداً، وإلاّ فالأقوی عدم الکفایه. (البروجردی). * بناءً علی اعتبار الوحده فالحق التفصیل بین ما إذا کان التقارب علی وجهٍ یُعدّ المجموع معدناً واحداً، وما إذا لم یکن کذلک فمع صدق الاتّحاد یعتبر لحاظ المجموع قطعاً، ومع عدمه فلا نعم، اعتبار المجموع هو الأحوط بلا قوّه فیه أصلاً، فالعِبره بوحده المعدن وعدمها بلا دخل لاتّحاد الجنس وعدمه، ولکنّ الکلام فی اعتبار شرط الوحده؛ حیث إنّه لا دلیل علیه إلاّ دعوی الانسباق، وهی أیضاً ممنوعه، فالأقوی عدم اعتبار اتّحاد المعدن. (الشاهرودی). * إذا کان التقارب موجباً لصدق الوحده، وإلاّ فلا یکفی. (الشریعتمداری). * لا یکفی مطلق التقارب إلاّ إذا عدّ المجموع معدناً واحداً تخلّل بین أبعاضه أجزاء أرضیه. (الخمینی). * الملاک فی الوجوب صدق وحده المعدن، کما مرّ. (المرعشی). * بحیث یصدق علی المجموع معدن واحد. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا کان ذلک موجباً لوحده المخرج عرفاً، وإلاّ فلابدّ من بلوغ النصاب فی کلّ واحدٍ علی انفراده. (زین الدین). * لا فرق فی الحکم بین اتّحاد جنس المخرج وتعدّده وبین تقارب المعادن وتباعدها إذا لم یُعدّ المجموع معدناً واحداً، فعلی القول باعتبار النصاب یعتبر أن یکون الخارج من کلّ معدنٍ بالغاً حدّ النصاب، نعم، إذا عدّ المجموع معدناً واحداً یکفی بلوغها حدّه. (الروحانی). * بنحوٍ یُعدّ المجموع معدناً واحداً. (اللنکرانی).

مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه، ثمّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

إخراج الخمس قبل التصفيه

(مسأله ۶): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه(۱): فإن علم بتساوى الأجزاء فى الاشتمال على الجوهر أو بالزياده فى ما أخرجه خمساً أجزأ، وإلّا فلا(۲)؛ لاحتمال زياده الجوهر فى ما يبقى عنده.

المعدن الموجود مطروحاً فى الصحراء

(مسأله ۷): إذا وجد مقداراً من المعدن(۳) مخرجاً مطروحاً فى الصحراء: فإن علم أ نّه خرج من مثل السَيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أنّ المخُرِج له حيوان(۴)

۱- ۱ . فى جواز الإخراج قبلها إشكال، إلّا أن يقبل ولىّ الخمس لمصلحه. (الخمينى).

۲- ۲ . على الأحوط. (الحكيم). * بل الأحوط. (السبزوارى). * لا يجتمع الحكم بعدم الإجزاء مع جواز الإخراج قبل التصفيه، كما هو المفروض. (اللنكرانى).

۳- ۳ . يبلغ النصاب. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴ . يجب إخراج الخمس فى جميع هذه الفروض إذا بلغ المخرج النصاب، ويكون الباقى للواجد، أمّا إذا كان المخرج إنساناً: فإن علم أ نّه لم يقصد بحيازته التملّك أو علم عنه الإعراض عنه بعد أن تملّكه وعلم كذلك بأ نّه لم يخرج خمسه فالحكم فيه كما سبق، وكذلك إذا شكّ فى أنّ ذلك الإنسان أخرج خمسه أم لا على الأحوط . وإن كان قاصداً للتملّك ولم يعلم منه الإعراض كان المال من اللقطه أو مجهول المالك فلا يتملّكه الواجد وإن أخرج خمسه، والأحوط أن يكون إخراج خمسه بمراجعه الحاكم الشرعىّ. (زين الدين).

أو إنسان(۱) لم يخرج خمسه(۲) . . . . . .

ص: ۳۲

۱- ۱ . لو علم أنّ المخرِج له إنسان ففيه تفصيل وكلام لا يسعه المقام. (الإصفهانی). * إذا لم يكن قاصداً للحيازه، وإلاّ يحكم بحكم اللقطه أو مجهول المالك، ولعلّ نظره إلى مجرّد إخراج الخمس فقط الذی لا يفرق فيه بين كون المخرِج قاصداً للحيازه وبين عدم قصد الحيازه. (الشاهرودی). * إذا علم أنّ المخرج إنسان وقصد بإخراجه الحيازه فالمخرَج من قبيل مجهول ا لمالك، ولا يجب على الواجد الخمس، وفی المسأله صور عديده. (البجنوردی). * فيه تفصيل. (الخمينی). * لم ينوِ بإخراجه الحيازه بقصد التملّك. (المرعشی). * ولم يعلم حيازته وتملّكه، وإلاّ فيخرج عن الكنز ويدخل فی موضوع اللقطه، أو مجهول المالك. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲ . وكان ممّا يجوز تملّكه للواجد بإعراض ونحوه، وإلاّ وجب عليه مراجعه الحاكم فيه على الأحوط. (آل ياسين). * ولا قصد حيازته وتملّكه، وإلاّ خرج عن موضوع هذه المسأله. (البروجردی). * مع الشكّ فی حيازه المخرَج لا يخلو تملّكه ووجوب إخراج الخمس عليه من إشكال. (أحمد الخونساری). * سواء علم قصد حيازته، أو علم العدم، أو شكّ فی ذلك ففی جميع الصور يجب خمسه، وأمّا جريان حكم اللقطه فی غير مقدار الخمس فی ما قصد حيازته فغير مهمّ فی المقام. (الشريعتمداری). * الأقوى ثبوت الخمس فی هذه الصوره ، وفی ما زاد على مقدار الخمس يعامل معه معامله مجهول المالك إذا أُحرز قصد المخرِج التملّك. (الفانی). * ولا قصد تملّكه. (الروحانی).

وجب(۱) علیه إخراج خمسه علی الأحوط(۲) إذا بلغ النصاب(۳)، بل

۱- ۱ . الظاهر أنّ الترديد إنّما هو فی الحكم بالوجوب بما أ نّه صار مالكاً للمعدن، وعليه فلابدّ من تقييد الموضوع بما إذا لم يعلم كون الإنسان المخرِج قاصداً للحيازه والتملّك؛ لأ نّه مع العلم لا يجب الخمس على الواجد بالعنوان المذكور، وكذا لابدّ من تقييد الفرض التالی بما إذا كان منشأ الشكّ فی الإخراج هو الشكّ فی قصد الحيازه والتملّك، وإلّا فلا يرتبط بالمقام. (اللنكرانی).

۲- ۲ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * وأحوط منه فی غير ما إذا كان المخرِج له إنساناً احتسابه أيضاً من الفوائد، وإن كان المستخرِج له إنساناً وعلم أ نّه لم يؤدِّ خمسه أخرج خمسه، ويعامل مع البقيّه معامله مجهول المالك مع علمه بأ نّه استخرجه بعنوان الحيازه، وإلّا فيحتسبه من الفوائد. (صدر الدين الصدر). * بل على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانی، المرعشی). * بل الأقوى، لكن فی الإنسان إذا اُحرز أ نّه قصد تملّكه بالحيازه يكون الزائد على الخمس من قبيل مجهول المالك، لا ملكاً للواجد. (الحكيم). * بل الأقوى فی الإنسان إذا قصد التملّك ولكن لا من جهه خمس الإخراج، ويكون بقيّته من اللقطه أو مجهول المالك، وأمّا مع عدم قصد الحيازه فيدخل فی موضوع المسأله، ويكون أداء الخمس احتياطاً كما فی بقيّه المذكورات؛ لاحتمال دخل الاستخراج فی الحكم. (عبداللّه الشيرازی). * بل على الأقوى فيه وفی الفرع التالی. (الخمينی). * إن لم يكن أظهر فيه وفی ما بعده. (تقی القمّی). * بل الأظهر. (الروحانی).

۳- ۳ . هذا بالنسبه إلى خمسه، وأمّا حكم البقيّه: فإن علم أنّ المخرِج له كان إنساناً ولم يقصد الحيازه والتملّك فهی له، وإن كان الأحوط مراجعه الحاكم الشرعیّ، وإلّا فيجری عليها حكم اللقطه أو مجهول المالك، ومع عدم العلم به فهی له مطلقاً. (السبزواری). * على فرض اعتباره، وإلّا فمطلقاً. (الروحانی).

الأحوط(۱) ذلک وإن شکّ فی أنّ الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا(۲).

حکم المعدن فی الأرض المملوکه والمفتوحه عنوه

(مسأله ۸): لو کان المعدن فی أرضٍ مملوکهٍ فهو لمالکها(۳)، وإذا

۱- ۱ . بل الأقوی وجوبه مع الشکّ أیضاً للاستصحاب. (آقا ضیاء). * لا یُترک. (الشاهرودی). * حکم صوره الشکّ حکم صوره القطع بالتفصیل المتقدّم. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . إن کان الشکّ فی إخراج المستخرِج له خمسه بعد إحراز کونه قاصداً للحیازه والتملّک کان من اللقطه، ولا یجب علی واجده خمس المعدن، اللهمّ إلاّ أن یراد بالعباره الشکّ فی قصد الحیازه. (البروجردی). * مع الشکّ فی قصد حیازته، وإلاّ فیخرج عمّا نحن فیه، وإن کان وجوب ردّ الخمس مع ذلک علی ولیّ الخمس وهو الحاکم الشرعیّ أیضاً هو الأقوی مع الیأس عن وجدان المالک، بل مع عدم الیأس أیضاً لا یخلو من وجه. (الخمینی). * بأن یؤول شکّه إلی الشکّ فی أنّ المخرِج قصد الحیازه أم لا، وإلاّ فیدخل فی اللقطه ویخرج عمّا نحن بصدده. (المرعشی). * بعد إحراز قصد التملّک منه وعدم تصرّفٍ منه فی البَین یکشف عن إمکان جریان أصاله الصحّه. (السبزواری).

۳- ۳ . هذا إذا عدّ المعدن من التوابع عرفاً، وإلاّ فلا یکون لمالک الأرض. (الخوئی). * بشرط کونه تبعاً لملکه الأرض بنظر العرف. (المرعشی). * مع حکم العرف بالتبعیّه. (السبزواری). * هذا فی ما یعدّ من تبعات الأرض عرفاً، وإلاّ یکون مملوکاً للمتصدّی للإخراج. (تقی القمّی). * إذا کان من توابعها وإلاّ فلا. (مفتی الشیعه).

أخرجه غيره(۱) لم يملكه، بل يكون المخرَج لصاحب الأرض(۲) وعليه الخمس، من دون استثناء(۳) الموءونه(۴)؛ لأنّه لم يصرف عليه موءنه.

(مسأله ۹): إذا كان المعدن فی معمور الأرض(۵) المفتوحه عنوةً ـ الّتی هی للمسلمين ـ فأخرجه أحد من المسلمين ملكه(۶) وعليه

۱- ۱ . أی بدون أمره، أو إذنه. (اللنكرانی).

۲- ۲ . إذا عدّ عرفاً من توابع ملكه. (أحمد الخونساری).

۳- ۳ . إلّا إذا كان بأمر المالك. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴ . إلّا إذا كان إخراجه بأمر المالك فتكون المؤونه عليه حينئذٍ. (زين الدين).

۵- ۵ . فی الأرض المفتوحه عنوةً مطلقاً، معموره أو غيرها. (الفيروزآبادی).

۶- ۶ . إن كان بإذن وليّ الأمر، أو نائبه. (كاشف الغطاء). * إن كان بإذن وليّ أمر المسلمين. (البروجردی، أحمد الخونساری). * إن كان بإذن وليّ المسلمين على الأحوط، وكذا فی ما بعده. (الحكيم). * كما هو كذلك فی كلّ ما يعدّ من قبيل الانتفاع من الأراضی المفتوحه عنوةً. (الشاهرودی). * إذا كان بإذن وليّ المسلمين، وأمّا إن أخرجه غير المسلم فالأقوی عدم تملّكه، إلّا إذا رأی وليّ المسلمين مصلحةً لهم فی إعطائه. (البجنوردی). * بشرط إذن الحاكم. (الشريعتمداری). * لقصور أدلّه كون الأراضی المفتوحه عنوةً ملكاً للمسلمين عن شمول مثل المعادن، ولا دليل على التبعيّه على النحو الكلّی. (الفانی). * مع إذن وليّ المسلمين، وإلاّ فمحلّ إشكال. (الخمينی). * إن كان الإخراج بإذن مَن يلی أمر المسلمين، وإلّا فلا. (المرعشی). * إذا كان إخراجه بإذن وليّ المسلمين. (زين الدين). * بإذن وليّ المسلمين مع الإمكان. (مفتی الشيعه). * إن كان بإذن وليّ المسلمين على الأحوط. (اللنكرانی).

الخمس(۱)، وإن أخرجه غير المسلم ففی تملّکه إشکال(۲)، وأمّا إذا کان فی الأرض المواتِ حال الفتح فالظاهر(۳) أنّ الکافر(۴) أیضاً یملکه(۵)

۱- ۱ . إذا کان بإذن ولیّ المسلمین لا مطلقاً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . التملّک لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * ولعلّه من جهه کون إخراج المعدن من هذه الأراضی نظیر أخذ الکلأ منها ممّا قامت السیره علی جوازه لکلّ أحد، ولکنّه ضعیف جدّاً؛ ولذا استشکلنا فیه فی الحاشیه السابقه بملاحظه عدم ثبوت إباحتهم لغیر شیعتهم. (آقا ضیاء). * وکذا لو أخرجه من الموات أیضاً؛ لأ نّه من الأنفال العائده للإمام أرواحنا فداه، ولم یثبت جواز تملّکها لغیر شیعتهم علیهم السلام . (آل یاسین). * إلّا إذا کان بإذن ولیّ أمر المسلمین. (صدر الدین الصدر). * أقواه عدم التملّک، کما هو کذلک فی أراضی الأنفال علی الأصحّ. (الشاهرودی). * لا یبعد تملّکه. (الخوئی). * ضعیف. (السبزواری). * ولا یبعد حصول الملک إذا کان بإذن ولیّ المسلمین فی ما هو صلاح لهم. (محمّد الشیرازی). * لکنّه ضعیف. (تقی القمّی). * والظاهر عدم التملّک؛ لعدم الدلیل علیه بعد کون الأرض ملکاً لغیره، فیشبه المسأله السابقه. (اللنکرانی).

۳- ۳ . فیه إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴ - ۴ . فیه إشکال بناءً علی کون المعادن من الأنفال. (الکوه کَمَری). * فیه إشکال بناءً علی کونه من الأنفال. (عبداللّه الشیرازی). * مشکل جدّاً إلّا بإذن ولیّ المسلمین. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . فیه أیضاً تأمّل؛ للتشکیک فی کون عموم «من أحیَا أرضاً» م_ن باب الإذن، أو الحکم غیر المتکفّل لبقیّه شرائطه الّتی منها إذن الإمام فی إحیاء أراضیه وأراضی المسلمین ولایه؛ إذ علی الثانی یشکل ثبوت الملکیّه بإحیائهم من جهه اختصاص إذنهم لشیعتهم، أو مطلق المسلم غیر الشامل للکافر ومَن بحکمهم جزماً. (آقا ضیاء). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * فیه إشکال. (حسن القمّی، اللنکرانی). * إذا کانت الأرض ملکاً للمستأجر، أو کان له فیها حقّ اختصاص، أو کان مضمون الإجاره تملّک منفعه الأجیر الخارجیه، لاتملّک عملٍ فی الذمّه. (زین الدین). * فی إطلاقه إشکال، وفیه تفصیل. (تقی القمّی). * الظاهر أنّ المعادن فی الأرض الموات للإمام علیه السلام ، وإنّما اُبیحت للشیعه خاصّه فغیر الشیعه لا یملکها. (الروحانی).

وعليه الخمس.

حكم الاستيجار لحيازه المعدن وما أخرجه العبد لمولاه

(مسأله ۱۰): يجوز استئجار الغير(۱) لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد(۲) الأجير(۳) تملّكه لم يملكه(۴).

ص: ۳۷

۱- ۱ . لا فرق بين الفقير والغنيّ فى ذلك. (البروجردى).

۲- ۲ . لأنّ فعله ليس مملوكاً له، وقصده لغو؛ إذ الإجاره عقد توصّلىّ بحسب طبعها، ومتعلّقها ليس بقصدىٍّ فى ما نحن فيه، فلا يقال: إنّه بقصده التملّك لنفسه خالف عقد الإجاره فملكه. (الفانى).

۳- ۳ . فى المسأله تفصيلات محوّله إلى كتاب الإجاره. (الآملى).

۴ - ۴ . على إشكال فيه وفى نظائره، كما سيأتى فى الإجاره. (آل ياسين). * إن كان المستأجر مالكاً للأرض، أو له حقّ اختصاص بها، أو كان الأجير قصد بالعمل تسليم ما استحقّه منه إليه، وإلّا كان الحكم بعدم ملكه محلّ نظر. (البروجردى). * إن كان أجيراً خاصّاً، أو كان للمستأجر حقّ اختصاص فى الأرض، وإلّا فالأظهر جواز تملّكه لنفسه. (مهدى الشيرازى). * إذا كانت الإجاره على منفعته الشخصيه، لا على ما فى الذمّه. (الحكيم). * إذا كانت الإجاره على وجهٍ تكون جميع منافع الموءجر، أو تلك المنفعه الخاصّه للمستأجر، وإلّا فالظاهر أ نّه يملكه مع قصد العمل لنفسه وتملّكه، نعم، لو كانت الأرض من المستأجر فيملك المعدن تبعاً لها، لكنّه خارج عن مفروض المسأله. (الخمينى). * بعض صوره لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونسارى). * إذا كانت الأرض للمستأجر، أو استأجره على منفعه شخصيّه، وإلّا ففيه إشكال أو منع. (عبداللّه الشيرازى). * ذلك واضح فى صوره كون المستأجر مالكاً للأرض، أو فى حكم المالك، أو كان مورد الإجاره المنفعه الخاصّه الحاصله من الأجير، أو عامه منافعه، وإلّا فالحكم بعدم تملّك الأجير محلّ تأمّل. (المرعشى). * مشكل، إلّا إذا كانت الأرض للمستأجر، أو كان له حقّ اختصاص. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن كان محلّ إخراج المعدن ملك المستأجر، أو كان له حقّ اختصاص به، أو كان مورد الإجاره نتيجه عمل الأجير، فيقع قصد الأجير حينئذٍ فى ملك الغير فلا أثر له، وفى غير هذه الصور يكون الحكم بعدم تملّكه مع قصده له مشكلاً، ولكنّ الظاهر أنّ الاستئجار لاستخراج المعدن قصد لحيازه المعدن عرفاً، ولا دليل علىاعتبار أزيد من مثل هذا القصد فى الحيازه، فيملكه المستأجر فى جميع الصور، ويكون قصد الأجير لغواً مطلقاً، ويأتى التفصيل فى المسأله (۶) من كتاب الإجاره فصل: لا يجوز إجاره الأرض. (السبزوارى). * فى ما إذا كان أجيراً خاصّاً، أو كان للمستأجر حقّ اختصاص بالأرض لا مطلقاً. (محمّد الشيرازى). * فيه تأمّل. (حسن القمّى). * إذا كان أجيراً خاصّاً بأن كان جميع منافعه، أو خصوص تلك المنفعه للمستأجر، وأمّا مع كون الإجاره على ما فى الذمّه فالظاهر حصول الملكيه له مع قصد التملّك، نعم، لو كانت الأرض للمستأجر، أو كان له حقّ اختصاص بها أو كان أجيراً لمالكها لا مجال لملكيه هذا الأجير. (اللنكرانى).

(مسأله ۱۱): إذا كان المخرِج عبداً(۱) كان ما أخرجه لمولاه(۲)، وعليه الخمس(۳).

حكم الزياده الحاصله بسبب العمل

(مسأله ۱۲): إذا عمل فی ما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زياده قيمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير، أو جعله حليّاً، أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فُصّاً مثلاً اعتبر(۴) فی إخراج الخمس مادّته(۵)،

۱- ۱ . فی المحرَّر بعضه إشكال. (المرعشی).

۲- ۲ . إلاّ إذا كان مأذوناً فی الاكتساب كالمكاتب مثلاً، بل مطلق المأذون فی الاكتساب بنفسه وقلنا: إنّ العبد يملك كما هو الأقوى فهو له، وعليه الخمس يخرجه بإذن مولاه فی الفرض الأخير. (صدر الدين الصدر). * بناءً على عدم صحّه ملكه ولغويّه قصده مطلقاً، وإلاّ فيجری فيها ما مرّ فی المسأله السابقه. (السبزواری).

۳- ۳ . إذا كان العبد مأذوناً فی الاكتساب لنفسه فما يخرجه يكون ملكاً له، بناءً على المختار من تملّك العبد، ويكون الخمس عليه. (زين الدين).

۴- ۴ . محلّ إشكال، بل الظاهر عدم الاعتبار. (اللنكرانی).

۵- ۵ . كما أنّ فی الزياده خمسَ الأرباح بشروطه. (الإصطهباناتی). * بل خمسه فی حال زياده قيمته بواسطه العمل الموجب للزياده، وكذا الكلام فی صوره الاتّجار به إن قلنا بصحّه هذا الاتّجار بإذن الحاكم، ومع الإشكال فيه ففيه إشكال. (أحمد الخونساری). * محلّ إشكال، بل الظاهر شركه أرباب الخمس للزياده الحاصله، ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس يكون البيع فضولياً بالنسبه إلى الخمس، فلو أجاز الولیّ يصير الربح مشتركاً، ولا أثر لنيّه الأداء من مالٍ آخر. (الخمينی). * الأحوط خمسها فی حال زياده قيمتها الحاصله بسبب العمل. (المرعشی). * فيه إشكال، بل منع؛ فإنّ الظاهر لزوم إخراج خمسه بماله من الهيئه. (الخوئی). * هذا فی اعتبار النصاب، وأمّا فی وجوب الإخراج فالظاهر اعتبارهما. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل يقوم متهيّئاً بالهيئه الحاصله فی المادّه. (تقی القمّی). * وأمّا الزياده ففيها خمس الفائده بشروطه. (الروحانی).

فيُقوَّم حينئذٍ سبيكه، أو غير محكوك مثلاً و يخرج خمسه، وكذا لو اتّجر(۱) به(۲) فربح(۳) قبل أن يخرج خمسه ناوياً(۴) الإخراج(۵)

ص: ۴۰

۱- ۱ . الاتّجار به بدون إذن وليّ المستحقّين فضولى، وعلى تقدير الإجازه الربح مشترك بين مستحقّى الخمس ونفسه، فصرف نيّه الأداء من مال آخر غير كافٍ فى انتقال الخمس من العين إلى الذمّه، نعم، لو نقل الخمس من العين إلى الذمّه وكان ذلك بإذن الوليّ كان لِما أفاده مساغ. (المرعشى).

۲- ۲ . بعد أن يضمن الخمس. (صدر الدين الصدر). * فى صحّه الاتّجار به إشكال وإلّا نوى الإخراج من مال آخر، نعم، إذا نقله إلى ذمّته بمراجعه الحاكم الشرعيّ صحّ ويسقط الخمس من العين. (الحكيم). * صحّه الاتّجار من دون إذن الوليّ، أو إجازته محلّ إشكال، بل منع، من دون فرقٍ بين نيّه الإخراج من مالٍ آخر وعدمه، والتفكيك بين الصورتَين من جهه الاشتراك فى الربح وعدمه كذلك أيضاً. (اللنكرانى).

۳- ۳ . صحّه الاتّجار بكلّه وكون الربح بأجمعه له كلاهما محلّ إشكال. (البروجردى).

۴- ۴ . لا أثر للنيّه وعدمها، ويكون الاتّجار بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليّاً. (تقى القمّى).

۵- ۵ . مع التزامٍ فى ذمّته، وإلّا ففى الاكتفاء بمجرّد النيّه المزبوره فى سقوط حقّه عن العين نظر للأصل. (آقا ضياء). * لا يكفى مجرّد النيّه، نعم، لو أدّاه بعده لا يبعد استقرار البيع. (الكوه كَمَرى). * الأقرب اتّحاده مع صوره عدم نيّه الإخراج فتقع المعامله بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليّه، فإن أجازها الحاكم الشرعيّ رجع خمس الثمن بربحه إلى أربابه. (مهدى الشيرازى). * كفايه نيّه الإخراج فى صحّه المعامله بالنسبه إلى مقدار الخمس وسقوط الخمس عن الربح مشكل، نعم، تصحّ المعامله الواقعه على العين بلا حاجه إلى إجازه الحاكم مع التبديل وتعيين مقدار الخمس فى مال آخر أو تضمينه للوليّ. (الشاهرودى). * صرف نيّه الإخراج لا يكفى فى صحّه المعامله بالنسبه إلى مقدار الخمس، نعم، بعد ما أدّاه من مالٍ آخر المعامله صحيحه والربح له، وأمّا كون الربح مشتركاً بينه وبين أرباب الخمس فرع صحّه المعامله بإذنٍ وإجازهٍ من وليّ الخمس بناءً على الإشاعه أو الكلّى فى المعيّن وأمّا بناءً على كونه من قبيل الحقّ المتعلّق بالأعيان فجميع الربح لصاحب المال إن كانت المعامله صحيحه بسبب إذن وليّ الخمس وإجازته. (البجنوردى). * مجرّد النيّه لا يوجب صحّه الاتّجار وكون الربح له، بل يكون حالهما مثل صوره عدم النيّه، وقد سبق فى الزكاه أنّ المعامله فضوليّه. (عبداللّه الشيرازى). * مع التزام بدله فى ذمّته. (الآملى). * لا اعتبار بمجرّد النيّه، بل لابدّ من التعهّد الصحيح الشرعيّ. (السبزوارى). * بل مع عدم نيّه عدم الإخراج. (الروحانى).

من مالٍ آخر(۱) . . . . . .

ص: ۴۱

---

۱ - ۱ . کفایه نیّه الإخراج من مالٍ آخر فی صحّه المعامله الوارده علی العین وسقوط الخمس عن الربح بذلک مشکل، بل ممنوع، إلاّ إذا کان بإذن الحاکم الشرعیّ. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی کفایه نیّه الإخراج فی الحکم المذکور تأمّل، بل منع. (الإصطهباناتی). * مجرّد النیّه لا یکفی فی نقل الخمس من العین إلی الذمّه. (الشریعتمداری). * لا أثر للنیّه فی المقام، والحکم فیه هو الحکم فی ما اتّجر به بغیر نیّه الإخراج. (الخوئی).

ثمّ أدّاه من مالٍ آخر(۱)، وأمّا إذا اتّجر به(۲) من غير نيّه الإخراج من غيره فالظاهر(۳) أنّ الربح(۴) مشترك(۵) بينه وبين

۱- ۱ . قبل حصول الربح. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲ . الظاهر أنّ المعامله بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليّ موقوف على إمضاء الحاكم، ومعه يكون الربح مشتركاً، من غير فرقٍ بين نيّه الأداء وعدمه على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . بل الأحوط. (الإصفهانى). * فيه نظر، وكذا نوى(كذا فى الأصل، والظاهر (وكذا لو نوى)، كما فى طبعه المكتبه العلميّه الإسلاميّه.) الإخراج من مالٍ آخر. (حسن القمّى).

۴- ۴ . فيه تأمّل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بعد إمضاء الحاكم تلك المعامله. (الآملى). * مشكل، كما تقدّم مراراً، نعم، هو أحوط. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . بعد إمضاء الحاكم لتلك التجاره، وكذا فى الصوره السابقه أيضاً، وإلّا بطلت المعامله بالنسبه إلى مقدار الخمس فى الصورتَين على الأحوط، وإن قلنا بالصحّه فى الزكاه لمكان النصّ. (آل ياسين). * فيه نظر، وإن أجازه الحاكم الشرعىّ، بل إذا أجازه لم ينتقل الخمس إلى البدل؛ ولذا لا تجوز الإجازه منه، إلّا بنحوٍ لا يوءدّى إلى ذهاب الحقّ. (الحكيم). * ظاهره عدم الحاجه فى صحّه البيع إلى إجازه الحاكم، وأنّ للمالك ولايه البيع، وهو مشكل، وإن استدلّ عليه بروايه حرث بن حصيره الأزدى(الوسائل: الباب (۶) من كتاب الخمس (أبواب ما يجب فيه)، ح۱.)، ثمّ الاشتراك فى الربح موقوف على كون الخمس جزءاً من العين، وهو غير مسلّم؛ إذ يمكن أن يكون تعلّقه بالعين من قبيل تعلّق حقّ الرهن مثلاً وهو لايوجب الاشتراك فى الربح. (الشريعتمدارى). * هذا ممنوع؛ لأنّ الخمس حقّ ماليّ متعلّق بالمال، وليس المال مشتركاً بين المالك وأرباب الخمس، وما ورد بهذا المضمون فى بعض أخبار الزكاه ضعيف السند. (الفانى). * لو كان بإذن الوليّ، أو إجازته كان الخمس من أجزاء العين، كما مرّ، وإلّا فلا. (المرعشى). * فيه إشكال، إلّا مع إجازه الحاكم الشرعىّ مع كون مبناه الشركه العينيّه، وعدم لزوم تفويت حقّ السادة والإمام عليه السلام من إجازته. (السبزوارى). * مع نيّه عدم الإخراج إن ردّ الحاكم المعامله بطلت بالنسبه إلى الخمس، وإن أمضاها فالربح مختصّ بالمالك؛ لما سيأتى فى محلّه من أنّ تعلّق الخمس بالعين إنّما يكون من قبيل تعلّق الحقّ لا بنحو الملكيّه. (الروحانى).

أرباب الخمس(۱).

إذا شكّ فی بلوغ ما أخرجه النصاب

(مسأله ۱۳): إذا شكّ فی بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط(۲)

۱- ۱ . بعد إمضاء الحاكم معاملاته الرابحه(كذا فی حاشیه النائینی قدس سره وفی حاشیه جمال الدین الگلپایگانی قدس سره : «المربحه».)، ولا یبعد لزوم إمضائها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إن أجازه ولیّ أمر الخمس. (البروجردی). * مع إمضاء مَن له الولایه علیهم. (الشاهرودی).

۲- ۲ . بل لا یخلو من قوّه. (النائینی). * بل هو الأقوی فی المقام ونظائره. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی. (البروجردی). * الراجح. (الفانی). * لا یُترك. (المرعشی). * لا بأس بتركه. (تقی القمّی).

الاختبار(۱).

الثالث : الكنز ، معناه وما يتحقّق به

الثالث: الكنز، وهو المال المذخور فی الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر(۲)، والمدار الصدق العرفیّ، سواء كان من الذهب، أو الفضّه المسكوكَين، أم غير المسكوكَين(۳)، أم غيرهما من الجواهر(۴)، وسواء كان فی بلاد الكفّار الحربيّين أو غيرهم، أم فی بلاد الإسلام(۵) فی الأرض

۱- ۱ . بل لا يخلو من قوّه. (الإصفهانی، جمال الدين الگلپايگانی، الإصطهباناتی، الآملی). * بل الأقوی، وهذا أحد الموارد الذی يجب الفحص فی الشبهه الموضوعيّه. (البجنوردی). * بل لا يبعد الوجوب. (عبداللّه الشيرازی). * لا بأس بتركه. (الخوئی). * إن لم يكن أقوی. (محمّد الشيرازی). * الأقوی عدم الوجوب. (حسن القمّی). * مع الإمكان. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . والصدق العرفیّ بالنسبه إلی ما فی الشجر تأمّل. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳ . فيه إشكال وإن كان أحوط، وكذا ما بعده. (الحكيم). * وجوب الخمس فی غير المسكوك من الذهب، أو الفضّه سواء كان من الذهب، أو الفضّه، أو من غيرهما مبنیّ علی الاحتياط. (الخوئی). * وجوب الخمس فی غير المسكوكَين محلّ إشكال، نعم، هو أحوط. (حسن القمّی). * فيه وفی ما بعده إشكال، وإن كان أحوط. (اللنكرانی).

۴- ۴ . اختصاصه بالجواهر غير معلوم، بل هو كلّ مالٍ مدفونٍ معتدٍّ به علی الأقوی. (محمّد رضا الگلپايگانی). * وغيرها علی الأحوط، بل الأقوی. (زين الدين). * الأظهر عدم وجوب خمس الكنز فی غير النقدَين. (الروحانی).

۵- ۵ . وفی إلحاق الذمّیّ بالحربیّ مطلقاً إشكال، سيأتی تفصيله إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

الموات، أو الأرض الخربه الّتی لم یکن لها مالک، أم فی أرض مملوکه له بالإحیاء أو بالابتیاع، مع العلم بعدم کونه ملکاً للبائعَین، وسواء کان علیه أثر الإسلام(۱) أم لا، ففی جمیع هذه یکون ملکاً لواجده(۲) وعلیه الخمس، ولو کان فی أرضٍ مبتاعهٍ مع احتمال کونه لأحد البائعَین عرّفه(۳) المالک

۱- ۱ . إلّا إذا علم بالقرائن کونه لمسلم موجود هو أو وارثه فیجری علیه حکم مجهول المالک. (الکوه کَمَری). * إلّا إذا کانت هناک قرائن تدلّ علی کونه لمسلم أو مسالم أو لوارثِهما، فحکمه حینئذٍ حکم مجهول المالک ومصرفه مصرفه. (المرعشی).

۲- ۲ . إذا لم یعلم أ نّه لمسلم أو ذمّی، وإلّا: فإن کان موجوداً ومعلوماً دفعه إلیه، وإن کان مجهولاً عرّف به، فإن لم یعرّفه أو لم یمکن التعریف تصدّق به علی الأحوط، وإن کان قدیماً فالأحوط إجراء حکم میراث مَن لا وارث له. (الحکیم). * مع عدم العلم بأ نّه لمحترم المال، وإلّا ففیه تفصیل. (السبزواری). * إذا لم یعلم بأ نّه ملک لمحترم من مسلم أو ذمّیّ، وإذا علم بذلک وجب دفعه إلی المالک أو إلی وارثه إذا کان موجوداً ومعلوماً ، وعرّف به مع إمکان التعریف إذا کان مجهولاً فإن لم یعرِّفه أو لم یمکنه التعریف به تصدّق به بمراجعه الحاکم الشرعیّ علی الأحوط، وإن کان قدیماً جری فی المال حکم میراث مَن لا وارث له علی الأحوط. (زین الدین). * إلّا إذا شکّ الواجد شکّاً عقلائیاً فی انقطاع الصِله بین الکنز وبین صاحبه، فإنّ أصاله الحرمه حینئذٍ محکمه علی الأظهر. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . محلّ الکلام هو الکنز الّذی لا یعلم له مالک بالفعل، وفی مثله لا موجب لتعریفه بالنسبه إلی أحد البائعَین؛ فإنّ المفروض انقطاع یدهم عن الأرض المبتاعه فحالهم حال غیرهم فی ذلک، فالظاهر أ نّه للواجد بلا حاجه إلی التعریف. (الخوئی).

قبله(۱)، فإن لم یعرِّفه فالمالک قبله(۲) وهکذا(۳)، فإن لم یعرِّفوه(۴) فهو

۱- ۱ . فی لزوم السؤال عن غیر المالک الأدنی وقبول قوله لو سئل نظر. (مهدی الشیرازی). * إنما یعرّف المالک قبله إذا علم بوجود الکنز لمّا کانت الأرض تحت ید ذلک المالک، وإذا لم یعلم بذلک، بل احتمل تأخّر الکنز عن زمان یده لم یجب تعریفه، وکذا فی المالک قبل ذلک المالک إذا لم یعرِّفه المالک الأقرب وهکذا، فلا یجب التعریف إلّا لِمَن أحرز جریان یده علی الکنز. (زین الدین). * فی وجوب التعریف بغیر المالک الأدنی وقبول قوله بلا بیّنه نظر. (حسن القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط إذا کان علم بوجوده تحت یده. (الحکیم). * لا یجب تعریف المالک السابق ان احتمل تأخّر الدفن إلی زمان اللاّحق؛ لعدم إحراز جریان ید السابق علیه، وکذلک الکلام فی السابق علی السابق، بل ولا یجب تعریف اللاّحق البائع أیضاً إن احتمل تأخّر الدفن عن الشراء لعین الدلیل. (الشریعتمداری). * لزوم التعریف حیث لم یحتمل تأخّر استقرار الکنز تحت الأرض وغیرها بعد خروج مکان الاستقرار من ید المالک القبلی، وهکذا الکلام فی المالک الأخیر إن احتمل حدوث الدفن بعد ابتیاع الواجد عنه. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . مع احتمال جریان یدهم علیه، وعدم تقدّم ملکهم علی الدفن. (السبزواری). * علی الأحوط، مع العلم بجریان یده علیه، وعدم احتمال تأخّر الدفن إلی زمان اللاّحق. (اللنکرانی).

۴- ۴ . یشکل ذلک فی ما لو عرّفوه، ولکنّه احتمل تأخّر دفنه عن الانتقال إلی المطّلع علی الکنز. (المرعشی). * مقتضی الاحتیاط فی الصوره المفروضه بجمیع أقسامها أن یدفع إلی سیّد فقیر بالوکاله عنه؛ لاحتمال کونه خمساً، ثمّ مع اجازه ذلک السیّد دفعه إلی فقیر غیر سیّد؛ لاحتمال وجوب التصدّق به، ویکون ذلک بإذن الحاکم الشرعیّ. وعلی الجمله لو لم یحکم بکونه ملکاً لذی الید یجب الاحتیاط بالنحو المذکور، وممّا ذکر یعرف طریق الاحتیاط الذی لا یُترک فی بعض المسائل الآتیه. (تقی القمّی).

للواجد(۱) وعليه الخمس، وإن ادّعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بيّنه(۲)، وإن تنازع الملّاك فيه يجرى(۳) عليه حكم(۴) التداعى(۵)، ولو

۱- ۱ . بل وإن عرّفوه لكن احتمل حدوثه بعد انتقاله منهم. (أحمد الخونسارى). * إن لم يعلم أ نّه لمسلم أو ذمّىّ، وكان هو أو وارثه موجوداً معلوماً بالتفصيل، أو بالاجمال، وإلاّ فيترتّب عليه حكمه. (عبداللّه الشيرازى). * إذا لم يعلم أ نّه لمسلم. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . لا أثر للدعوى من دون بيّنه بعد انقطاع يد المدّعى عن الأرض، ولو كان لليد أثر لَما كان للتعريف وجه، بل يلزم إعطاوءه لذى اليد وإن لم يكن مدّعياً ما لم يكن معترفاً بعدمه، وبذلك يظهر حال التنازع. (الخوئى).

۳- ۳ . إذا كان الملّاك فى مرتبه واحده، وأمّا مع السبق واللحوق ـ، كما لعلّه الظاهر من العباره ـ كان اللّاحق منكراً، والسابق مدّعياً. (اللنكرانى).

۴- ۴ . مع اشتراكهم فى المرتبه، أمّا إذا كانوا مترتّبين كان السابق مدّعياً، واللاحق منكراً. (الحكيم). * محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵ . فى إجراء حكم التداعى فى أمثال المقام نظر؛ إذ هو من باب الدعَويَين المشتملَين كلّ منهما على مدّعى ومنكر، فكلّ منهما مدّعى من جهه ومنكر من جهه اُخرى، فتجرى عليهما أحكامهما كلّ بلحاظ موضوعه، وربّما ينتهى الأمر فيهما إلى التحالف، فيترتّب على حلف كلٍّ منهما أثره، بخلاف باب التداعى؛ إذ لا منكر فيه؛ لفرض مخالفه قول كلٍّ منهما للأصل، فلا يتصوّر فيه انتهاء الأمر إلى التحالف، بل لا وظيفه لهما إلاّ إقامه البيّنه، ومع التعارض يرجع إلى أحكام تعارضها، على ما فصّلناه فى كتاب القضاء، فراجع. (آقا ضياء). * فى الملّاك المشتركين، وأمّا فى الملّاك المترتّبين كما هو ظاهر العباره، أو محتملها فالمالك اللاحق منكر، والسابق مدّعٍ؛ لأنّ اليد الفعليّه للّاحق والسابق لا يد له فلا يجرى عليه حكم التداعى. (الشريعتمدارى). * مع عرضيّه الملاك فى اليد، وأمّا مع الطوليه فالسابق مدّعٍ، واللّاحق منكر. (الخمينى). * لو كان المالكون متشارِكين فى الدرجه والمرتبه، وأمّا لو كانوا مترتّبين فالمالك السابق مدعٍ، والمتأخّر منكر، فالقول قوله لمكان اليد. (المرعشى). * مشكل، ويمكن أن يقال بكون اللاّحق منكراً، والسابق عليه مدّعياً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع عدم ترتّب الأيادى. (السبزوارى). * إذا كانوا من أهل مرتبه واحده فى اليد، أمّا إذا كانوا مختلِفين فى المرتبه فلا يجرى فيه حكم التداعى، بل يكون صاحب اليد السابقه مدّعياً، وصاحب اليد اللاحقه منكِراً. (زين الدين). * هذا مع اشتراكهم فى المرتبه، أمّا مع ترتيب الأيدى فالأظهر أنّ السابق مدعٍ، واللاّحق منكر. (محمّد الشيرازى). * إذا كان التنازع من الملاك المشتركين، وأمّا إذا كان من المترتّبين فيكون السابق مدّعياً، واللّاحق منكراً. (الروحانى).

ادّعاه المالك السابق إرثاً(۱) وكان له شركاء نفوه(۲) دفعت إليه حصّته(۳)، وملك الواجد الباقى وأعطى خمسه. ويُشتَرَط فى وجوب الخمس فيه

۱- ۱ . المسأله محتاجه إلى التأمّل. (آل ياسين).

۲- ۲ . مع عدم تماميّه شروط البيّنه الشرعيّه فيهم. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . تقدّم أ نّه لا أثر للدعوى المجرّده، نعم، يتمّ ذلك فى ما إذا ثبتت بالبيّنه، لكنّه لا يتمّ حينئذٍ ما ذكره من تملّك الواجد للباقى وإعطاء خمسه، بل اللازم حينئذٍ التصدّق بما بقى؛ فإنّ مقتضى حجّيّه البيّنه أ نّه للمورّث، فإذا لم يجز إعطاوءه للوارث من جهه إقراره فلا مناصَ من التصدّق به. (الخوئى). * على الأقوى. (المرعشى).

النصاب، وهو عشرون(۱) ديناراً(۲).

۱- ۱ . لو كان من الفضّه يطّرد الإشكال السابق فی نصابه. (النائينی).

۲- ۲ . لو كان من الفضّه يطّرد الإشكال السابق فی نصابه. (جمال الدين الگلپايگانی). * إن كان ذهباً، وإلّا فالأقلّ منه ومن مائتَی درهم فی غيره مطلقاً علی الأحوط. (آل ياسين). * أو مائتا درهم علی الأحوط إن لم يكن أقوی. (الكوه كَمَری). * بل أحد النصابَين. (كاشف الغطاء). * إذا كان من الذهب، ومائتا درهم إذا كان من الفضّه، وواحد منهما إن كان من غيرهما علی الأظهر، وإن كان الأحوط رعايه أقلّهما قيمه. (الإصطهباناتی). * الاحتياط السابق فی المعدن جارٍ هنا أيضاً، بل الإشكال هنا أشدّ. (البروجردی). * أو مائتَی درهم علی الأحوط. (مهدی الشيرازی). * أو مائتا درهم. (عبدالهادی الشيرازی). * بل الأقلّ منها ومن المائتی درهم ماليه. (الحكيم). * لو كان من الذهب، وأمّا الفضّه فالمعتبر نصابه وفی سائر الأجناس ما هو الأقلّ من نصابيهما، وما أفاده بعضٌ من الإشكال فی نصاب المعدن محلّه هنا، لا هناك. (الشاهرودی). * أو مائتا درهم، بل أقلّهما ماليّه. (البجنوردی). * الأحوط ما هو أقلّ قيمهً منها ومن المائتی درهم. (عبداللّه الشيرازی). * أو مائتا درهم، والأحوط فی الذهب عشرون ديناراً، وفی الفضّه مائتا درهم، وبأيّهما كان فی غيرِهما، والأحوط من ذلك رعايه أقلّهما قيمهً حتّی فی الذهب والفضّه. (الفانی). * فی الذهب، ومائتا درهم فی الفضّه، والبلوغ إلی أحدهما فی غيرهما. (الخمينی). * أو مائتا درهم، أو قيمتهما، كما مرّ فی المعدن. (المرعشی). * الاحتياط المتقدّم فی المعدن جارٍ هنا. (الآملی). * الأحوط أقلّ الأمرين منه ومن مائتی درهم. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الاحتياط المتقدّم فی المعدن يجری هنا أيضاً. (السبزواری). * إذا كان ذهباً ، ومائتا درهم إذا كان فضه، وأقلّ الأمرين إذا كان من غيرهما علی الأحوط، وأحوط منه الاكتفاء بأقلّ النصابين فی الجميع. (زين الدين). * إذا كانت دنانير، أو مائتا درهم إذا كانت دراهم حتّی ولو زادت قيمتها الحاليّه عن ذلك، وإن كان الكنز من غيرهما كانت العبره قيمه أقلّهما من العشرين ديناراً والمائتی درهم. (محمّد الشيرازی). * إن كان ذهباً، وإلّا فالأقلّ منه ومن مائتی درهم علی الأحوط. (حسن القمّی). * فی الذهب، وإن كان من الفضّه فهو مائتا درهم. (الروحانی). * وهو أقل نصابی الذهب والفضّه علی الأحوط. (مفتی الشيعه). * الأحوط ملاحظه بلوغ العين أو القيمه إلی أحد النصابَين فی باب الزكاه، من دون فرقٍ بين الذهب والفضّه وغيرهما. (اللنكرانی).

من وجد کنزاً فی ملک غیره وفروع ذلک

(مسأله ۱۴): لو وجد الکنز فی أرض مستأجرٍ أو مستعارٍ(۱) وجب تعریفهما(۲) وتعریف المالک أیضاً(۳)، فإن نَفَیاه کلاهما

۱- ۱ . الظاهر أ نّه لا یکفی الاستیلاء علی الأرض فی صدق تحقّق الید علی ما فی جوفها من الکنز الّذی هو محلّ الکلام؛ وعلیه فیجری فیه جمیع ما ذکرناه آنفاً. (الخوئی).

۲- ۲ . لا یبعد وجوب تعریفهما أولاً، ثمّ المالک إن نفیاه. (أحمد الخونساری). * مع کونهما ذوی ید علی الأرض وما فیها عرفاً لامطلقاً، وکذا المالک، والموارد مختلفه فی ذلک فی نظر العرف، کما هو واضح. (زین الدین).

۳- ۳ . اللاّحق فالسابق، وهکذا علی نحو ما تقدّم. (الحکیم). * المتأخّر ثمّ السابق، وهکذا، کما مرّ قبیل هذا، والکلام فی المستأجرین والمستعیرِین المترتّبین هو الکلام فی المالِکین المترتّبِین، فالمال للواجد فی صوره نفیهم جمیعاً. (المرعشی). * من السابق والأسبق، کما مرّ. (السبزواری). * الأقرب فالأقرب، علی نهج ما تقدّم. (زین الدین). * أی بالنحو المتقدّم من اللاّحق، فالسابق فی کلیهما من المستأجر أو المستعیر والمالک، وعلیه فالمراد بالنفی نفی الجمیع. (اللنکرانی).

كان له(۱) وعليه الخمس، وإن ادّعاه أحدهما اُعطى بلا بيّنه، وإن ادّعاه كلّ منهما ففى تقديم قول المالك(۲) وجه(۳)؛ لقوّه(۴) يده(۵)، والأوجه(۶)

ص: ۵۱

۱- ۱ . مقتضى ما ذكره فى المسأله السابقه الرجوع إلى المالكين السابقين والمستأجرين والمستعارين المتقدّمين، فإن نفوا جميعاً كان له، وعليه الخمس. (الشريعتمدارى).

۲- ۲ . قد عرفت اختلاف الموارد فى صدق ذى اليد منهما عرفاً، وفى قوه إحدى اليدين فلابدّ من مراعاه ذلك. (زين الدين).

۳- ۳ . الظاهر أنّ المورد من التداعى. (عبدالهادى الشيرازى). * ضعيف. (الحكيم). * وأوجه منه تقديم يدهما، إلّا مع سقوطها لأجل القرائن والأمارات، فمع التساوى احتمالاً تقدّم يدهما على الأقوى. (الخمينى). * والأوجه تقديم اليدين. (المرعشى). * الأظهر أ نّه يقدّم قول المستأجر أو المستعير. (الروحانى).

۴- ۴ . فى القوّه إشكال، بل منع، والميزان صدق اليد. (تقى القمّى).

۵- ۵ . لا أثر لليد فى مثل المقام أصلاً، والظاهر أ نّه يجرى عليه حكم التداعى. (جمال الدين الگلپايگانى). * لمكان الأصليّه والفرعيّه بالنسبه إلى اليدين. (المرعشى). * لا كلّيّه فيه، فلابدّ من حصول الاطمئنان. (السبزوارى).

۶- ۶ . لا يخلو من قوّه، كما أنّ الأظهر فى صوره تساوى اليدين من حيث القوّه تقديمهما. (المرعشى).

الاختلاف(۱) بحسب المقامات فی قوّه إحدی الیدَین(۲).

(مسأله ۱۵): لو علم الواجد أ نّه لمسلم موجود هو أو وارثه فی عصره مجهول ففی إجراء حکم الکنز أو حکم مجهول(۳) المالک علیه(۴) وجهان(۵)، ولو علم أ نّه کان مِلکاً

۱- ۱ . بل الأوجه أ نّهما إن کانا مشترکَین فی الید قسّم الکنز بینهما، وإن کانا متعاقبَین فهو لذی الید فعلاً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . کما قالوا: إنّ راکب الدابّه أولی بها من قابض لجامها، والراکب ذو یدٍ دون القابض، ففی المقام قد یکون المالک قویّاً وذو یدٍ فعلاً، وقد یکون المستأجِر کذلک، لکن علیه لا یصحّ إطلاق الحکم السابق، ولزوم الرجوع إلی المالک والمستأجر؛ لأنّ واحداً منهما لا یعدّ ذا یدٍ فی بعض الفروض. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . وهو المتعیّن، وطریق الاحتیاط فی المقام اُشیر إلیه آنفاً. (تقی القمّی). * أمّا لو کان معلوماً وجب دفعه إلیه. (الحکیم).

۴- ۴ . عرفت أ نّه یجب دفعه إلی المالک المسلم، أو إلی وارثه إذا کان موجوداً ومعلوماً، ویجری فیه حکم مجهول المالک إذا کان مجهولاً ویجری فیه حکم میراث مَن لا وارث له إذا کان قدیماً. (زین الدّین).

۵- ۵ . أقواهما جریان حکم مجهول المالک. (الجواهری). * لو کان من الکنوز القدیمه فالظاهر أنّ مجرّد العلم الإجمالی بوجود وارثٍ مسلم لمن ادّخره لا یخرجه عن جریان حکم الکنز علیه. نعم، لو علم أ نّه دفن جدیداً أو نسیه مالکه، ولم یتمکّن من أخذه ولم یعلم به وارثه ففیه الإشکال، بل لا یبعد جریان حکم مجهول المالک علیه فی هذه الصوره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل ثانیه أقوی، لشمول دلیله إیّاه، وعدم شمول دلیل الکنز لمثله. (آقاضیاء). * والأقوی إجراء حکم مجهول المالک. (الکوه کَمَری). * أظهرهما جریان حکم مجهول المالک علیه، حتّی مع العلم بکونه لمسلم قدیم. (صدر الدین الصدر). * لا یبعد الثانی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * أقربهما الثانی، وأحوطهما المداوره مع کلٍّ من مصرَفَی الخمس ومجهول المالک، ثمّ التراضی معه علی شیء منه. (مهدی الشیرازی). * الأوّل أوجه، وإجراء الحکمین أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * أحوطهما الثانی، بل لا یخلو من قوّه. (الحکیم). * الأوجه هو الثانی، من غیر فرقٍ بین کونه قدیماً أو جدیداً فی فرض وجود المالک، کما أ نّه مع عدم العلم وعدم حجّه تعبّدیّه علی کونه لمسلم فهو لواجده، وعلیه الخمس لو بلغ النصاب، فالضابط الکلّی فی إجراء حکم الکنز هو عدم کونه من الأموال المحترمه، ومع العلم أو الحجّه علی أ نّه من الأموال المحترمه محکوم بحکم آخر غیره. (الشاهرودی). * فی کلّ مورد یعلم أ نّه لمسلم موجودٍ هو، أو وارثه ولا یعرفهما، ولا یمکن معرفتهما بالفحص، فیجب إجراء حکم مجهول المالک علیه، ولیس له، ولا خمس علیه. (البجنوردی). * الأوجه الثانی إذا لم یکن من المال القدیم المذخور، ککونه من بعض الملوک السابقه، ویعلم بقاء ذراریه فی عصر الواجد إجمالاً فإنّ الظاهر أ نّه من الکنز. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی الثانی إذا لم یظهر من الأمارات کون المورد مورد الإعراض. (الفانی). * والأقوی إجراء حکم مجهول المالک. (المرعشی). * والأوجه إجراء حکم مجهول المالک علیه. (الخوئی). * أقواهما الثانی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأقرب والأحوط هو الثانی. (السبزواری). * والأوجه الأوّل. (محمّد الشیرازی). * الأظهر الثانی. (حسن القمّی). * أوجههما إجراء حکم مجهول المالک علیه. (الروحانی). * أقواهما الثانی، نعم، لو طال العهد به یجری علیه حکم الکنز. (مفتی الشیعه). * الأحوط، بل الأقوی هو الثانی. (اللنکرانی).

لمسلمٍ قديمٍ(۱) فالظاهر(۲) جريان(۳) حكم الكنز عليه.

حكم الكنوز المتعدّده

(مسأله ۱۶): الكنوز المتعدِّده(۴) لكلّ واحدٍ حكم نفسه فى بلوغ النصاب وعدمه، فلو لم يكن آحادها بحدِّ النصاب وبلغت بالضمّ(۵) لم

۱- ۱ . أعرض عنه ولو قهراً. (الفانى).

۲- ۲ . قد يُتوهّم فى المقام بأنّ تعاقب الورّاث نسلاً بعد نسل بمنزله وجودات متعاقبه تدريجيّه محكومه بنظر العرف بحكم وجود واحد متدرّج شيئاً فشيئاً، وحينئذٍ فمع الشكّ فى انقطاعه بعد حدوثه كان من قبيل الشكّ فى البقاء والارتفاع، فيشمله الاستصحاب، وبمثل هذا التقريب ربّما يصحّحون استصحاب بقاء الحيض فى صوره الشكّ فى انقطاع القطرات التدريجيّه وبقاء المادّه فى المياه فى فرض خروج القطرات كذلك، ولكنّ الإنصاف عدم تماميّته، فالمرجع فى أمثال المقام استصحاب عدم حدوث القطره الزائده وفى المقام وإن اقتضى الأصل المزبور إدخال هذا المال فى ملك الإمام من جهه كونه بمقتضى الأصل مال مسلم لا- وارث له، ولكن لو اعتنى بهذا الأصل يلزم تنزيل الإطلاقات المشتمله على تملّك الكنز على الموارد النادره كالمعدومه؛ فحفظاً لمثل هذه الإطلاقات لابدّ من جعل مثل هذه المقامات مندرجةً تحتها، فيجب الخمس فيها بعد كونه لواجده لمكان هذه الإطلاقات، وإلى مثل هذا البيان أيضاً أشرنا فى حاشيه النجاه، فراجع. (آقا ضياء). * هذا فى ما يحرز ولو بالأصل عدم وارث لمالكه غير الإمام عليه السلام ، والظاهر جواز تملّكه للشيعىّ، وطريق الاحتياط علم ممّا تقدّم. (تقى القمّى).

۳- ۳ . الأحوط إجراء حكم ما لا وارث له عليه. (الحكيم).

۴- ۴ . حكمها حكم تعدّد المعدن. (المرعشى).

۵- ۵ . قد مرّ ما هو المختار فى هذا الفرع ومثله. (الشاهرودى).

يجب فيها الخمس(۱)، نعم، المال الواحد المدفون فی مکان واحد فی ظروف متعدّده یضمّ بعضه إلی بعض، فإنّه یعدّ کنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها.

تحقّق النصاب فی الکنز الواحد بالإخراج دفعات

(مسأله ۱۷): فی الکنز الواحد لا یعتبر(۲) الإخراج(۳) دفعهً(۴) بمقدار النصاب(۵)، فلو کان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، وإن لم یکن کلّ واحده منها بقدره.

ما یوجد فی بطون الحیوانات

(مسأله ۱۸): إذا اشتری دابّهً(۶) ووجد فی جوفها شیئاً فحاله حال(۷)

۱- ۱ . وجوب الخمس فیه لکونه فائده وربحاً لا یخلو من قوّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأمر فی الخمس الکنزیّ، کما أفاده، ولا یبعد تعلّق الخمس الربحیّ به. (المرعشی). * إن لم یجب من حیث الکنز یجب من حیث مطلق الفائده. (السبزواری). * والأقرب وجوب الخمس، کما تقدّم فی المعدن. (محمّد الشیرازی). * أی خمس الکنز، وأمّا خمس الفائده بشروطه فهو ثابت. (الروحانی).

۲- ۲ . بل لا یعتبر الإخراج أصلاً، فإنّ المعتبر هو الوجدان والملکیّه. (اللنکرانی).

۳- ۳ . الکلام فیه هو الکلام فی الإخراجات من المعدن. (المرعشی).

۴- ۴ . یمکن أن یقال بعدم اعتبار الإخراج فی الکنز لا دفعه ولا دفعات، بل المعتبر وجدان الکنز وتملّکه، أُخرج أم لم یُخرَج، بخلاف المعدن. (الشریعتمداری). * بل وفی اعتبار أصل الإخراج بعد التملّک والاستیلاء إشکال، بل منع. (السبزواری).

۵- ۵ . لعلّ الأقرب فی الکنز وجوب الخمس إذا وجده وتملکه وکان بالغاً حدّ النصاب، سواء أخرجه دفعه أو دفعات أم لم یخرج منه شیئاً. (زین الدین).

۶- ۶ . جریان الحکم فی مطلق الدابّه مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۷- ۷ . علی الأحوط فیه وفی ما بعده، وأحوط منه احتسابه أیضاً من الفوائد. (صدر الدین الصدر).

الكنز(۱) الّذی یجده فی الأرض المشتراه فی تعریف البائع(۲)، وفی إخراج(۳) الخمس(۴)

ص: ۵۶

---

۱ - ۱ . فی شمول إطلاقات الکنز لمثلها إشکال، بل الأقوی إلحاق هذه کلّها بمطلق الفائده المستثنی فیها موءونه السنه. (آقا ضیاء). * الأقوی أ نّه من أفراد مطلق الفائده. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إلحاقه بالکنز لا یخلو من إشکال، ولا یبعد کونه محکوماً بحکم اللقطه، یعرّف البائع، أو مجهوله المالک لو کانت الدابّه أهلیّه، کما هو المفروض، لا ما یوجد فی جوف السمکه، أو الدابّه الوحشیّه المصیده، فالظاهر لحوقه بالمباحات الأصلیّه، وأ نّه ملک للمشتری، ویدخل فی الفائده والغنیمه وربح المکاسب. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط فیها وفی سائر الحیوانات المشتراه کالسمکه وغیرها. (عبدالهادی الشیرازی). * لیس بکنز، بل هو فائده کسائر الفوائد، وکذا الحکم فی تالِیِه. (الفانی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (الخمینی). * فیه إشکال، ولا یبعد لزوم تعریف المملّک إیّاه إن علم، وإلاّ فحکمه حکم مجهول المالک فی ما لو وجد فی جوف الأهلیّه من الحیوانات، ولو وجد فی جوف الوحشیّه منها، أو مثل السمکه الغیر المحصوره کان حکمه حکم المباح الأصلیّ، فیملکه الواجد، وعلیه الخمس الربحی. (المرعشی).

۲ - ۲ . مع احتمال کونه له، وإلّا فهو لِواجِدِه بلا تعریف، ویخرج منه الخمس، وکذا فی السمکه المشتراه. (مهدی الشیرازی). * الأظهر عدم وجوب التعریف لغیر البائع الأدنی. (حسن القمّی). * إذا لم تکن الدابّه وحشیّه مصیده، وإلّا فالظاهر عدم وجوب تعریفه، إلّا إذا احتمل وجوده فی جوفها بعد الصید، أو حیازه البائع ما فی جوفها. (الروحانی).

۳ - ۳ . لا وجه لإخراج الخمس، وظهر طریق الاحتیاط ممّا تقدّم. (تقی القمّی).

۴ - ۴ . علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (آل یاسین). *علی الأحوط، ولا یُترک. (الکوه کَمَری). * علی الأحوط. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی، الشریعتمداری، اللنکرانی). * فیه إشکال وإن کان أحوط. (الحکیم). * لا دلیل علیه، بل الروایه دالّه علی أ نّه له ورزق رزقه اللّه تعالی إیّاه. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط، وکذا فی السمکه. (السبزواری). * الأظهر عدم وجوب الخمس فیه إلّا من باب أرباح المکاسب، وإن کان الأحوط الخمس، وکذا السمکه ونحوهما. (محمّد الشیرازی). * الظاهر عدم وجوب الخمس إلّا فی ما زاد عن مؤونه سنته مع سائر أرباحه. (حسن القمّی).

إن(۱) لم يعرّفه(۲)، ولا يعتبر(۳) فيه(۴) بلوغ النصاب، وكذا(۵) لو وجد فى

ص: ۵۷

۱- ۱ . لا ـ وجه لإخراج الخمس بعنوان الكنز؛ لعدم صدقه عليه، نعم، لا ـ بأس بإلحاقه بعنوان كلّ ما يستفيده ففيه الخمس بعد المؤونه، وكذلك الحكم فى ما ذكره فى ما بعد فى هذه المسأله. (البجنوردى).

۲- ۲ . الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه، نعم، هو داخل فى الأرباح فيجرى عليه حكمها. (الخوئى). * لايجب فيه خمس الكنز على الظاهر، نعم، هو من الأرباح فيجرى فيه حكمها. (زين الدين). * الأظهر عدم وجوب الخمس فيه من هذه الجهه، وإن كان يجب فيه من جهه صدق الفائده والغنيمه، وفى حكم الدابّه فى هذين الحكمَين السمكه وغيرها من الحيوانات. (الروحانى).

۳- ۳ . لعدم صدق الكنز عليه، فحكمه حكم مطلق الفائده. (الشاهرودى). * لعدم كونه من مصاديق الكنز. (اللنكرانى).

۴- ۴ . على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . الظاهر عدم وجوب التعريف فيه، بل هو له، ويخرج منه الخمس على الأحوط، كما مرّ، وهكذا الحكم فى سائر الحيوانات. (اللنكرانى).

جوف السمکه(۱) المشتراه(۲) مع احتمال کونه لبائعها(۳)، وکذا الحکم فی غیر الدابّه والسمکه من سائر الحیوانات(۴).

(مسأله ۱۹): إنّما یعتبر النصاب فی الکنز بعد إخراج(۵) موءونه(۶) الإخراج(۷).

(مسأله ۲۰): إذا اشترک جماعه فی کنزٍ فالظاهر(۸)

۱- ۱ . حکمها وسائر الحیوانات حکم الدابّه علی الأحوط. (حسن القمّی). * جریان الحکم فی السمکه وغیر الدابّه مبنیّ علی الاحتیاط، وقد تقدّم طریقه. (تقی القمّی). * فیه تأمّل وإن کان إلحاقها بالدابّه غیر بعید. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الظاهر أ نّه لا یجب التعریف فیه، ولا خمس فیه بعنوانه، کما فی سابقه، نعم، الحکم فی سائر الحیوانات کالطیور هو حکم الدابّه. (الخوئی).

۳- ۳ . وحکم الخمس فیه کما تقدّم فی الدابه ، وکذا غیرهما من الحیوانات. (زین الدین).

۴- ۴ . الظاهر عدم إخراج الخمس فیه إلّا بعد موءونه السنه. (الجواهری).

۵- ۵ . یجری فیه الاحتیاط الذی مرّ فی المعدن. (السبزواری). * بل قبل الإخراج، نعم، یعطی خمس ما بقی بعد استثناء مؤونه الإخراج. (حسن القمّی). * الحکم فیه ما مرّ فی المعدن، وکذا فی المسأله اللاحقه. (اللنکرانی).

۶- ۶ . الکلام فیه هو الکلام فی إخراج المؤونه فی المعدن. (المرعشی).

۷- ۷ . محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * الحکم فیه، کما تقدّم فی المعدن. (الخوئی). * إذا بلغ الکنز النصاب ولو قبل المؤونه تعلّق به الخمس علی الأحوط، ولکنّ الخمس یخرج منه بعد استثناء المؤونه، کما تقدّم فی المعدن. (زین الدین).

۸- ۸ . الظاهر الموافق للقاعده اشتراط بلوغ حصّه کلّ واحدٍ منهم النصاب. (الفانی). * بل الأحوط، وإن کان عدم الکفایه لا یخلو من وجه. (الخمینی). * علی الأحوط، والظاهر اعتبار النصاب فی حصّه کلّ واحد، وکذا فی الغوص. (محمّد رضا الگلپایگانی).

كفايه(۱) بلوغ(۲) المجموع(۳) نصاباً(۴) وإن لم يكن(۵) حصّه كلٌ واحدٍ بقدره.

الرابع : الغوص معناه ونصابه وفروع ذلک

الرابع: الغَوصُ، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللوءلوء والمرجان وغيرهما(۶)، معدنيّاً كان أو نباتيّاً، لا مثل السمک ونحوه

۱- ۱ . الأقرب عدم الكفايه. (الجواهری). * فيه تأمّل. (الفيروزآبادی). * بل الظاهر اعتبار بلوغ حصّه كلّ واحدٍ منهم، وكذا الحال فی الغوص. (محمّد تقی الخوانساری، الأراكی). * الأحوط ذلك. (المرعشی). * بل الأحوط. (السبزواری).

۲- ۲ . فيه إشكال. (الإصفهانی). * قد مرّ الكلام فيه فی المعدن. (الشاهرودی). * إن كان إخراج جميعهم يُعدّ إخراجاً واحداً كما هو ظاهر الفرض. (البجنوردی). * فيه إشكال. (الآملی).

۳- ۳ . فيه تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * لا يخلو من إشكال. (الشريعتمداری). * بل الأحوط الذی ينبغی مراعاته، كما تقدّم فی المعدن. (محمّد الشيرازی).

۴- ۴ . فيه تأمّل، نعم، هو الأحوط. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی، زين الدين).

۵- ۵ . علی الأحوط. (صدر الدين الصدر).

۶- ۶ . ممّا يتعارف إخراجه بالغوص. (الخمينی). * ممّا يغاص فی البحر لأجله. (المرعشی).

من الحيوانات(۱)، فيجب فيه الخمس بشرط(۲) أن يبلغ قيمته ديناراً(۳) فصاعداً، فلا خمس فی ما ينقص من ذلك، ولا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمه المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعه(۴) والدفعات(۵)، فيضمّ بعضها(۶) إلى بعض(۷). كما أنّ المدار على ما أُخرج(۸) مطلقاً(۹)،

---

۱ - ۱ . تعميم الحكم إلى مثل الحيوان أشبه مع صدق اسم الغوص. (الجواهری). * الأحوط فيها إخراج الخمس بلا استثناء موءونه السنه، ولا اعتبار النصاب. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲ . لا دليل معتبر على الشرط المذكور، فيجب فی ما يخرج بلا شرط. (تقی القمّی).

۳- ۳ . بل الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. (الخوئی). * الأحوط وجوبه ولو لم يبلغ قيمته ديناراً، ومنه يظهر حكم الفروع الآتيه. (حسن القمّی).

۴- ۴ . إذا لم يكن بين الدفعات أزمنه طويله، أو كان ما أخرج فی الدفعات السابقه موجوده عنده. (عبداللّه الشيرازی).

۵ - ۵ . لا يخفی اختلاف المقامات على حسب اختلاف كيفيّه القصود الموجبه تارةً لجعل الدفعات من باب إخراج واحدٍ تدريجی، واُخرى لجعلها من باب إخراجات متعدّده، وهكذا الأمر فی المعدن والكنز، فراجع هناك أيضاً، وحينئذٍ لا مجال للأخذ بإطلاق كلام المصنّف فی هذه المقالات. (آقا ضياء). * على الأحوط فی صوره الإعراض، كما فی المعدن. (آل ياسين).

۶- ۶ . إن اتّحد الموسم. (الجواهری).

۷- ۷ . على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۸- ۸ . بل يشترط بلوغ حصّه كلّ واحدٍ منهم النصاب. (الفانی). * كما مرّ نظيره فی المعدن والكنز. (المرعشی).

۹- ۹ . على الأحوط. (الإصطهباناتی).

وإن اشترک(۱) فیه(۲) جماعه(۳) لا یبلغ(۴) نصیب(۵) کلٌ منهم(۶) النصاب(۷)، ویعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج(۸) المُوءَن(۹)، کما مرّ فی المعدن(۱۰)، والمُخرَج بالآلات من دون غوصٍ(۱۱) فی حکمه(۱۲) علی الأحوط(۱۳)، وأمّا لو غاص وشدّه بآله فأخرجه فلا إشکال فی وجوبه فیه،

---

۱ - ۱ . علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (صدر الدین الصدر). * حکم الاشتراک هاهنا حکمه فی الکنز. (الخمینی). * فیه إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

۲- ۲ . فیه إشکال. (الآملی).

۳- ۳ . تقدّم الکلام فیه فی الفرع السابق. (البجنوردی). * مشکل. (الشریعتمداری). * علی الأحوط الأولی. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . فیه إشکال. (الإصفهانی).

۵- ۵ . إذا نقص نصیب کلّ واحدٍ منهم عن النصاب فلا یجب فیه الخمس. (الجواهری). * فیه تأمّل. (الفیروزآبادی).

۶- ۶ . علی إشکال أحوطه ذلک، کما مرّ فی الکنز. (آل یاسین).

۷- ۷ . علی الأحوط. (السبزواری، زین الدین).

۸- ۸ . الکلام فی إخراج المؤن هو الکلام فی إخراجها فی المعدن والکنز. (المرعشی).

۹- ۹ . محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * بل قبله، کما مرّ فی المعدن. (الروحانی).

۱۰- ۱۰ . الکلام فیه، کما مرّ فی الکنز والمعدن. (زین الدین).

۱۱- ۱۱ . الأظهر عدم کونه محکوماً بحکمه وإن کان أحوط. (الروحانی).

۱۲- ۱۲ . الظاهر عدمه. (الفیروزآبادی).

۱۳ - ۱۳ . بل هو الأقوی. (الجواهری). * بل الأقوی عدم إجراء حکم الغوص علیه؛ لعدم شمول دلیله لمثله، کما لایخفی، فیدخل فی حکم مطلق الفائده. (آقا ضیاء). * إن لم یکن أقوی. (الکوه کَمَری). * بل علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * الأقوی أ نّه من أرباح المکاسب. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * هذا الاحتیاط لا یُترک لو کان الإخراج من تحت الماء من قعر البحر. (جمال الدین الگلپایگانی). * والأقوی عدمه. (الحکیم). * لا یُترک فی ما یخرج من قعر الماء. (المرعشی). * وإن کان الأقوی العدم. (زین الدین). * بل الأقوی. (محمّد الشیرازی). * لا تجب رعایته. (اللنکرانی).

نعم، لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوصٍ لم يجب(۱) فيه من(۲) هذه الجهه، بل يدخل فى أرباح المكاسب(۳)، فيعتبر فيه موءونه السنه، ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسأله ۲۱): المتناول(۴) من الغَوّاص لا يجرى(۵) عليه حكم الغَوص إذا لم يكن غائِصاً، وأمّا إذا تناول منه وهو غائِص أيضاً فيجب عليه إذا لم

۱- ۱ . فيه إشكال؛ فإنّ الميزان صدق عنوان الخروج من البحر، فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى).

۲- ۲ . وإن كان الأحوط المصالحه مع أرباب الخمس. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . إن اتّخذ ذلك شغلاً، وأمّا لو كان ذلك من باب الاتّفاق فيدخل فى مطلق الفائده، ويأتى حكمه. (الخمينى). * فى صورهٍ، وفى المغنم بالمعنى الأعمّ والفائده فى اُخرى. (المرعشى).

۴- ۴ . مفروض المسأله ما إذا لم ينوِ الغائص حيازته، وإلاّ فهو للغائص، ويجرى عليه حكمه. (الخمينى).

۵- ۵ . الميزان صدق عنوان ما يخرج من البحر. (تقى القمّى).

ينوِ الغوّاصّ(۱) الحيازه، وإلاّ فهو له(۲) ووجب الخمس عليه.

(مسأله ۲۲): إذا غاص من غير قصدٍ للحيازه فصادف شيئاً(۳) ففی وجوب الخمس عليه وجهان(۴)، والأحوط(۵) إخراجه(۶).

(مسأله ۲۳): إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان فی بطنه شیء من

۱- ۱ . الغير القاصد للحيازه. (المرعشی).

۲- ۲ . يعنی للغواصّ الذی نوی الحيازه والخمس عليه. (زين الدين).

۳- ۳ . وملكه. (المرعشی).

۴- ۴ . أوجههما وجوبه. (الخمينی).

۵- ۵ . بل هو الأقوی. (الجواهری). * بل الأقوی. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوی لو أخذه بقصد التملّك حين مصادفته له. (البجنوردی). * لا ـ يُترك. (الفانی). * بل الأظهر. (تقی القمّی). * بل الأقوی مع قصد الحيازه حين الأخذ، كما هو المفروض ظاهراً. (اللنكرانی).

۶- ۶ . مع نيّه التملّك حين الأخذ وإن لم يكن قاصداً للحيازه من أوّل الأمر. (آل ياسين). * بل لا ـ يخلو من قوّهٍ لو تملّكه بعدالتصادف. (عبدالهادی الشيرازی). * بل لا ـ يخلو من قوّه. (الحكيم). * بل الأقوی مع قصده الحيازه حين الأخذ. (الشاهرودی). * بل لا ـ يخلو الإخراج من قوّه. (المرعشی). * بل الأقوی إن قصد الحيازه حين التصادف. (السبزواری). * بل الأقوی إذا قصد الحيازه حين أخذه. (زين الدين). * إن لم يكن أقوی. (محمّد الشيرازی). * بل الأظهر. (الروحانی).

الجواهر: فإن كان معتاداً وجب(۱) فيه الخمس، وإن كان من باب الاتّفاق بأن يكون بلع شيئاً اتّفاقاً فالظاهر عدم وجوبه(۲) وإن كان أحوط(۳).

(مسأله ۲۴): الأنهار العظيمه كدجله والنيل والفرات حكمها حكم(۴) البحر(۵) بالنسبه إلى ما يخرج منها بالغوص(۶) إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

(مسأله ۲۵): إذا غرق(۷) شيء فى البحر وأعرض مالكه عنه(۸)

۱- ۱ . الميزان فى الوجوب صدق عنوان الخارج عن البحر، والاحتياط فى كلا الموردين لا يُترك. (تقى القمّى).

۲- ۲ . من حيث الغوص، لا- مطلقاً حتّى من حيث مطلق الفائده. (الشاهرودى). * من جهه الغوص، لكنّ الأحوط إلحاقه بالكنز. (الخمينى). * من جهه الغوص. (المرعشى). * من حيث الغوص، لا من جهه مطلق الفائده. (السبزوارى). * فيدخل فى الأرباح، لا فى الغوص. (زين الدين). * أى من حيث الغوص، فيجرى عليه حكم السمكه المشتراه، وقد مرّ. (اللنكرانى).

۳- ۳ . بل هو الأقوى. (الجواهرى).

۴- ۴ . على الأحوط. (تقى القمّى).

۵- ۵ . لا يخلو من شبهه. (الحكيم). * فيه تأمّل، نعم، الأحوط ذلك. (المرعشى). * فيه إشكال، ولكنّه أحوط. (حسن القمّى). * فيه تأمّل وإشكال. (الروحانى).

۶- ۶ . على الأحوط. (زين الدين).

۷- ۷ . كون الإعراض يزيل الملكيّه محلّ نظر، فيبقى على حكم مال مالكه. (كاشف الغطاء).

۸- ۸ . بل لو ترك التعرّض له وانقطع رجاؤه وإن لم يعرض، هذا إذا أخرجه الغوّاص، وأمّا إن قذف به البحر على ساحله فهو لأهله. (الروحانى).

فأخرجه الغوّاص ملكه(۱)، ولا يلحقه حكم(۲) الغوص(۳) على الأقوى، وإن كان مثل اللوءلوء والمرجان، لكنّ الأحوط(۴) إجراء حكمه عليه.

ص: ۶۵

۱- ۱ . فيه تردّد؛ لعدم ثبوت كون الإعراض موجباً لزوال ملك الأوّل، فلا يبعد لزوم دفعه إلى مالكه إن كان معلوماً، ومع الجهل به يتصدّق به عنه، فلا يجرى عليه حكم الغوص. (الإصطهباناتى). * مع إعراض مالكه عنه. (السبزوارى).

۲- ۲ . بل ملحق به بعد فرض خروجه عن ملك المالك بالإعراض، وعدم المجال لدعوى الانصراف. (الشاهرودى).

۳- ۳ . بل يلحقه حكمه إن كان من الجواهرات. (الروحانى).

۴- ۴ . إجراء حكم الغوص عليه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا يُترك فى الأخيرين؛ لقوّه صدقه على إخراجهما، بل الأحوط منه الإخراج من غيرهما إذا أُخرجا بالغوص؛ لعدم وجهٍ فى تخصيص الغوص بخصوص اللآلى والدرر، وإن كان المتعارف منه إخراجهما لكنّ هذا المقدار لا يوجب تخصيص الغوص الّذى هو موضوع الحكم بخصوصهما، أو تخصيص أصل عنوان الغوص بهما، وإن كان عباره الجواهر يوهم أحد الوجهين، ولكن لا وجه له إلاّ دعوى تنزيل الإطلاقات على مثله، كتوهّم تنزيل الإطلاقات أيضاً على اللآلى المكنونه فى البحر، لا الواقعه فيه من الخارج كى يقتضى عدم الخمس حتّى فى اللآلى المخرجه فى المقام، موءيّداً ذلك أيضاً بإطلاق أنّ غير ما أخرجه البحر فهو لواجده بلا استثناء الخمس فيه؛ ولكن كون مثل هذا الإطلاق مسوقاً إلى هذه الجهه مشكل، كما أنّ تنزيل إطلاقات الغوص على المتعارف من إخراج اللآلى المكنونه فى البحر أبعد كبعد تنزيلها على إخراج خصوص اللآلى والدرر؛ وعليه فلا تخلو المسأله من إشكال، ولا يُترك الاحتياط فى غير اللآلى والدرر فضلاً عنهما. (آقا ضياء). * لا يُترك فى الجواهر كاللوءلوء والمرجان. (الخمينى). * لا ينبغى تركه فى أمثال المثالين المذكورين. (المرعشى). * لا يُترك فيهما. (الآملى). * لا يُترك. (تقى القمّى).

حكم المعدن الموجود تحت الماء

(مسأله ۲۶): إذا فرض معدن من مثل العقيق، أو الياقوت، أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلّا بالغوص فلا إشكال فى تعلّق الخمس به، لكنّه هل يعتبر فيه نصاب المعدن(۱) أو الغوص؟(۲) وجهان(۳)، والأظهر الثانى(۴).

ص: ۶۶

۱- ۱ . بل لا يبعد وجوب الخمسين، فعلى القول بالنصاب فى المعدن إذا صار بمقدار مائتى درهمٍ يجب الخمسان، وإذا صار أقلّ يجب خمس المعدن. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . الظاهر جريانهما فيه، فلو لم يبلغ إلّا نصاب الغوص ففيه خمس واحد، ولو بلغ نصاب المعدن أيضاً ففيه خمسان. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۳- ۳ . لا يبعد ملاحظه كلٍّ منهما لو بلغ النصاب فى المعدن. (أحمد الخونسارى). * والأحوط رعايه كلٍّ من الوجهين. (المرعشى).

۴- ۴ . لو لم يبلغ نصاب المعدن، وإلاّ فيلاحظ إخراج خمس كلٍّ منهما مع بقاء نصاب غيره بعد تعلّق خمسه به، ووجهه ظاهر من عدم المقتضى لتداخل الأسباب بعد انطباقهما على المورد. (آقا ضياء). * مشكل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * فيه إشكال، نعم، هو أحوط. (الكوه كَمَرى). * إذا لم يكن ممّا غمره الماء بعد كونه ظاهراً على وجه الأرض. (صدر الدين الصدر). * بل الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانى). * فى ما يتعارف إخراجه بالغوص، وأمّا فى غيره فالظاهر هو الأوّل، كما لو فرض إخراج حجر الرَحى من تحت البحر. (الخمينى). * بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الأوّل، والاحتياط بإخراج الخمس بكلا العنوانين لا يُترك. (تقى القمّى). * بل الأظهر هو التفصيل بين ما إذا كان المعدن الموجود تحت الماء محتاجاً إلى الحفر والاستخراج، بحيث كان تحت الماء بالإضافه إليه، كسطح الأرض بالنسبه إلى المعادن المستخرجه فى البرّ، كمعدن النفط الموجود فى بعض البحار المستخرج فى هذه الأزمنه، فيجب الخمس فيه من حيث المعدن، ويعتبر فيه نصابه، وبين غيره فيعتبر فيه نصاب الغوص. (اللنكرانى).

حكم العنبر المأخوذ بالغوص

(مسأله ۲۷): العنبر إذا أُخرج بالغوص(۱) جرى عليه حكمه(۲)، وإن أُخذ على وجه الماء أو الساحل ففى لحوق حكمه له وجهان(۳)، والأحوط(۴) اللحوق(۵)، وأحوط(۶) منه(۷) إخراج

ص: ۶۷

۱- ۱ . إخراجه بالغوص فرض نادر بعيد. (المرعشى).

۲- ۲ . الأظهر أ نّه لا نصاب له مطلقاً، فيجب الخمس فى قليله وكثيره، سواء أُخرج بالغوص أم أُخذ من وجه الماء أم من الساحل. (الروحانى).

۳ - ۳ . أقواهما عدم ثبوت الخمس فيه، إلاّ بعد إخراج مؤونه السنه. (الجواهرى). * الظاهر عدمه، وأ نّه ملحق بالأرباح. (الفيروزآبادى). * أوجههما عدم لحوقه به، بل بمطلق الفائده. (مهدى الشيرازى). * الأقوى كونه من أرباح المكاسب إذا أخذه مَن اتّخذ ذلك حرفه، وإلاّ فيدخل فى مطلق الفائده. (الخمينى). * والأظهر عدم اللحوق، بل هو ملحق بالأرباح أو الفوائد. (المرعشى).

۴- ۴ . لا يبعد إجراء حكم مطلق الفائده عليه؛ من جهه الشكّ فى صدق عنوان الغوص عليه لو لم ندّعِ الجزم على خلافه. (آقا ضياء).

۵- ۵ . بل الأحوط إخراج خمسه بلا اعتبار نصابٍ مطلقاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۶- ۶ . هذا الإحتياط لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك. (تقى القمّى).

۷- ۷ . هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتى). * هذا الاحتياط لا يُترك وإن خرج بالغوص. (آل ياسين). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، البروجردى، ، الشاهرودى، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الفانى، المرعشى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى، اللنكرانى).

خمسه(۱) وإن لم يبلغ النصاب(۲) أيضاً.

الخامس : المال الحلال المختلط بالحرام بشرائط

الخامس: المال الحلال(۳) المخلوط بالحرام على وجهٍ لا يتميّز(۴) مع الجهل بصاحبه(۵) وبمقداره(۶) فيحلّ بإخراج خمسه، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى(۷)، وأمّا إن علم

۱- ۱ . لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲ . لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۳- ۳ . إذا كان المال بيده وكان مردّداً بين الأقلّ والأكثر، أمّا فى المتباينَين فلابدّ من الصلح ولو بقاعده العدل. (كاشف الغطاء).

۴- ۴ . ولا يعرف شخص الحرام. (الكوه كمرى). * ولا يعرف الحرام بشخصه وعينه. (المرعشى).

۵- ۵ . ومع الجهل بشخص العين. (الآملى).

۶- ۶ . المدار فى وجوب الخمس بعد الجهل بالمالك على الجهل بشخص العين، وإلّا فمع فرض إشاعيّته مع الجهل بقدره فالزائد محكوم بالملكيّه لصاحب اليد، فينحصر مال الغير فى المقدار المعلوم قدره، وهو موضوع أخبار الصدقه، لا الخمس، كما لا يخفى على مَن لاحظ أخبار الباب(الوسائل: الباب (۱۰) من كتاب الخمس (أبواب ما يجب فيه).). (آقا ضياء). * بل ولو مع العلم بمقداره فإنّ الدليل مطلق، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقى القمّى).

۷- ۷ . فيه تأمّل، والأحوط دفعه إلى بنى هاشم بقصد العنوان الواقعى المطلوب شرعاً. (الحائرى). * الأحوط الإعطاء على الساده بقصد ما فى الذمّه من الخمس أو الصدقه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * والأحوط إعطاء الساده بقصد ما فى الذمّه، الذى لا يعلم أ نّه الخمس المصطلح، أو الصدقه عن المالك. (اللنكرانى).

المقدار(۱) ولـم يعلم المالـك تصـدّق به عنه(۲)، والأحوط(۳) أن(۴) يكون(۵) بإذن(۶) المجتهد(۷) الجامع للشرائط(۸)، ولو انعكس بأن علم المالك

۱- ۱ . مع العلم بشخص المال، وإلّا ففی جريان المخلوط فيه وجهان. (الآملی).

۲- ۲ . بـل يخرج الخمس ويحـلّ الباقی له. (الجواهری). * مشاعاً أو مشـبهاً فی ضـمن الجميع إن أمكن إقباضه بإقباض الجميع، وإلّا صالـح عنه الحاكم بنقـدٍ، أو غيره، ثمّ تصدّق به. (مهدی الشـيرازی). * إن كان الحرام بمقدار الخمس وإلّا فلا يحلّ. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . لا ـ يُترك فيه، وكـذا فی إفرازه. (أحمـد الخونسـاری). * بـل لا ـ يخلو من قوّه. (النـائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازی، الآملی).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَری). * الراجح. (الفانی). * لا يُترك. (البروجردی، الخمينی، المرعشی).

۶- ۶ . بل وأحوط من ذلك مع ذلك دفعه إلى أرباب الخمس. (الاصـطهباناتی). * لا يُترك، كما أنّ الأحوط الأولى أن يقصد التكليف الواقعی دون خصوص الخمس. (السبزواری).

۷- ۷ . لا يُترك. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الشريعتمداری). * الأظهر عدم اعتبار إذنه. (الروحانی).

۸- ۸ . لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

وجهل المقدار تراضيا(۱) بالصلح(۲) ونحوه، وإن لم يرضَ المالك بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان(۳)، الأحوط(۴) الثانى(۵)، والأقوى الأوّل(۶) إذا كان المال

۱- ۱ . أى يجوز التراضى ويصحّ، لا أ نّه واجب. (اللنكرانى).

۲- ۲ . لا إشكال فى صحّه الصلح، ولكنّه غير واجب، سواء قلنا بجواز الاكتفاء بالأقلّ أم وجوب إعطاء الأكثر. (الشريعتمدارى).

۳- ۳ . أقواهما الأوّل. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . لا يُترك. (تقى القمّى).

۵ - ۵ . لا يُترك. (صدر الدين الصدر، أحمد الخونسارى). * لكن لا يجوز للمالك أخذ الأكثر والتصرّف فيه إلّا برضى المُعطى. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶ . ويحتمل إجبار الحاكم على الصلح. (الكوه كَمَرى). * هذا إذا كان الجهل بالمقدار وتردّده بين الأقلّ والأكثر من أوّل الأمر، وأمّا إذا كان عالماً بالمقدار ابتدأ، ثمّ طرأ الجهل به لأجل تقصيره بالتأخير فالأقوى الثانى؛ لتنجّز التكليف بالعلم به أوّلاً لو كان فى ضمن الأكثر، وعدم قبح العقاب معه، وهذا مطّرد فى كلّ موردٍ اُريد اجراء البراءه. (الإصطهباناتى). * فى صوره الإشاعه، أمّا مع الاشتباه بين المتباينات فالأقوى لزوم الاحتياط. (مهدى الشيرازى). * فى غير المتباينين، وأمّا فيهما فيعمل بالقرعه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل ولو طرأ الجهل بالمقدار بعد العلم به إذا كان فى يده. (الشاهرودى). * إذا لم يكن من قبيل المردّد بين المتباينين، وإلّا ليس قدر متيقّن فى البين، فلابدّ من الاستخراج بالقرعه بعد عدم إمكان التصالح. (البجنوردى). * إذا لم يكن المقدار فى السابق معلوماً عنده، والجهل كان طارئاً، وإلّا يجب الاحتياط، بل لا يبعد الاحتياط مطلقاً لو كان الحرام مردّداً بين المتباينين، وعند عدم الرضا بالأقلّ فى مورده يترافعان عند الحاكم. (عبداللّه الشيرازى). * نعم، إذا كان الدوران بين الأقلّ والأكثر فى المتباينين وجب التراضى بالنسبه إلى الزائد، أو التنصيف إن لم يرتضيا بالصلح فى ما لم يكن النظر من حيث الرغبات إلى الخصوصيّات العينيّه، وإلّا فلا مناصَ عن الصلح ولو بقهر الحاكم الشرعىّ لصيروره المورد مورد التنازع واحتياج فصل الخصومه به، وأمّا الرجوع إلى القرعه ابتداءً فينحصر فى مورد لا يمكن تطبيق أىّ قاعدهٍ من القواعده الشرعيّه عليه. (الفانى). * إذا كان الأمر دائراً بين الأقلّ والأكثر، وأمّا فى المتباينَين الدائر بين كون الأقلّ قيمهً له، أو لصاحبه فالظاهر جريان القرعه. (الخمينى). * التمسّك باليد لنفى الزياده سائغ حيث قبل المالك القسمه بدون المراجعه إلى الحاكم، وكان اختلاط المحرَّم والمحلَّل على سبيل الإشاعه، بخلاف ما لم يكن كذلك ودار الحرام بين عينين متباينتين إحداهما أزيد من الآخر قيمهً، أو عدداً ففى هذه الصوره الأظهر الرجوع إلى التنصيف فى الزياده على القدر المتيقّن من الحرام، أو القرعه، ثمّ بعد هذا كلّه يحتمل إجبار الحاكم إيّاهما على الصلح. (المرعشى). * لكنّ إعمال قاعده العدل والإنصاف بالتنصيف غير بعيد. (محمّد الشيرازى). * مع الرجوع إلى الحاكم لأجل القسمه، فإن رضى بها بعد الحكم، وإلّا أجبره الحاكم، هذا إذا كان المال فى يده، وإن لم يكن كذلك يصالحهما الحاكم، أو يجبرهما على الصلح فى المقدار المشكوك فيه، والأحوط أن يكون الصلح بالمتوسط بين الطرفين. (الروحانى).

فی یده(۱). وإن علم المالک والمقدار وجب دفعه إلیه.

ص: ۷۱

۱- ۱ . إنّما یصحّ نفی الزیاده بالید فی ما إذا علم حرمه أعیان بعینها وشکّ فی الزائد، وأمّا إذا تردّد الأمر بین متباینین أحدهما أکثر عدداً أو قیمه من الآخر فلا یصحّ ذلک، ولا یبعد فیه لزوم التنصیف فی الزائد علی المقدار المعلوم. (البروجردی). * ورضی بالقسمه، وإلاّ تعیّن الرجوع إلی الحاکم فی حسم الدعوی، ویعمل بمقتضی حکمه بالأقلّ، أو الأکثر. (الحکیم). * قال بعض الأعاظم: إنّما یصحّ نفی الزیاده بالید فی ما إذا علم حرمه أعیان بعینها وشکّ فی الزائد. أقول: إنّ هذا الفرض خارج عن موضوع المخلوط بالحرام، کما لا یخفی، والأولی أن یقال: إنّما یصحّ نفی الزیاده بالید فی ما إذا فرض الاختلاط علی نحو الشرکه الإشاعیّه ودار بین المقدار الأقلّ والأکثر، فیمکن نفی الزیاده بالید دون ما إذا تردّد الحرام بین متباینَین أحدهما أکثر عدداً أو قیمهً من الآخر، والظاهر فیه لزوم التنصیف فی الزائد علی المقدار المعلوم. (الشریعتمداری). * هذا إذا کان ما فی یده من الغیر مردّداً بین الأقلّ والأکثر عدداً وقیمهً، وأمّا فی المردّد بین المتباینَین فالید ساقطه، ولا یبعد التنصیف فی الزائد علی المعلوم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ورضیا بالقسمه، وإلاّ فلابدّ من مراجعه الحاکم الشرعیّ، کما أ نّه لابدّ لهما من المراضاه فی المتباینین. (السبزواری). * إذا دار الأمر فی المال بین الأقل والأکثر ، وأمّا إذا دار بین المتباینَین فلا حکم للید علی الظاهر، وإذا دفع الأقلّ فی ما دار أمره بین الأقلّ والأکثر: فإن رضی المالک بالقسمه، وإلاّ تعیّن الرجوع إلی الحاکم فی فصل الدعوی، لا فی القسمه. (زین الدین). * قال سیّدنا العلاّمه الأُستاذ قدس سره فی التعلیقه: «إنّما یصحّ نفی الزیاده بالید فی ما إذا علم حرمه أعیان بعینها وشکّ فی الزائد، وأمّا إذا تردّد الأمر بین متباینَین أحدهما أکثر عدداً، أو قیمهً من الآخر فلا یصحّ ذلک، ولا یبعد فیه لزوم التنصیف فی الزائد علی المقدار المعلوم». انتهی. أقول: إن کان مراده قدس سره التصویر فی موضوع البحث فیرد علیه _ مضافاً إلی عدم کون الصوره الأُولی داخلهً فیه _ أ نّه لا وجه لعدم التعرّض لما هو العمده فیه من الاختلاط بنحو الشرکه الإشاعیّه، وإن کان مراده الأعمّ فیرد علیه أیضاً ذلک، إلاّ أن یکون نفی الزیاده بالید فی الفرض المهمّ مسلّماً عنده قدس سره ، فیرد علیه: أ نّه لا وجه للتسلّم وإن کان الظاهر فیه ذلک، کما أنّ الظاهر فی المتباینین القرعه. (اللنکرانی).

فروع فی المال المختلط بالحرام

(مسأله ۲۸): لا فرق فی وجوب إخراج الخمس وحلّیّه المال بعده بین أن یکون الاختلاط بالإشاعه، أو بغیرها، کما إذا اشتبه الحرام بین أفراد من جنسه أو من غیر جنسه.

(مسأله ۲۹): لا فرق(۱) فی کفایه إخراج الخمس فی حلّیّه البقیّه فی صوره الجهل بالمقدار والمالک بین أن یعلم إجمالاً(۲) زیاده(۳) مقدار الحرام أو نقیصته(۴) عن الخمس، وبین صوره عدم

۱- ۱ . الأقوی الاقتصار علی صوره الجهل بالمقدار بحیث لا یعلم أنّ الحرام أزید، أو أنقص من الخمس، أو مساوٍ له، ولو علم بالزیاده، أو النقیصه جری علیه حکم مجهول المالک. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . الأحوط فی صوره العلم بالزیاده إعطاء الزیاده أوّلاً بعنوان التصدّق، ثمّ إخراج الخمس. (عبداللّه الشیرازی). * مشکل، بل ممنوع، فلا یُترک الاحتیاط بدفع تمام مقدار المعلوم إلی الحاکم الشرعیّ، أو إلی غیره بإذنه مع قصد التکلیف الواقعی. (السبزواری).

۳- ۳ . الظاهر عدم جریان الحکم فی صوره العلم بالزیاده، أو النقیصه، والتصدّق بما یرتفع به یقین الشغل فی الصورتین، ومعامله مجهول المالک، وإن کان الأحوط دفع ما یقطع معه بالبراءه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۴- ۴ . علی تأمّل، أحوطه دفع مقدار الخمس فی الصورتین لفقراء الساده الذین ینطبق علیهم کلّ من الخمس ومجهول المالک علی الأقوی بقصد ما فی الذمّه، والتصدّق بالزیاده فی الصوره الأُولی علی مَن شاء من المحتاجین، والأحوط أن یکون ذلک کلّه بإذن الحاکم الشرعیّ. (آل یاسین). * فی شمول أخبار الاختلاط لهاتین الصورتین إشکال، بل منع، والأظهر دخولها فی أخبار التصدّق؛ وذلک لأنّ أخبار الاختلاط ناصّه فی ما کان الحرام مجهول العین والمقدار معاً، وأخبار التصدّق ناصّه فی ما کان معلوم العین والمقدار معاً، فیبقی مجهول العین ومعلوم المقدار مردّداً؛ لشمول کِلتا الطائفتَین، فیقع التعارض بینهما فی ذلک من وجه، والترجیح مع الطائفه الثانیه؛ لأنّ فی أخبار الاختلاط قرائن تصرفها عن هذا المورد، منها: أنّ تعیین إعطاء الخمس جاء لتعیین المقدار المجهول بتعیّدٍ شرعی، فهو علاج مقداریّ لا یشمل مورداً لعلم بالمقدار. ومنها: أنّ المقدار لو کان أنقص کان شول أخبار الاختلاط له خلاف الإرفاق بمن فی یده المال، ولو کان أزید کان خلاف الإرفاق بالمتصدّق عنه، فیعامل مع الزائد أو الناقص عن الخمس معامله مجهول المالک ویتصدّق به. (الفانی). * فیه تامّل، والأحوط دفع مقدار الخمس فی الصورتَین لفقراء الساده بقصد الأعمّ من الخمس، أو الصدقه والتصدّق بالزائد فی الصوره الأُولی علی مَن شاء من الفقراء، کلّ ذلک بإذن الحاکم الشرعیّ علی الأحوط. (حسن القمّی).

العلم(۱) ولو إجمالاً(۲)، ففی صوره العلم الإجمالیّ(۳) بزیادته عن الخمس أیضاً یکفی(۴)

ص: ۷۴

---

۱ - ۱ . لا یبعد انحصار ما یجب الخمس فیه، ویفید حلّیّه الباقی بهذه الصوره، وکفایه إخراج القدر المعلوم فی صوره العلم بالنقیصه، لکنّ الأحوط إخراج خمسه، ولو علم إجمالاً بالزیاده وجب إخراج ما علم من الحرام علی الأقوی، ویحتاط بالانطباق علی مصرف الخمس أیضاً فی مقداره، ویدفع الکلّ إلی الحاکم أو بإذنه فی الصورتَین. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر اختصاص الحکم بصوره عدم العلم بالزیاده، أو النقیصه. (الحائری).

۲- ۲ . ینحصر وجوب الخمس فی ما لم یعلم بزیاده مقدار الحرام علی الخمس ونقیصته عنه، وإن علم إجمالاً من جهه اُخری، کما إذا علم أ نّه لا ینقص عن العشر مثلاً ولا یزید علی الربع. (زین الدین).

۳- ۳ . لا یُترک الاحتیاط حینئذٍ بما مرّ. (السبزواری).

۴ - ۴ . فی شمول الأدلّه لهذه الصوره وکذا الصوره الآتیه تأمّل، وإجراء حکم مجهول المالک علی المقدار المعلوم فی الصورتین لا یخلو من قوّه، ولکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالصرف فی مصرف الخمس بعد الاستئذان من الحاکم، أو إخراجه إلیه، والمصالحه معه فی المقدار المردّد. (اللنکرانی).

إخراج(۱) الخمس(۲)؛ . . . . . .

ص: ۷۵

۱- ۱ . الظاهر أنّ مطهّريّه الخمس لباقی المال المخلوط بالحرام فی صوره عدم العلم بالزیاده، وأمّا لو علم بذلک فیجب إخراج ما هو الزائد علی الخمس أیضاً وإعطاؤه بعنوان الصدقه عن قبل المالک بإجازه الحاکم الشرعیّ، وأمّا لو علم بالنقیصه فیکفی إخراج القدر المعلوم، وإن کان الخمس أحوط. (البجنوردی).

۲- ۲ . فی شمول الدلیل لهذه الصوره نظر، فالمتعیّن ولو بملاحظه کلتا الطائفتین من الأخبار والعمل بکلّ طائفهٍ فی المورد المتیقّن منهما هو القول بکفایه الخمس ومطهّریّته للمال المخلوط بالحرام فی خصوص صوره عدم معلومیّه المقدار رأساً، والجهل بالمالک، کما أنّ المتعیّن فی صوره العلم الإجمالی بزیادته عن الخمس هو القول بإخراج ما هو المعلوم المتیقّن من الزیاده، لکن مع رعایه الاحتیاط فی مصرفه أیضاً فی الزیاده. کما أنّ الظاهر کفایه إخراج القدر المعلوم فی صوره العکس، وهی صوره العلم بنقیصته عن الخمس، وإن کان الأحوط حینئذٍ إخراج الخمس، ولایخفی أنّ إشکال بعضٍ، بل منعهم عن کفایه إخراج الخمس فی هذه الصوره واختصارهم بالصوره الأُولی إنّما هو لمنع الإطلاق ولو بملاحظه التعلیل فی بعض أخبار الباب، کما أشار إلیه الشیخ قدس سره ، لا لأجل کون الصوره الأُولی هی القدر المتیقّن؛ لأن موضوع الأخبار وموردها هو الخلط وعدم المَیز، لا عدم معلومیّه المقدار، ومن المعلوم عدم المجال لدعوی القدر المتیقّن فی ما أُخذ موضوعاً فی لسان الأدلّه؛ لأنّ العبره بعدم المَیز والخلط الذی هو صادق علی جمیع الصور المتصوّره من حیث مقدار الحرام، فیصدق علی الجمیع بمناط واحد بلا تفاوتٍ بینها بالأوّلیّه أو الأولویّه، فلا یکون تفاوتاً فی الصدق أو المصداق؛ لعدم نقصٍ فی الطبیعه فی بعض الأفراد دون بعض؛ ولذا نقول: لا وجه لمنع الإطلاق، ولا لدعوی الانصراف أصلاً، وما ورد من التعلیل أیضاً لا یصلح للقرینیّه لذلک، کما لا یخفی. فالأظهر عدم الفرق بین الصور مع حفظ عنوان الاختلاط وعدم المَیز الذی هو موجب للإشاعه، بل یمکن القول باطّراد الحکم حتّی إلی صوره معلومیّه المقدار تفصیلاً، بأن یعلم أنّ عشرهً من الدراهم الموجوده عنده وفی یده مال الغیر، وکانت النسبه بینها وبین الحلال نسبه العشر مثلاً. وبالجمله: أنّ ما أفاده إنّما یتصوّر لو کان المأخوذ فی لسان الأدلّه عنوان المقدار وقدر الحرام علی إشکال فیه أیضاً. ثمّ إنّه غیر خفیٍّ علی الناظر فی أخبار الباب أنّ موضوع هذا الحکم غیر موضوع الأخبار الدالّه علی وجوب التصدّق بجمیع المال أو بما یعلم اشتغال الذمّه به، الذی یعبّر عنه بالمظالم؛ لأنّ مورد الأخبار الآمره بالتصدّق هو معلومیّه کون المال الموجود فی یده مال الغیر، ومجهولیّه المالک فقط علی وجهٍ لا یمکن إیصاله إلی صاحبه، بخلاف المقام؛ لأنّ موردها مضافاً إلی الجهل بالمالک عدم المَیز والخلط، فلا تنافی بین أخبار مجهول المالک المحکوم فیها بوجوب التصدّق وبین الأخبار الدالّه علی مطهّریّه الخمس، فإنّ موضوعها المال المخلوط الذی لم یعلم صاحبه بحیث إذا فرض تبیّن صاحبه قبل إخراج الخمس یکون شریکاً له فی المال الموجود بنحو الإشاعه بنسبه معیّنه بالثلث، أو النصف، أو غیرهما لو کان القدر معلوماً، أو غیر معیّنهٍ مع وجود قدرٍ متیقّنٍ أو بدونه. وأیضاً غیر خفیٍّ أنّ موضوع المقام هو المال الموجود الخارجی، بمعنی وجود شخص مال الغیر فی مال المالک مع عدم المَیز بالاختلاط والامتزاج اختیاراً أو قهراً علی التفاصیل المذکوره فی کتب الأصحاب رضوان اللّه علیهم. وتبیّن أیضاً أنّ دعوی القدر المتیقّن إنّما تصحّ بالنسبه إلی فتاوی الأصحاب. (الشاهرودی). * الأظهر وجوب التصدّق بجمیع المقدار المعلوم، والأحوط لزوماً أن یکون التصدّق به بإذن الحاکم الشرعیّ، کما تقدّم، وأحوط من ذلک أن یصرف الجمیع إلی مصرف الخمس بنیّه الصدقه أو الخمس بعد استئذان الحاکم. (زین الدین).

فإنّه مطهّر(۱) للمال(۲) تعبّداً(۳)، وإن كان(۴) الأحوط(۵) مع إخراج الخمس

---

۱ - ۱ . الأظهر إجراء حكم مجهول المالك على الزائد عن مقدار الخمس، كما أنّ الأظهر فى صوره العلم بالنقصان كفايه إخراج القدر المعلوم، والأحوط كون ذلك كلّه بالاستئذان من الحاكم. (المرعشى).

۲- ۲ . لا يخلو من إشكال، والأحوط إخراج الخمس والعمل فى الزائد بحكم مجهول المالك. (الشريعتمدارى).

۳- ۳ . فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بإخراج الخمس والعمل فى الزائد بحكم مجهول المالك. (الكوه كَمَرى). * الأظهر وجوب صرف المقدار الحرام المعلوم فى مصرف مجهول المالك، وكفايه إخراج المقدار المعلوم فى فرض العلم بالنقيصه. (الخوئى).

۴- ۴ . قد ظهر من الحاشيه السابقه أنّ ما علم من الحرام يجب إخراجه، ولا مورد للصلح فيه، نعم، لو تردّد مقداره بين الأقلّ والأكثر ينبغى رعايه الاحتياط المذكور بالنسبه إلى الزائد على الأقلّ المتيقّن، ويصالحه الحاكم بالمتوسّط بين الطرفين على الأحوط، ويطرّد ذلك فى جميع ما يتردّد فيه الحقوق الواجبه بين الأمرين. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . بل الأحوط إخراج مجموع المعلوم والمصالحه عن المحتمل، ويجرى الحاكم على المعلوم حكم مجهول المالك، وعلى المردّد الخمس. (كاشف الغطاء). * بل يحتاط بإخراج مجموع ما علم من الحرام إلى الحاكم والمصالحه معه فى المقدار المردّد، ثمّ الأحوط للحاكم التطبيق على المصرفَين فى مقدار الخمس منه، بل مطلقاً، وإن كان إجراء حكم مجهول المالك فى مجموعه لا يخلو من رجحان. (البروجردى). * لا يُترك الاحتياط بإعطاء تمام المقدار المعلوم إلى مصرف الخمس بنيّه الصدقه، أو الخمس بعد الاستئذان من الحاكم الشرعىّ. (الحكيم). * بل الأحوط إخراج تمام ما علم من الحرام ودفعه إلى الحاكم والمصالحه معه فى المردّد، ولو أراد الحاكم العمل بالاحتياط صرف مقدار الخمس فى موردٍ ينطبق عليه المصرفان. (المرعشى). * لا يُترك. (الآملى، محمّد الشيرازى).

المصالحه مع الحاكم(۱) الشرعیّ أیضاً بما یرتفع به یقین الشغل، وإجراء حكم مجهول المالك علیه(۲)، وكذا فی صوره(۳) العلم الإجمالی(۴) بكونه أنقص(۵) من الخمس(۶)،

ص: ۷۸

۱- ۱ . لا مورد للصلح مع العلم بزیاده المقدار ولو إجمالاً؛ لأ نّه بالنسبه إلی ما هو المتیقّن منها كالمعلوم تفصیلاً، نعم، بالنسبه إلی المشكوك فالأحوط المصالحه مع الحاكم علی ما یراه الحاكم. (الشاهرودی).

۲- ۲ . وإن كان الأحوط دفعه أیضاً إلی الساده، وكذا فی الصوره اللاحقه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . علی الأحوط، وإن كان الاكتفاء بالمقدار المعلوم وإجراء حكم مجهول المالك لا یخلو من وجه، لكن لا یُترك الاحتیاط فیه علی نحو ما مرّ فی سابقه. (البروجردی). * فإنّ الأحوط فیها دفع الخمس علی نحو ما سبق. (الحكیم). * الكلام فیه هو الكلام الذی أسلفناه. (المرعشی).

۴- ۴ . ولا یبعد فیه إجراء حكم مجهول المالك فی الأنقص، وعدم وجوب دفع الخمس. (الشریعتمداری).

۵- ۵ . لا یبعد فی هذه الصوره الاقتصار بإخراج الناقص. (الآملی).

۶- ۶ . لا یبعد حینئذٍ الاقتصار بإخراج الناقص فقط؛ إذ الظاهر من أخبار الخمس كونه من باب الإرفاق علی المالك، وأنّ اللّه رضی بدل مال الغیر بالخمس(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب ما یجب فیه الخمس.)، ومثله یأبی عن كونه واجباً حتّی مع العلم بالنقص، كما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل یجب التصدّق بالمقدار المعلوم، والأحوط كون التصدّق بإذن الحاكم، كما تقدّم، والأحوط إخراج الخمس وصرفه مصرف الخمس بنیّه الصدقه أو الخمس بعد استئذان الحاكم، كما تقدّم. (زین الدین).

وأحوط(۱) من ذلک(۲) المصالحه معه(۳) بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده.

لو علم صاحب المال فی عدد محصور

(مسأله ۳۰): إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فی عدد محصور ففی وجوب التخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بأیّ وجهٍ كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالک عليه، أو استخراج المالک بالقرعه(۴)، أو توزيع ذلک المقدار عليهم بالسويّه وجوه(۵)، أ قواها(۶) الأخير(۷)،

۱- ۱ . قد مرّ طريق الاحتياط. (المرعشی).

۲- ۲ . ويكفی عن الاحتياط فی الأوّل إخراج المقدار المعلوم، وفی الثانی الخمس إلی مصرف السهم من الساده المضطرّين بإذن الحاكم الشرعیّ، وهذا لا يُترک. (مهدی الشيرازی).

۳- ۳ . فی صوره الشكّ فی الزياده، لا العلم الإجمالی بها. (السبزواری).

۴- ۴ . هذا هو الأقوی. (الخمينی).

۵- ۵ . لعلّ الأقوی الأوّل، إلّا أن يستلزم الحرج ونحوه من العناوين الطارئه، فيقدّر بقدرها، ومع الغضّ عنه فالأقوی الرابع، ثمّ بعدد الثالث. (المرعشی).

۶- ۶ . فی الأقوائيّه إشكال، وفی الوجه الأوّل وجه قوی. (تقی القمّی).

۷- ۷ . بل الأحوط التوزيع بنيّه الترديد بين نيّه الصدقه والإيصال. (الجواهری). * بل القرعه. (الفيروزآبادی). * بل الأحوط الأول، لا سيّما إذا كان الاختلاط مستنداً إليه ولو من جهه جهله وتقصيره، وأمكن إرضاءهم من غير ضررٍ ولا حرج. (آل ياسين). * الأحوط مع إمكان التخلّص من الجميع ولو بالصلح عدم تركه. (الكوه كَمَری). * إلّا فی ما إذا كان الاختلاط بتفريطه فالأحوط الأوّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل الأوّل مع عدم لزوم الحرج. (صدر الدين الصدر). * بل الأوّل. (الإصطهباناتی). * إذا لم يكن الخلط بسوء اختياره، وإلّا فالأقوی الأوّل. (مهدی الشيرازی). * بل الأوجه القرعه إذا تعذّر إرضاءهم، أو تعسّر. (عبدالهادی الشيرازی). * بل الثالث، وكذا فی ما بعده. (الحكيم). * كونه أقوی الوجوه غير معلوم، نعم، هو أقوی من بعض الوجوه، ومن هنا يعلم الحال فی الفرع الآتی. (الشاهرودی). * مقتضی الاحتياط والفراغ اليقينیّ هو الأوّل، فإن تعذّر، أو تعسّر أو ادُّعی الإجماع علی عدم وجوبه فالأظهر هی القرعه، وكذلک الأمر فی ما بعده. (البجنوردی). * الأحوط الأوّل مع التمكّن، وإلّا فمقتضی القاعده القرعه، وكذا فی ما بعده مع مراعاه ما تقدّم. (عبدالله الشيرازی). * إن لم يرتضوا بالصلح. (الفانی). * فيه إشكال، والأوّل هو الأحوط، وقد مرّ منه قدس سره تعيّنه فی ختام الزكاه، وإن لم يمكن ذلک فأقربها القرعه فی تعيين المالک، وكذا الحال فی ما بعده. (الخوئی). * إذا لم يتمكّن من الأول، وإلّا فهو الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی). * لا يُترک الاحتياط باختيار الأوّل مع الإمكان، ومع عدمه يجری عليه حكم مجهول المالک، وكذا فی المسأله التاليه، وقد مرّ منه رحمه الله فی المسأله (۶) وما بعدها من مسائل ختام الزكاه ما ينافی المقام. (السبزواری). * بل الأول علی الأحوط، ولا سيما إذا كان الاختلاط مستنداً إليه، إلّا أن يتعذّر عليه ذلک، أو يلزم منه الضرر أو الحرج فالقرعه، وكذا الحكم فی ما بعده. (زين الدين). * مشكل، والأوّل أحوط، وإن لم يمكن فالأظهر القرعه. (حسن القمّی). * إذا كان المال فی يده وكان

تسلّطه عليه عدوانياً وجب التخلّص من الجميع ولو بارضائهم بأىّ وجهٍ كان، وإن لم تكن يده عدوانيّه كما لو أودعه المالك فتردّد بين عددٍ محصورٍ يصالح الحاكم مع كلّ مَن يحتمل كونه مالكاً بالتوزيع بالسويّه، وكذا إذا لم يكن المال فى يده يعامل الحاكم، أى يصالح مع كلّ مَن يحتمل مالكيّته _ ومنهم صاحب المال _ بالسويّه. (الروحانى). * والأقوى هو الاستخراج بالقرعه. (اللنكرانى).

وكـذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه(۱) فى عـددٍ محصورٍ فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ(۲) كما هو الأقوى(۳)، أو الأكثر(۴) كما هو الأحوط(۵)

ص: ۸۱

۱- ۱ . ولا يُترك الاحتياط بإرضائهم مهما أمكن. (أحمد الخونسارى).

۲ - ۲ . قـد تقـدّم التفصـيل. (عبـدالهادى الشـيرازى). * وقـد تقـدّم جواز الاقتصار على الأقلّ، إلّا أن يكون الترديـد بين متباينَين أحـدهما أكثر عدداً أو قيمةً من الآخر، واللازم فى الفرض توزيع المقدار المعلوم على العدد المحصور، وتوزيع الزائد على نفسـه والعـدد المحصور بالسويّه. (الشـريعتمدارى). * راجع المسأله (۲۷). (الفانى). * يأتى فيه التفصـيل المتقـدّم، وبعده يعمل بالقرعه على الأقوى. (الخمينى). * الكلام فى هذا الفرض هو الكلام الذى تقدّم فى التردّد بين الأقلّ والأكثر فتوىً واحتياطاً. (المرعشى). * قـد تقـدّم التفصـيل بين مـا إذا كـان الترديـد بين المتبـاينَين فيرجع فيه إلى القرعه، وبين ما إذا كان بين الأقلّ والأكثر على نحو الإشاعه فيقتصر على الأقلّ. (اللنكرانى).

۳- ۳ . قـد تقـدّم التفصـيل فى التردّد بين الأقلّ والأكثر. (البروجردى). * إلّا إذا علم بطريان الجهل بالمقـدار بعـد العلم به وصار التكليف منجّزاً وقصّر فى التأخير فإنّه لا يجرى البراءه، بل يجرى الاشـتغال، فالأقوى فيه الأكثر، وهذا المطلب سيّال فى كلّ مورد أُريد إجراء البراءه. (الفيروزآبادى). * قد مرّ التفصيل. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . كما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

۵ - ۵ . أو التفصـيل بين المتبـاينين وبين الأقـلّ والأـكثر، ويحتمـل توزيع القـدر المعلوم على العـدد المحصور، والزائـد عليه على صاحب المال وعليهم سويّه. (كاشف الغطاء). * أو التفصـيل بين أن يكون التردّد بين الأقلّ والزائـد عليه أو بين متباينَين أحدهما أقلّ من الآخر، كما مرّ، ففى الثانى لا يبعـد هنا توزيع المقـدار المعلوم على العـدد المحصور، والزائـد عليه عليهم و على مَن بيده المال على حسب الروءوس. (البروجردى). * تقدّم لزومه فى صوره التباين. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك. (تقى القمّى).

تجری فیه الوجوه(۱) المذکوره.

العلم بوجود الحق فی الذمّه مع عدم العلم بمتعلّقه وفروع ذلک

(مسأله ۳۱): إذا کان حقّ الغیر فی ذمّته لا فی عین ماله فلا محلّ للخمس، وحینئذٍ: فإن علم جنسه ومقداره ولم یعلم صاحبه أصلاً(۲) أو علم فی عددٍ غیر محصورٍ تصدّق(۳) به عنه بإذن الحاکم(۴) أو یدفعه إلیه، وإن کان فی عددٍ محصورٍ ففیه الوجوه المذکوره(۵)،

۱- ۱ . تقدّم أنّ الأقوی الأوّل. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . فرضه غیر ظاهر. (الحکیم). * فرض عدم العلم بصاحبه ولو فی غیر محصورٍ لا یخلو من تأمّل. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . المستفاد من مجموع النصوص أ نّه مع رجاء الوصول إلی المالک واحتمال مجیئه یجب حفظه والإیصاء به عند الوفاء، ومع الیأس یکون کسبیل ماله، نعم، التصدّق به فی الصوره الثانیه موافق للاحتیاط، کما أنّ اشتراطه بالاستئذان من الحاکم کذلک. (تقی القمّی).

۴- ۴ . علی الأحوط الراجح. (الفانی). * علی الأحوط. (السبزواری). * تقدّم عدم اعتباره. (الروحانی).

۵- ۵ . التی أقواها الأوّل، ثمّ الرابع، ثمّ الثالث. (المرعشی).

والأقوى(۱) هنا(۲) أيضاً(۳) الأخير(۴)، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردّد بين الأقلّ والأكثر(۵) أخذ

۱- ۱ . قد مرّ الإشكال فی الأقوائيّه، ومنه يظهر الإشكال فی ما يأتی. (تقی القمّی). * مرّ ما هو الأقوی. (اللنكرانی).

۲- ۲ . إذا لم يكن الجهل بالمالك مستنداً إلی تقصيره، وإلّا فالأقوی الأوّل. (مهدی الشيرازی). * بل مثل ما تقدّم. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳ . والأحوط ما تقدّم. (الكوه كَمَری).

۴- ۴ . بل الأوّل وإن قلنا بالأخير فی المسأله السابقه. (آل ياسين). * مع ما مرّ. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل الأوّل. (صدر الدين الصدر). * بل الأوّل، كما مرّ آنفاً. (الإصطهباناتی). * فيه ما تقدّم. (عبدالهادی الشيرازی). * بل الثالث، وكذا فی ما بعده. (الحكيم). * بل الأقوی القرعه أيضاً. (الخمينی). * الحكم فيه وفی ما بعده كسابقه. (الخوئی). * إن لم يتمكّن من الأوّل، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * والحكم فيه، كما تقدّم فی المسأله السابقه. (زين الدين). * بل الأحوط الأوّل، كالمسأله السابقه، بل يمكن أن يكون الاحتياط هنا أشدّ. (حسن القمّی). * الأظهر فيه ما تقدّم، وكذا فی ما علم جنسه ولم يعلم مقداره. (الروحانی).

۵- ۵ . فی ما اشتغلت الذمّه بالقيمه كما فی الضمانات، وأمّا إذا اشتغلت بنفس العين كما فی العقود فحكمه حكم المثليّين، والأقوی وجوب الاحتياط فی المتباينَين بتحصيل المراضاه مع الإمكان، وإلّا فيوزّع علی محتملات ما اشتغلت به الذمّه، ففی المردّد بين جنسَين يُعطی نصف كلٍّ منهما، وبين الثلاث ثلث كلٍّ منها، وهكذا. (محمّد رضا الگلپايگانی).

بالأقلّ(۱) المتيقّن(۲) ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً فى عددٍ محصورٍ فحكمه كما ذكر(۳)، وإن كان معلوماً فى غير المحصور أو لم يكن علم إجمالىّ أيضاً(۴) تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم(۵)، أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيميّاً فحكمه كصوره العلم بالجنس(۶)؛ إذ يرجع(۷) إلى القيمه(۸)

۱- ۱ . بشرط عدم التنجيز قبل الشكّ. (الفيروزآبادى). * إن لم يعلم مقداره فى السابق. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . إلّا إذا كان الشكّ فى مقام الأداء والوفاء. (صدر الدين الصدر). * إلّا إذا علم المقدار أولاً بحيث تنجّز به التكليف ولكنّه قصر فى التأخير حتى نسيه، فالأحوط إخراج الأكثر ، وإن كان الظاهر عدم وجوبه. (زين الدين).

۳- ۳ . وقد عرفت ما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر). * وقد تقدّم حكمه فى المسأله السابقه. (زين الدين).

۴- ۴ . عرفاً لا دقّه، وإلّا ففرضه مشكل. (السبزوارى).

۵- ۵ . على الأحوط الراجح. (الفانى).

۶- ۶ . بل لا يُترك الاحتياط هنا بالأكثر. (عبدالهادى الشيرازى).

۷- ۷ . رجوعه إلى القيمه محلّ إشكال، بل منع، والحقّ أنّ التالف مطلقاً ينتقل إلى الذمّه، غايه الأمر مع عدم إمكان أدائه _ كما هو المفروض _ تصل النوبه إلى المثل، ومع عدم إمكانه إلى القيمه. (تقى القمّى).

۸- ۸ . القدر المعلوم من الرجوع إلى القيمه إنّما هو فى باب الضمان فقط، وإلّا فقد تشتغل الذمّه بنفس الأجناس القيميّه فى العقود، وفى باب المثلىّ أو المتباينَين يمكن الرجوع إلى القيمه، وتنصيف الزائد المردّد بقاعده العدل، كما مرّ؛ لتعذّر الاحتياط فى المقام وأمثاله. (كاشف الغطاء). * رجوع القيمىّ إلى القيمه عند ثبوته فى الذمّه إنّما هو فى باب الضمانات فقط، وإلّا فقد تشتغل الذمّه بنفس الأجناس القيميّه بسبب العقود. (البروجردى). * فى إطلاقه نظر. (الحكيم). * فى الغالب. (عبداللّه الشيرازى). * فى المتلفات، وأمّا فى الضمان البدلىّ بيعاً أم قرضاً يكون من المتباينَين، وقد مرّ حكمه فى المسأله (۳۷)(كذا فى الأصل، والظاهر (۲۷).). (الفانى). * الاشتغال بالقيمه فى ضمان الإتلاف، وأمّا فى ضمان اليد فمحلّ إشكال، بل لا يبعد فيه وجوب الاحتياط، كما فى المثلىّ أيضاً لا يبعد ذلك، وكذا يجرى الاحتياط إذا كان الاشتغال بنفس الأجناس بواسطه عقد من العقود. (الخمينى). * فى باب الضمانات المسبّبه عن الإتلاف ونحوه دون ما لو كان الضمان بسبب اليد، أو كانت الذمّه مشغوله بنفس الأجناس لتوارد عقد من العقود عليها، ففى هذه الصور لا ينبغى ترك الاحتياط. (المرعشى). * إطلاقه مشكل. (السبزوارى). * فى ضمان اليد والإتلاف، لا فى الضمان المعاوضى الثابت بأحد العقود؛ إذ الثابت فى الذمّه حينئذٍ نفس ذلك الجنس، لا قيمته. (الروحانى).

ویتردّد فیها(۱) بین الأقلّ(۲) والأکثر(۳)، وإن کان مثلیّاً ففی وجوب

۱- ۱ . الرجوع إلی القیمه والتردّد بین الأقلّ والأکثر إنّما هو فی ما إذا اشتغلت الذمّه بالقیمه، کما فی باب ضمان الإتلاف، وأمّا فی ما إذا اشتغلت بنفس الأجناس القیمیه کما فی الغصب وباب العقود ونظائرهما فالحکم فیه حکم المثلیّین، وسیأتی. (اللنکرانی).

۲- ۲ . وقد لا یکون کذلک، بل تکون القیم متساویه. (السبزواری).

۳- ۳ . فیه إشکال، والأحوط رعایه الأکثر. (أحمد الخونساری). * قد یتمّ ما ذکره قدس سره فیما إذا اشتغلت الذمّه بالقیمه، کما فی أبواب الضمانات، وأمّا إذا اشتغلت الذمّه بالعین کما فی العقود فیکون من دوران الأمر بین المتباینَین، والحکم فیه وفی المثلیّین وجوب الاحتیاط إذا أمکن ولم یلزم منه ضرر أو حرج، وإلّا فالقرعه. (زین الدین).

الاحتياط(۱) وعدمه(۲) وجهان(۳).

ص: ۸۶

۱- ۱ . هذا هو المتعيّن. (تقی القمّی).

۲- ۲ . أقواهما عدم الوجوب. (الجواهری).

۳- ۳ . أقواهما الثانی، کما تقدّم عند اشتباه المالک فی عدد محصور، ویوزّع ما علم اشتغال الذمّه بمقداره علی محتملاته من الحنطه والأرزّ والشعیر وغیر ذلک، ولا یفرق فی عدم وجوب الاحتیاط ببذل مال زائد بین أن یکون الاشتباه فی المال کما فی مفروض المقام، أو فی المالک کما فی ما تقدّم، بل المقام أولی بعدم وجوب الاحتیاط فیه عمّا تقدّم. (النائینی). * الأقوی فی المقام وجوب الاحتیاط؛ لتردّده بین المتباینَین. (آقا ضیاء). * ولا یُترک الاحتیاط، بل لعلّه أقوی. (الکوه کَمَری). * أقواهما الأوّل. (صدر الدین الصدر). * أقواهما الثانی، کما تقدّم عنه اشتباه المالک فی عدم محصور، ویوزّع ما علم اشتغال الذمّه بمقداره علی محتملاته من الحنطه والأرز والشعیر وغیر ذلک، ولا یفرق فی عدم وجوب الاحتیاط ببذل مال زائد بین أن یکون الاشتباه فی المال کما هو مفروض المقام، أو فی المالک کما فی ما تقدّم، بل المقام أولی بعدم وجوب الاحتیاط فیه عمّا تقدّم. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یبعد الانتقال إلی القیمه فی أمثال ذلک، وتنصیف الزائد علی المقدار المعلوم، کما مرّ؛ لتعذّر الاحتیاط بالنسبه إلیهما. (البروجردی). * أقواهما فی المثلیّ الأوّل، ویکفی فی الاحتیاط إعطاء الأکثر والأجناس إلی شخص واحد ثمّ یتراضی معه علی مقدار منه، کما تقدّم نظیره فی الزکاه. (مهدی الشیرازی). * الأوجه الأوّل. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یبعد الرجوع إلی القرعه. (الحکیم). * قیل: أقواهما الثانی، وأنّه لا یفرق فی عدم وجوب الاحتیاط ببذل مال زائد بین أن یکون الاشتباه فی المال کما فی المقام، أو فی المالک، بل المقام أولی بعدم وجوب الاحتیاط. انتهی ملخّصاً. أقول: الفارق ورود النصّ فی المال المردّد بین الشخصین، أو الأشخاص المحصورین، بخلاف المال المردّد بین المالَین، فلا محیص من العمل بمقتضی القاعده بعد عدم قیام الإجماع علی عدم وجوب الاحتیاط، نعم، لیس للمالک أیضاً أخذ شیء من هذه الأجناس، فلا محیص إلّا من إسقاط الخصوصیّه واختیار القیمه، فحینئذٍ فالأمر یدور بین الأقلّ والأکثر، فلا یأخذ المالک إلّا مقدار الأقلّ، لا أنّ الدافع لا یکون مکلّفاً إلّا بالأقلّ؛ حیث إنّ الواجب علیه فی هذه الصوره مردّد بین المتباینَین، بخلاف ما لو کان قیمیّاً؛ لأنّه یدور بین الأقلّ والأکثر، فلا یکون مکلّفاً إلّا بدفع ما اشتغلت به ذمّته یقیناً وهو الأقلّ، نعم، بعد إسقاط الخصوصیّه یرجع إلی ذلک. (الشاهرودی). * مقتضی القاعده هو وجوب الاحتیاط تحصیلاً للفراغ الیقینی، إلّا أن یدّعی الإجماع علی عدم وجوبه فی المالیّات. (البجنوردی). * الأقوی فیه وجوب الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * الأقوی هنا أیضاً التوزیع ویمکن ذلک بوجهین: الأوّل: التوزیع فی العین، فلو علم أنّ علیه مَنَّ حنطهٍ أو مَنَّ اُرزٍّ یعطی نصف مَنٍّ حنطهً ونصف مَنٍّ اُرزّاً. الثانی: أن ینتقل إلی القیمه، ویعطی المعلوم وینصّف الزائد، وفی القیمیّ یتعیّن الثانی. (الشریعتمداری). * یعامل مع المثلیّ المردّد بین الجنسَینِ المردَّدَین بین الأقلّ والأکثر معامله المتباینَین. (الفانی). * ولعلّ التوزیع فی العین لا یخلو من قوّه، والانتقال إلی القیمه بإعطاء المعلوم وتنصیف الزائد محتمل أیضاً. (المرعشی). * أقربهما الثانی، وأحوطهما الأوّل. (السبزواری). * والأوجه إعمال قاعده العدل والإنصاف، بأن یعطی النصف من کلّ واحدٍ منهما. (محمّد الشیرازی). * أقواهما الأوّل إذا کان ضمانه بغیر أحد العقود، وإلّا فالثانی، وأمّا مَن یدفع إلیه المال فحکمه یظهر ممّا تقدّم. (الروحانی). * الأقوی التصالح مع المالک إن أمکن، وإلّا فالمرجع فیه القرعه. (الخوئی). * ویحتمل غیر بعیدٍ الرجوع إلی القرعه. (اللنکرانی).

(مسأله ۳۲): الأمر فی إخراج هذا الخمس إلی المالک(۱) کما فی سائر(۲) أقسام الخمس، فیجوز له الإخراج(۳) والتعیین من غیر توقّفٍ علی إذن الحاکم(۴)، کما یجوز دفعه(۵) من مالٍ آخر(۶)

۱- ۱ . الأحوط مراجعه الحاکم، ولعلّ الاحتیاط هنا أشدّ من غیره؛ لولایته عن المجهول. (کاشف الغطاء). * الأحوط اعتبار إذن الحاکم. (الشریعتمداری). * الأحوط الاستئذان من الحاکم. (المرعشی). * والأحوط الاستئذان من حاکم الشرع. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . لو احتاط فی هذا الخمس بإخراج جمیعه إلی الحاکم لکان حسَنَاً. (البروجردی).

۳- ۳ . الأحوط الاستئذان، وعدم الإخراج من مالٍ آخر. (اللنکرانی).

۴- ۴ . الأحوط الاستئذان منه. (الحکیم). * وإن کان هو الأحوط، کما أنّ الأولی بل الأحوط عدم الإخراج من مالٍ آخر. (السبزواری). * بل لایُترک الاحتیاط باستئذانه. (زین الدین).

۵- ۵ . ینبغی الاحتیاط بعدم الدفع من مالٍ آخر إلّا أن یکون ذلک بإذن الحاکم، أو أحد المستحقّین. (المرعشی).

۶- ۶ . فیه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * الأحوط أن یکون الدفع من مالٍ آخر إذا کان عروضاً برضی المستحقّ، أو ولیّ الأمر، وإن کان عدم الاعتبار لا یخلو من وجه. (الخمینی). * علی تفصیل یأتی فی المسأله (۷۵). (الخوئی).

وإن كان الحقّ فی العین.

تبیّن المالک بعد إخراج الخمس

(مسأله ۳۳): لو تبیّن المالک بعد إخراج الخمس فالأقوی(۱) ضمانه(۲)، . . . . . .

۱- ۱ . بل الأقوی عدم ضمان الخمس المدفوع. (الجواهری). * فیه تأمّل. (محمّد تقی الخوانساری، الأراکی). * الضمان هنا غیر ثابت، بل ظاهر الدلیل خلافه، والحکم فی المَقِیس علیه قد ثبت بالنصّ فی بعض الموارد وهو اللقطه، والمسلّم منه ما إذا کان المباشر للتصدّق هو الملتقط، دون ما إذا دفعها إلی الحاکم. (اللنکرانی).

۲- ۲ . أقوائیّه الضمان ممنوعه، بل لا یبعد أقوائیّه عدمه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی قوّه الضمان نظر جدّاً؛ لأنّ الله رضی بالخمس بدله، کما هو مضمون النصّ(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب ما یجب فیه الخمس.). (آقاضیاء). * فیه تأمّل، وکذا فی ما بعده، بل لعلّ العدم لا یخلو من وجه فیهما. (آل یاسین). * هو الأحوط، ولا یُترک. (الکوه کَمَری). * فیه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * الأقوائیّه محلّ تأمّل، بل منع، والفرق بین الخمس والتصدّق بالمجهول المالک واضح، کما لا یخفی، نعم، هو أحوط. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال، نعم، هو أحوط. (البروجردی، أحمد الخونساری). * بل الأقوی عدم ضمانه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأقوی عدمه، وکذا فی ما بعده فی غیر اللقطه. (الحکیم). * لا قوّه فیه، نعم، هو الأحوط الذی لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * القوّه ممنوعه، بل الظاهر عدم الضمان فی کلا الموردین، نعم، هو الأحوط خصوصاً إذا کان هو المباشر للتصدّق، لا الحاکم. (البجنوردی). * بل لا یبعد عدم الضمان. (عبداللّه الشیرازی). * الضمان غیر ثابت، وکذلک فی التصدّق فی باب مجهول المالک؛ فإنّ الضمان غیر معلوم إلاّ فی اللقطه. (الشریعتمداری). * الأقوائیّه ممنوعه. (الفانی). * بل الأحوط فیه وفی ما یلیه. (الخمینی). * قوّه الضمان غیر مسلّمه فیه وفی مجهول المالک سوی اللقطه التی دفعها الملتقِط إلی الفقیر بالمباشره، لا بید الحاکم. (المرعشی). * والأظهر عدمه فیه وفی التصدّق بمجهول المالک. (الخوئی). * فیه إشکال، بل لا یبعد کون الأقوی عدم الضمان؛ لإطلاق الدلیل، وعدم کونه حکماً ظاهریّاً. (الآملی). * بل الأقوی عدم الضمان، والحکم فی المَقِیس علیه منصوص. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الاقوائیّه مشکله جدّاً فی المقیس علیه فکیف بما قِیسَ علیه؟ نعم، الأقوی ثبوت الضمان فی اللقطه؛ لأدلّه معتبره، والأحوط فی المقام بالنسبه إلی المالک والمتصدّق التصالح والتراضی. (السبزواری). * الأقوی عدم الضمان فیه، وکذا فی ما بعده. (زین الدین). * علی الأحوط فیه فی مجهول المالک، وإن کان الأظهر عدم الضمان. (محمّد الشیرازی). * بل الأقوی عدمه، وکذا فی ما بعده، إلاّ فی اللقطه مع عدم رضا المالک بالصدقه. (حسن القمّی). * بل الأقوی عدم الضمان فیه وفی ما بعده. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الضمان، وکذا فی التصدّق بمجهول المالک. (الروحانی). * الأقوی عدم ضمانه، والأحوط استحباباً استرضائه. (مفتی الشیعه).

كما هو(۱) . . . . . .

ص: ۹۰

۱- ۱ . وفيه أيضاً تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

كذلك(۱) فی التصدّق(۲) عن المالک فی مجهول المالک(۳)، فعلیه غرامته له حتّی فی النصف الّذی دفعه إلی الحاکم بعنوان أ نّه للإمام علیه السلام .

تبیّن الجهل بالمقدار بعد إخراج الخمس

(مسأله ۳۴): لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزید من الخمس أو أقلّ لا یستردّ(۴) الزائد(۵) علی(۶) مقدار الحرام(۷) فی الصوره الثانیه، وهل یجب علیه التصدّق بما زاد علی الخمس فی الصوره الأُولی أو لا؟ وجهان(۸)، أحوطهما(۹)

۱- ۱ . إذا کان مَن بیده هو المباشر للتصدّق عنه، وأمّا لو لم یکن مباشراً ودفع ما عنده إلی الحاکم فالضمان غیر معلوم؛ لأنّ دلیله منحصر بقاعده الید، وهی أیضاً فی غیر الأیادی المأذونه. (الشاهرودی).

۲- ۲ . الظاهر اختصاص الضمان باللقطه إذا کان الملتقِط هو المباشر للتصدّق به دون ما إذا دفعها إلی الحاکم، فضلاً عمّا عداها ممّا یتعیّن دفعه إلیه، ولا ضمان فی شیءٍ من ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳ . فی خصوص اللقطه وفی غیرها لا وجه للضمان. (الآملی).

۴- ۴ . مع التلف، وأمّا مع بقاء العین فلا یبعد جواز الاسترداد واحتساب البقیّه من باب الصدقه إن کان الآخذ باقیاً علی فقره. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط. (الفانی).

۵- ۵ . علی الأحوط. (البروجردی، أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * لا یبعد جواز إسترداد الزائد. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لا یبعد جواز الاسترداد مع بقاء العین. (محمّد الشیرازی).

۷- ۷ . علی الأحوط إن لم یکن هو الأقوی. (زین الدین).

۸- ۸ . أقواهما التصدّق بما زاد، بل واحتساب ما دفعه إلی الفقیر صدقهً إن کان باقیاً علی فقره. (صدر الدین الصدر). * تقدّم أ نّه فی صوره العلم بالزیاده یجب علیه التصدّق بما زاد علی الخمس عن قبل مالکه. (البجنوردی).

۹- ۹ . لا یُترک. (الإصفهانی، البروجردی، المرعشی). * ولا یُترک. (محمّد رضا الگلپایگانی).

الأوّل(۱) وأقواهما الثانی(۲).

من خلط الحرام المجهول بماله باختیاره

(مسأله ۳۵): لو کان الحرام المجهول مالکه معیّناً(۳)

۱- ۱ . بل هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی، مهدی الشیرازی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الفانی، الآملی، السبزواری، محمّد الشیرازی، حسن القمّی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * قد عرفت ما هو المختار بالنسبه إلی المقدار الزائد علی الخمس. (الشاهرودی). * بل الأظهر ذلک، هذا فی ما إذا کان معلوم المقدار من حیث الزیاده، وإلّا وجب تخمیس الباقی ثانیاً. (الخوئی). * لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۲- ۲ . الأقوائیّه ممنوعه، ولا یُترک الاحتیاط المذکور. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یخلو من نظر. (الکوه کَمَری). * الأحوط إجراء الحکمَین علیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی الأوّل والأحوط بإذن الحاکم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . یعنی مالاً معیّناً مشخّصاً لکن لم یعلم مقداره. (الإصفهانی). * أی ممیّزاً عن الحلال غیر مختلط به، ولیس المراد تعیّنه من جمیع الجهات حتّی من حیث المقدار. (الإصطهباناتی). * یعنی مشخّصاً ولم یعلم مقداره. (الشریعتمداری). * أی مشخّصاً متمیّزاً عن الحلال وإن لم یعلم مقداره. (المرعشی). * أعنی معلوم المصداق ومجهول المقدار. (الآملی). * أی مشخّصاً خارجاً، وغیر معلوم مقداراً. (السبزواری). * یعنی مشخّصاً وجهل مقداره. (محمّد الشیرازی).

فخلطه بالحلال(۱) ليحلّله بالتخميس(۲) خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه إخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثاني(۳)؛ لأ نّه(۴)

ص: ۹۳

---

۱ - ۱ . يصدق عليه المختلط حينئذٍ وإن قلنا بأ نّه أثم بالتخليط، والتعليل المذكور لما اختاره ضعيف جدّاً، وتوهّم أنّ الجهل الطارئ لا يخرجه عن كونه مال الغير مدفوع: بأ نّه وإن كان كذلك إلّا أ نّه يصير موضوعاً لأخبار الخمس. (الفانى).

۲- ۲ . الأدلّه منصرفه عن هذا الفرض. (المرعشى).

۳- ۳ . بل الأقوى الأوّل إن خلطه بما فيه الخمس، وإلّا وجب إخراج خمس الحرام فقط، ويكفيه القدر المتيقّن منه. (الجواهرى). * فى قوّته نظر، ومجهول المالك ليس من قبيل الخمس والزكاه ونحوهما فى نحو الاستحقاق، فتدبّر. (آل ياسين). * فيه نظر، والتعليل عليل جدّاً. (الحكيم). * لا قوّه فيه. (أحمد الخونسارى). * هو كذلك، وإن كان فى تعليله إشكال، بل هو معلوم المصرف فلا تشمله أدلّه التخميس، ويمكن أن يقال: إنّ أدلّه التخميس قاصره عن شمول ما يختلط عمداً للتحليل بالتخميس. (الخمينى). * وهو الأظهر أيضاً. (المرعشى). * وهو الأقوى كذلك؛ لانصراف أدلّه الخمس عن شمول هذا الفرض ، ووضوح أنّ المال لايخرج عن ملك مالكه بمجرّد خلطه بمالٍ آخر ، أمّا التعليل الذى ذكره فهو بيِّن الضعف. (زين الدين). * والأحوط الأوّل. (محمّد الشيرازى). * فى القوّه نظر، والتعليل كما ترى. (حسن القمّى). * بل الأوّل. (تقى القمّى، الروحانى).

۴ - ۴ . ظاهر التعليل عليل، والمراد أنّ المقام يشابه معلوم المالك من حيث تعيّن المصرف ولزوم الدفع إليه، والدليل على الخمس قاصر عن الشمول لمثل الصوره. (اللنكرانى).

كمعلوم(۱) المالك(۲)؛ حيث إنّ مالكه(۳) الفقراء(۴)

ص: ۹۴

۱- ۱ . بل لانصراف دليل التحليل بالتخميس فى المخلوط عن مثله، وإلّا فالمال باقٍ على ملك مالكه المجهول، والفقير يملكه بالصدقه، وكذلك الساده يملكون الخمس بالأخذ، لا بالخلط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . التعليل مخدوش فيه، والجهل بالمالك الواقعى قبل تحقّق التصدّق لا يوجب كون الفقير مالكاً قبل التخليط. (المرعشى).

۳- ۳ . بل مصرفه. (صدر الدين الصدر). * هذا التعليل غير تمام(كذا فى الأصل، والظاهر (غير تامٍّ).)؛ لأنّه قبل الإعطاء لم يكن ملك الفقراء، مع أ نّه فى السابق كان حكمه التصدّق، لا بعد الخلط، ومع ذلك الأظهر ما ذكره. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴ . يعنى مصرفه. (الإصفهانى). * الفقراء إنّما يملكون بعد القبض، ولعلّ المراد: أ نّه حقّ الفقراء من الساده، وإلّا فهو قبل دفعه للمستحقّ ملك المالك المجهول. (كاشف الغطاء). * هذا التعليل ضعيف؛ لأنّ مالك مجهول المالك قبل التصدّق هو مالكه المجهول، وإنّما يملكه الفقير بالتصدّق به عن مالكه، ولكنّ ما ذكره هو الأقوى. (البروجردى). * ما أفاده هو الحقّ، وإن كان التعليل ضعيفاً غايته؛ لوضوح عدم خروج المال عن ملك مالكه بصرف الجهل به. (الشاهرودى). * لا يخفى أنّ مجرّد الجهل بالمالك الأصلى لا يجعله ملكاً للفقراء، ووجوب التصدّق عليهم لا يدلّ على ذلك، فالعمده انصراف دليل الخمس عن مثل الفرض، واستفاده كون تعيين المصرف كمعلوميّه المالك. (الشريعتمدارى). * فى التعبير مسامحه ظاهره، ولعلّه يريد بذلك أنّ مورد التخميس ما إذا كان المالك بعد التوبه غير عارفٍ بكيفيه تفريغ ذمّته؛ من جهه الجهل بوظيفته من جهه الاختلاط، وأمّا المال المعلوم مصرفه بعد التوبه _ وهو الفقراء _ فلا يكون مورداً للتخميس. (الخوئى). * أعنى يكون الفقراء مصرفاً. (الآملى). * المدّعى حقّ؛ لانصراف أدلّه تخميس المختلط عن مثل الفرض، والتعليل عليل؛ لأنّ مالكه مَن يملكه واقعاً، ولا ملك للفقير إلّا بعد الأخذ، إلّا أن يكون مراده قدس سره أنّ مصرفه الفقراء، فيكون بحكم معلوم المالك. (السبزوارى).

قبل التخليط(۱).

بعض الصور فی المال المختلط

(مسأله ۳۶): لو کـان الحلاـل الّذی فی المختلـط ممّا تعلّق به الخمس وجب علیه بعـد التخمیس(۲) للتحلیل(۳) خمس آخر(۴) للمال

۱- ۱ . فی هـذا التعلیـل نظر واضـح؛ إذ الفقیر لا یملک قبل قبض التصـدّق، بل المالک هو المالک المجهول، ولکنّ الحکم هو الذی ذکره وهو الصحیح. (البجنوردی).

۲ - ۲ . ویجـوز إخراج خمس الحلاـل أوّلاًـ وتخمیس البقیّه للتطهیر، والأـحوط دفع الخمس الأـوّل بـالقیمه مطلقـاً. (عبـداللّه الشـیرازی). * الظـاهر کفـایه اسـتثناء خمس المـال الحلال أوّلاً، ثمّ تخمیس الباقی، ویظهر الفرق بین هـذا وما فی المتن بالتأمّل. (الخوئی).

۳- ۳ . تخمیس الکلّ للتحلیل مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل لا یجب علیه خمس آخر. (الجواهری). * ولکن یخرج خمس المحتمل الحلّیّه أوّلاً، ثمّ یخمّس الباقی ثانیاً بأجمعه، أو خمس(کذا فی الأصل، والظاهر (أو یُخمِّس).) ما یتیقّن بحلّیته، وینصّف الباقی بینه وبین أرباب الخمس. (کاشف الغطاء). * فإن علم مقـدار مـا تعلّق به الخمس فهو، وإن شـکّ فی ذلـک فالأـقوی کفـایه الأقـلّ المتیقّن، وقال بعض الأعاظم: وهل الواجب هو إخراج خمس الأـربعه أخمـاس البـاقیه، أو کـلّ مـا یحتمـل حلّیّته، أو مـا یعلم حلّیّته، أو ینصّف التفـاوت بین الأخیرتین بینه وبین أربـاب الخمس؟ وجوه، أحوطهـا الثـانی، وإن کـان الأـخیر لا یخلو من وجه. أقول: وعلی ما ذکرنا الأظهر إخراج خمس ما یعلم حلّیّته وهو الثـالث. (الشـریعتمداری). * وله الاکتفـاء بإخراج خمس القـدر المتیقّن من الحلال إن کان أقلّ من خمس البقیّه بعد تخمیس التحلیل، ویخمّس البقیّه إن کان بمقداره أو أکثر علی الأقوی، والأحوط التصالح مع الحاکم. (الخمینی). * الأحوط، بل الأـظهر من بین الوجوه المحتمله فی التخمیس الثـانی إخراج خمس مـا یعلم حلّیّته أو یحتملهـا، وإن کـانت کفایه إخراج خمس معلوم الحلّیّه أوّلاًـ قبـل التخمیس المطهّر لاـ یخلو من قوّه. (المرعشـی). * ویجوز له إفراز خمس المـال الحلال أوّلاً، ثمّ تخمیس البـاقی إن علم مقـدار مـا وجب علیه من خمس الحلاـل، وإن شـکّ فالأـقوی کفـایه الأقـلّ المعلوم، وإن کـان الأـحوط الأـکثر. (السبزواری).

الحلال(۱) الّذی فیه.

(مسأله ۳۷): لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاه أو الوقف الخاصّ أو العامّ فهو کمعلوم المالک(۲)

۱- ۱ . وهل الواجب هو إخراج خمس الأربعه أخماس الباقیه، أو کلّ ما یحتمل حلّیّته، أو ما یعلم حلّیّته، أو ینصّف التفاوت بین الأخیرین بینه وبین أرباب الخمس؟ وجوه، أحوطها الثانی، وإن کان الأخیر لا یخلو من وجه. (البروجردی). * بمقدار یعلم کونه من الأرباح، ولابدّ من أداء الخمس المطهّر قبل خمس الأرباح، لکون المعطی خمساً فی غیر هذه الصوره محکوماً بعدم جواز التصرّف فیه. (الفانی).

۲- ۲ . بل کمعلوم المصرف. (صدر الدین الصدر). * فیرد ما تیقّن کونه کذلک إلی أربابه، والمشکوک فیه إن کان تحت یده فهو له، وإلّا فیصالح مع الحاکم ولایهً علی أربابه، والأحوط أن یکون بالمتوسّط بین الطرفین. (الروحانی).

على الأقوى(۱)، فلا يجزيه إخراج(۲) الخمس حينئذٍ.

إتلاف المال المختلط قبل إخراج الخمس أو ا لتصرّف فيه

(مسأله ۳۸): إذا تصـرّف فى المـال المختلـط قبـل إخراج الخمس بالإتلاـف لـم يسـقط(۳)، وإن صـار الحرام فى ذمّته(۴) فلا يجرى(۵) عليه(۶)

۱- ۱ . فى الوقف العام تفصيل. (المرعشى).

۲- ۲ . إلّا فى صوره كون المختلط خمساً. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . سـقوطه وصيروره الحرام فى ذمّته وجريان حكم المظالم عليه لا يخلو من قوّه، والأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمىّ بقصد ما فى الذمّه بإذن المجتهد. (الإصفهانى). * كيف لا يسقط مع أنّ الخمس المطهّر موضوعه المال الخارجى المختلط، وقد أمر به علاجاً لحلّ التصرّف، وليس بنفسه حقّاً مالياً قائماً بالمال حتّى يكون وزانه وزان الخمس فى الموارد الاُخر؟! وعلى هـذا فيجرى عليه بعـد الانتقال إلى الـذمّه حكم المظالم. (الفانى). * بل الظاهر سـقوطه، وجريان حكم ردّ المظالم عليه. (الخمينى). * فيه إشـكال، والأـحوط دفع مقـدار الخمس إلى الهاشـمىّ بقصـد مـا فى الـذمّه بـإذن المجتهـد. (الآملى). * بل الأقوى السـقوط، وجريان حكم المظالم عليه، كما إذا كان فى ذمّته أوّلاً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . بل يسـقط، ويجرى عليه حكم ردّ المظالم، نعم، الأحوط أن يعطى مقدار الخمس للهاشمىّ بقصد ما فى الذمّه، سواء كان صدقهً أم خمساً. (البجنوردى).

۵- ۵ . بل الأقوى جريان حكم ردّ المظالم. (عبداللّه الشيرازى).

۶- ۶ . بل يجرى، والأحوط دفعه إلى سيّدٍ فقط بقصد ما فى الذمّه. (صدر الدين الصدر). * الأقوى جريان حكم المظالم على ما فى ذمّته. (محمّـد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل الظاهر جريان حكم المظالم عليه من التصدّق بالأقلّ أو الأكثر، على ما تقدّم. (مهدى الشيرازى). * بل الظاهر جريانه عليه. (الشاهرودى). * جريان حكم المظالم غير بعيد. (المرعشى). * الأقرب كونه بحكم المظالم حينئذٍ، والأحوط الدفع بالعنوان الواقعى. (السبزوارى).

حکم ردّ المظالم(۱) علی الأقوی(۲)، وحینئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه(۳)، وإن لم یعرفه ففی وجوب دفع ما یتیقّن

۱- ۱ . أراد به: ما یجب التصدّق به من مال الناس، کان فی الخارج أو فی ذمّه. المتصدّق (المرعشی).

۲- ۲ . ولا یبعد جریان حکم ردّ المظالم علیه، وإن لم یعرف المقدار أمکن تنصیف المشکوک، کما سبق. (کاشف الغطاء). * وإن کان الأحوط دفع مقدار الخمس، والزائد علیه بمقدارٍ یتیقّن معه بالبراءه إذا علم إجمالاً به إلی الساده بقصد ما فی الذمّه بإذن الحاکم الشرعیّ. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی جریان حکم ردّ المظالم علیه، کما إذا کان فی ذمّته من أوّل الأمر. (البروجردی). * فی القوّه إشکال، والأحوط ما ذکرناه. (الخوئی). * فی القوّه إشکال، بل الظاهر جریان حکم ردّ المظالم علیه. (اللنکرانی).

۳- ۳ . بل بمقدار المتیقّن من الحرام فیتصدّق به بإذن الحاکم علی الأحوط. (الخمینی). * بل بالمقدار المعلوم من مال الغیر، فوظیفته حینئذٍ التصدّق به مع إذن الحاکم. (المرعشی).

معه بالبراءه أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان(۱)، الأحوط(۲) الأوّل(۳)، والأقوى الثانى(۴).

(مسأله ۳۹): إذا تصرّف(۵) فى المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه(۶)،

۱- ۱ . لا يبعد تنصيف المقدار المشكوك، كما مرّ. (البروجردى). * مرّ التفصيل فى مثله. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . لا يُترك، واحتمال تنصيف المقدار المردّد فيه غير بعيد. (المرعشى).

۳- ۳ . ينبغى مراعاه هذا الاحتياط. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . إلّا إذا علم المقدار أولاً بحيث تنجّز به التكليف، ولكنّه قصّر فى التأخير حتّى نسى المقدار، فالأحوط إخراج الأكثر، كما تقدّم فى المسأله الحاديه والثلاثين ، وإن كان الظاهر عدم وجوبه. (زين الدين).

۵- ۵ . أى لا بالإتلاف؛ فإنّه المفروض فى المسأله السابقه. (اللنكرانى).

۶- ۶ . بل هو فضولى بالنسبه إلى مقدار الحرام، فإن أجازه الحاكم صار الثمن مختلطاً بالحرام، والمثمَن ملكاً للمشترى، وإلّا بقى المثمَن مختلطاً وحكمه التخميس، والثمن مشتركاً بين البائع والمشترى بحسب مقدار الحرام. (محمّد تقى الخوانسارى، الأراكى). * بل يضمن مقدار الحرام، ويكون البيع بالنسبه إليه فضوليّاً، فإن أمضاه الحاكم الشرعىّ صحّ، وكان العوض من المختلط بالحرام، وإلّا كان باطلاً. (مهدى الشيرازى). * لا تبعد صحّه البيع بلا حاجه إلى الإجازه فى ما إذا كان المشترى موءمناً، ويتعلّق الخمس بالثمن، وإذا كان الثمن أقلّ من قيمه المثل ضمن ما به التفاوت. (الخوئى). * بالإتلاف، وأمّا فى البيع فالحرام باقٍ على ملك مالكه الأوّل، ويكون بالنسبه إليه فضوليّاً، فإن أمضاه الحاكم ولايهً عن المالك المجهول يصير الثمن من المختلط، فيجب خمسه، وإلّا فالمثمَن باقٍ على ما كان، والثمن مشترك بين المتبايعين. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل يكون البيع بالنسبه إلى مقدار الحرام المختلط فضوليّاً فى المقام، ولو لم نقل به فى سائر أقسام الخمس، وحينئذٍ فإن أمضاه الحاكم ولايهً عن المالك المجهول ينتقل حكم الاختلاط إلى الثمن المقبوض لا محاله، وإلّا فلوليّ الخمس الرجوع إلى كلٍّ من البائع والمشترى من باب مطلق الحسبه؛ لعدم ثبوت ولايته فى هذا القسم، كما فى سائر الأقسام، وحينئذٍ فإن رجع إلى الثانى يرجع هو إلى الأوّل، بخلاف العكس. (السبزوارى). * ما ذكر فى هذه المسأله محلّ إشكال، يُراعى مقتضى الاحتياط. (حسن القمّى). * إن كان التصرّف بالإتلاف ينتقل الخمس الواجب إخراجه إلى ذمّته، وإن كان بالتبديل والمعامله كانت المعامله فضوليّهً بالنسبه إلى مقدار الحرام، وللحاكم اجازتها، فإن أجازها الحاكم صار الثمن مشتركاً بين البائع وصاحب ذلك المال، وحكمه التخميس، والمثمَن حينئذٍ ملك للمشترى، وإن ردّها كان المثمَن مشتركاً بين المشترى وصاحب ذلك المال، والثمن مشتركاً بين البائع والمشترى. (الروحانى).

كما إذا باعه(۱) مثلاً فيجوز(۲) لوليّ(۳) . . . .

---

۱ – ۱ . التصرّف البيعى ممنوع عليه فى المختلط بحكم العلم الإجمالى، فيعامل معه معامله بيع ما يملك وما لا يملك، إلّا أنّ تطهير الثمن بالخمس حسب إطلاق الأخبار ممكن فتنفذ المعامله. (الفانى).

۲ – ۲ . الظاهر أنّ تعلّق الخمس بالمال المختلط يغاير تعلّقه بسائر الاُمور التى يجب فيها الخمس، فإنّ مقتضى الأدلّه هنا أنّ التخميس يقوم مقام أداء الحرام إلى مالكه، فهو بمنزله التشخيص، وليس لوليّ الخمس حقّ فيه قبل ذلك، نعم، للحاكم إمضاء البيع بالنسبه إلى المقدار الحرام لولايته على المالك المجهول. (اللنكرانى).

۳– ۳ . الأقوى كون البيع فضولياً بالنسبه إلى الخمس، فإن أمضاه الولىّ يصير العوض بحكم المعوّض والمعوّض للمشترى بتمامه وإن لم يمضِهِ يكون المعوّض على حاله فلوليّ الخمس اتّباعه. (الخمينى).

الخمس(۱) . . . . . .

ص: ۱۰۱

۱- ۱ . بل يكون البيع فضوليّاً بالنسبه إلى الحرام المجهول المالك والمقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض بعد قبضه متعلّقاً للخمس؛ لكونه من المختلط بالحرام الّذى لم يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويصير المعوّض بتمامه ملكاً للمشترى، وإن لم يمضِهِ نَفَذَ البيع بالنسبه إلى المقدار الحلال وبطل بالنسبه إلى المقدار الحرام، ويكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الّذى جهل مقداره وعرف صاحبه فيجرى عليه حكمه، وأمّا المعوّض فهو باقٍ على حكمه السابق فيجب تخميسه، ولوليّ الخمس الرجوع إلى كلٍّ من البائع والمشترى، فإن أدّى البائع خمسه صحّ البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشترى، وكذا إن أدّاه المشترى من الخارج، لكنّه حينئذٍ يرجع على البائع بالخمس الّذى أدّاه، وأمّا إذا أدّاه من العين فالظاهر بقاء الباقى من المبيع له ويرجع إلى البائع بخمس الثمن. (الإصفهانى). * للحاكم حسب ولايته على المالكين المجهولين إمضاء البيع، فإذا أمضاه كان الثمن عند البائع من الحلال المختلط بالحرام، وإن لم يُمضِهِ فالمثمَن. (كاشف الغطاء). * قبل الأداء لا يكون ملكاً لبنيهاشم، ولا يكون الرجوع لوليّ الخمس، بل يكون فضوليّاً، فإن أجازه الحاكم صار الثمن مختلطاً بالحرام والمثمَن ملكاً للمشترى، وإلّا يكون باقياً على الاختلاط عند المشترى، وعليه تطهيره والرجوع بمقداره إلى البائع. (عبداللّه الشيرازى). * ليس ثبوت الخمس فى المال المختلط كثبوته فى المعدن ونحوه فى كونه بالفعل مملوكاً لأرباب الخمس أو متعلّقاً لحقّهم، بل الشارع جعل تخميسه بمنزله تشخيص الحرام وإيصاله إلى صاحبه، فلا علاقه لوليّ الخمس فيه قبل عمل التخميس، نعم، لا إشكال فى فضوليّه البيع بالنسبه إلى مقدار الحرام الواقعىّ وأمره إلى الحاكم من حيث ولايته على المالكين المجهولين. (الشريعتمدارى). * الأظهر أنّ التخميس المطهّر أثره تشخيص مال الغير تعبّداً، وعدم تمحّض الخليط قبل التخميس فى الخمسيّه، فلا ارتباط للوليّ بالنسبه إليه حتّى يكون له الرجوع على المتصرّف أو على من أخذه منه، نعم، البيع وسائر التصرّفات فيه قبل التخميس فضوليّ، فللوليّ إمضاؤها أو ردّها حسب ما يراه مصلحهً لمكان ولايته على مجهول المالك، وعلى تقدير الامضاء فالمبيع للمشترى والثمن للمالك المجهول، وحكم العوض حكم المعوّض فى شؤونه. (المرعشى). * بل يكون البيع فضوليّاً بالنسبه إلى الحرام المجهول المالك والمقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض بعد قبضه متعلّقاً للخمس؛ لكونه من المختلط بالحرام الذى لم يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويصير العوض بتمامه ملكاً للمشترى، وإن لم يمضِهِ نَقد(كذا فى الأصل، والظاهر (نفذ).) البيع بالنسبه إلى مقدار الحلال وبطل بالنسبه إلى مقدار الحرام ويكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذى جهل مقداره وعرف صاحبه فيجرى عليه حكمه، وأمّا العوض فهو باقٍ على حكمه السابق فيجب تخميسه، ولوليِّ الخمس الرجوع إلى كلٍّ من البائع والمشترى، وإن أدّى البائع خمسه صحّ البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشترى، وكذا إن أدّاه المشترى من الخارج، لكنّه حينئذٍ يرجع على البائع بالخمس الذى أدّاه، وأمّا إذا أدّاه من العين فالظاهر بقاء الباقى من المبيع له ويرجع إلى الباقى بخمس الثمن. (الآملى).

الرجوع(۱) عليه(۲)، كما يجوز له الرجوع(۳) على مَن انتقل إليه(۴)، ويجوز

۱- ۱ . غايه ما ثبت من الأدلّه هو: أنّ أداء خمس المال المختلط يقوم مقام أداء الحرام منه إلى مالكيه، لا أنّ الحرام منه قبل أداء الخمس يتقدّر بالخمس وينتقل عن مالكيه إلى أرباب الخمس، فلا رجوع لولىّ الخمس على أحد، نعم، للحاكم بولايته على المالكين المجهولين إمضاء البيع، فإن أمضاه كان الثمن عند البائع من المال المختلط، وإلّا فالمثمن عند المشترى. (البروجردى).

۲- ۲ . ويجوز له إمضاء التصرّف ويترتّب عليه أحكامه. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳ . لترتّب الأيادى. (المرعشى).

۴- ۴ . وله الرجوع مع جهله على البائع، فيكون قرار الضمان عليه. (الإصطهباناتى).

للحاكم(۱) أن يمضى(۲) معاملته، فيأخذ مقدار الخمس من العِوَض إذا باعه بالمساوى قيمةً أو بالزياده، وأمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاوءه خلاف المصلحه، نعم، لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس.

السادس : الأرض التى اشتراها الذمّى من مسلم وشرائط وفروع ذلك

السادس: الأرض الّتى(۳) اشتراها الذمّىّ من المسلم سواء كانت أرض مَزرَعٍ أو(۴) مسكنٍ(۵)

---

۱ – ۱ . إمضاء الحاكم تختلف آثاره من حيث وقوع المعامله على شخصٍ ما فيه الحرام وعلى الكلّى، ثمّ الوفاء بما فيه الحرام. (صدر الدين الصدر).

۲ – ۲ . على نحوٍ لا يوءدّى إلى ضياع الخمس أو بعضه. (الحكيم). * قد مرّ الإشكال فى نفوذ إمضاء الحاكم. (أحمد الخونسارى).

۳– ۳ . وكانت مقصودةً بالبيع بالأصاله. (المرعشى).

۴– ۴ . إذا كانت الأرض مبيعاً مستقلًّا، لا جزء مبيع. (عبدالهادى الشيرازى). * فى غير أرض المَزرَع الحكم على الاحتياط الذى لا يجوز تركه، إلّا إذا بِيعَت الأرض منها مستقلّةً وبعنوانها من دون البناء الذى عليها أو الآثار الأُخر. (البجنوردى).

۵ – ۵ . فى غير المَزرَع قابل للتشكيك فى إطلاق الأرض الوارد فى النصوص(الوسائل: الباب (۹) من أبواب ما يجب فيه الخمس.) لمثلها، نعم، لولاه لكان مقتضى إطلاقه شمول الحكم لكلّ واحدٍ من حيث أرضه، لا البناء الثابت فيه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لكن إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلًّا، وأمّا إذا تعلّق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار أو الحمّام مثلاً ففى تعلّق الخمس بأرضها تأمّل وإشكال. (الإصفهانى). * فى ما إذا كان شراء أرض المسكن وما بعده مستقلًّا، وأمّا إذا كان تبعاً ففيه إشكال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فى غير المزرع إشكال، إلّا إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلًّا. (أحمد الخونسارى). * إذا كان بيع الأرض فيها مستقلًّا، ولو كانت جزء المبيع لا تبعاً غير ملحوظ فى البيع استقلالاً أصلًا. (عبدالله الشيرازى). * إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلًّا، وأمّا إذا تعلّق بالدار والدكّان مثلاً ويكون انتقال الأرض تبعاً فالأقوى عدم التعلّق. (الخمينى). * فيه تأمّل فى صوره كون الأرض تبعاً للمسكن وغيره. (الآملى).

أو دكّانٍ(۱) أو خانٍ(۲) أو غيرها فيجب فيها الخمس(۳)، ومصرفه مصرف

ص: ۱۰۴

۱- ۱ . على إشكال فى ما لو كان المبيع عنوان الدار أو الدكان ونحو ذلك، وإن كان هو الأحوط. (آل ياسين). * إذا كان بيع أرضها مقصوداً بالأصاله أيضاً، وأمّا إذا كان بالتبع وكان المقصود بالأصاله هو الخان أو الدكّان أو الدار مثلاً ففى ثبوت الخمس فى أرضها إشكال، وإن كان أحوطه الثبوت، بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * إذا وقع البيع على الأرض نفسها، أمّا إذا وقع على مثل الدكّان والخان والدار والحمّام ونحوها ممّا له عنوان خاصّ فالظاهر عدم الخمس. (الحكيم). * إذا وقع البيع بعنوان الأرض، لا بعنوان الدار أو الدكّان ونحوه، وكان هذا مراد من عبّر باستقلال الأرض فى المعامله، فلو اشترى دكّاناً أو حمّاماً فلا دليل على ثبوت الخمس فيه. (الشريعتمدارى).

۲- ۲ . إذا كانت الأرض مقصودهً أيضاً ولو بعنوان جزء المبيع، وأمّا لو لم تكن مبيعهً مستقلّهً ولا جزءاً مقصوداً بل كانت تبعاً للأعيان ففى ثبوت الخمس فيها إشكال، ولكنّه غير بعيد. (المرعشى). * مع كون الأرض مورد البيع مستقلاًّ، وإلاّ ففيه إشكال. (السبزوارى). * إذا تعلّق البيع بالأرض مستقلّه، وأمّا إذا وقع على هذه العناوين فوجوب الخمس محلّ إشكال، وعلى تقديره فمتعلّق الخمس هى الأرض بنفسها، لا مع ما فيها من البناء، ولا بوصف كونها مشغولهً به. (اللنكرانى).

۳- ۳ . إنّما يجب الخمس فيها إذا وقع البيع على نفس الأرض بحيث كانت هى متعلّقاً للمعامله، وإن كان غيرها متعلّقاً للمعامله كذلك، ولا يجب الخمس إذا وقع البيع على المسكن والدكّان والخان وغيرها بعناوينها الخاصّه المقابله لعنوان الأرض. (زين الدين).

غیره من الأقسام علی الأصحّ، وفی وجوبه فی المنتقله إلیه من المسلم بغیر الشراء من المعاوضات(۱) إشکال(۲)، فالأحوط(۳) اشتراط(۴) مقدار(۵) الخمس(۶) علیه فی عقد المعاوضه، وإن کان القول بوجوبه فی مطلق المعاوضات لا یخلو من قوّه(۷)، وإنّما یتعلّق الخمس

۱- ۱ . الأظهر عدم وجوب الخمس فی غیر الشراء. (حسن القمّی).

۲- ۲ . بل منع ، وإذا اشترط علیه فی عقد المعاوضه دفع مقدار الخمس لم یکن ذلک من الخمس المعروف. (زین الدین). * لا إشکال فیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . الظاهر أ نّه لا وجه للاحتیاط المذکور. (تقی القمّی).

۴- ۴ . یعنی الأحوط الاقتصار فی أخذ الخمس علی صوره الاشتراط المذکور. (الحکیم).

۵ - ۵ . أی اشتراط تأدیه خمسها بمالیّته إلی أرباب الخمس بحیث لو کان ثابتاً فی الواقع؛ لتداخل حقّهم وحقّ البائع. (البروجردی).

۶- ۶ . مراده أنّ الأحوط قصر الخمس علی مورد الاشتراط. (المرعشی). * وفائدته جواز أخذه لأرباب الخمس. (الآملی). * فی صحّته تأمّل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أثر الشرط صحّه أخذ الخمس منه، لا صحّه أصل البیع، فإنّه یصحّ ولو لم یشترط الخمس، ولابدّ وأن یکون الشرط برضاه أیضاً. (السبزواری).

۷- ۷ . فی القوّه تأمّل؛ لاختصاص أخباره بخصوص البیع مع التشکیک فی تنقیح مناطه علی وجهٍ یشمل مطلق الانتقال إلیهم؛ وفاقاً لبعض الأعاظم(انظر الجواهر: ۱۶/۶۵.)؛ حیث لم یتعدَّ إلی باقی النواقل الاختیاریه من العقود المعاوضیه وغیرها. (آقا ضیاء). * بل لا یخلو من إشکال، کما ذکره أوّلاً. (آل یاسین). * فیه تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الحکیم، عبداللّه الشیرازی، الآملی، الأراکی). * فی القوّه تأمّل، إلّا أنّ الأحوط ما ذکره أوّلاً. (الإصطهباناتی). * فی القوّه منع. (عبدالهادی الشیرازی). * بل علی الأحوط. (الفانی). * فی القوّه تأمّل. (الخمینی). * التقویه ضعیفه. (المرعشی). * مشکل. (السبزواری). * لا قوّه فیه. (تقی القمّی). * الأظهر اختصاص الحکم بالشراء. (الروحانی).

برقبه(۱) الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه، ويتخيّر الذمّيّ بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها(۲)، ومع عدم دفع قيمتها يتخيّر وليّ الخمس بين أخذه وبين إجارته(۳)، وليس له قلع الغرس والبناء، بل

۱- ۱ . المستفاد من حديث «الحذّاء»(الوسائل: الباب (۹) من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح۱.) تعلّق الخمس فى المقام بالذمّه، لا بالعين. (تقى القمّى).

۲- ۲ . مرّ الكلام فيه. (الخمينى). * وعلى هذا يجب على الذمّيّ دفع خمس ما يوازى خمس الأرض أيضاً. (الخوئى).

۳- ۳ . فيه نظر، وكذا مابعده، نعم، تصحّ المصالحه بينهما على شىء. (الحكيم). * الخمس حقّ ماليّ لابدّ أن يؤدّى، فإذا أدّى يملكه الآخذ، وقبله لا يكون موضوعه ملكاً حتّى تصحّ إجارته، ومنه يظهر حكم ما تفرّع عليه. (الفانى). * جوازها محلّ تأمّل. (المرعشى). * فى جواز الإجاره إشكال، نعم، يجوز أخذ اُجره المدّه الّتى تصرّف فيها قبل دفع الخمس. (الخوئى). * بناءً على أنّ الخمس شركه فى العين ، أمّا بناءً على أ نّه حقّ فى العين _ كما هو الظاهر _ فلا تصحّ إجارته، كما هو واضح، نعم، تصحّ المصالحه عليه من وليّ الخمس، وكذا لا مدخل للاُجره فى تقويم الأرض إذا أراد الذمّيّ أن يدفع القيمه، كما هو الفرض الآتى بناءً على المختار أيضاً. (زين الدين). * إجارته لا تخلو من إشكال، وكذا فى ما بعده، لكن تجوز المصالحه على شىءٍ فيهما. (حسن القمّى). * إذا قلنا بعدم تعلّق الخمس برقبه الأرض يشكل جواز إجاره خمسها. (تقى القمّى).

علیه إبقاوءهما بالاُجره(۱)، وإن أراد الـذمّیّ دفع القیمه وکـانت مشـغوله بـالزرع أو الغرس أو البناء تُقوَّم مشـغوله بها مع الاُجره، فیوءخـذ منه خمسـها، ولا نصاب فی هذا القسم من الخمس، ولا یعتبر فیه نیّه القربه(۲) حین الأخـذ حتّی من الحاکم(۳)، بل ولا حین الدفع(۴) إلی الساده.

الأرض المفتوحه عنوه إذا اشتراها الذمّی

(مسأله ۴۰): لو کانت الأرض من المفتوحه عنوهً وبِیعت(۵)

۱- ۱ . فی استحقاق الاُجره تأمّل وإشکال. (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . وإن کان الأحوط اعتبارها من الحاکم. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . الأحوط النیّه من الحاکم، أو نائبه. (کاشف الغطاء).

۴- ۴ . الأحوط ذلک. (الحکیم).

۵- ۵ . لا یصحّ بیع الأراضـی المفتوحه عنوهً إلی الذمّیّ مطلقاً حتّی تبعاً للآثار؛ لأ نّها ملک للمسلمین علی نحو السعی، لا بما هم أشـخاص؛ ولـذا لاـ تورث؛ وعلیه فلیس للمسـلم بیعهـا للـذمّیّ، وبیع الآثـار لاـ یسـتلزم ملک الـذمّیّ للأرض تبعاً، فیسـقط الحکم بوجوب خمسه علیه موضوعـاً، ومن ذلـک یظهر أ نّه لاـ موضوع أیضاً لقضـیّه بیع أهل الخمس حصّ تهم منها؛ لأ نّها لیست غنیمه یتعلّق بها الخمس. (الفانی).

تبعاً(۱) للآثار(۲) ثبت(۳) فيها الحكم؛ لأ نّها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمّى وجب عليه الخمس(۴)، وإن قلنا(۵) بعدم(۶)

۱- ۱ . فى أصل البيع تأمّل، وإلّا فلا بأس بشمول دليل الخمس له؛ وذلك لولا دعوى انصراف البيع إلى البيع أصالةً، وفيه تأمّل جدّاً، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا يخلو من إشكال. (الشاهرودى).

۲- ۲ . مرّ ما هو الأقوى، نعم، إذا بيعَت بنفسها فى موردٍ صحّ بيعها يتعلّق بها الخمس. (الخمينى).

۳- ۳ . الجزم بالثبوت مشكل؛ فإنّ عنوان الاشتراء من مسلمٍ منصرف عن المورد، ولا أقلّ من الشكّ فى الإطلاق، هذا على تقدير جواز بيع الأرض المُحياةِ حين الفتح، وإلّا فلا إشكال فى عدم الثبوت. (تقى القمّى).

۴- ۴ . فيه إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * فى وجوب الخمس فى الأرضِين المفروضه إشكال. (الحائرى). * ثبوت الحكم فى الفرض المذكور مشكل. (تقى القمّى).

۵- ۵ . فيه إشكال. (الفيروزآبادى). * إن قلنا بذلك فثبوت الخمس فيها محلّ إشكال، والأحوط اشتراط دفع الخمس إلى أهله عليه. (الإصفهانى). * الأقرب خلافه. (مهدى الشيرازى). * إن قلنا بذلك فلا إشكال فى عدم ثبوته. (الخمينى). * الأقوى عدم الوجوب بناءً على هذا القول، وقد مرّ الإشكال فيه بناءً على القول الآخر، وكذا فى تعلّق الخمس بالأراضى فى باب الغنائم. (اللنكرانى).

۶- ۶ . فيه إشكال. (الكوه كَمَرى). * كما هو الظاهر، وحينئذٍ لا يجب الخمس. (الحكيم). * الأقوى عدم الوجوب على هذا القول. (أحمد الخونسارى). * الأظهر عدم الوجوب على هذا القول. (عبداللّه الشيرازى، محمّد الشيرازى). * ثبوت الخمس على هذا القول محلّ إشكال، بل منع. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وجوب الخمس حينئذٍ مشكل، وكذا فى ما بعده. (السبزوارى).

دخول(۱) الأرض(۲) فی المبیع(۳) وأنّ المبیع هو الآثـار، ویثبت فی الأـرض حقّ الاختصاص للمشتری، وأمّا إذا قلنا(۴) بدخولها فیه فواضح، کما أ نّه کذلک(۵) إذا باعها منه أهل الخمس(۶) بعد أخذ

۱- ۱ . ثبوت الخمس فیها علی هذا القول محلّ إشـکال، بل منع. (آل یاسین). * الأقوی عدم الوجوب علی هذا القول، وکذا إذا باعهـا منه أهل الخمس بعـد أخـذه. (البروجردی). * ثبوت الخمس علی هـذا المبنی ممنوع جـدّاً، کما أشـرنا إلیه فی أوائل هـذا المبحث. (المرعشی). * ثبوت الخمس علی هذا القول محلّ إشکال، بل منع. (الخوئی). * ثبوت الخمس فیها علی هذا المسلک محلّ إشکال. (الآملی).

۲- ۲ . علی هذا القول یشـکل ثبوت الخمس، والأحوط أن یشترط علیه فی ضـمن العقد دفع الخمس إلی أهله. (الإصطهباناتی). * لا وجه بناءً علی هـذا القول لوجوب الخمس فیها؛ لأنّ موضوع وجوب الخمس هو الأرض التی اشتراها الـذمّیّ من المسـلم، لا الآثـار التی علیهـا، والاختصـاص غیر الاـشتراء. (البجنوردی). * الأـقرب بنـاءً علی هـذا القول عـدم وجوب الخمس فیها. (حسـن القمّی).

۳- ۳ . الظاهر عدم وجوب الخمس بناءً علی هذا القول. (زین الدین).

۴- ۴ . قد مرّ الإشکال فی صوره بیع الأرض تبعاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۵- ۵ . مرّ الإشکال فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * قد مرّت فی مبحث الغنائم مناقشه فی ثبوت الخمس فی الأراضی. (المرعشی).

۶- ۶ . تقدّم الإشکال فی ثبوت الخمس فی مثل الأراضی فی باب الغنائم. (الشریعتمداری).

خمسها(۱) فإنّهم مالكون لرقبتها، ويجوز لهم بيعها.

(مسأله ۴۱): لا فرق فی ثبوت الخمس فی الأرض المشتراه بین أن تبقی علی ملکیه الـذمّیّ بعد شـرائه، أو انتقلت منه بعد الشـراء إلی مسـلم آخر، کمـا لو باعهـا منه بعـد الشـراء أو مات وانتقلت إلی وارثه المسـلم، أو ردّها إلی البائع بإقاله أو غیرها فلا یسـقط الخمس بذلک، بل الظاهر(۲) ثبوته أیضاً(۳) لو کان للبائع خیار ففسخ بخیاره(۴).

فروع فی الأرض التی یشتریها الذمّی من مسلم

(مسأله ۴۲): إذا اشتری الـذمّیّ الأرض من المسـلم وشـرط علیه عدم الخمس لم یصـحّ(۵)، وکـذا لو اشـترط کون الخمس علی البائع، نعم، لو شرط علی البائع المسلم أن یعطی مقداره عنه فالظاهر(۶) جوازه(۷).

۱- ۱ . وقد تقدّم الإشکال فی وجوب الخمس فی الأراضی المفتوحه عنوهً. (زین الدین).

۲- ۲ . فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * لأنّ تأثیر الفسخ کالإقاله من حینه، لا من أوّل الأمر. (اللنکرانی).

۳- ۳ . علی الأحوط. (زین الدین).

۴- ۴ . لکـنّ الکلام فی صـحّه فسـخ البـائع حینئـذٍ؛ لاحتمـال أن یکـون تعلّق الخمس بـه مانعـاً عنـه بنـاءً علی الشـرکه العینیّـه. (السبزواری).

۵- ۵ . أی الشرط، وکذا فی ما یلیه. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶ . فی إطلاق الحکم لصوره اشتراط الأداء بقصد القربه إشـکال؛ فإنّ جواز النیابه فی الأمر العبادی یتوقّف علی الدلیل. (تقی القمّی).

۷- ۷ . لکنّه لا یسـقط إلّا بالـدفع. (الحکیم). * إذ لیس هـذا من تولّی الغیر تبرّعاً الـذی هو محلّ تأمّل، بل منع. (الشاهرودی). * ولکنّ سـقوطه معلّق علی الدفع. (المرعشـی). * ویسـقط عنه بالدفع، لا بالشـرط. (السبزواری). * ولکن لایسقط إلّا بالدفع. (زین الدین). * إن کانت عن نیابه وإلّا فلا. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۴۳): إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه أو مسلم آخر ثمّ اشتراها ثانیاً وجب علیه خمسان(۱): خمس الأصل للشراء أوّلاً(۲)، وخمس أربعه(۳) أخماس(۴)

ص: ۱۱۱

---

۱ - ۱ . الظاهر من الفرض عدم دفع خمس الأرض من عینها بعد الاشتراء الأوّل، وحینئذٍ فإن دفعه من قیمتها فالظاهر تعلّق الخمس الثانی بالمجموع أیضاً، وإن لم یدفعه أصلاً _، کما لعلّه الظاهر من العباره _ فصحّه البیع الثانی والشراء محلّ إشکال، ومع إجازه الولیّ یتعلّق بالمجموع أیضاً علی تقدیر کون تعلّق الخمس علی نحو تعلّق الحقّ ، نظیر حقّ الجنایه وحقّ الرهن. (اللنکرانی).

۲- ۲ . إذا کان أدّی خمس الأصل من العین صحّ بیعه ثمّ شراؤه، ووجب علیه تخمیس الأربعه أخماس الباقیه للشراء الثانی، وإذا کان قد أدّاه من القیمه وجب علیه خمس الجمیع ثانیاً، وإذا لم یکن أدی خمس الأصل ففی صحّه بیعه ثمّ شرائه إشکال. (زین الدین).

۳- ۳ . إذا کان قد دفع الخمس الأوّل عیناً، أمّا إذا دفعه قیمهً وجب خمس تمام الأرض، وإذا لم یدفع الخمس ففی صحّه البیع والشراء إشکال. (الحکیم). * إذا أجاز ولیّ الخمس بیع الذمّیّ فالظاهر وجوب خمس الجمیع علیه ثانیاً. (الخمینی). * هذا علی القول بکون تعلّق الخمس برقبه الأرض، وأمّا علی القول بتعلّقه بالذمّه _ کما هوالمستفاد من حدیث الحذّاء(الوسائل: الباب (۹) من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح۱.) _ فالواجب علیه ثانیاً خمس الجمیع. (تقی القمّی).

۴- ۴ . إذا دفع الأوّل من القیمه لم یدفعه بعد، وأمّا إذا دفع من القیمه أوّلاً فعلیه ثانیاً خمس التمام. (عبداللّه الشیرازی). * هذا مبنیّ علی کون مقدار الخمس مملوکاً لأربابه علی نحو الإشاعه، أو الکلّیّ فی المعیّن، أمّا لو کان علی نحو تعلّق الحقّ فالخمس الثانی یکون فی مجموع الأرض کالأوّل، وهو الأقوی. (الشریعتمداری). * هذا إذا کان تعلّق الخمس بنحو الإشاعه، أو الکلّی فی المعیّن، وأمّا علی تقدیر کونه بنحو الحقّ، فالخمس الثانی متعلّق بمجموع العین. (المرعشی). * بناءً علی کون تعلّق الخمس من مجرّد الحقّ، فالثانی یتعلّق بالمجموع أیضاً، وکذا بناءً علی کونه فی العین إن دفع الخمس الأوّل من القیمه، لا من العین. (السبزواری).

للشراء ثانياً(۱).

(مسأله ۴۴): إذا اشترى الأرض من المسلم، ثمّ أسلم بعد الشراء لم يسقط(۲) عنه الخمس(۳)، نعم، لو كانت

۱- ۱ . الأظهر وجوب خمس الجميع ثانياً فی ما إذا باعها من شيعیّ. (الخوئی). * بل يجب عليه خمس الجميع ثانياً أيضاً. (حسن القمّی).

۲- ۲ . لا يبعد السقوط بإسلامه. (صدر الدين الصدر). * مع بقاء العين، وأمّا مع تلفها حكماً، كما لو أحاط عليه الماء بحيث سقطت عن الانتفاء(كذا فی الأصل.) فالظاهر سقوطه. (الخمينی).

۳- ۳ . علی الأحوط. (زين الدين). * علی الأحوط، وإن لا يبعد السقوط. (محمّد الشيرازی). * إلّا بناءً علی سقوط الخمس مطلقاً بالإسلام كالزكاه، لحديث الجب(كتاب الاُم: ۶/۳۸، وفيه (الإيمان) بدل (الإسلام)، مختصر المزنی: ۷۰، المجموع للنووی: ۷/۱۸، المجازات النبويّه للمرتضی: ۵۴، الإيضاح لابن شاذان: ۵۰۶، الخلاف للطوسی: ۵/۴۶۹.). (الروحانی).

المعامله(۱) ممّا يتوقّف الملك فيه على القبض(۲) فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه(۳)؛ لعدم تماميّه(۴) ملكه فى حال الكفر.

(مسأله ۴۵): لو تملّك ذمّىّ من مثله بعقدٍ مشروطٍ بالقبض(۵) فأسلم الناقل قبل القبض ففى ثبوت الخمس وجهان، أقواهما(۶) الثبوت(۷).

۱- ۱ . مثل الهبه المعوّضه. (الإصطهباناتى). * كالهبه المعوّضه ونحوها بناءً على ناقليّه القبض، وبناءً على ثبوت هذا الخمس فى مطلق المعاوضات، وقد مرّ الإشكال فيهما. (المرعشى).

۲- ۲ . كالهبه المعوّضه بناءً على ثبوت الخمس فى مطلق المعامله، لكن قد سبق منه الإشكال فيه. (الشريعتمدارى).

۳- ۳ . الأقرب عدم السقوط. (كاشف الغطاء). * بناءً على ثبوت الخمس فى الأرض المنتقله إلى الذمّىّ من المسلم ولو بغير الشراء، وقد عرفت الإشكال فيه، بل المنع، وكذا فى المسأله الآتيه. (زين الدين).

۴- ۴ . بناءً على أنّ القبض ناقل، لا كاشف. (الحكيم).

۵- ۵ . كالهبه مثلاً بناءً على عموم الحكم لكلّ ناقل. (صدر الدين الصدر).

۶- ۶ . محلّ إشكال. (الخمينى). * فى الأقوائيّه نظر، بل منع. (تقى القمّى). * محلّ تأمّل. (اللنكرانى).

۷- ۷ . فيه إشكال. (الحائرى). * فيه تأمّل؛ للتشكيك فى شمول الدليل لمثله. (آقا ضياء). * بل أحوطهما. (آل ياسين). * بناءً على ثبوته فى كلّ عقد معاوضه. (الكوه كَمَرى). * محلّ تأمّل. (البروجردى، أحمد الخونسارى، الآملى). * فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى). * فيه نظر. (الحكيم). * فيه إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * كونه أقوى محلّ تأمّل، نعم، هو الأحوط. (الشاهرودى). * لا يخلو من نظر وإشكال؛ لعدم صدق الشراء من المسلم عليه. (البجنوردى). * فيه تأمّل ونظر. (عبداللّه الشيرازى). * محلّ إشكال وتأمّل. (الشريعتمدارى). * بل العدم. (الفانى). * لو قلنا بثبوت هذا الخمس فى مطلق المعاوضات وبناقليّه القبض، وإلّا فالأقوى العدم. (المرعشى). * مشكل. (السبزوارى). * على القول بأنّ القبض ناقل. (محمّد الشيرازى). * بل الأقوى عدم الثبوت بناءً على اختصاص الحكم بالشراء، كما هو الأظهر؛ فإنّ شراء الأرض غير مشروطٍ بالقبض، بل يشكل الحكم على قول المصنّف أيضاً. (حسن القمّى). * الأظهر عدم الثبوت. (الروحانى).

(مسأله ۴۶): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط(۱) البائع(۲) على الذمّیّ أن یبیعها بعد الشراء من مسلم.

(مسأله ۴۷): إذا اشترى المسلم من الذمّیّ أرضاً، ثمّ فسخ بإقاله، أو بخیار ففی ثبوت الخمس وجه، لکنّ الأوجه خلافه؛ حیث إنّ الفسخ لیس

۱- ۱ . نعم، لکنّ صحّه هذا الشرط، بل البیع أیضاً محلّ تأمّل. (البروجردی). * إن قلنا بصحّه هذا الشرط. (الفانی). * هذا إنّما یتمّ علی فرض عدم تعلّق الخمس بالعین، وأمّا علی القول بتعلّقه برقبه الأرض کما هو المشهور بینهم فیکون الشرط فاسداً؛ لأ نّه مخالف للشرع. (تقی القمّی). * لکن فی صحّه هذا الشرط إشکال مشهور. (اللنکرانی).

۲- ۲ . صحّه هذا الشرط محلّ إشکال. (المرعشی).

معاوضه.

(مسأله ۴۸): مَن(۱) بحکم المسلم(۲) بحکم المسلم(۳).

(مسأله ۴۹): إذا بِیعَ خمس الأرض الّتی اشتراها الذمّیّ علیه وجب(۴) علیه(۵) خمس(۶) ذلک الخمس(۷) الّذی اشتراه(۸)، وهکذا.

ص: ۱۱۵

۱- ۱ . کالصبیان والمجانین ونحوهما، وکذا فی جانب الکافر. (اللنکرانی).

۲- ۲ . کالصغیر والمجنون ولقیط دار الإسلام. (الفیروزآبادی). * ومَن بحکم الکافر بحکم الکافر. (الحکیم).

۳- ۳ . یجری علیه حکم المسلم، فإذا اشتری الذمّیّ أرضاً من ولیّ أحدهم یتعلّق فیها الخمس. (الفیروزآبادی). * فمثل الصغیر والمجنون المسلم أحد أبویهما، ولقیط دار الإسلام إذا اشتری الذمّیّ أرضاً لهم من ولیّهم ففیه الخمس أیضاً. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط، وکذا فی من یحکم الذمّیّ علی إشکال. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . أی بعد أخذ الخمس منه من العین، وأمّا مع عدمه ففیه نظر. (اللنکرانی).

۵- ۵ . لکن لیس منه ما إذا قوّمت الأرض الّتی تعلّق بها الخمس وأدّی قیمتها؛ فإنّ الأقوی عدم وجوبه علیه. (الخمینی). * وکذا إذا دفع القیمه علی الظاهر. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . فیه نظر، نعم، لو أخذ منه الخمس، ثمّ بِیعَ علیه وجب علیه خمسه، کما تقدّم. (الحکیم).

۷- ۷ . فی إطلاقه نظر. (حسن القمّی).

۸- ۸ . إذا دفع الذمّیّ الخمس من العین أو أخذه ولیّ الخمس کذلک ثمّ بِیعَ علیه بعد تملّکه ، أمّا بدون ذلک فیصحّ بناءً علی الإشاعه، ویشکل بناءً [علی](أضفناه کی یستقیم السیاق.) أنّ الخمس حقّ فی العین. (زین الدین).

السابع : ما يفضل عن مؤنه سنته

السابع: ما يفضل عن موءونه سنته وموءونه عياله(۱) من أرباح التجارات ومن سائر التكسّبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتّى الخياطه والكتابه والتجاره والصيد وحيازه المباحات، واُجره العبادات الاستئجاريّه من الحجّ والصوم والصلاه والزيارات وتعليم الأطفال، وغير ذلك من الأعمال الّتى لها اُجره،

أنواع ما تحصل به الفائده من الوجوه وفروع ذلك

بل الأحوط ثبوته(۲) فى مطلق الفائده(۳) وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبه(۴) والهديّه والجائزه والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو من قوّه(۵)،

---

۱ - ۱ . أى مؤونه سنه عياله، وحقّ التعبير أن يقول: ومؤونه سنه عياله. (الإصطهباناتى). * أى مؤونه سنه عياله. (المرعشى، الروحانى).

۲- ۲ . هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَرى). * بل الأقوى ذلك. (المرعشى).

۳- ۳ . وإن كان عدم التعلّق بغير ما يحصل بالاكتساب لا يخلو من قوّه؛ وعلى هذا لا يتعلّق بنحو الهِبات وما تتلوها، ولا بالميراث مطلقاً، ولا بالنذر، ولا فى حاصل الوقف الخاصّ، إلّا إذا كان على نحو الاستنماء والاكتساب بالزراعه. (الخمينى). * بشرط أن لا تكون محرّمه، وإلّا فلها حكم آخر. (السبزوارى). * الأظهر ذلك. (الروحانى).

۴- ۴ . لا يبعد اندراجها فى عنوان الاكتساب؛ فإنّ قبولها نوع اكتساب. (الإصطهباناتى). * الهبات والهدايا والجوائز الخطيره فيها الخمس. (الفانى). * إن لم يكن قبولها نوع اكتساب، كما هو الأحوط. (المرعشى).

۵- ۵ . فى القوّه تأمّل. (الجواهرى). * القوّه ممنوعه، ولكنّه أحوط. (النائينى، الآملى). * إن كان لها خطر. (الحائرى). * فى قوّته نظر، ولكنّه الأحوط. (آل ياسين). * القوّه ممنوعه، نعم، لا يُترك الاحتياط فى الهديه والجائزه الخطيره والميراث ممّن لا يحتسب. (صدر الدين الصدر). * لا قوّه فيه، نعم، لا ينبغى ترك الاحتياط فيها وفى النذر والميراث ممّن لا يحتسب. (البروجردى). * القوّه ممنوعه. (عبدالهادى الشيرازى). * القوّه ممنوعه، نعم، هو الأحوط الذى لا يجوز تركه. (البجنوردى). * بل لا يخلو من ضعف. (الفانى). * لا قوّه فيه، نعم، لا ينبغى الترك. (عبداللّه الشيرازى). * بالنسبه إلى الجائزه غير الخطيره لا قوّه فى الوجوب. (تقى القمّى).

نعم، لا خمس فی المیراث إلّا فی الّذی ملکه من حیث لا یحتسب، فلا یُترک الاحتیاط(۱) فیه(۲)، کما إذا کان له رَحِم بعید فی بلدٍ آخر(۳) لم یکن عالماً به(۴) فمات(۵)

ص: ۱۱۷

۱- ۱ . الظاهر عدم وجوبه. (الجواهری). * لا بأس بترکه وما بعده. (الکوه کَمَری). * بل هو الأقوی. (الفانی).

۲- ۲ . بل الأقوی ثبوته فیه، وفی حاصل الوقف الخاصّ وفی النذر، وکذا فی عوض الخلع والمهر. (الروحانی).

۳- ۳ . المناط صدق میراث الذی لا یحتسب من غیر أب ولا ابن، والخمس فیه وفی ما بعده هو الأقوی. (حسن القمّی).

۴- ۴ . لا یحتاج إلی هـذا القید، کما لا یخفی علی من تدبّر. (آقا ضیاء). * ربّما یصدق میراث مَن لا یحتسب مع فقد کلّ واحدٍ من القیدین فیجب الخمس، وکذلک فی قید البعید. (البجنوردی).

۵- ۵ . وقد یتحقّق عدم الاحتساب فی الرحم القریب فی البلد مع العلم به أیضاً فی بعض الفروض. (الخوئی).

وكان هو الوارث له(۱)، وكذا لا يُترك فى(۲) حاصل(۳) الوقف(۴) الخاصّ(۵)، بل وكذا فى النذور(۶)،

ص: ۱۱۸

۱- ۱ . المدار فى وجوب الخمس فى الميراث أن يكون غير محتسب، سواء كان عالماً بالرحم أم جاهلاً، وسواء كان الرحم قريباً أم بعيداً. (زين الدين).

۲- ۲ . بل هو الأقوى، وكذا فى النذور وعوض الخلع والمهر. (الحكيم).

۳- ۳ . إذا كان حصوله بنفسه، وأمّا إذا كان باستنماء أعيانٍ اُخر فى العين الموقوفه فالأقوى ثبوت الخمس فيه. (اللنكرانى).

۴- ۴ . بل هو الأقوى فى ما إذا كان حصوله باستنماء أعيانٍ اُخر فى العين الموقوفه بزراعهٍ، أو غرسٍ، أو نحوهما. (البروجردى). * بل على الأقوى فى ما إذا حصل بالاستنماء. (الفانى).

۵ - ۵ . لو كان حصوله بغير اختيار الموقوف عليه، أمّا لو كان بمثل غرسٍ، أو زراعهٍ فلا شبهه فى ثبوت الخمس فيه. (الشريعتمدارى). * بل الأقوى ثبوته لو كان هناك استنماء واكتساب بنحو الغرس والزراعه، وتسريه الحكم إلى الوقف العامّ بعد القبض غير بعيد. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك فيه، وفى حاصل الوقف العامّ بعد القبض والتملّك. (الخوئى). * وكذا العامّ بعد القبض، وكذا عوض الخلع والمهر، ثمّ إنّه إن كان استفاده حاصل الوقف الخاصّ أو العامّ بزراعهٍ وغرسٍ ونحوهما فلا ريب فى وجوب الخمس فيهما. (السبزوارى). * بل هو الأقوى فيه وفى المنذور والمهر وعوض الخلع ، بل وكذا فى حاصل الوقف العامّ إذا حصل القبض والتملّك. (زين الدين). * بل العامّ أيضاً بعد القبض والتملّك. (حسن القمّى). * بل فى الوقف العامّ بعد القبض والتملّك. (تقى القمّى).

۶- ۶ . بل لا يخلو من قوّه فيهما إذا كان النذر له. (الجواهرى). * إذا كان النذر لشخصٍ معيّنٍ فحكمه حكم مطلق الفائده، وإن كان النذر بعنوان وأعطى الشخص من باب التطبيق فحكمه حكم ما يُملك بالخمس والزكاه ونحو ذلك. (الحائرى). * لا خمس فيها. (الفانى). * إن كان من قبيل نذر الفعل. (المرعشى).

والأحوط استحباباً(۱) ثبوته(۲) فی عوض الخلع والمهر(۳) ومطلق المیراث(۴) حتّی المحتسب منه ونحو ذلک(۵).

(مسأله ۵۰): إذا علم أنّ مورّثه لم یوءدِّ خمس ما ترکه(۶) وجب

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط فی الإرث غیر المحتسب؛ لقوّه صدق الفائده علی مثله مع أ نّه منصوص(الوسائل: الباب (۸) من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح۵.). (آقا ضیاء). * بل وجوباً فی الخلع والمهر الزائد عن مهر السنّه. (کاشف الغطاء). * بل وجوباً فی عوض الخلع والمهر. (تقی القمّی).

۲- ۲ . فی المهر وعوض الخلع الاحتیاط لازم. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . لا یُترک فی عوض الخلع، وفی المهر أیضاً لا یخلو من شائبه إشکال. (حسن القمّی).

۴- ۴ . الأحوط وجوباً، نعم، فی المیراث (الذی یحتسب) الأحوط استحباباً تخمیسه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . وأمّا ما تعارف فی بعض البلاد ممّا یأخذه والد الزوجه من الزوج ویسمّی ب_«شیر بها»(هو مبلغ من المال یعطیه الزوج (الصِهر) لأب أو اُمّ الزوجه قبل الزواج، حقّ الرضاعه والتربیه. راجع قاموس سُیخَن. (مادّه شیر).) ولا حقّ للزوجه ولا للزوج فیه أبداً فهو من الفوائد یجب فیه الخمس. (السبزواری).

۶- ۶ . إذا علم باشتغال ذمّته بالخمس یجب إخراجه، أمّا إذا علم بوجود الخمس فی ترکته فوجوب الإخراج مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

إخراجه(۱)، سواء كانت العين الّتى تعلّق بها الخمس موجوده فيها أم كان الموجود(۲) عوضها(۳)، بل لو علم(۴) باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من تركته(۵) مثل سائر الديون.

(مسأله ۵۱): لا خمس(۶) . . . . . .

۱- ۱ . على الأحوط. (الخوئى).

۲- ۲ . الخمس ثابت فى الذمّه بعد فرض بطلان المعامله الواقعه على خمس العين، فالعوض مشترك بين المملك والمتملّك ويكون حكم هذا الفرض حكم الذى بعده. (المرعشى). * مقتضى القاعده بطلان المعامله، فيكون الخمس باقياً فى ملك مالك الخمس، ومقابله فى ملك مالكه الأوّل. (تقى القمّى).

۳- ۳ . لا يجدى وجود العوض بعد أن كانت المعامله فى مقدار خمس العين باطله، فيكون كالفرض الذى بعده، وعوض المعامله مشترك بين البائع والمشترى، اللهمّ إلاّ أن يفرض المعامله فى أثناء السنه. (الشريعتمدارى). * كما إذا وقعت المعامله عليها فى أثناء السنه، أو كان التعويض عنها لحدوث ما يوجب ضمانها لمالكها، أمّا إذا وقعت المعامله بعد تمام السنه ففى صحّتها إشكال، سبقت منّا الإشاره إليه. (زين الدين). * الظاهر عدم تعلّق الخمس بالعوض، فإنّ المعامله بمقدار الخمس باطله، ومع تلف العين انتقل إلى الذمّه، فيكون هذا الفرض كالفرض الذى بعده. (اللنكرانى).

۴- ۴ . وجوب الإخراج فيه أظهر من سابقه. (الخوئى).

۵- ۵ . المناط تفريغ ذمّته سواء كان من تركته، أو من غيرها. (السبزوارى).

۶- ۶ . لا يُترك الاحتياط بالتخميس فى جميع ما ذكر فى هذه المسأله، وكذا المظالم والكفّارات والفديه والفطره ونحوها مع الزياده عن مؤونه السنه، بل من جهه احتمال أنّ الفقراء مطلقاً لا يملكون ما زاد عن مؤونه سنتهم، إن كان من الحقوق فعليهم مراجعه الحاكم الشرعىّ، وله أن يأخذ عنهم ويردّ عليهم لمؤونه سنتهم اللاحقه إن كان رأيه صحّه ذلك، والأمر فى السهم المبارك أشكل؛ لاحتمال عدم ملكيّه الآخذين أصلاً، ولوليّ الأمر الإنفاق عليهم ورفع حوائجهم فقط، كإنفاق واجب النفقه غير الزوجه على المنفِق. (السبزوارى).

فی ما ملک(۱) بالخمس(۲) . . . . . .

ص: ۱۲۱

۱- ۱ . قد سبق منه قدس سره فی أواخر کتاب الزکاه المسأله (۲۸) ما ینافی هذا، فراجع. (کاشف الغطاء). * الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الخمس فیها وفی ردّ المظالم ونحوها. (الحکیم). * الأحوط فیه وفی ما بعده سیّما الصدقه المندوبه التخمیس. (المرعشی). * الأحوط فیه خصوصاً الصدقه الخمس، نعم، فی المقام إشکال فی جواز أخذ الخمس زائداً علی المؤونه. (الآملی). * الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الخمس فی ما ذکر. (حسن القمّی). * بل وجوبه أحوط إن لم یکن قوی. (تقی القمّی). * الأقوی إخراج الخمس علی ما زاد عن مؤونته. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بناءً علی جواز أخذ الزائد، وإلاّ فلا یتصوّر الفاضل، کما هو المختار من عدم جواز أخذ الزائد عن مؤونه السنه ولو دفعهً، بخلاف الزکاه، هذا، ولکنّ الکلام فی مدرک هذه الفتوی؛ حیث إنّه لا یکون دفع الزکاه، أو الصدقه إلی الفقیر من قبیل دفع المدیون ما فی ذمّته إلی صاحبه حتّی یقال بأنّ إیصالهما إلیه من قبیل دفع طلبهم ومالهم إلیهم، حتّی علی القول بملکیّه الفقراء مقدار الزکاه من العین علی سبیل الإشاعه، أو الکلّی فی المعیّن، بل یمکن جریان ما أفادوه فی النماءات فی الخمس والزکاه والصدقه المندوبه، هذا، ولکنّ الکلام بعدُ فی صدق الفائده بالنسبه إلی الخمس والزکاه والنماءات الغیر مقصوده وفی الصدقه المندوبه، فالمسأله من هذه الجهه ملتبسه جدّاً. (الشاهرودی). * فیه إشکال، والتخمیس أحوط إن لم یکن أقوی. (الخوئی). * الظاهر اتّحاد حکم هذه الثلاثه مع حکم الهبه والهدیه؛ لاشتراک الجمیع فی صدق الفائده الاختیاریّه علیها، فالأظهر وجوب الخمس فیها. (الروحانی).

أو الزكاه أو الصدقه(۱) المندوبه(۲) وإن(۳) زاد عن(۴) موءونه السنه، نعم، لو نمت(۵) فی ملکه ففی نمائها یجب(۶) کسائر النماءات(۷).

(مسأله ۵۲): إذا اشتری شیئاً ثمّ علم أنّ البائع لم یوءدِّ خمسه کان البیع(۸) بالنسبه إلی مقدار

---

۱ - ۱ . الأحوط فیها الخمس. (الإصفهانی). * بل الأقوی ثبوت الخمس فی الصدقه المندوبه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲ . الأحوط فیها الخمس. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فیها. (الإصطهباناتی). * لایُترک الاحتیاط فی أداء خمس ما یزید علی مؤونته من المذکورات ومن ردّ المظالم، بل هو الأقوی. (زین الدین). * فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط بإعطاء الخمس. (محمّد الشیرازی). * الظاهر عدم الفرق بینها وبین الهبه والهدیه، فالأحوط فیها الخمس. (اللنکرانی).

۳- ۳ . الأحوط إخراج الخمس فیها، بل فی ما ملک بالخمس والزکاه أیضاً إن زاد عن مؤونه السنه. (البجنوردی).

۴- ۴ . الأحوط إخراج خمس الزائد. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵ . الأقوی عدم الوجوب، إلّا إذا کان من قصده الاکتساب. (صدر الدین الصدر). * إذا کانت بقصد التکسّب والاستفاده، وإلّا فعلی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶ . إذا استبقاها للاسترباح والاستنماء لا مطلقاً. (الخمینی). * علی الأقوی إذا استبقاها للاستنماء، وعلی الأحوط فی غیره. (اللنکرانی).

۷- ۷ . هی حینئذٍ من مطلق الفائده، فلا وجه للجزم هنا والتردّد هناک. (السبزواری).

۸- ۸ . إن کان البیع لنفسه لا لمصلحه الساده، وإلّا فقضیّه القصب والبردی شاهد ولایته علی بیعه، کما هو الشأن فی الزکاه أیضاً، جمعاً بین الکلمات الحاکمه بالفضولیّه وبعض النصوص الدالّه علی صحّه النقل وتعلّق الزکاه والخمس بالثمن(الوسائل: الباب (۶)، ح۱، والباب (۸)، ح۹ من أبواب ما یجب فیه الخمس.). (آقا ضیاء). * إذا کان المبیع شخصیّاً، أو کلّیّاً فی المعیّن. (صدر الدین الصدر).

الخمس(۱) فضولیّاً(۲)، فإن أمضاه(۳) الحاکم یرجع علیه

ص: ۱۲۳

۱- ۱ . وغیره علی الأحوط. (الحکیم).

۲- ۲ . بل یکون ماضیاً، ویجب علیه أن یخمّسه ویرجع به علی البائع. (الإصفهانی). * الظاهر صحّه البیع بلا حاجه إلی الإجازه، غایه الأمر أ نّه لو أدّاه المشتری یرجع به إلی البائع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بناءً علی القول بالملکیّه. (الشاهرودی). * المعامله تنفذ بمجرّد أداء أحدهما الخمس، راجع المسأله (۱۲). (الفانی). * لا تبعد صحّه البیع وتعلّق الخمس بالثمن وصحّه النقل بلاعوض، مع تعلّق الخمس بذمّه الناقل، کلّ ذلک فی ما إذا کان المنتقل إلیه شیعیّاً. (الخوئی). * هذا یتمّ علی مسلک تعلّق الخمس بنفس العین بإلاشاعه، أو الکلّی فی المعیَّن، وأمّا علی المسلک الآخر یکون البیع ماضیاً، ویجب علیه أن یخمِّسه ویرجع به علی البائع، بل علی الأوّل یمکن القول بصحّته فی ما لو کان البیع لمصلحه الساده؛ إذ علیه للبائع السلطه علی التصرّف قطعاً. (الآملی). * أمّا صحّه رجوع ولیّ الخمس إلی المشتری ورجوع المشتری بعد ذلک إلی البائع فلا ریب فیه، وأمّا کون البیع فضولیّاً فقد مرّ فی کتاب الزکاه ما یتعلّق به، وعلی کلّ تقدیرٍ لابدّ فی إجازه الحاکم من ملاحظه عدم ضیاع الحقّ. (السبزواری). * سیأتی فی المسأله الخامسه والسبعین الإشکال فی ذلک. (محمّد الشیرازی). * فی صوره بناء البائع علی عدم إعطاء الخمس من الثمن أو ماله الآخر وإلّا فالأظهر صحّه البیع بلا توقّف علی الإجازه، وتعلّق الخمس بالثمن، وصحّه النقل بلا عوضٍ مع تعلّق الخمس بذمّه الناقل. (الروحانی).

۳- ۳ . الظاهر أنّ المشتری إن کان شیعیّاً یملک الجمیع بلاإجازهٍ من الحاکم الشرعیّ، وکذا إذا انتقل إلیه بغیر الاشتراء من المعاوضات أو مجّاناً، ویکون الخمس علی الناقل، هذا فی غیر المال المختلط بالحرام، أمّا فیه فمحلّ إشکال وإن امضاه الحاکم الشرعیّ. (حسن القمّی).

بالثمن(۱)، ویرجع هو علی البائع إذا أدّاه، وإن لم یمضِ فله أن یأخذ مقدار(۲) الخمس(۳) من المبیع(۴)، وکذا إذا انتقل إلیه بغیر البیع من المعاوضات، وإن انتقل إلیه بلا عوض یبقی مقدار خمسه علی ملک أهله(۵).

حکم الزیاده المتّصله والمنفصله للعین

(مسأله ۵۳): إذا کان عنده من الأعیان الّتی لم یتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لکنّه أدّاه فنمت وزادت زیادهً متّصلهً(۶) أو منفصلهً وجب(۷)

۱- ۱ . فیه إشکال کالإشکال فی جواز إمضاء الحاکم، إلّا إذا کان بحیث لا یضیع به الحقّ. (الحکیم). * محلّ إشکال؛ لعدم ثبوت الولایه العامّه للفقیه، وعدم کفایه قصد الحاکم القربه عن الغیر. (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . وللمشتری خیار تبعّض الصفقه فی هذه الصوره. (المرعشی).

۳- ۳ . وللمشتری حینئذٍ خیار تبعّض الصفقه. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . لو لم یوءدِّ أحد المتبایعَین عوضه بعد البیع. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵ . بل علی ملک مالکه. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶ . هذا إذا کان المقصود من العین التکسّب بها والانتفاع بها أیضاً بالزیاده المتّصله، وأمّا إذا لم یکن کذلک، بل کان الغرض من إبقائها الانتفاع والتکسّب بزیادتها المنفصله فقط فالخمس إنّما هو فی المنفصله لا غیر، وإن کان الأحوط ثبوت الخمس مطلقاً، بل لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * فی الإطلاق تأمّل. (المرعشی).

۷- ۷ . علی الأقوی فیما إذا کانتا مقصودتَین من الاستبقاء، وعلی الأحوط فی غیره. (اللنکرانی).

الخمس(۱) فی ذلک(۲) النماء(۳)، وأمّا لو ارتفعت قیمتها السوقیّه من

۱- ۱ . علی الأحوط فی النماء المتّصل فی ما لم یکن المقصود منه الاستنماء. (مهدی الشیرازی). * إذا قصد التکسّب بها، وإلّا فعلی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان الاستبقاء للاکتساب بنمائها المتّصله، أو المنفصله لا مطلقاً. (الخمینی). * إن قصد بالعین التکسّب بها والانتفاع بها بزیادتها متّصله، أو منفصله، وهذا عند مَن یعتبر التکسّب، ومطلقاً عند مَن لا یعتبر، کما هو الأقوی، ولا یبعد الاحتیاط فی بعض أنواع المتّصل، وعلی الأقوی فی المنفصل مطلقاً. (المرعشی).

۲- ۲ . إذا کان المقصود من اقتنائهما الاستنماء من غیر فرق بین المتّصل والمنفصل، وأمّا إذا لم یکن کذلک، أو کان خصوص النماءات المنفصله کما فی الأشجار المثمره والإناث من الأغنام فعلی الأحوط فی المتّصله منها. (الشاهرودی). * إن کانت متّصله، وإلّا فان کانت منفصله فالأحوط فیها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . ینبغی تقیید هذا الإطلاق بما سیذکره فی المسأله الخامسه والخمسین، فتدبّر. (آل یاسین). * إذا کان المقصود الانتفاع بها، أو التکسّب، لا الانتفاع بنماءاتها المنفصله، کما یظهر من عبارته الآتیه فی المسأله (۵۵). (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علی الأقوی فیما إذا کان قصده من اقتنائها الاستنماء، وعلی الأحوط فی غیره. (البروجردی). * إن کان قصده الاتّجار بذلک النماء. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان منفصلاً أو بحکم المنفصل، کالصوف والثمر علی الشجر، أمّا غیره فلا خمس فیه. (الحکیم). * إذا کان قصده التکسّب والاتّجار بذلک النماء، متّصله کانت الزیاده أو منفصله، وأمّا لو کان قصده الاتّجار بخصوص النماء المنفصل کالإناث من الغنم لأجل نتاجها مثلاً فلا یجب الخمس فی الزیاده المتّصله کسمنها. (البجنوردی). * ما علّق علی العباره السیّد الإصفهانی _ أعلی اللّه مقامه _ هو الأظهر عندنا، وإلیک التعلیق: إنّما یجب الخمس فی النماء المتّصل إذا کان المقصود من العین وإبقائها الانتفاع والتکسّب بعینها، کالأشجار الغیر مثمره التی ینتفع بخشبها وما یقطع من أغصانها، وکالأغنام الذکور التی تبقی لیسمن فینتفع بلحمها، وأمّا ما کان المقصود الانتفاع والتکسّب بنمائها المنفصل کالأشجار المثمره وکالأغنام الإناث التی ینتفع بنتاجها ولبنها فإنّما یتعلّق الخمس بنمائها المنفصل دون المتّصل. (الشریعتمداری). * المدار فی وجوب الخمس علی الزیاده صدق الربح الاکتسابی علیها، ولا یصدق ذلک إلّا فی مورد اتّخاذ العین للتجاره والاستفاده الماليّه بنماءاتها المتّصله والمنفصله مع اشتراط فعليّه الحصول تحت یده فی النماءات المتّصله ببیعها وأخذ ثمنها؛ إذ حکمها حکم الارتفاع السوقیّ فی مورد اتّخاذ العین للاتّجار؛ لأنّ شرط صدق الفائده علیه أیضاً حصوله خارجاً بالبیع، وممّا ذکرنا یظهر حکم الارتفاع السوقیّ فی العین الّذی لم تتّخذ للتجاره، وأنّه لا خمس فیه حتّی بعد بیع العین، إلّا أن یکون بیعها مصداقاً للتجاره. (الفانی). * إن لم یکن النماء المتّصل ممّا یحتاج إلی إبقائه لإمرار معاشه. (السبزواری). * یجب الخمس فی النماء المنفصل أو ما هو کالمنفصل، کالصوف والوبر فی الحیوان والثمر فی الزرع والشجر ، أمّا النماء المتّصل غیر ذلک فإنّما یجب الخمس فیه إذا کان المقصود بین الناس الانتفاع بنفس العین، کالشجر غیر المثمر للانتفاع بخشبه وأغصانه، والحیوان الذی یقصد منه الانتفاع بسمنه ولحمه، ولا یجب الخمس فی ما عداه. (زین الدین). * بشرط الزیاده الماليّه أیضاً. (الروحانی). * إنّما یجب الخمس فی النماء المتّصل إذا کان المقصود من العین وإبقائها الانتفاع والتکسّب بعینها، کالأشجار الغیر مثمره الّتی ینتفع بخشبها وما یقطع من أغصانها، وکالأغنام الذکور الّتی تبقی لتسمن فینتفع بلحمها، وأمّا ما کان المقصود الانتفاع والتکسّب بنمائها المنفصل کالأشجار المثمره وکالأغنام الإناث الّتی ینتفع بنتاجها ولبنها فإنّما یتعلّق الخمس بنمائها المنفصل دون المتّصل.

(الإصفهانى) .

غیر زیاده عینیّه لم یجب خمس(۱) تلک الزیاده(۲)؛ لعدم صدق التکسّب، ولا صدق حصول الفائده(۳)، نعم، لو باعها لم یبعد(۴) وجوب(۵) خمس(۶)

ص: ۱۲۷

---

۱ - ۱ . لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * والوجوب أقرب حتّی وإن لم یبِعها. (محمّد الشیرازی). * وجب الخمس فی الارتفاع المذکور ان عدّه للتجاره. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲ . بل الوجوب أحوط. (الجواهری). * لا یُترک الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * فی ما زاد عن مؤونه السنه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل وجب فی ارتفاع القیمه السوقیّه مطلقاً، أی سواء کان المقصود من الشراء أو الإبقاء فی ملکه الاتّجار به أم لم یکن إذا أمکن البیع وأخذ القیمه. (الروحانی).

۳- ۳ . لا یبعد صدق الفائده عرفاً فیجب الخمس فیها حینئذٍ، ویمکن الاختلاف بحسب الموارد. (السبزواری).

۴ - ۴ . بل لا یبعد عدم الوجوب. (الخمینی). * بل لا یبعد عدم الوجوب، خصوصاً إذا ملّکها بغیر المعاوضه کالإرث. (اللنکرانی).

۵- ۵ . الأقوی عدم وجوبه. (الکوه کَمَری). * لکنّ الأقوی عدمه. (البروجردی). * إذا کان قد اشتراه بجنس الثمن، وإلاّ لم تجب، کما إذا ملکه بالإرث والهبه. (الحکیم). * والأقوی عدمه. (الشاهرودی).

۶- ۶ . إذا کان المقصود من إبقائها الاکتساب بعینها، وأمّا إذا کان المقصود الاکتساب بنمائها المنفصل لا یجب الخمس فی نمائها المتّصل فضلاً عن زیاده قیمتها السوقیّه، وإنّما یتعلّق الخمس بنمائها المنفصل، وإن کان المقصود إبقاءَها للتعیّش بنمائها فالخمس یتعلّق بما زاد عن مصرفه بناءً علی وجوبه فی مطلق الفائده، وقد عرفت أنّ الأقوی خلافه. (صدر الدین الصدر). * هذا فی ما [إذا] کان الانتقال إلیه بشراء، أو نحوه من المعاوضات، وأمّا فی غیر ذلک، کموارد الإرث والهبه، بل المهر فالظاهر عدم الوجوب حتّی فی ما إذا کان المقصود من الإبقاء الاتّجار به. (الخوئی). * إن کان المال ممّا لم یتعلّق الخمس به کالإرث والمهر وزادت قیمته السوقیّه فلا خمس فیه وإن باعها، وإن کان المال ممّا تعلّق به الخمس ویملکه بغیر البیع وسائر المعاوضات، بل تملّکها بمثل الهبه والحیازه وأمثالها وأدّی خمسه من عین المال وزادت قیمتها السوقیّه وباعه لم یکن فی الزیاده خمس أیضاً، وأمّا إذا أدّی خمسه من القیمه، ثمّ زادت قیمته السوقیّه وباعه فیجب الخمس فی الزیاده، وإن تملّک المال بالبیع وسائر المعاوضات وأدّی خمسه سواء أدّاه من العین، أو القیمه وزادت قیمته السوقیّه فیجب الخمس فی الزیاده. (حسن القمّی).

تلک(۱) الزیاده(۲) من الثمن(۳)، هذا إذا لم تکن تلک العین من مال التجاره ورأس مالها، کما إذا کان المقصود من شرائها أو إبقائها فی ملکه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو اُجرتها أو نحو ذلک من منافعها، وأمّا إذا کان المقصود الاتّجار بها فالظاهر(۴) وجوب خمس ارتفاع

۱- ۱ . علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . إذا کان قد ملکها بمعاوضه من جنس الثمن لامطلقاً. (زین الدین).

۳- ۳ . والأقوی عدم الوجوب. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ولا فرق فیه بین أن یکون من النقود، أو غیرها. (السبزواری).

۴- ۴ . لو باعها حال ارتفاع القیمه الأقوی وجوب خمس ذلک الزیاده. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان قد اشتراها، وإلّا لم یجب. (الحکیم).

قیمتها(۱) بعد تمام السنه إذا أمکن(۲) بیعها(۳) وأخذ(۴) قیمتها(۵).

زیاده قیمه العین ثمّ انخفاضها أثناء السنه

(مسأله ۵۴): إذا اشتری عیناً للتکسّب بها فزادت قیمتها السوقیّه ولم یبعها غفلهً، أو طلباً للزیاده(۶)، ثمّ رجعت قیمتها إلی رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنه لم یضمن خمس(۷) تلک الزیاده؛ لعدم(۸) تحقّقها فی الخارج،

۱- ۱ . بل الظاهر عدم الوجوب فی القیمه السوقیّه فی الأمثله المذکوره، نعم، إذا أراد التکسّب بأعیانها کاشتراء الدور والأغنام للبیع فیجب الخمس بالنسبه إلی ارتفاع القیمه السوقیّه، کوجوبه بالنسبه إلی سمن الأغنام. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان قد ملکها بمعاوضه ولو من جنسٍ آخر. (زین الدین).

۲- ۲ . الإمکان لا یکون شرطاً لثبوت الخمس. (تقی القمّی).

۳- ۳ . هذا أحوط، وإلّا فالأقرب الوجوب إذا باعها وعدم کفایه مجرّد إمکان البیع. (الإصطهباناتی). * بل إذا باعها وأخذ قیمتها. (أحمد الخونساری). * بل إذا باعها وقبض القیمه. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر تعلّق الخمس بها بعد بیعها وقبض ثمنها؛ لأنّ الارتفاع السوقی ــ کما مرّ ــ بمجرّده لیس ربحاً اکتسابیّاً، بل له شأنیّه ذلک، والمدار علی فعلیّه الفائده. (الفانی). * الأقوی وجوب التخمیس إذا باعها وأخذ قیمتها، لا صرف إمکان بیعها وأخذ قیمتها. (المرعشی). * بل إذا باعها وأخذ ثمنها. (الآملی).

۴- ۴ . بل إذا باعها وأخذ قیمتها. (البروجردی).

۵- ۵ . وکان ترک البیع خلاف المتعارف، وبلا غرضٍ صحیحٍ بین نوع التجّار. (السبزواری).

۶- ۶ . أو لعدم تعارف البیع إلّا بالتدریج العرفیّ. (محمّد الشیرازی).

۷- ۷ . فیه تأمّل. (الفیروزآبادی، الإصطهباناتی).

۸- ۸ . لا یصلح هذا تعلیلاً لعدم ضمان الخمس، وإلّا لَنَافَی مع الحکم بالوجوب فی المسأله السابقه والفرض اللاحق. (اللنکرانی).

نعم، لو لم يَبِعها عمداً بعد تمام السنه(۱) واستقرار(۲) وجوب(۳) الخمس(۴) ضَمِنَه(۵).

ص: ۱۳۰

۱- ۱ . أو فی أثنائها. (الحکیم). * وکذا فی أثناء السنه علی الظاهر ، والمدار فی الضمان علی صدق التفریط عرفاً، فلو لم یبع غفلهً، أو لعدم المشتری بالفعل، أو رجاءً للزیاده، أو لعذرٍ عقلانیٍّ آخر فلا ضمان. (زین الدین).

۲- ۲ . لکنّ الکلام فی استقراره، خصوصاً فی ما إذا کان الإمساک لأجل طلب الزیاده. (الشاهرودی).

۳- ۳ . قد مرّ أنّ استقراره قبل البیع محلّ إشکال، بل تأمّل. (المرعشی).

۴- ۴ . الظاهر عدم استقرار الوجوب قبل البیع إذا کان أمسکه بترقّب الزیاده علی الوجه المتعارف عند التجّار. (البروجردی).

۵- ۵ . فی ضمان زیاده القیمه السوقیّه إشکال وإن کان أحوط. (الحائری). * علی الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی، الخمینی). * علی الأحوط، وعدم الضمان غیر بعید. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یکن له عذر عقلائی. (الحکیم). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * المدار فی الضمان علی التفریط، فلو أمسکه لا علی وجه التفریط إمّا لعدم مشترٍ فعلیٍّ، أو لانتظار مشترٍ أنفع وأرجح، أو لغیر ذلک ممّا هو معمول بینهم فلا ضمان. (الشریعتمداری). * حیث لا فعلیّه للفائده فلا ضمان. (الفانی). * فی التعبیر بالضمان مسامحه، والصحیح أن یقال: إنّه لم یسقط الخمس عن الباقی بالنسبه. (الخوئی). * إن فرّط فی التأخیر، وإلاّ فلو کان التأخیر برجاء الربح الأزید، أو المعامله مع المشتری السهل القضاء والاقتضاء، أو لغیرهما من الأعذار العقلائیّه المشروعه فلا ضمان. (المرعشی). * یعنی یجب علیه خمس العین بنسبه تلک الزیاده، وأمّا ضمان الارتفاع بمعناه الأصلیّ فلا وجه له، کما فی الغصب. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا لم یکن التأخیر ممّا تعارف عند العرف، وإلاّ فلا ضمان علیه. (الآملی). * إن عدّ ترک البیع تفریطاً عرفاً ولم یکن فیه غرض صحیح. (السبزواری). * بل وکذا لو لم یبِعها بعد تمام السنه غفلهً، أو طلباً للزیاده. (الروحانی). * بل هو الأقوی إذا بقیت الزیاده إلی آخر السنه، ثمّ نقصت قیمتها. (مفتی الشیعه).

نمو النخيل والأشجار فيمن عمّر بستاناً

(مسأله ۵۵): إذا عمَّر بُستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب(۱) الخمس(۲) فی(۳)

۱- ۱ . وجوبه فی نموّها المتّصل أيضاً لا يخلو من قوّه. (أحمد الخونساری). * هذا يناقض ما أفاده فی المسأله الثالثه والخمسين. (تقی القمّی). * قد مرّ أنّ الأحوط الخمس، والحكم بعدم الوجوب هنا ينافی ما تقدّم منه من الحكم بالوجوب فی الزيادتَين. (اللنكرانی).

۲ - ۲ . الأحوط الخمس. (الفيروزآبادی). * بشرط أن يكون ما قصده من الانتفاع ممّا يحتاج إليه لموءونه سنته، وإلّا وجب الخمس فی نموّ النخيل والأشجار، ولو كان بعضها لموءونه سنته وبعضها الآخر للاتّجار بثمره لحق كلّ منهما حكمه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * الأحوط ثبوت الخمس فيها، ولا يُترك. (الكوه كَمَری). * بل وجوبه لا يخلو من قوّه. (مهدی الشيرازی). * قد مرّ أنّ الاحتياط فی النماءات الغير المقصوده ممّا لا ينبغی تركه، وأمّا المقصوده فوجوبه هو الأقوی. (الشاهرودی). * بل يجب. (الآملی). * بل الأحوط إن لم يكن أقوی وجوبه فيه إذا لم يصرف أكل الثمره فی مؤونه سنته ويباع. (حسن القمّی).

۳- ۳ . فی التمر الذی يُعدّ عرفاً مؤونه، وأمّا الزائد عليه ففيه الخمس، وكذا حكم شراء أنعامٍ لينتفع بلبنها وجبنها وزبدها، ونحو ذلك. (محمّد الشيرازی).

نموّ(۱) تلك(۲) الأشجار(۳) والنخيل(۴)، وأمّا إن كان من قصده الاكتساب

۱- ۱ . الأحوط بل لعلّ الأقوى الوجوب. (كاشف الغطاء). * وجوبه فى نموّها المتّصل أيضاً لا يخلو من قوّه. (البروجردى). * ظاهره لا يلائم ما سلف منه فى المسأله (۵۳) فى هذا الفصل، والتوجيه واضح. (المرعشى).

۲- ۲ . إذا كان متّصلاً، كما عرفت. (الحكيم).

۳- ۳ . وجوب الخمس فيه إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (الجواهرى). * بل يجب الخمس فى الفاضل منه عمّا يحتاج إليه لمؤونه سنته. (الإصطهباناتى). * هذا منافٍ لِما تقدّم منه فى المسأله الثالثه والخمسين من وجوب الخمس فى الزياده المتّصله، اللهمّ إلاّ أن يكون المقصود هنا ما لو كان المقصود الانتفاع بعين النماء؛ لاحتياجه إليه، وكونه من المؤونه. (الشريعتمدارى). * بل يجب فى نموّها إلى أن تبلغ حدّ الانتفاع بثمرها، وبعده لا يجب الخمس فى خصوص مايعدّ منها من المُوءَن. (الخوئى). * يعنى النماء المتّصل، لكنّ الوجوب لا يخلو من قوّه، كالمنفصل، نعم، لا خمس فى زياده قيمتها إذا كان أصله ممّا لا خمس فيه، أو أدّى خمسه بنحو ما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن كان نموّها ممّا يحتاج إليه فى معاشه، وإلاّ وجب الخمس فى النموّ أيضاً. (السبزوارى).

۴- ۴ . تقدّم منّا فى المسأله الثالثه والخمسين أنّ الخمس إنّما يجب فى النماء المنفصل، أو ما هو كالمنفصل، ولا يجب فى النماء المتصل غير ذلك، إلاّ إذا كان المقصود فى العرف الانتفاع بنفس العين، نعم، لايجب الخمس فى النماء متّصلاً أو منفصلاً إذا كان ممّا يحتاج إليه لمؤونته. (زين الدين). * قد مرّ أنّ الأظهر وجوبه فيه فى صوره الزياده الماليّه فى غير ما يُعدّ من المُؤَن. (الروحانى).

بأصل البستان فالظاهر وجوب(۱) الخمس فی زیاده قیمته(۲) وفی نموّ أشجاره ونخیله(۳).

تعیین رأس السنه مع اختلاف المکاسب

(مسأله ۵۶): إذا کان له أنواع من الاکتساب والاستفاده، کأن یکون له رأس مال یتّجر به، وخان یؤجره وأرض یزرعها، وعمل یدٍ مثل الکتابه أو الخیاطه أو التجاره أو نحو ذلک یلاحظ فی آخر السنه(۴) ما استفاده من المجموع من حیث المجموع(۵)، فیجب علیه خمس ماحصل منها بعد

۱- ۱ . إذا باع وأخذ ثمنه. (الآملی).

۲- ۲ . وجوب الخمس فی زیاده القیمه السوقیّه مع عدم البیع حال الارتفاع هو الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی). * بعد بیع البستان، أو الأشجار والنخیل. (عبدالهادی الشیرازی). * بعد البیع وقبض الثمن، وکذا فی نموّ الأشجار والنخیل، نعم، یجب الخمس فی النماءات المنفصله. (الفانی).

۳- ۳ . إذا زادت بذلک قیمته، وإلاّ فلا خمس فیه. (الحکیم). * علی تفصیلٍ مرّ فی المسأله (۵۳). (السبزواری). * إذا زادت بذلک قیمته علی ثمنه الذی ملکه به، کما تقدّم. (زین الدین).

۴- ۴ . ذلک کذلک لو کان الجمیع متساویه فی بدو السنه، وإلاّ فمع اختلاف سنه ربح التجاره مع سنه إجاره الدکّان فلا بدّ حینئذٍ من ملاحظه سنته واستثنائه، غایه الأمر تتداخل الموءونه المستثناه بالإضافه إلی مال الإجاره فی المقدار المشترک بینهما من السنه، فتوزّع الموءونه علیهما، وأمّا بالنسبه إلی المقدار المختلف فیه فتوضع الموءونه من المختصّ بسنته ربحاً کان، أو مالَ الإجاره، لظهور السنه الملحوظ فیها الموءونه فی المضاف إلی مال الإجاره وربح التجاره، کما لا یخفی وحینئذٍ فی إطلاق کلام المصنّف نظر، کما أشرنا إلیه فی الحاشیه. (آقا ضیاء). * بل یجوز له أن یلاحظ کلّ ربحٍ بنفسه. (الخوئی).

۵- ۵ . إذا لم یکن فی شیءٍ منها خسران، وأمّا معه فیأتی حکمه إن شاء اللّه تعالی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وأمّا حکم جبران الخسران إن حصلت الخساره فی نوعٍ دون آخر فیأتی فی المسأله (۷۴)، ویجوز أن یجعل لکلّ ربحٍ حَولاً مستقلاًّ، مع ملاحظه المؤونه بالنسبه إلی الزمان المختصّ والمشترک. (السبزواری).

خروج موءونته.

الربح الحاصل من المعامله المخيّره

(مسأله ۵۷): يشترط(۱) فی وجوب خمس الربح أو الفائده(۲) استقراره(۳)، فلو اشتری شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار

۱- ۱ . لا يشترط ذلك، بل العبره بصدق الربح، وهو يختلف باختلاف الموارد. (الخوئی).

۲- ۲ . المتّصله دون المنفصله. (السبزواری).

۳- ۳ . لا يلزم استقرار الأصل، بل يكفی استقرار الربح والفائده ولو اقاله بعد لزوم البيع. (كاشف الغطاء). * استقرار ملك ما فيه الفائده غير معتبرٍ فی وجوب خمس الفائده؛ إذ لا تزلزل فی ملكها، بل وكذا الربح إن قلنا بصحّه البيع فی زمن خيار البائع. (البروجردی). * ولعلّ المراد خصوص النماءات المتّصله دون النماءات المنفصله وزياده القيمه السوقيه؛ لعدم صدق الفائده أو الربح بالنسبه إلی الثانی، وعدم التزلزل بالنسبه إلی الفوائد المستوفاه. (الشاهرودی). * لا يعتبر استقرار الأصل فی وجوب الخمس بالنسبه إلی الربح والفائده إذا حصلا وفضلا عن المؤونه، إلاّ فعلی الأحوط(كذا فی الأصل، والكلام فی آخر الجمله مبهم.). (عبداللّه الشيرازی). * لا يعتبر فی الفائده إذا كانت من المنافع المنفصله استقرار بيع الأصل؛ إذ فسخ البيع لا يوجب زوال ملك الفائده، وكذلك لا يعتبر الاستقرار فی الربح إذا حصل فعلاً مثل أن يبيع الأصل فيربح؛ لأنّ فسخ البيع الأوّل لا يوجب انفساخ الثانی علی تقدير جواز التصرّف فی مورد الخيار، نعم، فی المنافع المتّصله وكذلك فی الربح التقديری يعتبر الاستقرار بنحو الشرط المتأخّر، فلو زال الخيار فی السنه التاليه كانت المنافع من أرباح السنه السابقه. (الشريعتمداری). * المدار فی وجوب الخمس علی حصول الربح، أو الفائده خارجاً، فهذا الفرع لا أساس له أصلاً. (الفانی). * استقرار بيع الأُصول غير معتبر فی تخميس الفائده والمنفعه المنفصله بعد فرض عدم التزلزل فی ملكيّتها، وكذا الكلام فی الأرباح لو وقعت هناك معامله ثانويّه وقلنا بصحّتها فی زمن الخيار وحصلت هناك أرباح بالفعل. (المرعشی). * إن كان المراد بالاستقرار هو استقرار ملك ما فيه الفائده، وإن لم يكن تزلزل فی ملك نفسها؛ لعدم تأثير الفسخ إلاّ من حينه فاعتباره ممنوع، وإن كان هو استقرار ملكها فالتفريع فی غير محلّه؛ لعدم استلزام الخيار تزلزلاً فيه، نعم، يصحّ ذلك فی خصوص الزياده المتّصله. (اللنكرانی).

لا يجب(۱) خمسه(۲) إلّا بعد لزوم البيع(۳) ومضيّ زمن

۱- ۱ . فی غير الخيار المشروط بردّ الثمن محلّ تأمّل. (الخمينی). * عدم الوجوب تكليفیّ بلحاظ الشكّ، وأمّا من حيث الوضع فثبوته منوط بالاستقرار ولو على نحو الشرط المتأخّر. (تقی القمّی).

۲- ۲ . إذا كان الربح أو الفائده من النماء المنفصل للمبيع وجب فيه الخمس، ولم يعتبر فيه استقرار بيع الأصل، وكذلك إذا باع الأصل بالفعل بزياده فی القيمه بناءً على جواز التصرّف فی مورد الخيار، نعم، يعتبر الاستقرار بالنسبه إلى المنافع المتّصله، وفی زياده القيمه إذا لم يَبع بالفعل فی ما كان المقصود به الاتّجار، ولكن يعتبر الاستقرار فيه على نحو الشرط المتأخر، فإذا استقرّ البيع فی السنه اللاحقه كانت المنافع المتقدّمه من الأرباح للسنه الماضيه. (زين الدين).

۳- ۳ . الأظهر وجوبه عليه قبله، ويكون أداء الخمس حينئذٍ من قبيل التلف السماويّ ويلحقه حكمه، ثمّ إنّه على فرض اعتبار الشرط فإنّما هو من قبيل الشرط المتأخّر، فلو اشترى ما فيه ربح وكان للبائع الخيار ولزم البيع فی السنه اللاحقه يكون الربح من أرباح السابقه. (الروحانی).

خیار(۱) البائع.

(مسأله ۵۸): لو اشتری ما فیه ربح ببیع الخیار فصار البیع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم یسقط(۲) الخمس(۳)،

ص: ۱۳۶

۱- ۱ . هذا یستقیم فی النماءات والفوائد المتّصله، وفی الأرباح الشأنیّه الغیر الفعلیّه. (المرعشی).

۲- ۲ . الظاهر سقوطه مطلقاً. (الخمینی).

۳- ۳ . السقوط لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل لا تؤثّر إقالته فی مقدار الخمس، ولا فرق بین أن یکون من شأنه الإقاله وغیره. (الحائری). * إذا کان ذلک بعد انقضاء سنه الربح، وأمّا إذا کان فی أثنائها فالظاهر سقوطه، ولا فرق فی ذلک بین الموارد، ولا وجه للاستثناء المزبور. (الإصفهانی). * مطلقاً إذا أقاله بعد انقضاء عام الربح، وإلّا سقط کذلک من غیر استثناء فی الصورتَین. (آل یاسین). * إذا کان بعد تمام السنه بلا استثناء، أمّا فی الأثناء فالظاهر سقوط الخمس إذا کان من شأنه الإقاله. (الحکیم). * إذا کان ذلک بعد انقضاء سنه الربح، وأمّا إذا کان فی أثنائها فالظاهر سقوطه، ولا فرق فی ذلک بین الموارد، ولا وجه للاستثناء المزبور. (عبداللّه الشیرازی). * لا خمس فی زیاده القیمه السوقیّه، فلا أساس لهذا الفرع. (الفانی). * حیث تحقّقت الإقاله بعد تمام السنه، سواء کان من شأن ذاک البیع الإقاله أم لا، وأمّا إذا کان تحقّقها قبل تمام السنه فالخمس ساقط لو کان من شأن ذاک العقد الإقاله. (المرعشی). * إذا کان ذلک بعد انقضاء سنه الخمس، وأمّا إذا کان فی أثنائها فالظاهر سقوطه. (الآملی). * بعد استقرار الخمس بمضیّ السنه وتکون الإقاله حینئذٍ فی مقدار الخمس فضولیاً، وأمّا قبله فیسقط بالإقاله مطلقاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بعد مضیّ سنه الربح وتعلّق وجوب الخمس، فیرجع ولیّ الخمس إلی البائع، ویرجع هو علی المشتری، وأمّا إن کانت الإقاله فی أثناء السنه فیسقط فی غیر المنافع المنفصله. (السبزواری). * إذا کان بعد السنه ، لا فی أثنائها، ولا وجه للاستثناء. (محمّد الشیرازی). * إذا کان بعد تمام السنه، أمّا قبله فیسقط من دون استثناء فی الصورتَین. (حسن القمّی). * إذا کانت الإقاله بعد الحول، من غیر فرقٍ بین ما إذا کان من شأنه أن یقیله وبین غیره، کما أ نّه إذا کانت فی أثناء الحول سقط الخمس، من غیر فرقٍ بین الصورتَین. (الروحانی). * لا یبعد السقوط مطلقاً. (اللنکرانی).

إلاّ(۱) إذا(۲) كان(۳) من شأنه(۴) أن يقيله(۵)، كما فى غالب موارد بيع شرط

ص: ۱۳۷

۱- ۱ . بل يسقط مطلقاً على الأقوى. (البروجردى).

۲- ۲ . لا وجه له بعد لزوم البيع. (الفيروزآبادى).

۳- ۳ . لا وجه لهذا الاستثناء. (الإصطهباناتى). * بل مطلقاً على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴ . فيه نظر؛ للتشكيك فى صدق التزلزل، وعدم الاستقرار المنساق من الأدلّه على مثله. (آقا ضياء). * إذا كانت الاستقاله فى أثناء السنه، وإلاّ ـ لم يسقط مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * إن كانت الإقاله قبل انقضاء سنه الربح ـ كما هو ظاهر المفروض ـ يسقط مطلقاً وإن كان بعده لا يسقط مطلقاً، فلا وجه للتفصيل الذى ذكره. (البجنوردى). * وهذا إذا وقعت الإقاله فى سنه الربح، وإن وقعت فى السنه اللاحقه لم يسقط على إشكال فى ما كان من شأنه. (الشريعتمدارى).

۵- ۵ . هذا الإطلاق مشكل، نعم، إن كان بحيث لا يتمكّن من التصرّف عرفاً فالظاهر السقوط حينئذٍ، ولا يبعد أن يقال: إنّ الإقاله من قبيل قضاء سائر حوائج الناس بمالِه فيسقط حينئذٍ مطلقاً. (السبزوارى). * وإنّما يسقط الخمس فى هذا الفرض إذا وقعت الإقاله فى سنه الربح، ولايسقط إذا وقعت فى السنه اللاحقه. (زين الدين).

الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

إخراج خمس رأس المال الحاصل من الأرباح

(مسأله ۵۹): الأحوط(۱) إخراج(۲) خمس رأس المال(۳) إذا

۱- ۱ . بل الأقوى. (مهدی الشیرازی، المرعشی). * الأقوی کون رأس المال من المؤونه إذا کان محتاجاً إلیه فی تعیّشه، لا فی ازدیاد الثروه. (الفانی). * بل لا یخلو من قوّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الذی ینبغی أن یقال: التفصیل بین ما یکون معدوداً من مؤونته، کما لو اشتری سیّاره لإیجارها وإمرار معیشته وکانت من شأنه، وما لا یکون کذلک ففی الصوره الأُولی لا یجب، وفی الصوره الثانیه یجب. (تقی القمّی).

۲- ۲ . لا یُترک. (الإصفهانی). * إن لم یکن أقوی. (الکوه کَمَری). *بل لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی، إلّا إذا کان هذا المقدار من رأس المال من مقوّمات مؤونه سنته بحیث لو أخرج خمسه تختلّ اُمور تجارته ومعاشه ومؤونه سنته بسبب اختلال تجارته. (البجنوردی). * إلاّ إذا کان محتاجاً فی إعاشته إلی کسبٍ لا یفی ما یبقی بعد الخمس به، أو لا یلیق بشأنه. (عبداللّه الشیرازی). * إلّا إذا احتاج إلی مجموعه بحیث إذا أخرج خمسه لا یفی الباقی بإعاشته، أو حفظ شأنه. (الخمینی). * بل الأقوی، إلّا فی المقدار الّذی لابدّ منه بنحوٍ یکون بدونه فی مهانهٍ وخلاف شأنه، أو لا یتمکّن من تحصیل مقدار مؤونته فی سنه ربحه فلا یجب. (حسن القمّی).

۳- ۳ . إلاّ إذا کان محتاجاً فی إعاشه سنته، أو حفظ مقامه إلی تجارهٍ متقوّمهٍ بمجموعه، بحیث إذا أخرج خمسه لزمه التنزّل إلی کسبٍ لا یفی بمؤونته، أو لا یلیق بمقامه وشأنه. (البروجردی). * حیث لا یکون من مؤونته ومحلّ حاجته للإعاشه، أو لحفظ شؤونه ومقاماته، وإلّا فلا خمس بالنسبه إلیه. (المرعشی). * رأس المال علی أقسام: الأوّل: أن یحتاج إلی مقداره الخاصّ بحیث لو نقص منه لوقع فی الحرج الغیر اللائق به عرفاً، والأقوی عدم وجوب الخمس فیه. الثانی: أن یکون لازدیاد المال وزیاده الوجاهه والاعتبار فیجب فیه الخمس. الثالث: أن یکون لأجل التوسعه علی العیال بحیث لو أخرج خمسه لا یفی بهذا الغرض، والأقوی عدم وجوب الخمس فیه أیضاً. الرابع: أن یشکّ فی أ نّه من أیّ الأقسام؟ والأحوط وجوبه فیه. (السبزواری). * وإن کان الأظهر عدم الوجوب إذا کان محتاجاً إلیه فی إعاشه سنته، أو محتاجاً إلیه فی حفظ مقامه وشأنه بحیث إذا أدّی خمسه لزمه التنزّل إلی کسبٍ لا یفی بمؤونته أو لا یلیق بشأنه، کما أنّ الأظهر هو الوجوب فی غیر هذین الموردَین. (الروحانی).

كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجاره ويتّجربه يجب إخراج خمسه على الأحوط(۱)

ص: ۱۳۹

۱- ۱ . بل لا يخلو من قوّه، ولكن بعد المُوءَن. (الجواهری). * لو كان فی مؤونه سنته محتاجاً بحسب زيّه إلی رأس مالٍ يتّجر به، أو ضياع يتعيّش بفائدته لم يجب الخمس فی ما يفی وارداته بمؤونته علی الأقوی. (النائينی). * بل الأقوی؛ لصدق الفائده عليه. (آقا ضياء). * لو كان فی مؤونه سنته محتاجاً بحسب زيّه إلی رأس مالٍ يتّجر به، أو ضياع يتعيّش بفائدتها لم يجب الخمس فی ما يفی وارداته بمؤونته علی الأقوی. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل علی الأقوی فی ما إذا لم يكن فی مؤونه سنته محتاجاً إليه، كما أنّ الأقوی عدم الوجوب فی صوره الاحتياج إليه. (الشاهرودی). * لا يبعد عدم الوجوب فی مقدار مؤونه سنته إذا اتّخذه رأس مال وكان بحاجه إليه فی إعاشته. (الخوئی). * بل علی الأقوی، إلّا إذا كان تخميسه مضرّاً بحاله بحيث يقع فی المهانه والمشقّه، فلا يجب حينئذٍ فی هذا المقدار. (الآملی). * لايبعد عدم وجوب الخمس فی رأس المال إذا كان لابدّ لذلك الشخص منه بحسب شرفه، أو كان ضروره له فی تحصيل مؤونه سنته، كما أنّ الأحوط إخراج الخمس منه إذا لم يكن كذلك. (زين الدين). * إلّا إذا كان الاتّجار بالمجموع محتاجاً إليه فی مؤونه سنته أو حفظ شؤونه، فلا يجب الخمس فی هذه الصوره، وفی غيرها يجب علی الأحوط بل الأقوی. (اللنكرانی).

ثمّ الاتّجار به(۱).

مبدأ احتساب الأرباح

(مسأله ۶۰): مبدأ السنه الّتی یکون الخمس بعد خروج موءونتها حال(۲) الشروع(۳) . . . . . .

۱- ۱ . وله أن یتّجر به فی أثناء السنه الّتی ربحه فیها قبل أن یُخمِّسه، ثمّ یُخرِج خمسه عند انتهائها، ولا احتیاط فیه. (آل یاسین).

۲- ۲ . فی خصوص الاکتساب الـذی یحصل الربح فیها تدریجاً کالصـناعه والتجاره، وأمّا ما یحصل فیها دفعیّاً کالزراعه والغرس فالمبدأ حال حصول الفائده. (اللنکرانی).

۳- ۳ . علی الأحوط، والأصحّ بمقتضـی الانسـباق من الأدلّه بل الاُصول کون مبـدئها حین بروز الربـح. (آقا ضـیاء). * بل حال حصول الربح والفائده علی الأظهر، من غیر فرقٍ بین أهل الدکاکین والبساتین والمزارع والأغنام وغیر ذلک. (مهدی الشـیرازی). * بل حال ظهور الربح. (الآملی).

فی الاکتساب(۱) فیمن شغله التکسّب(۲)، وأمّا مَن لم یکن مکتسباً وحصل له فائده اتّفاقاً فمن حین حصول الفائده(۳).

ص: ۱۴۱

۱- ۱ . بل الظاهر أنّ مبدأ سنته حال ظهور أوّل ربحٍ من تکسّبه، وهو یلازم غالباً أوائل شروعه فی الاکتساب. (البجنوردی). * الظاهر أنّ المبدأ مطلقاً وقت ظهور الربح. (الخوئی). * فی مثل التجاره والصناعه الّتی تحصل الفوائد فیها متدرّجاً من حین الشروع، وأمّا ما ینفکّ حصول الربح عن الشروع فیه مثل الزرع والغرس والنعم فالمبدأ حال حصول الفائده. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ممّن تحصل له الفائده متدرّجاً، وفی غیره فمن حین ظهور الربح مطلقاً. (السبزواری). * فی التجارات والصناعات والأعمال التی تأتی فوائدها متدرِّجه من حین الشروع فیها، وأمّا ما تتأخّر أرباحها عن وقت الشروع فیها کالزراعه والغرس فمبدأ السنه وقت ظهور الربح. (زین الدین). * بل من حین حصول الفائده مطلقاً. (حسن القمّی). * بل من حین حصول الفائده. (الروحانی).

۲- ۲ . ممّن یستفید الفوائد تدریجاً یوماً فیوماً، أو فی یوم دون یوم مثلاً، وأمّا فی غیره کالزارع ومَن کان عنده النخیل والأشجار أو الأغنام ونحو ذلک فمن حین حصول الربح والفائده. (الإصفهانی). * إذا کان ممّن یستفید تدریجاً کنوع التجارات، وأمّا إذا کان ممّن یستفید دفعیّاً عرفاً کالزارع ومَن عنده النخیل فمن حین حصول الفائده والربح، وأمّا فی ما تحصل الفائده بغیر الاکتساب فقد مرّ عدم الخمس فیها. (الخمینی).

۳- ۳ . وظهور الفائده بعد تمام الحول لم یسقط الخمس، وإلّا سقط، وإخراج المؤونه بالنسبه. (کاشف الغطاء).

المراد من المؤونه

(مسأله ۶۱): المراد بـالموءونه مضافاً إلى ما يصـرف فى تحصـيل الربـح: ما يحتاج إليه لنفسـه(۱) وعيـاله فى معـاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فى العاده من المأكل والملبس والمسـكن، وما يحتاج إليه(۲) لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضـيافه والحقوق اللازمه له(۳) بنذرٍ أو كفّارهٍ أو أداءِ(۴) دينٍ أو أرشِ جنايهٍ أو غرامهِ ما أتلفه عمداً أو خطأً، وكذا ما يحتاج إليه من دابّهٍ أو جاريهٍ أو عبـدٍ أو أسـبابٍ أو ظرفٍ أو فرشٍ أو كتب، بـل ومـا يحتـاج إليه لتزويـج أولاده أو ختانهم، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه فى المرض وفى موت أولاـده أو عيـاله، إلى غير ذلك(۵) ممّـا يحتـاج إليه فى معـاشه، ولو زاد على مـا يليق بحاله ممّا يُعدّ(۶) سفهاً وسرفاً(۷) بالنسبه إليه لا يحسب

ص: ۱۴۲

۱- ۱ . ممّا صرفه فعلاً، كما سيأتى تصريح المصنّف قدس سره بذلك فى المسأله الخامسه والستّين. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . المدار فى صدق الموءونه على إخراجها فى تلك السنه، لا مجرّد احتياجه إليها حتّى مع عدم صرفها فى تلك السنه؛ لأ نّه المتبادر من الموءونه. (آقا ضياء). * المدار على صرفه فى المعاش فى تلك السنه، لا على احتياجه. (الآملى).

۳- ۳ . فى سنته. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴ . إن كانت الثلاثه حاصله فى سنه الربح. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵ . لاـ يبعـد أن يكون منهـا مـا لاـ يحتاج فعلاً إلى صـرف عينه ولا ينتفع فعلاً منه، ولكن يحتاج إلى ذخيرته، وكان بحيث لو أدّى الخمس لَوَقَع فى الحرج، وله موارد كثيره جـدّاً، منهـا: مـا إذا أخـذ الأجير اُجره عمله فى العام الحاضـر مع كون زمان العمل العام اللّاحق، وكونه محتاجاً إلى ذخيره الاُجره ليصرفها فى العمل المستأجر عليه فى العام اللّاحق. (السبزوارى).

۶- ۶ . بل ولو لم يعـد سـفهاً وسـرفاً؛ فإنّ الميزان فى عدم الاحتساب الزياده عمّا يليق بحاله وشأنه ولو كان حسـناً وعقلائيّاً. (تقى القمّى).

۷- ۷ . بل وإن لم يُعدّ كذلك. (مهدى الشيرازى).

منها(۱).

خمس رأس مال التجاره

(مسأله ۶۲): فی کون رأس المال للتجاره مع الحاجه إلیه من الموءونه إشکال(۲)، . . . . . .

۱- ۱ . علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، الروحانی). * ولا یستثنی کذلک ما زاد علی ما یلیق بحاله وإن کان ممّا لا یُعدّ سفهاً ولا سرفاً وإن کان من المؤونه ، فالمدار فی الاستثناء علی المؤونه المتعارفه التی تلیق بحاله. (زین الدین).

۲- ۲ . عدم عدّ رأس المال من المُوءَن لا یخلو من قوّه، والآلات بالعکس من ذلک. (الجواهری). * تقدّم عدم الإشکال فیه وفی ما بعده. (صدر الدین الصدر). * تقدّم التفصیل فیه، وکذا حکم الآلات. (البروجردی). * قویّ، إلّا إذا کان بحیث لا بدّ له منه وبدونه یکون فی مهانه، وکذا إذا کان یحتاج کذلک إلی مالٍ آخر، فیکون کالفراش والأوانی، وکذا فی ما بعده. (الحکیم). * تقدّم التفصیل فیه، وحکم الآلات حکمه. (الشاهرودی). * تقدّم الکلام فیه، وکذلک الأمر فی الآلات المحتاجه فی التکسّب إلیها. (البجنوردی). * لا إشکال فی کونه من المؤونه إذا کان محتاجاً إلیه فی تعیّشه، لا فی ازدیاد الثروه. (الفانی). * تقدّم الکلام فیه، ویأتی التفصیل المتقدّم فی الآلات أیضاً. (الخمینی). * قد مرّ أ نّه لو کان محلّ الحاجه للإعاشه وغیرها فیعدّ من المؤونه، وکذا الحکم فی الآلات. (المرعشی). * مرّ التفصیل فی المسأله (۵۹)، ویجری هذا التفصیل فی الآلات مطلقاً أیضاً. (السبزواری). * تقدّم الکلام فیه فی المسأله التاسعه والخمسین، وحکم الآلات حکم رأس المال. (زین الدین). * تقدّم الکلام فیه، وفی حکمه الآلات المحتاج إلیها فی کسبه. (الروحانی). * الظاهر من المؤونه. (مفتی الشیعه). * مرّ التفصیل فیه، وهکذا حکم الآلات. (اللنکرانی).

فالأحوط(۱) ـ کما مرّ(۲) ـ إخراج خمسه(۳) أوّلاً، وکذا فی الآلات(۴) المحتاج إلیها(۵) فی کسبه، مثل آلات النجاره للنجّار وآلات النساجه للنسّاج وآلات الزراعه للزرّاع، وهکذا، فالأحوط(۶)

---

۱ - ۱ . والأقوی عدم الوجوب فی جمیع مایحتاج إلیه فی مؤونته، کما تقدّم. (النائینی). * بل الأقوی، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . لا یُترک، ومثله آلات الصناعه ونحوها. (الکوه کَمَری). * بل الأقوی، کما مرّ. (مهدی الشیرازی). * بل الأقوی، إلّا إذا کان التخمیس مضرّاً بحاله، کما مرّ فی رأس المال. (الآملی). * بل الأقوی، إلّا فی المقدار الذی تقدّم فی المسأله التاسعه والخمسین. (حسن القمّی).

۳- ۳ . مع صدق مطلق الفائده علیها حین تملّکها فی سنته، کما هو ظاهر. (آقا ضیاء).

۴- ۴ . کون الآلات المشار إلیها ونحوها من المُوءَن المستثناه غیر بعید. (آل یاسین). * حکمها حکم رأس المال، وکما أنّ تلفه یتدارک من الربح قبل إخراج الخمس فکذلک تلفها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * کلّها من المؤونه التی فی سبیل حصول الربح. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . لا خمس فیها أیضاً فی صوره الاحتیاج إلیها فی التعیّش، لا فی زیاده الثروه. (الفانی). * الظاهر أنّ حکمها حکم رأس المال، وقد تقدّم. (الخوئی).

۶- ۶ . والأقوی عدم الوجوب فی جمیع ما یحتاج إلیه فی مؤونته، کما تقدّم. (جمال الدین الگلپایگانی). * مرّ الکلام حوله فی المسأله (۵۹). (تقی القمّی).

إخراج(۱) خمسها(۲) أيضاً أوّلاً(۳).

ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفراش والأوانى ممّا يحتاج إليه

(مسأله ۶۳): لا فرق فى الموءونه بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها فى سنه الربح(۴) يجوز شراوءها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتيه أيضاً.

۱- ۱ . وإن كانت هى بعد إخراج خمسها تُعدّ من مؤونه الاكتساب فيوضع من الفائده مقدارها من نقصها وكسرها مثلاً. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . ولكنّها بعد إخراج خمسها تُعدّ من مؤونه الاكتساب، فيستثنى(فى نسخه: (ويستثنى).) مقدارها من الفوائد الحاصله من الأعمال المذكوره. (الإصطهباناتى).

۳- ۳ . وإن كانت هى بعد إخراج خمسها تُعدّ من مؤونه الاكتساب، فيوضع من الفائده مقدارها. (الإصفهانى).

۴- ۴ . أو فى غيرها إذا كان من شأنه ادّخارها لوقت الحاجه، كالفراش الّذى يحتاج إليه لضيوفه، ونحوه من أوانى ومعدّات اُخرى. (الحكيم). * المناط تحقّق الاحتياج العرفى، سواء كان زمانه سنه الربح، أم غيرها، فالمؤونه على أقسام ما يتلف عينه، وما ينتفع به فعلاً وما يحتاج إليه فعلاً وينتفع به بعد ذلك، وما يحتاج إلى ادّخاره بحيث لو لم يدّخِرهُ لكان فى الحرج، ولكنّ الأحوط فى الأخير إخراج خمسه، خصوصاً فى بعض أقسامه. (السبزوارى). * تكفى فى الحاجه أن يعدّها لوقت الحاجه بحسب شرفه وشأنه، كمن يعدّ الفرش والأوانى لضيوفه وإن لم يكن محتاجاً لها بالفعل. (زين الدين).

أخذ المؤونه من الربح

(مسأله ۶۴): يجوز إخراج الموءونه(۱) من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فلا يجب إخراجها(۲) من ذلك بتمامها، ولا التوزيع وإن كان الأحوط(۳) التوزيع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الّذى لا خمس فيه. ولو كان عنده عبد أو جاريه(۴) أو دار أو نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من الموءونه لا يجوز(۵) احتساب قيمتها من الموءونه(۶) وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال مَن لم يحتج إليها أصلاً.

مناط المؤنه

(مسأله ۶۵): المناط فى الموءونه ما يصرف فعلاً، لا مقدارها، فلو قتّر على نفسه لم يحسب له(۷)، كما أ نّه لو تبرّع بها متبرّع لا يُستثنى له مقدارها على الأحوط(۸)، بل لا يخلو

۱- ۱ . أى صرفها. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . ولكن لو أخرجها، أو بعضها من ذلك لا يجوز استثناء مقابله من الربح. (الكوه كَمَرى).

۳- ۳ . هذا الاحتياط ضعيف فضلاً عمّا بعده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * يعنى رجحان جعل ماله متعلّقاً للخمس. (الفانى).

۴- ۴ . الفرق بين ما ذكر من الأمثله وسائر ما يتعارف صرفه من المأكول والملبوس والمركوب وأمثالها مشكل، ولا يبعد جواز الصرف فى الكلّ، نعم، لو صرف من غير الربح فاحتسابه منه خلاف الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . سيأتى منه رحمه الله الاحتياط فى المسأله التاليه فى ما لو تبرّع المتبرّع مع عدم الفرق بينهما. (السبزوارى).

۶- ۶ . وإن كان يجوز شراء مثلها وصرف ذلك فى ما يحتاج إليه. (الروحانى).

۷- ۷ . إن لم يقع فى الحرج بإعطاء خمس ما قتّر فيه، وإلاّ فلا يجب عليه شىء. (السبزوارى).

۸- ۸ . بل الأقوى. (الكوه كَمَرى، الفانى). * بل على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى).

من قوّه(۱).

ما یصرف فی المؤنه قبل حصول الربح

(مسأله ۶۶): إذا استقرض(۲) من ابتداء سنته لموءونته، أو صرف بعض رأس المال(۳) فیها قبل حصول الربح یجوز له(۴) وضع مقداره(۵) من الربح(۶).

حکم ما زاد علی المؤنه وما یحتاج إلی بقاء أعیانها وفروع

(مسأله ۶۷): لو زاد ما اشتراه(۷) وادّخره للموءونه(۸) من مثل الحنطه

۱- ۱ . بل هو الأقوی. (مهدی الشیرازی، الروحانی).

۲- ۲ . هذا إذا أدّاه فی سنه الربح، وإلّا فالأحوط عدم احتسابه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . إذا صرف من رأس المال فی المؤونه قبل حصول الربح فلا یوضع مقداره علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴ . إذا أدّاه قبل تمام السنه فیجوز، وإلّا ففیه إشکال. (حسن القمّی).

۵- ۵ . بأن یصرفه فی أداء ذلک الدین، أو جبر رأس المال فی سنته، لا بمجرّد الاحتساب. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال، بل منع، نعم، یستثنی مقداره إذا کان بعد حصول الربح(وفی نسخه اُخری: «فیه منع، نعم، مؤونه الربح تخرج منه بلا إشکال».). (الخوئی).

۶- ۶ . علی ما یأتی من التفصیل فی المسأله (۷۱). (السبزواری). * تقدّم أنّ مبدأ السنه لاینفکّ عن ظهور الربح؛ وعلی هذا فلا یُستثنی من الخمس ما یستقرضه لمؤونته قبل ظهور الربح . نعم، توضع منه مؤونه الربح نفسه، وتراجع المسأله الحادیه والسبعون فی ما یتعلق بأداء الدین. (زین الدین).

۷- ۷ . من الأرباح. (الکوه کَمَری، المرعشی، محمّد رضا الگلپایگانی، محمّد الشیرازی). * من الربح. (السبزواری). * أی بالربح تماماً، أو بعضاً. (اللنکرانی).

۸- ۸ . یعنی من الأرباح. (الشریعتمداری). * من الفائده. (الروحانی).

والشعير والفحم ونحوها ممّا يصرف عينه فيها يجب(۱) إخراج خمسه(۲) عند تمام الحول، وأمّا ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأوانى والألبسه والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم، لو فرض الاستغناء(۳) عنها فالأحوط(۴)

۱- ۱ . على الأحوط. (تقى القمّى).

۲- ۲ . إن كان كثيراً ، لا القليل من المأكولات التى تؤكل خلال أيّام، والأولى التصالح فيه. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . الاستغناء تارةً يكون فى أثناء السنه، واُخرى يكون مقارناً لتمامها عرفاً، وثالثةً يكون فى أثناء السنه اللاحقه، وكلّ منها تارةً يكون مؤقّتاً، وأخرى دائميّاً وأبديّاً، وثالثةً يشكّ فى أ نّه مؤقّت، أو دائمىّ، فما كان فى أثناء السنه مطلقاً وكان دائميّاً فالظاهر تعلّق الخمس به، كما أنّ الظاهر عدمه فى المؤقّت مطلقاً، والأحوط تعلّقه بالمشكوك إن كان فى أثناء السنه، ولم يُجر استصحاب المؤونيّه، بل وكذا إن كان مقارناً لتمامها وكان دائميّاً على الأحوط، ويجرى هذا التفصيل فى ما يحتاج إليه فى الصيف، أو الشتاء فى بعض البلاد إذا انتقل إلى محلٍّ لا يحتاج إليها. (السبزوارى).

۴- ۴ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * والأقوى عدمه. (الشاهرودى). * الراجح. (الفانى). * والأقوى عدم الوجوب إذا استغنى عنها بعد عام الربح، وكذا فى الحِلىّ. (الخمينى). * لكنّ الأقوى عدم الوجوب فيها، وكذا فى الحلىّ المذكور. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وإن كان الأقوى عدم الوجوب فيها وفى حِلىّ النِسوان. (حسن القمّى). * بل الأظهر عدم الوجوب. (تقى القمّى). * بل الأقوى فى ما إذا كان الاستغناء فى أثناء السنه بنحوٍ لا يحتاج إليه أصلاً، وأمّا مع كونه بعد تمامها، أو بنحوٍ يحتاج إليه فى ما بعد فالظاهر عدم الوجوب، وكذا فى الحِلىّ. (اللنكرانى).

إخراج(۱) الخمس(۲) منها(۳)، وكذا فى حِلِيِّ النِسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

(مسأله ۶۸): إذا مات المكتسِب فى أثناءالحول بعد حصول الربح سقط اعتبار الموءونه فى باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياه.

---

۱ - ۱ . لكنّ الأقوى عدم الوجوب فيها وفى حِلىّ النسوان. (الإصفهانى). * لا بأس بتركه إذا كانت المؤونه فى السابق نفس العين، لا منافعها. (الكوه كَمَرى). * والأقوى عدمه، نعم، إذا كان الاستغناء فى أثناء السنه وجب إخراج خمسها، إلّا إذا كان من شأنها ادّخارها للسنين الآتيه، كالملابس الصيفيّه والشتائيّه والأوانى المعدّه للطبخ فى أيّام مخصوصه فلا يجب إخراج خمسها وإن لم يحتج إليها فى سنه الربح. (الحكيم). * بل الأقوى لو باعها بعد إخراج مؤونه السنه من مجموع ما استفاد فى تلك السنه، ومنها هذه الأشياء، وكذلك الحكم فى حلىّ النساء. (البجنوردى).

۲- ۲ . لا يُترك. (المرعشى).

۳- ۳ . لا بأس بتركه. نعم، لو باعها وربح فيه تعلّق الخمس بالربح، وكذا الحال فى حِلِّى النسوان. (الخوئى). * والأقوى عدم وجود الخمس إذا كان الاستغناء عنها بعد السنه ، وإذا كان الاستغناء عنها فى أثناء السنه: فإن كان من شأنها أن تُدّخر للسنين الآتيه فلا خمس فيها كذلك، وإلّا وجب إخراج خمسها، ومثله الحكم فى حِلِّى النساء. (زين الدين). * بل الأظهر. (الروحانى).

(مسأله ۶۹): إذا لم یحصل له ربح فی تلک السنه وحصل فی السنه اللاحقه لا یخرج موءونتها من ربح السنه اللاحقه.

مصارف الحجّ من المؤنه

(مسأله ۷۰): مصارف الحجّ من موءونه عام الاستطاعه، فإذا استطاع فی أثناء حول حصول الربح وتمکّن من المسیر(۱) بأن صادف سیر الرفقه(۲) فی ذلک العام احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم یتمکّن حتّی انقضی العام وجب علیه خمس ذلک الربح، فإن بقیت الاستطاعه إلی السنه الآتیه وجب، وإلاّ فلا ولو تمکّن وعصی حتّی انقضی الحول فکذلک(۳) علی الأحوط(۴)، ولو حصلت الاستطاعه من أرباح سنین

۱- ۱ . وسَارَ. (الفانی).

۲- ۲ . وسَارَ، ویأتی بعض التفصیل فی المسأله (۸۱). (السبزواری).

۳- ۳ . وجب علیه الخمس، أی خمس ربح العام الّذی ترک فیه الحجّ. أقول: وکذا وجب علیه خمس ربح العام الّذی یوءدّی فیه الحجّ المتروک سابقاً عصیاناً ولا یحسب مصرفه من المؤونه علی الأحوط. (الفیروزآبادی). * یعنی کذلک فی وجوب الخمس فقط، لا فی تعلیق وجوب الحجّ علی بقاء الاستطاعه؛ فإنّ وجوبه صار مطلقاً ومستقرّاً بواسطه التمکّن علی الفرض وإن عصی حتّی انقضی الحَول. (الإصطهباناتی).

۴ - ۴ . بل الأقوی. (النائینی، الإصفهانی، آل یاسین، محمّد تقی الخونساری، الکوه کَمَری، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی، الحکیم، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، الأراکی، حسن القمّی، اللنکرانی). * بل الأقوی؛ لِما عرفت من أنّ المدار بموءونته المستثناه علی الصرف فی احتیاجه. (آقا ضیاء). * بل لا یخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر، عبدالهادی الشیرازی، البجنوردی). * بل علی الأقوی، وکذا فی المقدار المتمّم لها إذا عصی ولم یسِرْ فی عامه. (البروجردی). * بل الأقوی، وکذا فی المتمّم إذا لم یسِرْ لعذرٍ، أو نسیاناً. (مهدی الشیرازی). * بل علی الأقوی. (الشاهرودی، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * بل علی الأقوی فیه، وکذا فی المقدار المتمّم لها إذا عصی ولم یسِرْ فی عامه. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی، وکذا فی المتمّم إذا عصی ولم یسرِ. (الخمینی). * بل علی الأقوی، وکذا فی المتمّم إذا عصی ولم یسرِ. (المرعشی). * بل علی الأظهر. (الخوئی، تقی القمّی). * بل هو الأقوی. (زین الدین). * الأظهر عدم وجوبه إذا لم یتمکّن من أن یحجّ فی السنه الآتیه إلاّ بحفظ هذا الربح، فإنّه یُعدّ حینئذٍ من المؤونه؛ لوجوب حفظه، وفی غیر هذا الفرض الأظهر الوجوب. (الروحانی).

متعـدّدهٍ وجب الخمس فی مـا سـبق علی عام الاسـتطاعه، وأمّا المقـدار المتمِّم لها فی تلك السـنه فلا یجب خمسه إذا تمکّن من المسیر(۱)، وإذا

۱- ۱ . وسارَ. (الإصـفهانی، عبداللّه الشـیرازی، الآملی، حسن القمّی). * وسافر أیضاً لیصـرفه یحتسب من موءونته، وإلّا ففیه تأمّل ونظر تقـدّم وجهه. (آقا ضـیاء). * وسارَ أیضاً. (الإصـطهباناتی). * بل إذا سارَ، وإلّا وجب إخراج الخمس. (الحکیم). * وصـرف فیه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * هـذا فی مـا إذا سـارَ، وأمّـا إذا عصـی ولم یَسِـرْ فیجب الخمس فی ذلـك المقـدار المتمّم أیضـاً. (البجنوردی). * وحـجّ، وأمّـا لو عصـی ولم یحـجّ فیجب خمس المقـدار المتمّم أیضاً. (الشـریعتمداری). * وسار، وإلّا فالخمس واجب. (المرعشـی). * وسـار، ویجوز له صـرف تمام ما حصل له من الربـح فی تلك السـنه فی مصارف الحـجّ، فینتقی موضوع الخمس قهراً إن کـان ربحه بمقـدار مصارف الحـجّ؛ لما مرّ فی المسأله (۶۴) من جواز إخراج المؤونه من الربـح وإن کان عنـده مال مخمّس. (السبزواری). * وسَارَ بالفعل. (زین الدین). * بل إذا سَارَ، ولو تمکّن وعصـی ــ فکما سـبق ــ الأظهر التفصـیل بین الفرضَین. (الروحانی). * وسارَ، ومع العصیان یجب الخمس، کما فی صوره عدم التمکّن. (اللنکرانی).

لم يتمكّن(۱) فكما سبق يجب إخراج خمسه(۲).

أداء الدين من المؤنه وحكم ما لو لم يؤدّه أثناء السنه

(مسأله ۷۱): أداء(۳) . . . . . .

۱- ۱ . بل وإن تمكّن أيضاً على الأقوى. (النائينى). * أو تمكّن وعصى. (الإصفهانى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى). * أو تمكّن وعصى فكما سبق أيضاً. (الإصطهباناتى). * بل وإن تمكّن ولم يحجّ. (الفانى). * أو تمكّن ولم يَسِر. (المرعشى). * أو لم يحجَّ ولو مع التمكّن فيجب عليه خمس المقدار المتمّم حينئذٍ. (السبزوارى). * أو تمكّن وعصى حتّى انقضى الحَول. (زين الدين). * بل مع فرض التمكّن أيضاً من دون أن يسير نسياناً، أو عصياناً. (تقى القمّى).

۲- ۲ . وكذا فى فرض التمكّن من المسير من دون سير. (الخوئى).

۳- ۳ . الأظهر أنّ الدَين إن كان مقارناً: فتارةً يكون لمؤونته فى ذلك العام، أو مؤونه أصل الاكتساب، أو حصل بأسباب قهريّه. وأُخرى لغيرها، كالصرف فى اشتراء ضيعه لا يحتاج إليها، ففى الأوّل يكون أداؤه من المؤونه، وفى الثانى أيضاً يكون منها مع تلف ما استدان له كالضيعه فى المثال، وأمّا مع بقائه فلا. وإن لم يكن مقارناً، بل كان سابقاً: فإن كان لمؤونه عام الربح فالظاهر أ نّه كالمقارن، وإلّا فتارةً لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح، وأُخرى تمكّن ولم يؤدِّه، ففى الأوّل يكون وفاؤه من المؤونه مع عدم بقاء مقابله إلى عام الاكتساب وحصول الربح، أو احتياجه إليه فيه، وإلّا فلا، وفى الثانى إشكال خصوصاً مع بقاء مقابله وعدم احتياجه إليه فيه. (اللنكرانى).

الدين(۱) من الموءونه(۲) . . . . . .

ص: ۱۵۳

۱- ۱ . الّذی کان لمؤونته وصار مصروفاً فی حوائجه، وإلّا بأن استدان لاشتراء ملک أو أسباب زینه فلیس أداء هذا الدَین من المؤونه. (الفیروزآبادی). * الذی استدانه لمؤونه سنه الربح لا غیرها، وکذا فی النذر والکفّارات. (مهدی الشیرازی). * إذا کان لمؤونته، أو حصل بأسباب قهریّه کقیم المتلفات وارُوُش الجنایات، وتلحق بها النذور والکفّارات. (الخمینی).

۲- ۲ . إذا صرفه فیها. (الکوه کَمَری). * الدَین لا یخلو: إمّا أن یکون قد استدانه فی عامه الذی هو فیه فعلاً، أو فی عامٍ سابق، والأوّل لا یخلو: إمّا أن یکون قد استدانه لشؤون الاکتساب أو لنفقته ونفقه عیاله، فلا إشکال فی أنّ له وفاؤه من ربح تلکَ السنه، ولا خمس فیه أصلاً، وإمّا أن یکون استدانه لغیر الاکتساب والنفقه، کشراء ضیعهٍ أو شیءٍ لا یحتاج إلیه، فإذا حاول وفاءَه من ربح تلک السنه یخرج الخمس أوّلاً، ثمّ یدفع من باقی الربح وفاء الدَین، أمّا الدین الّذی استدانه فی عامٍ سابقٍ وأراد وفاءه من ربح هذه السنه فالواجب إخراج الخمس أوّلاً، ثمّ وفاء الدَین مطلقاً، سواء أنفقه فی ما یحتاج إلیه فی وقته أم لا، وفی عباره المتن نحو إبهام، ولعلّ المراد: أ نّه إذا لم یتمکّن من أدائه فی السنوات السابقه اُخرج من ربح هذه السنه ولا خمس علیه، وإن تمکّن ولم یؤدِّه حتّی انقضی العام وجب الخمس أوّلاً ثمّ الوفاء، والأصحّ عندنا: وفاء الدَین بعد سنه الربح یتأخّر عن الخمس مطلقاً. (کاشف الغطاء). * إذا کان رکوبه بأسباب قهریّه، أو استدانه لحوائجه، لا لتکثیر المال وشراء الضیاع والعقار، نعم، إن تلف ما حصّله به واضطرّ إلی أدائه من غیره کان أداوءه أیضاً محسوباً من المؤونه. (البروجردی). * الأظهر أنّ الدَین علی ثلاثه أقسام: الأوّل: ما کان لأجل المؤونه، ففی هذا القسم مقابل الدَین محسوب من المؤونه وإن لم یؤدِّهِ فیها وأدّاه فی سنهٍ اُخری، ولا یحسب من مؤونه سنه الأداء، إلاّ إذا لم یتمکّن من أدائه فی سنه الدَین. الثانی: ما حصل بسبب إتلاف مالٍ، أو جنایه، وهذا القسم یحسب من المؤونه إذا أدّاه، وفی عامٍ أدّاه أمکن أداؤه من قبل أم لا. الثالث: ما حصل من جهه الکسب والتجاره، أو شراء ضیاع وعقار، وهذا القسم غیر محسوب من المؤونه أصلاً، سواء أدّاه أم لم یؤدِّه فیها. (الشریعتمداری). * إذا کان اشتغال ذمّته به بأسباب الضمان من الإتلاف والجنایات ونحوهما، وکذا لو کان الاشتغال للمعونه بمؤونه نفسه وعیالاته. (المرعشی). * إذا صرف فیها أو حصل بأسبابٍ قهریّه، وأمّا إذا کان ما اقترضه لم یصرف فیها وکان موجوداً بعینه أو بدله إلی انقضاء سنه الربح فلیس أداؤه منها، سواء اقترضه لتکثیر المال أم للحوائج. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع صرفه فیها أو حصوله بأسباب قهریّه، ولا فرق فی هذا القسم بین ما إذا کان ارتکابه فی عام حصول الربح أو سابقاً علیه، ولا بین التمکّن من الأداء بعد تحقّق الدَین وعدمه. هذا هو القسم الأوّل من أداء الدَین. الثانی: ما إذا کان للمؤونه ولکن لم یتصرّف فیها، وکان بعینه أو ببدله موجوداً إلی انقضاء سنه الربح فیتعلّق الخمس بهذا الموجود، إلاّ إذا کان بحیث لا یصدق علیه الفائده فی المتعارف، ولم تصدق الزیاده عن المؤونه عرفاً لأجل مطالبه الدائن فعلاً، ولا یکون أداء مثل هذا الدین من المؤونه بالنسبه إلی السنه الماضیه؛ لعدم الصرف الفعلی فیها. الثالث: ما إذا کان ارتکاب الدین لازدیاد المال وسعه الاعتبار، فإن کان موجوداً بعینه، أو ببدله وجب فیه الخمس، إلاّ مع صدق عدم الفائده والزیاده عن المؤونه عرفاً، وأمّا مع صدقهما فلا یحسب أداؤه من المؤونه، لا من عام حصوله ولا من عام أدائه. الرابع: ما إذا کان لأجل رأس المال وشراء مثل آلات الحِرَف والصناعه، فإن کان محتاجاً إلیها بحیث تُعدّ من المؤونه عرفاً فیکون من القسم الأوّل، وإلاّ فمن الثالث. الخامس: ما یتردّد فی کونه من أیّ الأقسام، والأحوط إلحاقه بالقسم الثالث. (السبزواری). * أداء الدین من المؤونه، سواء کان الدَین فی عام الربح أم سابقاً علیه ، وسواء کان لمؤونته أم لغیرها ، وسواء

تمكّن من وفائه قبل عام الربح أم لا، فيُستثنى من الخمس فى جميع الصور، نعم، إذا كان للدَين ما يقابله، كما إذا اشترى بالدين ضيعةً أو عِقاراً أو غيرهما فإذا أدّى الدَين من الربح كان ذلك المقابل من فوائد ذلك العام ووجب فيه الخمس، سواء كان الدين والمعاوضه على ذلك الشىء فى عامه أم فى عامٍ سابق. (زين الدين). * إذا كان لمؤونته فى هذا العام، من غير فرق بين كون الدين فى عام الربح، أو فى سابقه، تمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح، أو لم يتمكّن، وأمّا إذا كان مصروفاً فى مؤونه غير هذا العام من السنين الماضيه، أو الآتيه فالأظهر عدم كونه من المؤونه حتّى فى ما لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح، وكذا من المؤونه أداء الدَين الحاصل قهراً كقِيَم المتلَفات بالتلف السماوى واُروش الجنايات. (الروحانى).

إذا كان(۱) فی عام(۲) حصول(۳) الربح(۴)، أو كان

ص: ۱۵۵

۱- ۱ . بل مطلقاً، نعم، إذا كان مقابل الدين باقياً وزائداً يتعلّق به الخمس. (تقی القمّی).

۲- ۲ . وكان لمؤونته، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايهٍ أو نحوها. (الآملی).

۳- ۳ . لكن إذا كان مقابل الدَين ملك، كما لو اشترى بذمّته ضيعهً أو جواهر كان هو من الربح ووجب الخمس فيه. (الحكيم).

۴- ۴ . وكان لمؤونته، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايهٍ ونحوها. (الإصفهانی). * وكان لمؤونه الاكتساب أو مؤونه نفسه وعياله وصرفه فيها، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايهٍ أو نحوهما، وأمّا إن كانت الاستدانه لأجل شراء ملك أو ضيعهٍ أو أسباب زينهٍ غير محتاجٍ إليها أو صرف فی إسرافٍ وأمثالها لم يحسب من المؤونه. (الإصطهباناتی). * وكان لمؤونته أو لكسبه، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايهٍ ونحوها، لا لتكثير المال كاشتراء الضيعه والبستان وأمثالهما. (عبداللّه الشيرازی).

سابقاً(۱) ولكن لم يتمكّن(۲) من(۳) أدائه(۴) إلى عام حصول الربح، وإذا لم يوءدِّ دينه حتّى انقضى العام(۵)

ص: ۱۵۶

۱- ۱ . وكان الدين فيهما للمؤونه. (عبدالهادى الشيرازى).

۲ - ۲ . بل وإن تمكّن أيضاً على الأقوى. (النائينى). * بل مطلقاً على الأقوى. (آل ياسين). * بل وإن تمكّن. (محمّد تقى الخونسارى، البروجردى، الشاهرودى، أحمد الخونسارى، الخمينى، المرعشى، محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى، الأراكى، حسن القمّى). * بل ومع التمكّن أيضاً على الأقوى. (صدرالدين الصدر). * بل وإن تمكّن أيضاً على الأقوى إذا كان لما يقابله دخلاً فى الربح. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل وإن تمكّن على الأقوى. (الإصطهباناتى). * بل وإن تمكّن إذا كان لمؤونته. (الآملى). * لا فرق بين تمكّن أدائه وبين عدمه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . بل وإن تمكّن. (الإصفهانى). * وكذا إذا تمكّن، وفى الصورتين إذا كان له مقابل جرى عليه حكم ربح السنه اللاحقه. (الحكيم).

۴ - ۴ . بل وإن تمكّن، لكن فيما إذا كان الدَين لزيادهٍ فى التكسّب أو التوسعه على بعض اُموره غير ازدياد المال كالأمثله المتقدّمه. (عبداللّه الشيرازى). * بل مع التمكّن أيضاً، نعم، إذا كان بدل الدَين موجوداً وجب تخميسه؛ فإنّه يكون من أرباح سنته، إلاّ فيما إذا كان من مؤونته فعلاً، كالدار والفرش ونحوهما. (الخوئى). * بل وإن تمكّن، ولكنّه لم يؤدِّ حتّى إذا كان ترك الأداء عصياناً؛ لكونه مطالَباً قادراً على الأداء. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . إذا أراد أن يؤدّى الدَين من ربح العام بعد انقضائه: فإن كان الدَين لمؤونه سنه الربح فلا خمس فيه، وإن كان لغيرها فلابدّ من إخراج الخمس قبل أداء الدين ؛ فإنّ أداء الديون السابقه إنّما تكون من مؤونه السنه الحاضره إذا تحقّق الأداء فيها. (زين الدين).

فالأحوط(۱) إخراج(۲) . . . . . .

ص: ۱۵۷

---

۱ - ۱ . لو استدانه لمؤونته فی ذلک العام لم یجب الخمس فیما یقابله من ربحه مطلقاً، أمّا النذور والکفّارات وما یلزمه من الغرامات وغیر ذلک من الدیون: فإن أوفاها من ربح ذلک العام قبل انقضائه لم یجب الخمس فیه، وإلّا وجب علی الأقوی. (النائینی). * بل الأقوی فیه وفی تالیه وجوب إخراج خمسه؛ لِما عرفت من أنّ مجرّد الاحتیاج إلی صرفه لا یحتسب من المؤونه المستثناه فی المقام. (آقا ضیاء). * بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان الدَین لمؤونه سنه الربح لم یجب الخمس فی ما یقابله من الربح. (الشاهرودی). * بل الأقوی؛ لأنّ أداء الدَین فی کلّ عام محسوب من مؤن ذلک العام، حیث إنّ أداء الدَین بنفسه مؤونه إذا کانت الاستدانه للمُؤَن، أو کان الدَین حاصلاً علیه قهراً، کضمان المتلفات ولو للعام السابق. (الفانی). * بل الأقوی إذا لم تکن لمؤونه العام. (الخمینی). * لا یُترک. (المرعشی). * إذا لم یکن لمؤونه العام. (الآملی). * إن کان الدَین من السنه السابقه فالأظهر وجوب الخمس فیه، وأمّا إن کان لمؤونه سنه الربح فلا یجب. (تقی القمّی). * بل هو الأقوی فیما إذا لم یکن لمؤونه سنه الربح، ومعه لا یجب الخمس فیما یقابله من الربح. (اللنکرانی).

۲ - ۲ . بل الأقوی إذا لم تکن لمؤونه العام. (الإصفهانی). * لو استدانه لمؤونته فی ذلک العام لم یجب الخمس فیما یقابله من ربحه مطلقاً، أمّا النذور والکفّارات، وما یلزمه من الغرامات وغیر ذلک من الدیون: فإن أوفاها من ربح ذلک العام قبل انقضائه لم یجب الخمس فیه، وإلاّ وجب علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی) * بل الأظهر ذلک، إلاّ فیما إذا کانت الاستدانه للمؤونه وکانت بعد ظهور الربح؛ فإنّه لا یجب التخمیس وإن لم یؤدِّ الدین. (الخوئی). * بل الأقوی إن کانت الاستدانه فی العام السابق، وأمّا إن کانت للمؤونه فی سنه الربح بعد حصوله فالأقوی احتسابه من المؤونه. (حسن القمّی). * إذا کان الدَین مصروفاً فی مؤونه سنه الربح یکون مقداره مستثنیً من ربحها، وإن لم یؤدِّ دَینه فیها. (الروحانی).

الخمس(۱) . . . . . .

ص: ۱۵۸

۱- ۱ . إذا لم یکن ذلک الدین لمؤونته فی تلک السنه، وإلّا احتسب من المؤونه علی الأقوی. (آل یاسین). * إلّا إذا کان فی مقابل العین الموجوده. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا کان الدَین مصروفاً فی مؤونه هذا العام فلا خمس فی مقابله، حتّی لو صرفه فی العام السابق فی مؤونه هذه السنه ولم یؤدِّ، أو بقی مقابله وصرف فی مؤونه هذه السنه. (الکوه کَمَری). * بل هو الأقوی، نعم، إذا کان ارتکابه لمؤونه سنته فالأقوی استثناء مقداره من ربحها وإن لم یوءدِّه فیها، لکن لا یحسب حینئذٍ من مُوءَن سنه الأداء إذا أدّاه فی سنه اُخری. (البروجردی). * بل هو الأقوی، إلاّ إذا کانت الاستدانه لمؤونه سنه الوفاء، وفی غیر ذلک لا یکون الوفاء من مؤونه تلک السنه ما لم یتحقّق. (الحکیم). * بل الأقوی إذا لم یکن الدَین لمؤونه عام ربحه، وإلّا فیکون أداء الدَین من الربح ولو کان الأداء بعد سنته. (البجنوردی). * بل الأقوی، إلّا فی ما إذا کان لمؤونه سنته فیوضع بمقداره من الربح. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * إلّا أن یکون الدَین لمؤونه السنه وبعد ظهور الربح، فاستثناء مقداره من ربحه لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

أوّلاً(۱)، وأداء(۲) الدين ممّا بقي(۳)، وكذا الكلام(۴) في النذور(۵) والكفّارات(۶).

ص: ۱۵۹

۱- ۱ . من ربح العام المنقضي. أقول: وكذا من ربح العام الآتي الّذي يوءدّي الدَين السابق فيه على الأحوط. (الفيروزآبادي).

۲- ۲ . يعني لم يوضع ما يقابل الدَين من الربح. (الإصفهاني).

۳- ۳ . إذا اقترضه وصرفه في المؤونه، وإلاّ فالأقوى وجوب خمسه قبل الأداء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

۴- ۴ . الأقوى إن لم يؤدِّها في سنه تعلّقها وأراد الأداء من سنه الربح وجب عليه أداء الخمس أوّلاً، وكذا في كلّ غرامه ترد عليه، سيّما إذا كان باختياره. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵ . حكم النذور والكفّارات حكم مؤونه الحجّ، فاذا لم يخرجها في عام وجوبها يأتي فيها التفصيل المتقدّم، وإن أخرجها في ذلك العام لا كلام في كونها من المؤونه. (الروحاني).

۶- ۶ . في النذور والكفّارات ما لم يخرجها لا يُستثنى مقدارها من الربح. (الكوه كَمَري). * هذا بإطلاقه لا يخلو عن الإشكال. (جمال الدين الگلپايگاني). * فإنّ وفاءها من المؤونه ولو كان سببها في السنين اللاحقه. (الحكيم). * فإنّها من مؤونه عام الوفاء وإن اشتغلت الذمّه بها من الأعوام السابقه، وكذا سائر الحقوق من قيم المتلفات والخمس والزكاه ونحوها، ولو كانت أعيان ما تعلّق به الخمس والزكاه في الأعوام السابقه موجوده لديه فالظاهر جواز الإعطاء من الربح أيضاً، وإن كان الأحوط خلافه. (السبزواري). * فشأنها شأن الدَين، وتكون من المؤونه، ويجري فيها الكلام السابق بفروضه. (زين الدين).

وقت تعلّق الخمس وجواز تأخير الأداء إلى آخر السنه

(مسأله ۷۲): متی حصل الربح وکان زائداً علی مؤنه السنه تعلّق به الخمس، وإن جاز له(۱) التأخیر فی الأداء إلی آخر السنه فلیس تمام الحول شرطاً فی وجوبه(۲)، وإنّما هو إرفاق بالمالک لاحتمال تجدّد مؤنه اُخری زائداً علی ما ظنّه فلو أسرف أو أتلف(۳) ماله(۴) فی أثناء الحول لم یسقط(۵) الخمس(۶)، وکذا لو وهبه(۷) أو اشتری بغبن حیله فی أثنائه.

ص: ۱۶۰

۱- ۱ . الجواز یختصّ بصوره القطع بالصرف فی المؤونه وصوره احتماله، وأمّا مع القطع بالعدم فالجواز محلّ الإشکال، ولابدّ من الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی المشهور، لکنّ الأظهر عندی تعلّق الوجوب بعد صرف المؤونه وتمام الحول. (عبداللّه الشیرازی). * إذا جاز له التأخیر إلی آخر السنه فکیف لا یکون الوجوب مشروطاً بذلک، والتحقیق: أنّ الخمس یتعلّق بالمال من أوّل ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه فی المؤونه إلی آخر السنه، وبما أ نّه یجوز صرفه فیها فلا یجب الأداء قبل تمام الحول، وبذلک یظهر أ نّه لا یجب الأداء فعلاً، وإن علم أ نّه لا یصرفه فی مؤونته؛ فإنّ عدم الصرف خارجاً لا ینافی جوازه، والواجب المشروط لا ینقلب إلی المطلق بوجود شرطه. (الخوئی).

۳- ۳ . بلا داعٍ عقلائیٍّ بحیث یُعدّ عبثاً، أو سفهاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بلا داعٍ عقلائیٍّ یُعدّ عند العقلاء من المؤونه العرفیّه، وکذا الهبه غیر اللائقه بشأنه عرفاً، والشراء بغبن أو البیع بغبنٍ ونحو ذلک. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . بلا غرضٍ صحیح. (السبزواری). * فی إطلاقه وإطلاق ما بعده إشکال. (حسن القمّی).

۵- ۵ . انصراف إطلاق دلیل الإرفاق الرافع للضمان عن الموارد المذکوره ممنوع وإن کان آثماً فی بعضها، فالسقوط متّجه، والاحتیاط حسن. (الفانی).

۶- ۶ . علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (الروحانی).

۷- ۷ . هذا بإطلاقه لا یخلو عن الإشکال. (النائینی). * هذا إذا کانت هبةً غیر معدودهٍ من المؤونه. (الإصطهباناتی). * إلّا إذا کان تدارکه أو شراء بدله من المؤنه. (جمال الدین الگلپایگانی). * هبه غیر لائقه بحاله. (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا کانت الهبه معدوده من المؤونه. (الحکیم). * ولم تکن لائقةً بحاله. (الشاهرودی). * إذ کانت غیر معدوده من المؤونه. (الشریعتمداری). * هبه لم تعد من مؤونته. (المرعشی). * هبه غیر لائقه بحاله وإلّا فهی من المؤونه. (السبزواری). * إذا کانت الهبه غیر معدوده من المؤونه عرفاً، أو کانت غیر لائقهٍ بحاله. (زین الدین). * هبه غیر لائقه بحاله، أو لمحض الحیله، کمن وهب بأهله فراراً من الخمس فی هذا العام ثمّ وهبه أهله بعد العام. (الخمینی). * المیزان فی عدم التعلّق کون الصرف من المؤونه. (تقی القمّی). * الأظهر سقوطه فی الهبه. (الروحانی). * هبه لم تکن معدوده من مؤونته. (اللنکرانی).

جبران لخسران الواقع فی بعض المال من غیر التجاره

(مسأله ۷۳): لو تلف بعض أمواله ممّا لیس من مال التجاره(۱) أو سرق أو نحو ذلک لم یجبر بالربح(۲)

---

۱ - ۱ . ولاـ ممّا یحتاج إلیه فی تعیّشه. (الشاهرودی). * ولاـ ممّا یحتاج إلیه فی حوائجه العرفیّه، فیصحّ له حینئذٍ أخذ بدله والاحتساب به من المؤونه. (السبزواری). * ونحوه ممّا یحتاج إلیه فی تعیّشه. (اللنکرانی).

۲- ۲ . نعم، لو کان بدله من المؤونه واشتراه وضع من الربح. (الکوه کَمَری). * فیه نظر، وإن کان أحوط. (الحکیم). * إلّا إذا کان التالف أو المسروق ممّا یحتاج فی اُمور معاشه واشتری بدله. (عبداللّه الشیرازی). * إلّا إذا اشتری بدله. (محمّد الشیرازی). * فی صدق الاستفاده فی هذا الحال نظر، ولکنّه أحوط. (حسن القمّی). * بل الأظهر الجبر، سیّما إذا اشتری بدله وکان من المؤونه. (الروحانی). * الأقوی یجبر. (مفتی الشیعه).

وإن(۱) كان فی عامه؛ إذ لیس محسوباً(۲) من المؤونه(۳).

ص: ۱۶۲

۱- ۱ . إلّا إذا كان هو، أو بدله ممّا یحتاج إلیه فی تعیّشه فیكون من مؤونه سنته. (البجنوردی).

۲- ۲ . لكن یحتمل كونه مانعاً من صدق الفائده. (الحكیم). * إلّا إذا كان المسروق أو التالف من حاجیاته كالأثاث واشتری بدلها فی سنه الربح، مضافاً إلی أنّ السرقه والتلف غیر مانعَین عن صدق الاستفاده والربح الذی هو الملاك. (المرعشی).

۳- ۳ . إلاّ إذا كان تداركه، أو شراء بدله من المؤونه. (النائینی). * نعم، لو احتاج إلی شراء مثلها واشتراها كان من المؤونه. (صدر الدین الصدر). * إلّا إذا كان تدارك رأس المال كلاًّ، أو بعضاً من المؤونه. (جمال الدین الگلپایگانی). * ولكن لو كان ممّا یحتاج إلیه كبعض أثاث البیت واشتری بدله حُسِب من المؤونه. (كاشف الغطاء). * إلّا إذا كان التالف، أو المسروق ممّا یحتاج إلیه فی تعیّشه، مثل أثاث البیت ونحوها واشتری بدلها فی عام الربح. (الإصطهباناتی). * إلّا إذا كان التالف ممّا یحتاج إلیه فی سنته واشتری بدله فیها. (البروجردی). * أمّا إذا اشتری بدل التالف أو المسروق فیُعدّ من المؤونه. (الفانی). * نعم، ولكن قد یمنع عن صدق الربح والفائده عرفاً. (السبزواری). * قد یكون الشیء التالف من المؤونه كما إذا تلف أو سرق بعض فرشه أو أوانیه واحتاج إلی شراء غیرها من الربح فیكون من المؤونه، ولا یجب فیه الخمس ، وقد یكون تلف ذلك البعض من أمواله مانعاً عرفاً من صدق الفائده علی الربح الموجود فلا یجب فیه الخمس. (زین الدین).

جبر الخسران فی التجاره بربح تجاره اُخری

(مسأله ۷۴): لـو کـان له رأس مـال و فرّقه فی أنـواع(۱) من التجـاره فتلف رأس المـال(۲) أو بعضه من نـوع منهـا فالأحـوط(۳) عدم(۴) جبره(۵)

ص: ۱۶۳

۱- ۱ . إذا کان لجمیع الأنواع سنه واحده فالأقوی جبر خُسران بعضها ببعض، ویلاحظ فی رأس سنه(کذا فی الأصل، والظاهر (سنته).) ما فضل عنها من الربح. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . رأس المال المتفرّق فی التجارات المتعدّده إذا کان ممّا یحتاج إلیه فی التعیّش السنوی یجبر النقص الحاصل فی بعضه من الربح الحاصل من بعضه الآخر، وأمّا إذا لم یکن التعیّش السنویّ موقوفاً علی جمیع رأس المال فلا یجبر نقص حصّه بربح اُخری، ولا یُقاس بما إذا کان رأس المال واحداً، ثمّ إنّ فی التجارات المتنوّعه لا یجبر خسران بعضها بربح آخر إلّا إذا کانت محسوبه تجاره واحده، ففیها یلاحظ الربح والخسران بالنسبه إلی المجموع بما هو مجموع. (الفانی).

۳- ۳ . المدار فی عدم الجبر علی استقلال کلّ واحد من العملَین، وإلّا فالأقوی الجبر ولو کان متعدّداً(فی الأصل (متعداً) وهو تصحیف، والظاهر کما استظهرناه فی المتن، ویحتمل أیضاً (متّحداً).) نوعاً. (الآملی).

۴- ۴ . ولکن فی صوره الاحتیاج إلیه فالأقوی جوازه. (الشاهرودی). * الظاهر أنّ المیزان فی الجبر وعدمه هو استقلال التجاره ورأس المال وعدمه، بمعنی أ نّه لو کان له رأس مال جعله فی شُعَبٍ یجمعها شعبه مرکزیه بحسب المحاسبات والدخل والخرج والدفتر یجبر النقص، ولو کانت الأنواع مختلفه، ولو کان له رأس مال آخر مستقلّ غیر مربوط بالآخر من حیث رأس المال والجمع والخرج والمحاسبات لم یجبر به نقص الآخر ولو کان الاتّجار بنوع واحد، وکذا الحال فی التجاره والزراعه، فیجری فیهما ما ذکرنا من استقلال رأس المال وعدمه. (الخمینی).

۵- ۵ . لکنّ الأقوی فیه هو التفصیل الّذی ذکرناه فی المسأله التاسعه والخمسین، وکذا فی الفروع الآتیه فی المسأله. (البروجردی). * الأقرب أن یجعل المعیار الاستقلال وعدمه، فلو کان کلّ تجاره مستقلّه لها رأس مال مستقلّ لا علاقه ولا جامع بینها أصلاً فی المحاسبات فلا جبر حینئذٍ، وإلّا فالجبر، من غیر فرقٍ فی الصورتین بین اختلاف الأنواع وعدمه. (المرعشی). * الأظهر الجبر فیما إذا تأخّر التلف عن حصول الربح، وإلّا ففیه التفصیل المتقدّم فی المسأله التاسعه والخمسین، وکذا فی الفروع الآتیه، فإنّ الأظهر الجبر فی الجمیع، إلّا إذا کان الخسران أو التلف متقدّماً علی أصل الربح ولم یحتج إلی ذلک المقدرا من رأس المال فی معاشه وتجارته اللائقه بشأنه. (الروحانی). * الأقوی جبره. (مفتی الشیعه).

بربح تجارهٍ اُخری(۱)، بل وکذا الأحوط عدم جبر خسران نوعٍ بربح اُخری(۲)، لکنّ الجبر(۳) لا یخلو(۴) من قوّه(۵)، خصوصاً فی

۱- ۱ . یعنی فی نوعٍ آخر. (الإصفهانی). * أی بربح نوعٍ آخر من التجاره. (الإصطهباناتی). * یعنی من نوعٍ آخر. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إلّاً فی صوره الاحتیاج العرفی إلیه، أو جریان العاده. (السبزواری).

۲- ۲ . یعنی بربح تجارهٍ اُخری من ذلک النوع. (الإصفهانی). * أی بربح تجارهٍ اُخری من هذا النوع. (الإصطهباناتی). * یعنی من نوع آخر. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . الأحوط عدمه. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . لا قوّه فیه. (الشاهرودی).

۵- ۵ . مع صدق تعدّد التجاره علی وجهٍ ینتهی کلّ واحد إلی رأس مال مستقلّ فی القوّه نظر؛ لأنّ ربح کلّ تجاره موضوع مستقلّ للخمس وإن کان المجموع بالإضافه إلی استثناء الموءونه موضوع واحد، بمعنی استثناء المؤونه واحده(کذا فی الأصل، والظاهر (استثناء مؤونهٍ واحده).) عن الجمیع؛ وذلک أیضاً مع فرض اتّحاد سنه بروز کلٍّ من الربحَین، وإلّاً فحالهما حال ربح مال التجاره ومال الإجاره الخارجه عن هذه التجاره المنتهیه إلی رأس مال مخصوص، ولقد تقدّم تفصیل الکلام، فراجع کی تقدر علی إجراء ما ذکرناه هناک فی المقام أیضاً. (آقا ضیاء). * إذا جعل للجمیع حولاً واحداً وعدّ الجمیع تجاره واحده. (الکوه کَمَری). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * عدم جبر الخسران لا قوّه فیه، خصوصاً إذا لم یکن مقصوده من الزراعه إلّاً استنماء المال بما هو مال، کما فی التجاره، لکنّه أحوط. (البروجردی). * إلّاً إذا کان تلف رأس ماله أو الخسران فی تجارته ممّا یضرّ بحال معیشته، فیکون تدارکه من مؤونته. (البجنوردی). * القوّه ممنوعه، خصوصاً إذا احتاج إلی رأس المال للإعاشه اللائقه بشأنه. (عبداللّه الشیرازی). * لاـ قوّه فیه، خصوصاً فی صوره الاحتیاج العرفی، أو جریان العاده العرفیّه علیه فإنّ الأقوی الجبر حینئذٍ. (السبزواری). * إذا کان تلف التالف من ماله أو الخسران فیه مانعاً لدی العرف من صدق الفائده أو الربح الموجود لم یجب فیه الخمس، کما مرّ فی المسأله السابقه ، وإذا منع من صدق الفائده فی بعض الربح لم یجب الخمس فی ذلک البعض، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون فی تجاره واحده أو تجارات متعدّده، أو زراعات متعدّده، أو تجاره وزراعه، أو غیرها من أنواع الفوائد . (زین الدین).

الخساره، نعم، لو كان له تجاره وزراعه(۱) مثلاً فخسر فی تجارته أو تلف رأس ماله فیها فعدم(۲) الجبر لا یخلو(۳)

ص: ۱۶۵

۱- ۱ . قد عرفت المیزان فی الجبر وعدمه، من غیر فرقٍ بین أنواع المتاجر، ومن غیر فرقٍ بین کون طرق الاکتساب مختلفه، کما لو کان بالتجاره والزراعه وبین اتّحادها، کما لو کان کلّها من طریق التجاره. (المرعشی).

۲- ۲ . بل الجبر لا یخلو من قوّه. (اللنکرانی).

۳- ۳ . بل الجبر أقوی. (محمّد الشیرازی). * بل الجبر لا یخلو من قوّه. (حسن القمّی).

من قوّه(۱)، خصوصاً فی صوره التلف، وکـذا العکس، وأمّا التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فیها وربح الباقی فالأقوی الجبر، وکذا فی الخسران والربح فی عام واحد فی وقتَین، سواء تقدّم الربح أم الخسران(۲) فإنّه یجبر الخسران بالربح.

التخییر فی الدفع من العین أو القیمه

(مسأله ۷۵): الخمس بجمیع أقسـامه متعلّق بالعَین(۳)، ویتخیّر المالک(۴) بین دفـع خمس العین أو دفع قیمته(۵) من مـالٍ آخر، نقداً أو جنساً(۶)، . . . . . .

۱- ۱ . إلّا إذا کان تدارک رأس المال کلًّا، أو بعضاً من المؤونه. (النائینی). * ولکنّ الجبر أقوی. (الحکیم). * فی القوّه إشکال، نعم، هو أحوط، ولا فرق فی ذلک بین صورتَی الخسران والتلف السماوی. (الخوئی). * بل الجبر لا یخلو من قوّه مع اتّحاد رأس المال، وإن کان العدم أحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی القوّه إشکال، نعم، هو موافق مع الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . الجبر فی فرض تقدّم الخسران لا یخلو من إشکال، بل منع. (الخوئی).

۳- ۳ . بمالیّتها. (الکوه کَمَری، المرعشی). * فیه تأمّل. (محمّد الشیرازی). * الأظهر کونه حقّاً متعلّقاً بمالیّه العین. (الروحانی).

۴- ۴ . لا یخلو من إشکال، وإن کـان التخییر لا یخلو من قرب، إلّا فی الحلال المختلط بالحرام، فلا یترک الاحتیاط فیه بإخراج خمس العین. (الخمینی).

۵- ۵ . یجزی أوسط القیم، کما مرّ فی الزکاه. (السبزواری).

۶- ۶ . علی إشـکالٍ فی غیر النقد، وما بحکمه کما فی الزکاه. (آل یاسـین). * لا یخلو من إشـکال، إلّا أن یری الحاکم مصـلحهً فیه. (الخمینی). * فی جواز الـدفع من جنس آخر إشـکال، بل منع، نعم، یجوز بإذن الحاکم الشـرعیّ، أو وکیله. (الخوئی). * فی جواز الدفع من جنس آخر إشـکال، إلّا بإذنٍ من ولیّ الخمس. (محمّد الشیرازی). * فی غیر النقد الرائج إشکال. (حسن القمّی). * لا دلیـل علی جواز إخراجه بـالجنس الآخر. (تقی القمّی). * وفی جواز الـدفع من جنسٍ آخر اشـکال. (مفـتی الشـیعه). * فیه إشکال. (اللنکرانی).

ولا يجوز له(۱) التصرّف(۲) فی العین(۳) قبل أداء الخمس(۴)

ص: ۱۶۷

۱- ۱ . بعد تمام الحول فی أرباح المکاسب. (المرعشی).

۲- ۲ . ولکنّ ذلک فی الأرباح بعد تمام الحول واستقرار الخمس، کما أنّ فی غیرها إذا لم یتمکّن من إیصاله إلی أهله فعلاً، فَضَ مِنَه عازماً علی الأداء عند التمکّن، وکان ذلک بإذن المجتهد فلا یبعد جواز تصرّفه. (الإصطهباناتی). * بعد استقراره، ویتحقّق بانقضاء السنه فی الأرباح. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یبعد الجواز بضمانه فی ذمّته، سیّما مع عدم إمکان إیصاله إلی أهله، وإن کان الأحوط عدم التصرّف فی صوره الإمکان، هذا فی الأرباح بعد تمام الحول، وأمّا قبله فلا إشکال فی الجواز مطلقاً. (الروحانی).

۳- ۳ . وذلک بعد الحول فی الأرباح. (الشریعتمداری). * بعد حلول الحول واستقرار الخمس، لا فی أثناء السنه، کما سیأتی فی المسأله (۷۷). (السبزواری).

۴- ۴ . یعنی بعد استقراره بتمام الحول، ثمّ إنّه لا یبعد جواز التصرّف فیه مع الضمان إذا لم یتمکّن من إیصاله إلی أهله فعلاً وکان عازماً علی الأداء عند التمکّن، سیّما إذا کان ملیّاً. (الإصفهانی). * یعنی بعد استقراره بتمام الحول، وأمّا فی أثناء السنه فیجوز بلا إشکال، وربّما یقال بجواز التصرّف بعد تمام الحول مع الضمان إذا لم یتمکّن من إیصاله إلی أهله؛ لدعوی انصراف أدلّه(راجع کتاب الخمس للشیخ الأنصاری: ۲۷۹.) المنع عن ذلک، ولا یخلو من وجه. (الآملی). * بعد تمام الحول. (حسن القمّی). * أی الأداء الواجب، وهو فی خصوص الأرباح بعد تمامیّه الحول، کما مرّ. (اللنکرانی).

وإن ضمنه(۱) فی ذمّته(۲)،

الاتّجار بالعین قبل إخراج خمسها

ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتّجر به(۳) قبل(۴) إخراج الخمس کانت المعامله

۱- ۱ . المسأله محلّ تأمّل، والجواز مع الضمان لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * إن لم یمکنه الإیصال فعلاً إلی أهله، فَضَمِنَه عازماً علی الأداء عند إمکانه، وکان مأذوناً من المجتهد فی ذلک فالأقوی جواز تصرّفه فیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إلّا أن یتعذّر علیه إیصاله إلی أهله فله ضمانه، والتصرّف فیه عازماً علی أدائه عند التمکّن علی الأقوی. (آل یاسین). * من غیر فرق بین کونه ملیّاً واثقاً من نفسه بالأداء، وعدمهما. (المرعشی).

۲- ۲ . إلّا فی صوره واحده، وهی: ما إذا لم یمکنه الإیصال فعلاً، وکان فی البین غرض شرعیّ فی التأخیر، واستأذن من الحاکم الشرعیّ فی الضمان فأذِنَ له، مع مراعاته لعدم ضیاع الحقّ. (السبزواری). * علی الأحوط، وإن کان لا یبعد جواز التصرّف مع العزم علی أداء الخمس وعدم التهاون فیه ومعه، فلیست المعامله فضولیّه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . إلّا فی الخمس من الأرباح، فیجوز له التصرّف فیه قبل تمام الحول. (الفیروزآبادی). * یعنی بعد استقرار الخمس، وقد مرّ آنفاً أ نّه فی الأرباح بعد تمام الحول. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . الأقوی ولایته علی معاوضته بعینٍ آخر، أو غیرها ممّا یراه صلاحاً للساده، کما هو الشأن فی الزکاه، وهکذا له تضمینه علی نفسه والتصرّف فی العین بعده لنفسه إذا لم یکن ممتنعاً من الأداء، وأمّا جواز إتلافه قبل التضمین، أو صرفه بوجهٍ آخر ففیه إشکال، بل منع، کصوره تضمینه علی نفسه مع امتناعه؛ لعدم المجال للتعدّی من النصّ إلیه(الوسائل: الباب (۲) من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح۵.)، بل مع فرض تجارته، ففی جریان ما ذکر من کون الربح للساده وضمان العین علی المالک وجه لا یخلو من إشکال؛ لاختصاص هذه الجهه بالزکاه، ولا وجه للتعدّی منها إلی الخمس، وروایه القصب والبردی(الوسائل: الباب (۸) من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح۹.) الدالّه علی جواز الاتّجار غیر متعرّضهٍ لهذه الجهه، فأصل البراءه یقتضی نفی ضمانه فی موردٍ یصدق علیه عدم التعدّی فی أمانته. (آقا ضیاء).

فضولیّهً(۱) بالنسبه إلی مقدار الخمس(۲)، فإن أمضاه الحاکم(۳) الشرعیّ(۴)

ص: ۱۶۹

۱- ۱ . قد تقدّم حکمه. (الإصفهانی). * قد مرّ الکلام فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یبعد جواز البیع مع قصد ردّ الثمن خمساً، وعلی فرض کون المعامله فضولیه ففی تصحیحها بإمضاء الحاکم إشکال بناءً علی عدم ثبوت الولایه العامّه للفقیه. (أحمد الخونساری). * راجع المسأله (۵۲). (الفانی). * تقدّم الکلام فیه. (الخوئی). * مرّ ما یتعلّق به فی الزکاه. (السبزواری). * قد تقدّم. (حسن القمّی). * تقدّم الکلام فی ذلک فی المسأله الثانیه والخمسین. (الروحانی).

۲- ۲ . وغیره علی الأحوط. (الحکیم).

۳- ۳ . صحّته منوطه بعدم الانجرار إلی ضیاع حقّ المستحقّین. (المرعشی).

۴- ۴ . مع رعایه عدم الضیاع. (السبزواری).

أخذ العوض(۱)، وإلّا رجع بالعين(۲) بمقدار(۳) الخمس(۴) إن كانت موجوده، وبقيمته إن كانت تالفه، ويتخيّر فى أخذ القيمه بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الّذى أخذها وأتلفها(۵)، هذا إذا كانت المعامله بعين الربح، وأمّا إذا كانت فى الذمّه ودفعها عوضاً فهى صحيحه، ولكن لم تبرأ ذمّته بمقدار الخمس(۶)، ويرجع الحاكم به(۷) إن كانت العين موجوده، وبقيمته إن كانت تالفه، مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

الحكم بجواز التصرّف فى بعض الربح والوجه فى شركه أرباب الخمس مع المالك

(مسأله ۷۶): يجوز(۸) له(۹) . . . . . .

۱- ۱ . فيه إشكال، كالإشكال فى جواز إمضاء الحاكم، إلّا إذا كان لا يوءدّى إلى ضياع الحقّ، كما تقدّم. (الحكيم). * هذا لا يتمّ بناءً على كون الخمس حقّاً متعلّقاً بالعين إلّا بنحوٍ من التكلّف ولزوم ما لا يلزم. (المرعشى). * هذا الإطلاق مشكل، إلّا برضا المالك. (السبزوارى).

۲- ۲ . الظاهر أنّ الحاكم فى جميع الصور يرجع إلى الناقل، وليس له الرجوع إلى المنتقل إليه إن كان شيعيّاً، هذا فى غير المال المختلط بالحرام، أمّا فيه فمحلّ إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳ . لو لم يوءدِّ عوضه أحد المتبايعين، كما مرّ. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴ . وكان للمشترى خيار تبعّض الصفقه. (المرعشى).

۵- ۵ . أو تلفت فى يده. (الحكيم).

۶- ۶ . وغيره على الأحوط. (الحكيم).

۷- ۷ . بل يرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدّم. (الخوئى).

۸- ۸ . فيه منع، وكونه على وجه الكلّىّ فى المعيّن محلّ إشكال، والأوفق بظواهر الأدلّه كونه على نحو الإشاعه. (اللنكرانى).

۹- ۹ . بـل لا يجوز، ولا تكون الشركه بالنحو المذكور، بـل بنحو الإشاعه، لـكن للمالك الولايه على التبديل، وليس مقتضاها جواز التصرّف قبل الأداء. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال، بل منع، وكونه من قبيل الكلّىّ فى المعيّن ممنوع، ولا يبعد أن يكون من باب الإشاعه، ولا موجب لقياسه بالزكاه بعد ظهور أدلّته فى الإشاعه. (الخوئى). * فيه منع. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى الجواز بعد تمام السنه نظر. (حسن القمّى).

أن يتصرّف(۱) فی بعض الربح(۲) مادام مقدار الخمس منه باقٍ فی یده مع قصده(۳) إخراجه من البقیّه؛ إذ(۴) شرکه(۵) أرباب الخمس مع المالک إنّما

۱- ۱ . لکنّه یضمن خمس ما تصرّف فیه، وکون تعلّق الخمس بالعین من قبیل الکلّیّ محلّ منع. (الجواهری). * فیه منع. (الکوه کَمَری). * فی الحکم وفی مبناه نظر. (مهدی الشیرازی). * علی إشکال. (المرعشی).

۲ - ۲ . بل لا یجوز مطلقاً، واحتمال الإشاعه فی الخمس غیر بعید وإن لم نقل به فی الزکاه. (آل یاسین). * فیه إشکال. (الحکیم). * فیه إشکال، ولا یبعد کون الخمس من قبیل الحقّ فی العین، کما فی الزکاه. (زین الدّین). * جوازه فی بعض الربح إشکال، فالأحوط عدم جوازه، وإن کان مقدار الخمس باقیاً فی البقیّه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . لا مدخلیّه للقصد فی الجواز وعدمه. (تقی القمّی).

۴- ۴ . لا فرق فی جواز التصرّف الاعتباری فی حصّته بین القول بالکلّیّ فی المعیّن وبین القول بالإشاعه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . قد مرّ أنّ الأظهر أ نّه حقّ، لا ملک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

هی علی وجه الکلّیّ(۱) فی المعیّن(۲)، کما أنّ الأمر فی الزکاه أیضاً کذلک،

۱- ۱ . بل علی وجهٍ آخر تقدّم فی الزکاه. (الإصفهانی). * بل علی نحو الإشاعه، کما مرّ. (الشاهرودی).

۲- ۲ . کونه حقّاً متعلّقاً بالمالیّه لا ملکاً فی العین ــ کما مرّ فی الزکاه ــ هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل، کما مرّ فی الزکاه أیضاً، فالاحتیاط لا ینبغی ترکه، کما مرّ فیها أیضاً. (الإصطهباناتی). * کونه علی هذا الوجه محلّ إشکال. (البروجردی). * بل الأظهر أ نّه علی وجه الإشاعه، ولا تُنافیها صحّه تصرّفاته. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه نظر، بل هو علی وجهٍ آخر. (الحکیم). * تقدّم فی الزکاه ما هو الحقّ فی المقام، وأ نّه لیس من قبیل الکلّیّ فی المعیّن فلا یصحّ ما رتّبه علیه. (البجنوردی). * کونه علی هذا الوجه محل إشکال قد مرّ الکلام فی باب الزکاه، فراجع. (أحمد الخونساری). * الظاهر من أخبار الخمس کونه حقّاً اشاعیّاً؛ لأنّ التعبیر بالخمس ــ وهو الکسر المنطبق علی المال بالإشاعه ــ یدلّ علی ذلک، إلّا أنّ الولایه علی التبدیل تقتضی جواز الأداء من البقیّه. (الفانی). * الأقرب أنّ الشرکه علی وجه الإشاعه، فلا یتصرّف فی البعض بالنقل والإتلاف إلّا بعد إخراج الخمس. (الخمینی). * فیه تأمّل، کما مرّ فی الزکاه. (المرعشی). * بل الأظهر کونه علی وجه الإشاعه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * تقدّم أنّ الخمس حقّ متعلّق بمالیّه المال. (الآملی). * بل هو نحو حقٍّ خاصٍّ تعلّق بمالیّه المال، وهو أیضاً مردّد بین أن یکون بنحو الإشاعه أو الکلّیّ فی المعیّن، ولا یبعد الأخیر. (السبزواری). * فیه تأمّل، ولعلّه حقّ لأرباب الخمس، کالحقّ فی منذور التصدّق، کما تقدّم فی الزکاه أیضاً. (محمّد الشیرازی). * بل هو علی وجهٍ آخر. (حسن القمّی). * تقدّم أ نّه حقّ ثابت فی العین بمالها من المالیّه. (الروحانی).

وقد مرّ فی بابها(۱).

الحکم بجواز التصرّف فی الربح بالاتّجار قبل تمام الحول لا بعده

(مسأله ۷۷): إذا حصل الربح فی ابتداء السنه أو فی أثنائها فلا مانع من التصرّف فیه بالاتّجار، وإن حصل منه ربح لا یکون(۲) ما یقابل(۳) خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول(۴) فإنّه إن حصل ربح کان ما یقابل الخمس من الربح(۵) لأربابه(۶)، مضافاً

۱- ۱ . تقدّم التفصیل فیه. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . النماء تابع للملک، لا فرق بین الاتّجار فی السنه، أو بعد السنه. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . فیه تأمّل، بل منع؛ لعدم کون تمام الحول شرطاً فی أصل ثبوت الخمس، غایه الأمر یجوز للمالک التأخیر فی الأداء إلی مضیّ الحول إرفاقاً له، فیکون الربح تابعاً لأصله، مع أ نّه أحوط. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . وهو أیضاً لا یخلو من تأمّل. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵ . مع إمضاء ولیّ الخمس. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶ . فیه تأمّل. (الجواهری). * علی الأحوط، لکن تقدّم أ نّه لا ربح للخمس، فیجزیه إخراج أصل الخمس، ثمّ إخراج خمس بقیّته إن زادت علی مؤونه السنه. (الإصفهانی). * بعد إمضاء الحاکم الشرعیّ لتلک التجاره، وإلّا أشکل صحّه أصل المعامله بالنسبه إلی مقدار الخمس، کما مرّ. (آل یاسین). * هذا بناءً علی الملک، لا علی الحقّ، کما قوّیناه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إن امضاه ولیّ أمر الخمس. (البروجردی). * بعد إمضاء الحاکم الشرعیّ لتلک التجاره. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال. (الحکیم، زین الدین، حسن القمّی). * الاشتراک فی الربح مبنیّ علی ملک أرباب الخمس جزءاً من العین، أمّا لو کان حقّاً متعلّقاً بالعین فلا وجه لأَنْ یلحقَه ربح، وهو الأقوی. (الشریعتمداری). * تقدّم الإشکال فی المسأله (۵۲). (الفانی). * بعد إمضاء الولیّ. (الخمینی). * لو أمضاه مَن یلی أمر الأخماس، ثمّ إنّ البحث فی الاشتراک وعدمه بالنسبه إلی الربح علی فرض کون الخمس حقّاً متعلّقاً بالعین ممّا لا مورد له. (المرعشی). * وقد یتوهّم علی المختار أ نّه لا ربح للخمس؛ لعدم الملکیّه، ولکنّه بمکانٍ من الفساد، ویظهر بالتأمّل؛ إذ علیه أیضاً تکون الملکیّه لمالیّه خاصّه. (الآملی). * مع إمضاء الحاکم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بناءً علی الشرکه العینیّه وإمضاء الحاکم الشرعیّ، وأمّا بناءً علی أ نّه مجرّد الحقّ فلا وجه له، أمضاه الحاکم أم لا. (السبزواری). * فیه نظر، والتخلّص بالمصالحه، أو التوزیع احتیاط حسن. (محمّد الشیرازی). * مع إجازه الحاکم. (تقی القمّی). * بناءً علی ما قوّیناه من کونه من قبیل الحقّ، لا الملک، لا یکون ذلک لهم، بل للبائع نفسه. (الروحانی). * علی فرض صحّه الاتّجار المتوقّفه علی إمضاء ولیّ أمر الخمس. (اللنکرانی).

إلى أصل الخمس فيخرجهما أوّلاً، ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت على مؤونه السنه.

الحكم بجواز التصرّف بالمصالحه مع الحاكم فى بعض الفروض

(مسأله ٧٨): ليس للمالك(١) أن ينقل الخمس إلى

---

١ - ١ . فيه نظر؛ لإمكان دعوى التعدّى من نصّ جواز المعاوضه من قبلهم، وبملاحظه مصلحتهم إلى تضمينه أيضاً كذلك بالفحوى، كما لايخفى. (آقا ضياء). * بعد تمام الحول، أمّا قبله فلا يحتاج إلى النقل إلى الذمّه، كما تقدّم منه؛ وعليه فقوله: «ولو فرض» لا محلّ له، إلّا أن يريد فرض ظهور المُؤَن السابقه على تمام الحول الكاشف عن عدم ثبوت الخمس فى المال. (مهدى الشيرازى). * بعد الحول والاستقرار فى الأرباح، وأمّا قبله فلا حاجه إلى النقل، ولا مانع عن صحّه تصرّفاته، نعم، يجوز النقل مع إذن الحاكم فى صوره عدم التمكّن من الإيصال إلى المستحقّ. (المرعشى). * بعد تمام الحول، أمّا قبله فيجوز بلا نقل إلى الذمّه، ولا مصالحه مع الحاكم، وما ذكره لا يخلو من تشويش. (حسن القمّى). * ظاهر العباره باعتبار فرض تجدّد مُؤَن له فى الأثناء كون مفروض المسأله قبل تمام الحول، مع أ نّه لا يحتاج جواز التصرّف قبله إلى نقل الخمس إلى الذمّه، ولا المصالحه مع الحاكم، مضافاً إلى أنّ صحّه المصالحه قبله لا وجه لها، وإن كان المراد هو بعد مضىّ الحول، فعدم جواز النقل وصحّه المصالحه وإن كان ظاهراً إلّا أ نّه لا يلائم فرض تجدّد المُؤَن فى الأثناء. (اللنكرانى).

ذمّته(۱)، ثمّ التصرّف(۲) . . . . . .

ص: ۱۷۵

۱- ۱ . موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا مانع من التصرّف، بلاحاجه إلى النقل إلى الذمّه، ولا وجه حينئذٍ لصحّه المصالحه مع الحاكم، وقد مرّ منه قدس سره جواز التصرّف فى هذا الفرض، لا عدمه، وإن كان بعد الحول فلا بأس بالمصالحه فى بعض الفروض، لكنّه لا يلائم قوله: «ولو فرض تجدّد مُوءَن...» إلى آخره. (الخوئى). * إن أدّى ذلك إلى ضياع الحقّ، وقد مرّ منه رحمه الله ما يظهر منه المنافاه للمقام فى المسأله (۷) من المعدن والمسأله (۴) من زكاه الغِلّات؛ بناءً على اتّحاد الخمس والزكاه من هذه الجهه، كما هو ظاهر كلماتهم قدّست أسرارهم. (السبزوارى).

۲- ۲ . مع إمكان الأداء فعلاً، كما أشرنا إليه فى ما تقدّم. (الإصفهانى). * إن كان فرض المسأله بعد استقرار الخمس وتمام العام فلا معنى للمصالحه فى تأخير الخمس المستقرّ، نعم، للحاكم إذا اقتضت المصلحه الإذن فى التصرّف فى الخمس مع التضمين مطلقاً، أو مؤقّتاً، كما أنّ للمالك المصالحه مع الحاكم فى مقدار الخمس إذا كان مجهولاً وتعذّر تعيينه بعد تمام الحول، لكنّ هذا غير مرادٍ من العباره، وإن كان قبل الاستقرار فهى عين المسأله السابقه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

فیه(۱)، کما أشرنا إلیه(۲)، نعم، یجوز(۳) له(۴) ذلک بالمصالحه(۵) مع الحاکم(۶)، وحینئذٍ فیجوز له التصرّف فیه، ولا حصّه

۱- ۱ . إلّا فی الصوره التی أشرنا إلیها. (الإصطهباناتی). * إذا کان قبل حلول الحول، کما هو ظاهر هذا الفرع، فیجوز التصرّف من دون حاجه إلی المصالحه مع الحاکم، وإن کان بعد حلول الحول فلا معنی لانکشاف فساد الصلح وتجدّد مُؤَن له فی أثناء الحول علی وجهٍ لا یقوم الربح بها. (البجنوردی). * تقدّم الکلام فیه. (الروحانی).

۲- ۲ . وقد ذکرنا نفی البعد عن جواز التصرّف، مع العزم علی أداء الخمس، وعدم التهاون فیه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . عند اقتضاء المصلحه والضروره ولایته علی ذلک لا مطلقاً. (مهدی الشیرازی). * الجواز یتوقّف علی وجود المصلحه فی المصالحه المشار إلیها. (تقی القمّی).

۴- ۴ . موضوع المسأله غیر واضح؛ لأ نّه لو کان قبل تمام الحول لا حاجه إلی المصالحه، وإن کان بعده لا مانع منه علی مبناه، لکن لا یلائم مع قوله: «لو فرض التجدّد...» إلی آخره، مع أنّ صحّه التصرّف فی أثناء الحول لا إشکال فیه. (عبداللّه الشیرازی). * بعد تمام الحول، وأمّا قبله فتصرّفه لا یتوقّف علی المصالحه، مع أنّ صحّتها قبله محلّ إشکال. (الخمینی).

۵- ۵ . ذلک علی الأحوط والأولی. (الجواهری).

۶- ۶ . فیها إشکال. (أحمد الخونساری). * لا حاجه إلی المصالحه مع الحاکم، بل لا معنی لها فی أثناء السنه، وأمّا بعدها فتدور مدار نظر الحاکم. (الفانی). * فیه تأمّل. (الآملی). * فی بعض الفروض، مع ملاحظه عدم ضیاع الحقّ. (السبزواری). * إن کانت المصالحه فی أثناء الحول لا یترتّب علیها جواز التصرّف وعدم ثبوت حصّه له؛ فإنّهما ثابتان قبلها وإن کانت بعده، فمضافاً إلی أ نّه لا معنی لقوله: «ولو فرض تجدّد مُؤَن له فی أثناء الحول...إلی آخره لم تثبت مشروعیّه هذه المصالحه مطلقاً؛ لعدم ثبوت ولایهٍ للحاکم علی أرباب الخمس فی هذه التصرّفات. (الروحانی).

له(۱) من الربح(۲) إذا اتّجر به(۳)، ولو فرض تجدّد(۴) مُوءَن(۵) له فی أثناء الحول علی وجهٍ لا یقوم بها الربح انکشف فساد الصلح(۶).

۱- ۱ . یعنی إذا اتّجر بدون الصلح. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲ . أی للخمس بعد المصالحه. (السبزواری).

۳- ۳ . فرض تجدّد المُؤَن فی الحول قرینه علی أنّ المصالحه وقعت فی أثناء الحول أیضاً، وقد مرّ فی المسأله السابقه أ نّه لا مانع فی هذه الصوره من التصرّف فی الربح والاتّجار به، وأنّ الربح کلّه للمالک؛ وعلیه فلا وجه للمصالحه، بل فی مشروعیّتها قبل الحول إشکال وإن لم تتجدّد له مُؤَن. (زین الدین).

۴- ۴ . لا یخفی ما فی الکلام من الإشکال. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . یعنی لو علم بوجود مُؤَن لم یعلم بها فی أثناء الحول، ولو کان المراد بتجدّد المُؤَن حدوثها لکان بین هذه المسأله وسابقتها تهافت، کما لا یخفی. (السبزواری).

۶- ۶ . مشروعیّه هذا الصلح من أصله قبل تمام الحول فی غایه الإشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * صحّته قبل تمام الحول محلّ إشکال مطلقاً. (البروجردی). * صحّه المصالحه هذه قبل تمام الحول محلّ إشکال مطلقاً. (الشاهرودی). * ظاهر العباره حیث فرض تجدّد مُؤَن فی أثناء الحول وقوع المصالحه فی أثناء الحول؛ وعلیه فجواز التصرّف وعدم حصّهٍ من الربح یتفرّع علی المصالحه، کما نصّ علیه فی العباره، ویشکل بأنّ جواز التصرّف فی الحول مسلّم ولا یتوقّف علی شیء، ولا یکون ما یقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس کما نصّ علیه فی المسأله السابقه، فهذه المسأله تُناقض المسأله السابقه، وهو عجیب. (الشریعتمداری). * لو کان محلّ الکلام فی الحول، کما یفصح عنه قوله: «فی أثناء...» إلی آخره فلا مورد لِما أفاده فی صدر العباره من عدم جواز النقل إلی الذمّه، ولا حاجه إلی الصلح کما مرّ فی الحاشیه السابقه؛ فإنّ جواز انحاء التصرّفات فی الحول من الواضحات المسلّمات حتّی عنده قدس سره ، کما صرّح بذلک سابقاً، وإن کان الکلام بعد الحول فلا وجه لقوله: «ولو فرض...» إلی آخره. (المرعشی).

تعجیل إخراج الخمس والرجوع فی فرض زیاده المؤنه

(مسأله ۷۹): یجوز له تعجیل إخراج خمس الربح إذا حصل فی أثناء السنه، ولا یجب التأخیر إلی آخرها؛ فإنّ التأخیر من باب الإرفاق(۱) کما مرّ، وحینئذٍ فلو أخرجه بعد تقدیر المؤونه بما یظنّه فبان بعد ذلک عدم کفایه الربح لتجدّد مُوءَن لم یکن یظنّها کشف ذلک عن عدم صحّته خمساً(۲)، فله الرجوع به علی المستحقّ مع بقاء عینه، لا مع تلفها فی یده،

۱- ۱ . قد مرّ منّا أنّ هذا علی المشهور، ولکنّه محلّ إشکال، بل منع. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . لا مقتضی للکشف المزبور بعد ما فرض أنّ الخمس یتعلّق بالربح من الأوّل، غایه الأمر أ نّه لا یجب أداوءه أثناء السنه، ویجوز له التأخیر، ولکنّه إذا لم یوءخّره وأدّاه إلی مستحقّه باختیاره فقد ملکه المستحقّ، ولا یجوز حینئذٍ استرداده حتّی مع بقاء العین فضلاً عن تلفها، وعلی تقدیر التنزّل والقول بأنّ تعلّق الخمس یتوقّف علی عدم الصرف فی المؤونه فلابدّ من التفصیل: بین ما إذا صرف شیئاً من ماله أثناء سنته فی المؤونه المتجدّده وما إذا لم یصرفه، فیصحّ ما ذکره قدس سره فی الأوّل دون الثانی؛ فإنّ العبره فی عدم وجوب الخمس، إنّما هو بصرف الربح فی المؤونه، لا بوجود المؤونه من دون صرف، والمفروض فی المقام أ نّه لم یصرف فی المؤونه، فکیف یکشف عن عدم تعلّق الخمس به؟! نعم، یتمّ ما ذکره قدس سره فی ما إذا تخیّل أنّ علیه ربحاً فأخرج خمسه وأدّاه ثمّ انکشف أ نّه لم یکن ربح، ففی مثل ذلک له الاسترداد مع بقاء العین، لا مع تلفها، إلاّ إذا کان المعطی له عالماً بالحال. (الخوئی).

إلّا إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر(۱) ضمانه(۲) حينئذٍ(۳).

حرمه التصرّف فيما اشتراه من الربح قبل إخراج الخمس

(مسأله ۸۰): إذا اشترى(۴) بالربح(۵) قبل إخراج(۶) الخمس(۷) جاريةً لا يجوز له(۸) . . . . . .

۱- ۱ . فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . بل ومع الشكّ بها أيضاً لا يبعد الضمان. (أحمد الخونسارى). * لو لم يكن تغرير من المالك بالنسبه إليه. (المرعشى).

۳- ۳ . إذا لم يكن مغروراً من قبل المالك. (الحكيم). * الظاهر ضمانه مطلقاً، إلّا إذا كان مغروراً. (السبزوارى). * إذا لم يكن مغروراً من المالك. (زين الدين).

۴- ۴ . تقدّم التفصيل. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵ . يعنى بعد تمام الحول واستقرار الخمس، ثمّ إنّ هذا كلّه فى غير الصوره المستثناه المشار إليها مكرّراً. (الإصطهباناتى). * بعد الحول واستقرار الخمس. (المرعشى). * أى بعد تمام الحول واستقرار الخمس. (اللنكرانى).

۶- ۶ . يعنى بعد مضىّ الحول. (الشريعتمدارى).

۷- ۷ . يعنى بعد تمام الحول، وعرفت أنّ هذا فى صوره البناء على عدم الإعطاء من ماله الآخر، وإلّا فينتقل الخمس إلى الثمن أو الذمّه. (الروحانى).

۸- ۸ . قد ذكرنا سابقاً استثناء خمس أرباح المكاسب عن قاعده عدم جواز التصرّف، فسقط ما ذكره من الحكم الجاريه والثوب والماء، إلّا أن يكون المراد بعد انقضاء السنه، وعدم قصد الخمس بوجهٍ آخر. (الفيروزآبادى). * بل يجوز إذا كان عازماً للأداء من مالٍ آخر. (الإصفهانى). * إلّا فى ما مرّ فى حاشيه المسأله (۷۵). (السبزوارى).

وطوءها(۱)، کما أ نّه لو اشتری به ثوباً لا یجوز(۲) الصلاه فیه، ولو اشتری به ماءً للغسل أو الوضوء لم یصحّ، وهکذا، نعم، لو بقی(۳) منه بمقدار الخمس فی یده وکان(۴) قاصداً(۵) لإخراجه(۶) منه(۷) جاز

۱- ۱ . إلّا إذا کان محتاجاً إلیها، وکذا الثوب والماء فإنّها أجمع من المؤونه حینئذٍ. (کاشف الغطاء). * بناءً علی الشرکه، أو کان مثل هذا الحقّ مانعاً عن التصرّف الناقل، ولم یکن بحیث ینتقل بنقل متعلّقه، وإلّا ففی الأحکام المذکوره إشکال، بل منع واضح، وعلی أیّ حالٍ فإذا أدّی أحدهما الخمس جاز المذکورات بلا إشکال. (الفانی). * إذا کان الشراء بعد استقرار وجوب الخمس، وکان الشراء بعین الربح، لا ـ بالذمّه. (زین الدین). * قد مرّ الإشکال فی إطلاقه مکرّراً، والاحتیاط حسن فی کلّ أمثال هذه الفروع. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (حسن القمّی).

۲- ۲ . فیه إشکال، والحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۳- ۳ . بناءً علی ما اختاره رحمه الله . (صدر الدین الصدر).

۴- ۴ . لا دخل للقصد، کما تقدّم. (تقی القمّی).

۵- ۵ . بل ولو لم یکن قاصداً کذلک علی مبناه من کون الخمس من الکلّی فی المعیّن؛ فإنّ المقدار الزائد علی مقدار الخمس ممّا لا مانع عن التصرّف فیه؛ لأ نّه لیس مستحقّاً للغیر. (المرعشی). * بناءً علی مبناه قدس سره لا أثر للقصد، وعدمه بعد بقاء مقدار الکلّی. (السبزواری).

۶- ۶ . من غیر توانٍ وتأخیر، وإلّا لم یجز أیضاً. (مهدی الشیرازی). * بل وإن لم یکن قاصداً لإخراجه؛ إذ التصرّف فیما زاد علی مقدار الخمس لیس تصرّفاً فی الکلّ المستحقّ للغیر بناءً علی الکلّیّ فی المعیّن. (الشریعتمداری).

۷- ۷ . قد مرّ أ نّه أیضاً محلّ الإشکال والمنع. (عبداللّه الشیرازی).

وصحّ(۱)، کما مرّ(۲) نظیره(۳).

المدار فی احتساب مصارف الحجّ

(مسأله ۸۱): قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع فی عام الربح وتمکّن من المسیر(۴) من مؤونه تلک السنه، وکذا مصارف الحجّ

۱- ۱ . وقد مرّ الإشکال فی نظیره. (آل یاسین). * فیه إشکال. (الحکیم، عبدالهادی الشیرازی، حسن القمّی). * علی مختاره من کون الخمس علی وجه الکلّی فی المعین. (الشاهرودی). * قد مرّ المنع فیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وهو مشکل، کما تقدّم. (زین الدین). * علی مختاره قدس سره من کونه علی نحو الکلّیّ فی المعیّن، وقد مرّ نظیره وما هو الحقّ. (اللنکرانی).

۲- ۲ . قد عرفت أ نّه ممنوع. (الکوه کَمَری). * هذا بناءً علی ما اختاره من کونه من باب الکلّیّ فی المعیّن، وقد تقدّم الإشکال فیه، وأمّا بناءً علی القول بالاشاعه ففیه إشکال، بل منع. (البجنوردی).

۳- ۳ . قد مرّ بیانه. (الجواهری). * وقد مرّ التأمّل فیه، وأنّ الاحتیاط مطلوب. (الإصطهباناتی). * ومرّ الکلام فیه. (الخمینی). * وقد مرّ التأمّل فیه. (المرعشی). * وقد تقدّم الإشکال فیه. (الخوئی).

۴- ۴ . بشرط صرفه فی مسیره لا مطلقاً؛ لِما تقدّم وجهه. (آقا ضیاء). * بشرط أن یسیروا، إلّا إن عصی ولم یَسِرْ فلا یحسب من مؤونه تلک السنه. (البجنوردی). * وسار دون ما لم یَسِرْ. (الشریعتمداری). * وسار، وکذا فی الحجّ وغیره. (الخمینی). * بشرط الصرف فی مؤونه تلک السنه. (الآملی). * وسار، کما مرّ. (السبزواری). * بل وسار بالفعل، کما تقدّم. (زین الدین). * وسار، کما تقدّم. (حسن القمّی، اللنکرانی).

المندوب والزيارات، والظاهر أنّ المدار(۱) على وقت إنشاء السفر(۲)، فإن كان إنشاوءه فى عام الربح فمصارفه من موءونته ذهاباً وإياباً، وإن تمّ الحول(۳) فى أثناء السفر فلا يجب(۴)

۱- ۱ . الظاهر المدار على الصرف فى عام الربح، ولازمه الفرق بين ما أتلفه فى عامه وما بقى عينه ممّا اشترى من لوازم السفر، وبين ما يتلف من الربح بعد تمام الحول، فلا يجب فى الأوّلين، ويجب فى الثانى. (عبداللّه الشيرازى). * المدار على الصرف فى عام الربح على الأظهر. (الخوئى). * بل المدار على صدق المؤونه فلابدّ من ملاحظه أنّ المصرف الفلانى يحسب من أيّه سنه، ومع الشكّ لابدّ من الاحتياط. (تقى القمّى).

۲- ۲ . المدار على الصرف الفعلىّ فى عام الربح، فلا فرق فى ما يتلف عينه، أو يبقى مع الاحتياج العرفىّ إليه. (السبزوارى). * المدار على الصرف فى عام الربح، فيجب الخمس فى ما يبقى بعد الحول من زاد ونقود ونحوها ممّا لاتبقى عينه، نعم، لايجب الخمس فى الراحله والأمتعه التى اشتراها أو استأجرها للسفر ونحو ذلك ممّا تبقى عينه. (زين الدين). * الظاهر أنّ المدار على الصرف فى عام الربح، كما مرّ فى المسأله السبعين. (الروحانى).

۳- ۳ . فيه إشكال، بل منع. (آل ياسين). * محلّ إشكال، ولا يبعد أن تكون مؤونه بقيّه السفر الّذى صادف الحول الآخر من الحول الآخر. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴ . بل الأظهر وجوبه؛ لاحتساب ما يصرف فى كلّ عام من مؤونته، خصوصاً إذا كان معظم الذهاب فضلاً عن المقصد والإياب فى العام الآخر. (مهدى الشيرازى). * محلّ إشكال بالنسبه إلى ما يصرفه ويفنيه، بل لزوم الإخراج لا يخلو من قوّه، نعم، الظاهر عدم الوجوب بالنسبه إلى ما تبقى عينه ويستفاد منها كالدابّه. (الخمينى). * فى ما بقى بعد الحول من النقود والزاد إشكال، بل منع، نعم، فى ما صرف فى اشتراء الراحله، أو فى استئجارها ذهاباً وإياباً فلا إشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى ما إذا كانت ممّا تبقى عينها وينتفع بها، كالدابّه وسائر الآلات التى اشتراها لحاجه السفر، وأمّا فى غيره كالنقود فعدم الوجوب محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

إخراج(۱) خمس ما صرفه(۲) فی العام الآخر(۳) فی الإیاب، أو مع المقصد

ص: ۱۸۳

۱- ۱ . هـذا إذا کانت تبقی أعیانها کالـدابّه والآلات الّتی یحتاجها فی السـفر، أمّا ما تـذهب عینه فإخراج خمسه لا یخلو من قوّه. (الحکیم). * إطلاـق کلامه محلّ تأمّل. (المرعشـی). * بل الظاهر وجوب إخراج خمسه، ویحسب من مؤونه العام القابل. (حسـن القمّی).

۲- ۲ . فیه إشکال؛ لأ نّه إذا تمّ الحول یصدق علیه الفائده، ولا دلیل علی احتساب مصارف العود الواقع فی العام الثانی من مؤونه العام الأوّل، نعم، لا یبعد ذلک فیما من شأنها بقاؤها کالدابّه ونحوها للسفر. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . الظاهر أنّ کلّ مقـدارٍ صـرفه فی عام الربح فلا خمس له، وإن بقی شـیء من النقود لیصـرفه فی العام الآخر غیر عام الربح ففیه الخمس. (البجنوردی). * فیه إشـکال، بل منع؛ لعـدم دلیلٍ علی سـقوط خمسه بعـد صـدق الفائـده والربـح علیه، وقد مرّ منه رحمه الله الاحتیاط الوجوبی فیما إذا أدّی دَینه السابق فی العام اللّاحق فی المسأله (۷۱) مع وحده طریق المسألتین، نعم، لو أعطی تمـام مصارف حجّه إلی أحـدٍ دفعهً واحـدهً فی العام السابق وهو ینفق علیه متـدرّجاً حتّی فی العام اللّاحق لا یبعـد عـدم الوجوب حینئـذٍ، وکذا لو احتاج إلی أخذ تمام المقدار من ربح السـنه الماضـیه بحیث یُعدّ الآخذ للصـرف فی الحجّ مثلًا دفعهً صـرفاً فعلیّاً عرفاً، لکن بشرط أن لا یستغنی عمّا أخذه بعد انقضاء السنه. (السبزواری).

وبعض الذهاب.

حكم الغوص أو المعدن إذا كان مكسباً له

(مسأله ۸۲): لو جعل الغَوص، أو المعدن مكسباً له كفاه(۱) إخراج خمسهما(۲) أوّلاً، ولا يجب(۳) عليه(۴) خمس آخر(۵) من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونه سنته.

عدم استثناء المؤنه من الربح فی الزوجه المكفوله

(مسأله ۸۳): المرأه الّتی تكتسب فی بیت زوجها و یتحمّل زوجها موءونتها یجب علیها خمس ما حصل لها من غیر اعتبار إخراج المؤونه؛ إذ هی علی زوجها(۶)، إلاّ أن لا یتحمّل.

۱- ۱ . فیه إشكال، ولا یُترك الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . أمّا لو نقصا عن نصاب الغوص أو المعدن وجب خمس الباقی من أرباح المكاسب. (كاشف الغطاء). * هذا مع تحقّق ما هو شرط خمسهما من النصاب ونحوه، كما هو المفروض، وإلاّ فیكون فیهما خمس ربح المكسب فقط بعد إخراج مؤونه سنته. (الإصطهباناتی). * مع اجتماع شرائطه من النصاب وغیره، وإلاّ ففیه خمس المكسب بعد إخراج المُؤَن. (المرعشی). * مع وجود شرط تعلّق الخمس بهما من بلوغهما النصاب ونحوه، وإلاّ فیتعلّق بهما الخمس من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونه سنته. (اللنكرانی).

۳- ۳ . إلاّ أن یربح فیهما فیجب الخمس فی الربح. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴ . فیه تأمّل، بل منع؛ لعدم تداخل الأسباب بعد صدق العناوین الموجب كلّ منهما خمساً مستقلاًّ. (آقا ضیاء). * إذا بلغ النصاب فی ما یعتبر منه، وإلاّ فیدخل فی أرباح المكاسب، فلو زاد علی المؤونه یجب خمسه من هذه الجهه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشكال. (الآملی).

۵- ۵ . فیه إشكال. (أحمد الخونساری). * إلاّ حیث لم تجتمع شرائط خمسیهما. (المرعشی).

۶- ۶ . وبعض الزیادات الّتی لیست علیه لـو أنفق علیها تبرّعاً لا یحسب مقدارها من ÿ المؤونه. (الخمینی).

عدم اشتراط التكليف والحريّه فی وجوب الخمس

(مسأله ۸۴): الظاهر عدم(۱) اشتراط التكليف(۲) والحرّيه(۳) فی الكنز والغَوص والمعدن، والحلال المختلط بالحرام(۴)، والأرض الّتی(۵) يشتريها الذمّیّ من المسلم، فيتعلّق بها الخمس، ويجب على الولیّ(۶) والسيّد إخراجه، وفی تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال(۷)،

۱- ۱ . بل الظاهر اعتبار البلوغ فی غير الحلال المختلط بالحرام. (تقی القمّی).

۲- ۲ . لا يبعد اشتراطه فی غير الغنيمه والحلال المختلط بالحرام، والأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعیّ فی الخمسه الباقيه، وقد مرّ الإشكال فی الخمس علی الذمّیّ الصبیّ والمجنون لو اشتری لهما أرض من المسلم. (محمّد الشيرازی). * بل الظاهر هو الاشتراط، ولا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب وسائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام. (الخوئی).

۳- ۳ . إن قلنا بمالكيّه المملوك. (البروجردی). * بناءً علی القول بتملّك المملوك، وإلاّ فلا حاجه فی إخراجه إلی اشتراط الحرّيه. (المرعشی).

۴- ۴ . فی تعلّق الخمس التطهيریّ فی المال المختلط بالحرام لغير المكلّف إشكال؛ لأ نّه ما ثبت إلاّ بلسان التكليف، والمفروض هو غير مكلّف، نعم، لو كان مميّزاً له إخراجه وتطهير ماله، وربّما لا يكون لوليّه المنع، بخلاف غير المميّز فليس مخاطباً، بل علی الولیّ حفظ ماله. (عبداللّه الشيرازی).

۵- ۵ . لا تخلو هذه من إشكال، ولا يُترك الاحتياط فيها بالإخراج بعد البلوغ. (الخمينی).

۶- ۶ . قد مرّ التأمّل فيه. (الجواهری).

۷- ۷ . بل الأقوی تعلّقه؛ لإطلاق الأدلّه(الوسائل: الباب (۱) من أبواب مَن تجب عليه الزكاه، ح۲ والباب (۴)، ح۱.). (آقا ضياء). * وكذا تعلّقه بغيرها ممّا يجب فيه الخمس، بل لعلّ العدم لا يخلو من وجهٍ فی الجميع. (آل ياسين). * ضعيف. (الحكيم). * جواز إخراج الولیّ قبل بلوغه لا يخلو من قوّه. (عبدالهادی الشيرازی). * الظاهر أ نّه لا إشكال فی تعلّقه بها، ويُخرجه الولیّ من ماله قبل بلوغه، أو هو بعده. (البجنوردی). * لا يظهر وجه فرقٍ بين أرباح الطفل وسائر موارد الخمس من الكنز وغيره، وحيث استشكل فی الأوّل وجزم بعدم اشتراط التكليف فی غيره فالفرق فی غايه الإشكال مع اتّحاد طريق المسألتين. (الشريعتمداری). * الفرق بين أرباحه وغيره محلّ إشكال. (المرعشی). * الأقوی التعلّق، فيُخرجه الولیّ قبل البلوغ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * وهو ضعيف، فعلی الولیّ إخراجه ، وإلاّ أخرجه هو بعد البلوغ. (زين الدّين). * الأظهر تعلّقه بها، ويُخرجه الولیّ قبل بلوغه، كسائر حقوق الناس المتعلّقه بماله أو الثابته فی ذمّته. (الروحانی). * غير قویّ، والأحوط إخراج الولیّ قبل بلوغه، بل لا يخلو من قوّه. (اللنكرانی).

والأحوط(۱) إخراجه(۲) بعد بلوغه(۳).

* * *

ص: ۱۸۶

۱- ۱ . الأولى. (الفيروزآبادى). * والأقوى وجوب إخراجه على الوليّ قبل بلوغه. (الحائرى). * الظاهر تعلّق الخمس بها أيضاً، فيُخرجه الوليّ. (حسن القمّى).

۲- ۲ . وإن كان الأقوى عدم وجوبه عليه. (الكوه كَمَرى). * بل يخرج عنه وليّه قبل بلوغه. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳ . أو إخراج وليّه قبل بلوغه. (الإصفهانى). * فالأموال التى تُوهَب للصغار وتُدَّخَر لهم فى المصارف فيها الخمس على الأحوط. (السبزوارى).

فصل: فی قسمه الخمس، ومستحقّه

أقسام الخمس وسهامه وشرائطها

(مسأله ۱): يُقَسَّم الخمس ستّه أسهم على الأصحّ: سهم للّه سبحانه، وسهم للنبىّ صلى الله عليه و آله ، وسهم للإمام عليه السلام ، وهذه الثلاثه الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجّل اللّه تعالى فرجه، وثلاثه للأيتام والمساكين وأبناء السبيل.

ويشترط فى الثلاثه الأخيره الإيمان(۱)، وفى الأيتام الفقر(۲)، وفى أبناء السبيل الحاجه فى بلد التسليم(۳) وإن كان غنيّاً(۴) فى بلده(۵).

۱- ۱ . فيه تأمّل مع صدق عناوينها على المصرف؛ لإطلاق الأدلّه(الوسائل: الباب (۵) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۸.) لولا مجيء مناط الزكاه فى المقام أيضاً. (آقا ضياء). * أو ما فى حكمه. (الخمينى). * ولو بالتبعيّه. (المرعشى). * على الأحوط. (الروحانى).

۲- ۲ . على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . مع عدم إمكان الاستدانه غير المنافيه لشأنه، وعدم مالٍ غير ضرورىٍّ يمكن بيعه. (عبداللّه الشيرازى). * ولا يكفى الحاجه فقط، بل الفقر فى بلد التسليم شرط. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بحيث لا يتمكّن عرفاً من غيره. (عبدالهادى الشيرازى). * مع عجزه عن الاستدانه ونحوها من السبل، وإلّا فلا يجوز أخذه. (المرعشى).

۵- ۵ . بشرط عجزه عن الاستدانه، وعن بيع ماله الذى فى بلده. (الإصطهباناتى).

ولا فرق بين(۱) أن يكون(۲) سفره فی طاعه، أو معصيه(۳).

ص: ۱۸۸

۱- ۱ . الأحوط إعتبار أن لا يكون سفره معصيه. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . الأقوی أن لا يكون سفره معصيه، كما هو كذلك فی الزكاه. (الآملی).

۳- ۳ . ابن السبيل من السادات فی الخمس كابن السبيل من غيرهم فی الزكاه، وقد تقدّم فيها أ نّه يعتبر أن لا يكون سفره فی معصيه. (الإصفهانی). * فيه تأمّل، والأحوط اعتبار أن لا يكون فی معصيه، كما فی الزكاه. (آل ياسين). * الظاهر اعتبار عدم كون سفره فی معصيه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * فيه تأمّل. (الكوه كَمَری، صدر الدين الصدر). * الأحوط عدم الإعطاء فی سفر المعصيه، ولا كرامه. (كاشف الغطاء). * فيه تأمّل، والأحوط عدم كونه كذلك. (الإصطهباناتی). * الأحوط عدم إعطاء المسافر فی معصيته. (البروجردی). * بعد التوبه، وإلّا فالأحوط عدم إعطائه، بل هو الأقوی فی بعض صوره، وكذا فی المتجاهر. (مهدی الشيرازی). * والأحوط أن لا يُعطی منه. (عبدالهادی الشيرازی). * الأحوط الاقتصار علی الأوّل. (الحكيم). * الأحوط عدم إعطاء المسافر فی المعصيه. (الشاهرودی). * تقدّم فی الزكاه أنّ من شرائط إعطاءَها لابن السبيل أن لا يكون سفره فی معصيه، ومقتضی بدليّه الخمس عن الزكاه أن يكون هو أيضاً كذلك، فالاحتياط بعدم إعطائه للمسافر فی معصيته لا يُترك. (البجنوردی). * الأحوط الاقتصار فی غير المعصيه. (عبداللّه الشيرازی). * تقدّم فی الزكاه اعتبار أن لا يكون سفره فی معصيه، وكذلك فی المقام. (الشريعتمداری). * الأحوط أن لا يُعطی مَن كان سفره فی معصيه إلّا إذا تاب. (الفانی). * بل يعتبر أن لا يكون فی معصيه. (الخمينی). * الأقوی اعتبار عدم كونه فی معصيه. (المرعشی). * الاحتياط بعدم الإعطاء للعاصی فی سفره لا يُترك. (الخوئی). * الأحوط أن لا يكون سفره فی معصيه، ولا نفسه فی معصيه أيضاً. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الأحوط عدم الإعطاء حينئذٍ إلّا بعد التوبه. (السبزواری). * يعتبر أن يكون سفره فی طاعهٍ علی الأحوط. (زين الدين). * إعطاء الخمس لابن السبيل العاصی بسفره مشكل، فلا يُترك الاحتياط، خصوصاً إذا كان الإعطاء مصداقاً للإعانه علی الإثم، أو التعاون عليه. (محمّد الشيرازی). * الأحوط الاقتصار علی السفر الذی لا يكون فی معصيه. (حسن القمّی). * الأحوط عدم الإعطاء لمن كان سفره فی معصيه، كما فی الزكاه. (اللنكرانی).

ولا يعتبر فى المستحقّين العداله، وإن كان الأولى ملاحظه المرجّحات. والأولى(۱) أن لا يُعطى لِمُرتكِبِى الكبائر(۲) خصوصاً مع التجاهر(۳)، . . . . . .

---

۱ - ۱ . الأحوط. (الفيروزآبادى). * الأقوى عدم إعطائه للمتجاهر الهاتك لحرمات مولاه. (المرعشى). * بل الأحوط فى المتجاهر إلّا بعد التوبه. (السبزوارى).

۲ - ۲ . مرتكب كبيره واحده مع التجاهر لا يُعطى شيئاً من الحقوق أصلاً، ولا كرامه. (كاشف الغطاء). * لايُترك الاحتياط فى منع شارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرّمات الكبيره أو بترك الواجبات، كما مرّ فى الزكاه. (زين الدين).

۳ - ۳ . لا يدفع إلى المتجاهر الهاتك للحرمات، كما مرّ فى الزكاه على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط عدم الإعطاء للمتجاهر بالفسق والهاتك لجلباب الحياء، كما تقدّم فى الزكاه، إلّا إذا كان سبباً لردعه. (صدر الدين الصدر). * الأحوط عدم الدفع إلى المتجاهر الهاتك لجلباب الحياء، كما مرّ فى الزكاه. (الإصطهباناتى). * الأحوط عدم الدفع إلى المتجاهر بالمعاصى. (البروجردى). * الأحوط عدم إعطاء الخمس للمتجاهر بالمعاصى المعلِن بها. (عبدالهادى الشيرازى). * بل هو الأحوط. (الشاهرودى). * الأحوط أن لا يُعطى للمتجاهر سيّما بالكبائر. (عبداللّه الشيرازى). * والأحوط عدم الدفع إلى المتجاهر. (الشريعتمدارى). * لا يُترك الاحتياط من مورد التجاهر. (الفانى). * الأحوط عدم الدفع إلى المتهتّك المتجاهر. (الخمينى). * الأحوط عدم الدفع إلى الهاتك لحرمات الشرع. (الآملى). * الأحوط عدم إعطاء المتجاهر خصوصاً بالمعاصى الشديده. (محمّد الشيرازى). * الأحوط عدم الدفع إلى المتجاهر. (اللنكرانى).

بل يقوى(۱) عـدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانه على الإثم(۲)، وسـيّما إذا كان فى المنع الردع عنه، ومستضعف كلِّ فرقهٍ مُلحق بها.

عدم لزوم البسط والاستيعاب فى القسمه

(مسأله ۲): لا يجب البسط(۳) على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى

۱- ۱ . بل الأحوط عدم جواز الإعطاء للمتجاهر بالكبائر، كما مرّ فى الزكاه. (البجنوردى).

۲- ۲ . الأظهر جوازه، إلّا إذا كان فى المنع الردع عنه، فالأحوط حينئـذٍ عـدم الـدفع وإن كان لو دفع إليه تبرأ الذمّه؛ لأنّ ذلك لا يستلزم سلب الاستحقاق. (الروحانى).

۳- ۳ . الأحوط البسط على الأصناف واستيعاب أفراد الطوائف الموجودين فى محلّ الخمس مع عـدم العسـر والحرج، وكـذا الأحوط التسـاوى بين الطوائف، إلّا مع كون بعضٍ منها أقلّ عـدداً، والتساوى بين الأفراد إلّا لعارض. (الفيروزآبادى). * الأحوط البسط على الأصناف. (مهدى الشيرازى). * كما فى الزكاه. (المرعشى).

أحدهم(۱)، وكذا لا يجب استيعاب(۲) أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوى(۳) بين الأصناف، أو الأفراد.

عدم استحقاق المنتسب إلى هاشم بالأُم للخمس

(مسأله ۳): مستحقّ الخمس مَن انتسب إلى هاشم بالأبوّه، فإن انتسب إليه بالأُمّ لم يحلّ له الخمس، وتحلّ له الزكاه(۴). ولا فرق بين أن يكون علويّاً(۵) أو عقيليّاً أو عباسيّاً(۶)، وينبغى تقديم(۷) الأتمّ علقهً بالنبىّ صلى الله عليه و آله على غيره، أو توفيره كالفاطميّين.

المدار فى ثبوت النسب الهاشمى

(مسأله ۴): لا يصدَّق مَن ادّعى النسب إلاّ بالبيّنه(۸) أو الشياع

۱- ۱ . إذا لم يكن أكثر من حاجته. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . كما فى الزكاه. (المرعشى).

۳- ۳ . كما فى الزكاه. (المرعشى).

۴- ۴ . الأحوط عدم قبوله الزكاه. (الفيروزآبادى).

۵- ۵ . سواء كان من ذرّيّه محمّد بن الحنفيّه أم عمر الأطرف، أم مولانا أبى الفضل العباس الشهيد، أم عبداللّه قتيل المذار، أم غيرهم. (المرعشى).

۶- ۶ . أو جعفريّاً، أو نوفليّاً، أو لهبيّاً. (البروجردى). * أو يكون من سائر، أولاد عبدالمطّلب. (البجنوردى). * أو غيرهم ممّن يكون باقياً إلى هذا الزمان من نسل، أولاد عبدالمطّلب، كأن يكون جعفريّاً، أو لهبيّاً. (عبداللّه الشيرازى). * أو حارثيّاً، أو نوفليّاً، أو طيّاريّاً، أو لهبيّاً، أو غيرهم. (المرعشى). * أو غيرهم إذا وجد، كالنوفليّ واللهبيّ والجعفرىّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أو غيرهم من بنى عبد المطلب. (زين الدين).

۷- ۷ . ينبغى الاحتياط فى هذا التقديم. (المرعشى). * قال فى محكىّ كشف الغطاء: ليس بالبعيد تقديم الرضوى، ثمّ الموسوىّ، ثمّ الحسينى والحسنى، وتقديم كلّ مَن كانت علاقته بالأئمّه عليهم السلام أكثر. (اللنكرانى).

۸- ۸ . فى البيّنه نظر، إلاّ إذا احتمل استنادها إلى أمر حسّىٍّ، أو ما يلازمه. (آقا ضياء). * الأظهر الاكتفاء بخبر الواحد والاطمئنان. (الروحانى).

المفید للعلم(۱)، ویکفی(۲) الشیاع(۳) والاشتهار فی بلده(۴)، نعم، یمکن الاحتیال(۵) فی

۱- ۱ . أو الاطمئنان. (عبدالهادی الشیرازی، المرعشی، تقی القمّی). * أو الاطمئنان، کما مرّ مراراً. (البجنوردی). * أو أیّ أماره أُخری توجب العلم، ویصدق کذلک إذا حصل الوثوق بصدق قوله ، أو عضدته أماره توجب الوثوق. (زین الدین). * بل یکفی الموجب للوثوق والاطمئنان وکلّ ما یوجبهما. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . فیه إشکال؛ لعدم الدلیل علی الکفایه. (تقی القمّی).

۳- ۳ . حیث أفاد الطمأنینه ولو لم یفد العلم، وإلّا فلا معنی لتقییده بالبلد. (المرعشی). * بل الأقرب کفایه الشیاع مطلقاً مع عدم الاطمئنان إلی خلافه، بل مطلق الوثوق النوعیّ، أو الشخصیّ معتبر ولو کان من ادّعاء المستحقّ نفسه. (محمّد الشیرازی). * أی وإن لم یفد العلم، لکن لابدّ من تقییده بما إذا أفاد الوثوق والاطمئنان. (اللنکرانی).

۴- ۴ . علی نحوٍ یحصل الوثوق بصحّه النسب. (الحکیم). * إن أراد الشیاع المفید للعلم فلا یتقیّد ذلک ببلده؛ إذ العلم لا فرق فیه بین خصوصیّاته وإن أراد الشیاع مطلقاً، ولو أفاد الظنّ فذلک ینافی مع اعتبار العلم بقوله، أو الشیاع المفید للعلم. (الشریعتمداری). * بما یوجب الوثوق بنسبه. (السبزواری). * مع حصول الوثوق والاطمئنان بصحّه النسب علی الأحوط. (حسن القمّی).

۵- ۵ . هذا الاحتیال غیر مفید. (البروجردی). * لا فائده فیه. (الشاهرودی). * الحیله غیر مجدیّه، والأحوط إعطاؤه لمعلوم السیاده، وبعد قبوله هو یملک المستحقّ المجهول النسب. (المرعشی). * فیه إشکال. (الخوئی).

الدفع(۱) إلى مجهول الحال(۲) بعد معرفه عدالته(۳) بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه على وجهٍ يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكنّ الأولى، بل الأحوط(۴) عدم الاحتيال المذكور.

حكم دفع الخمس إلى واجب النفقه

(مسأله ۵): فى جواز دفع الخمس إلى مَن يجب عليه نفقته إ شكال(۵)، خصوصاً فى الزوجه(۶)،

---

۱ - ۱ . لأنّ المدار فى ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكّل، كما فى الجواهر(جواهر الكلام: ۱۶/۱۰۶.). (الشريعتمدارى).

۲- ۲ . هذا الاحتيال له أثر إذا قلنا بأنّ الدفع إلى الوكيل العادل مُبرئ للذمّه، وإن لم يعلم بالوصول إلى أهله وهو غير معلوم. (البجنوردى).

۳- ۳ . أو ثقته. (الفانى). * يكفى الاطمينان بالوصول إلى السيّد. (السبزوارى). * أو وثاقته. (تقى القمّى).

۴- ۴ . لا يُترك. (صدر الدين الصدر، مهدى الشيرازى، عبداللّه الشيرازى، المرعشى، محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك ما لم يحصل الوثوق. (السبزوارى). * لا بأس بتركه؛ فإنّه ضعيف. (تقى القمّى).

۵- ۵ . بل منع. (الإصفهانى، الآملى). * أقواه جواز دفعه إلى غير الزوجه منهم على نحو التمليك دون الإطعام والإكساء، ولو كان للإنفاقات التى كانت تجب عليه لولا دفعه إليهم. (البروجردى). * قوىّ. (الحكيم، عبداللّه الشيرازى). * أظهره عدم جواز الدفع. (البجنوردى). * بل منع جدّاً. (الشريعتمدارى).

۶- ۶ . بل منع، إلّا إذا لم يكن للزوج مال آخر يصرفه فى نفقتها. (الفانى).

فالأحوط(۱) عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم، محتسِباً ممّا عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم(۲) لغير النفقه الواجبه ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه، كنفقه مَن يعولون ونحو ذلك فلا بأس به(۳)، كما لابأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتّى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

المنع من دفع الزائد عن مؤنه السنه لمستحقّ واحد

(مسأله ۶): لا يجوز(۴) . . . . . .

۱- ۱ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * ولعلّ وجه الإشكال جريان مناط العلّه فى باب الزكاه من كونهم لازمين له فى المقام، اللهمّ [إلاّ] أن يقال: إنّ مثل هذه العلّه لا يقتضى التعدّى عن حكم الزكاه إلى غيره، نعم، لو أُريد من الملازمه بيان أنّ عياله بحكم نفسه على وجهٍ لا يصدق عليه إيتاء غيره أمكن التعدّى منه إلى باب الخمس، ولكنّه ليس متيقّناً من الروايه(الوسائل: الباب (۸) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۱۱.)، فيبقى فى الخمس إطلاقات الأدلّه بحالها بعد الجزم بأنّ مجرّد وجوب النفقه لا يمنع الفقر، والمسأله غير خاليه عن الإشكال، فلا يُترك الاحتياط فيها. (آقا ضياء). * بل الأقوى. (صدر الدين الصدر). * بل لا يخلو من القوّه. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (المرعشى). * بل لا يخلو من قوه. (زين الدين).

۲- ۲ . على وجه التمليك. (الحكيم). * على نحو التمليك. (زين الدين). * على نحو التمليك لغير الزوجه. (اللنكرانى).

۳- ۳ . مع فقرهم وفقره. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴ . بل يجوز. (تقى القمّى).

دفع الزائد(۱) عن مؤونه السنه(۲) لمستحقٍّ واحدٍ ولو دفعهً على الأحوط(۳).

حكم سهم الامام عليه السلام فى زمن الغيبه

(مسأله ۷): النصف من الخمس الّذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغَيبه(۴) راجع إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع(۵) للشرائط، فلابدّ من الإيصال إليه، أو الدفع إلى المستحقّين بإذنه،

حكم سهم الساده فى زمن الغيبه

والأحوط(۶) له(۷)

۱- ۱ . فى إطلاقه إشكال، بل لعلّه الأحوط صرفه فى الُامور الدينيّه التى بها يقام الدين وتنتشر معالمه فى البلاد وبين العباد، ممّا هو زين لأهل البيت عليهم السلام . (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . يعنى مؤونه سنه المستحقّ. (الإصطهباناتى). * أى مؤونه سنه المستحقّ. (المرعشى).

۳- ۳ . بل الأقوى. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك. (المرعشى). * بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر. (الخوئى). * سواء كان الدافع هو المالك أم الحاكم الشرعىّ. (السبزوارى).

۴- ۴ . من المحتمل أن يكون نظر المعطى أيضاً دخيلاً، فلا يُترك الاحتياط بالاستئذان من المعطى أيضاً. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵ . بل الأولى والأحوط دفعه إلى الأعلم، ويُعرف الأعلم بكثره إنتاجه وغزاره خراجه واتّساع موءلّفاته وخدماته للدين على طريقه السلف الصالح من أساطين هذه الطائفه ، فإنّهم ما كانوا يضعون أزمّه الُامور إلاّ فى يد من كثرت موءلّفاته، كالشيخ المفيد والسيّد المرتضى والعلاّمه وأمثالهم. (كاشف الغطاء).

۶- ۶ . بل الأحوط الاقتصار على مورد علم رضا الإمام عليه وعلى آبائه الطاهرين الصلاه والسلام، سواء كان دفعاً إلى الساده، أم أهل العلم، أم المضطرّين من الشيعه، أم إلى اُمور مهمّه فى الإسلام. (الإصطهباناتى).

۷- ۷ . إذا لم يكن مصرف آخر أهمّ بنظره. (الخمينى). * المناط إحراز رضائه عليه السلام بوجهٍ معتبرفى المصرف وكيفيّه الصرف. (السبزوارى). * بل الأحوط الصرف فيما يوثق فيه برضا الإمام عليه السلام ممّا يرجع إلى تقويه الدين وتعظيم المسلمين وإعانه المضطرّين، الذى هو الغرض المهمّ لصاحبه عليه وعلى آبائه أفضل صلوات المصلّين عجّل اللّه تعالى فرجهم أجمعين. (اللنكرانى).

الاقتصار(۱) على الساده(۲) مادام لم يكفِهِم النصف الآخر، وأمّا النصف

ص: ۱۹۶

---

۱ - ۱ . الاقتصار على ما علم رضا الإمام عليه السلام ، أو حصل له الظنّ الاطمئنانيّ برضاه، سواء كان دفعاً إلى الساده، أم أهل العلم أم إلى اُمور مهمّه فى الإسلام، أم إلى المضطرّين. (الفيروزآبادى). * بل الصرف على نحو يوثق برضا الإمام عليه السلام به، والأحوط نيّه التصدّق بالمال عنه عليه السلام . (الحكيم). * أو التصرّف فى حفظ الدين، وكلّ أمر مهمّ فى الإسلام، وفى اقامه دعائم الدين ورفع أعلامه. (الشريعتمدارى). * الأظهر أنّ المدار فى صرف هذا السهم المبارك على إحراز رضا الإمام روحى لمقدمه الشريف الفداء. (الفانى). * إن لم يكن مصرف أهمّ منه يعلم برضاه _ عجّل اللّه فرجه _ فى صرفه فيه، كترويج الدين الحنيف. (المرعشى). * بل يصرف الحقّ المبارك فى ما يقطع برضا الإمام عليه السلام بصرفه فيه، من تشييد دعائم الدين، وتثبيت اُسس المذهب وإيضاح معالمه، وتربيه طلاب العلم الجادّين فى حفظه ونشره وإعانتهم على مهمّتهم تلك ونحو ذلك ، ويكفى الوثوق برضاه عليه السلام ، وإذا اُحرز رضاه قطعاً أو وثوقاً جاز للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه، وإن كان الأحوط له مراجعه الفقيه الجامح(كذا فى الأصل، والظاهر (الجامع).)، ولا سيما إذا احتمل خفاء بعض الجهات عليه. (زين الدين).

۲ - ۲ . طريق الاحتياط منوط بنظر المجتهد نفسه. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا تابع لنظره واجتهاده فى المصرف، وما هو الأحوط عنده. (البجنوردى). * بل على مورد رضا الإمام عليه السلام وعجّل اللّه فرجه الشريف. (عبداللّه الشيرازى). * فى إطلاقه إشكال، بل منع، فينبغى مراعاه الأهمّ فالأهمّ. (الخوئى). * بل الأحوط ملاحظه الوثوق برضا الإمام _ صلوات اللّه وسلامه عليه _ مع الإمكان. (حسن القمّى). * فى إطلاق ذلك تأمّل، بل منع، والضابط هو الصرف فى ما اُحرز رضاه عليه السلام بصرفه فيه. (الروحانى).

الآخر الّذى للأصناف الثلاثه فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه(۱)، لكنّ الأحوط(۲) فيه(۳) أيضاً الدفع إلى المجتهد، أو بإذنه؛ لأ نّه أعرف(۴) بمواقعه

ص: ۱۹۷

۱- ۱ . فيه إشكال، ولكن قد أذنت فى ذلك، وينبغى مهما أمكن ملاحظه المرجّحات الشرعيّه. (الحكيم). * مع مراعاه الجهات الشرعيّه. (السبزوارى).

۲- ۲ . لا يُترك. (صدر الدين الصدر، مهدى الشيرازى، اللنكرانى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الخمينى). * لا يُترك؛ إذ لا دليل على جواز تصدّيه بنفسه فى الإفراز، وأمّا بعد الإفراز بإذن الحاكم فيجوز دفعه إلى المستحقّ بنفسه. (تقى القمّى).

۳- ۳ . لا يُترك. (محمّد الشيرازى). * لا يُترك مهما أمكن. (حسن القمّى).

۴- ۴ . ولِما عن جمعٍ من الفقهاء من اعتبار إذنه أيضاً فى براءه ذمّه المالك، كالسهم المبارك الذى يكون للإمام عليه السلام ، بل يظهر من جملهٍ من الأخبار(الوسائل: الباب (۳) من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام عليه السلام ، ح۷ ـ ۱۱.) أنّ تمام الخمس له عليه السلام ، فيكون حكمه حينئذٍ حكم السهم المبارك. (السبزوارى).

والمرجّحات الّتی ینبغی ملاحظتها.

نقل الخمس إلی بلدٍ آخر وما یتفرّع علی ذلک

(مسأله ۸): لا إشکال(۱) فی جواز نقل الخمس من بلده إلی غیره إذا لم یوجد المستحقّ فیه، بل قد یجب، کما إذا لم یمکن حفظه مع ذلک، أو لم یکن وجود المستحقّ فیه متوقّعاً بعد ذلک، ولا ضمان(۲) حینئذٍ(۳) علیه(۴) لو تلف(۵)،

۱- ۱ . بل لا إشکال فی عدم جواز التصرّف فی الخمس، لا تکلیفاً، ولا وضعاً، ولابدّ فی کلّ تصرّف من الاستئذان من الحاکم الشرعیّ، فإذا کان بإذنه یکون جائزاً تکلیفاً وصحیحاً وضعاً، ولا یکون المالک ضامناً لو تلف، وأمّا مع عدم إذنه یکون تصرّفه حراماً تکلیفاً وفاسداً وضعاً وضامناً ولو مع عدم التفریط؛ لأنّ یده ید عدوان، وممّا ذکرنا یظهر الإشکال فی جملةٍ من الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

۲- ۲ . عدم الضمان فی ما لو کان المنقول مقدار الخمس مشکل علی مختاره من کونه علی نحو الکلّیّ فی المعیّن. (المرعشی). * هذا لا یلائم مع الإشکال فی صحّه العزل، کما سیأتی منه قدس سره ، إلّا أن یکون المفروض نقل مجموع المال الذی فیه الخمس. (اللنکرانی).

۳- ۳ . إذا صحّ العزل. (الحکیم).

۴- ۴ . إذا نقل مجموع المال، أو نقل مقدار الخمس بعد تلف الباقی، أمّا لو کان الباقی موجوداً وإنّما نقل مقدار الخمس وتلف فلا یتّجه نفی الضمان بناءً علی ما ذهب إلیه الماتن من الإشکال فی العزل، وتعلّق الخمس بالمال علی نحو الکلّیّ فی المعیّن. (الشریعتمداری). * هذا إذا نقل المالک تمام المال المتعلّق به الخمس، أو نقل مقدار الخمس ولکن کان بإذن الحاکم الشرعیّ، أو کان بعنوان الوکاله عن المستحقّ، وإلّا فالأظهر أنّ التالف یُحسب علی المالک، والخمس بالنسبه. (الخوئی).

۵- ۵ . إذا کان نقل الخمس واجباً صحّ له عزله، فإذا تلف بعد ذلک لم یضمن ، وإذا کان جائزاً فیشکل عدم الضمان، إلّا إذا صحّ من المالک عزله خمساً قبل نقله، کما إذا کان العزل بإذن الحاکم الشرعیّ، وکما إذا نقل مقدار الخمس بعد تلف باقی المال، أو کان النقل لمجموع المال فتلف الجمیع بغیر تفریط. (زین الدین).

والأقوى(۱) جواز النقل مع وجود المستحقّ(۲) أيضاً(۳)، لكن مع الضمان(۴) لو تلف(۵)، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد، وإن كان الأولى القريب، إلّا مع المرجّح للبعيد.

(مسأله ۹): لو أذن الفقيه(۶) فى النقل(۷) لم يكن عليه ضمان(۸) ولو مع

۱- ۱ . إذا كان هناك مرجّح شرعىّ. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . إن كان بعد تمام السنه واستلزم النقل التأخير فى الدفع فالأحوط إن لم يكن أقوى أ نّه لا يجوز. (حسن القمّى).

۳- ۳ . إذا لم ينافِ الفوريّه، ويشكل إذا كان منافياً لها. (زين الدين).

۴- ۴ . مع عدم المبادره، وأمّا معها فعدم الضمان لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵ . الضمان دائر مدار التعدّى العرفىّ، لا النقل. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶ . فى كفايه مجرّد الإذن إشكال. (الكوه كَمَرى). * فى فرعَى المسأله إشكال. (مهدى الشيرازى).

۷- ۷ . جواز إذن الفقيه فى النقل بالنسبه إلى السهم المبارك على طبق القاعده، وأمّا بالنسبه إلى سهم الساده فمحلّ الإشكال مع وجود المستحقّ وإمكان الإيصال إليه. (تقى القمّى).

۸- ۸ . فيه تأمّل، والضمان أولى وأحوط. (الجواهرى). * فى ولايه الفقيه على مثل هذه الجهات إشكال؛ لعدم إحراز مقدّمات حسبيّه، ولا كونه من مناصب قضاتهم كى يثبت مثلها لقضاتنا. (آقا ضياء). * فيه إشكال، كما تقدّم فى الزكاه. (الحكيم). * إذا كان بنحو الوكاله أو الولايه، لا من جهه الفتوى. (عبداللّه الشيرازى). * كفايه إذن الحاكم فى ارتفاع الضمان محلّ إشكال. (المرعشى). * لأنّ الإذن بمنزله التوكيل الضمنى. (الخوئى). * فيه تأمّل. (الآملى). * بل عليه الضمان على الأحوط ، نعم، لاضمان عليه فى الفرض الآتى. (زين الدّين). * على إشكال. (اللنكرانى).

وجود المستحقّ، وكذا لو وكّله فی قبضه عنه بالولایه العامّه، ثمّ أذن فی نقله.

(مسأله ۱۰): مؤونه النقل علی الناقل(۱) فی صوره(۲) الجواز، ومن الخمس(۳) فی صوره(۴) الوجوب.

(مسأله ۱۱): لیس من النقل لو کان له مال(۵) فی بلدٍ آخر فدفعه فیه للمستحقّ عوضاً عن الّذی علیه فی بلده(۶)، وکذا لو کان له دَین فی ذمّه شخصٍ فی بلدٍ آخر فاحتسبه(۷) خمساً(۸)، وکذا لو نقل قدر

۱- ۱ . علی الأحوط والأولی. (الجواهری).

۲- ۲ . المیزان فی الجواز إذن المجتهد، ومع إذنه لا وجه لکون المؤونه علی الناقل. (تقی القمّی).

۳ - ۳ . فیه تأمّل. (الخمینی). * فیه إشکال؛ لاحتمال عدم الوجوب للزوم الضرر، وعدم کون القاعده مشرّعه. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . فی إطلاقه تأمّل. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . مرّ الاحتیاط فی مثله. (الخمینی).

۶- ۶ . لیس هذا الفرض من النقل، ولا الفرض الأخیر، ولکن قد یجری فیهما إشکال النقل إذا لزم التأخیر عن دفع الحقّ علی نحوٍ ینافی الفوریّه. (زین الدین).

۷- ۷ . إن قلنا بجوازه. (تقی القمّی). * علی تقدیر جواز الاحتساب، وسیأتی الإشکال فیه. (اللنکرانی).

۸- ۸ . فی احتساب الدَین خمساً إشکال، فالأحوط وجوباً الاستئذان فی ذلک من الحاکم الشرعیّ أو وکیله. (الخوئی). * فی احتساب الدَین خمساً إشکال ، بل یملِّکه المقدار خمساً، ثمّ یقبضه منه وفاءً للدَین إذا شاء. (زین الدین). * فی الاحتساب بلا قبضٍ وإقباضٍ إشکال. (حسن القمّی).

الخمس(۱) من ماله إلى بلدٍ آخر فدفعه عوضاً عنه.

(مسأله ۱۲): لو كان الّذى فيه الخمس فى غير بلده(۲) فالأولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان(۳).

(مسأله ۱۳): إن كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز(۴) نقل حصّه الإمام عليه السلام إليه(۵)، بل الأقوى جواز ذلك(۶) ولو كان

۱- ۱ . من غير ما يتعلّق به الخمس. (الخمينى).

۲- ۲ . لا خصوصيّه لبلد المكلّف، بل الميزان هو النقل من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، وقد تقدّم حكمه. (تقى القمّى).

۳- ۳ . مع عدم المبادره. (الجواهرى). * قد مرّ الإشكال فى الضمان مع جواز النقل. (أحمد الخونسارى). * إذا كان النقل لاينافى الفوريّه، ويشكل إذا كان منافياً لها، كما تقدّم. (زين الدين). * إذا كان تعدّياً عرفاً. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . بل وجب مع عدم المجتهد فى البلد. (الخمينى).

۵- ۵ . تقدّم أنّ المدار فى جواز التصرّف فى حصّه الإمام عليه السلام على القطع أو الوثوق برضاه عليه السلام ، فإذا قطع أو احتمل أنّ لمراجعه الفقيه الجامع دخلاً فى رضا الإمام عليه السلام ، أو كان ذلك أمكن فى إحراز رضاه عليه السلام تعيّن نقل المال إلى الفقيه، وكذا إذا عيّنت المرجّحات فقيهاً معيّناً، ومع تساوى المحتملات فى إحراز رضاه عليه السلام يتخيّر إذا لم يلزم من النقل تأخير ينافى الفوريّه فى دفع الحقّ. (زين الدين).

۶- ۶ . مع الضمان. (الخمينى). * لكن مع الضمان. (المرعشى). * أى مع الضمان، كما فى حصّه الساده مع الوجود فى البلد. (اللنكرانى).

المجتهد(۱) الجامع للشرائط موجوداً فی بلده(۲) أیضاً(۳)، بل الأولی(۴) النقل(۵) إذا کان مَن فی بلدٍ آخر أفضل، أو کان هناک مرجّح آخر.

(مسأله ۱۴): قد مرّ أ نّه یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مالٍ آخر له نقداً أو عروضاً(۶)، ولکن یجب أن یکون بقیمته الواقعیّه، فلو حسب

۱- ۱ . لکن یضمنه حینئذٍ إن تلف. (البروجردی). * لکنّ عدم الضمان لو تلف مشکل جدّاً. (الآملی).

۲- ۲ . لکن مع الضمان لو تلف حینئذٍ. (السبزواری).

۳- ۳ . لکن مع الضمان فی هذه الصوره. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ولکنّ الأحوط حینئذٍ الضمان لو تلف. (الروحانی).

۴- ۴ . الأولی بل الأحوط رعایه ما یکون الصرف فیه أقرب إلی رضا الإمام عجّل اللّه فرجه. (الفانی). * فی الأولویّه تأمّل. (المرعشی).

۵- ۵ . إن کان رأی المقلَّد فی المصرف مخالفاً لغیره فلا یُترک الاحتیاط بالاستئذان منه، أو النقل إلیه. (عبدالهادی الشیرازی).

۶- ۶ . علی إشکالٍ فی غیر النقد وما بحکمه کما مرّ، ویأتی. (آل یاسین). * مرّ الاحتیاط فیه. (الخمینی). * مرّ الإشکال فی دفعه من العروض. (الخوئی). * فی دفع غیر النقد وما بحکمه بعنوان القیمه إشکال، کما تقدّم، وإن کان الأظهر الجواز. (زین الدین). * تقدّم الإشکال فی جواز الدفع من جنسٍ آخر غیر القیمه إلاّ بإذن ولیّ الخمس. (محمّد الشیرازی). * من مالٍ آخر بغیر النقد الرائج إشکال. (حسن القمّی). * قد مرّ أ نّه لیس علی جوازه دلیل. (تقی القمّی). * مرّ الإشکال فی غیر النقد من العروض. (اللنکرانی).

العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته(۱) وإن قَبِلَ المستحقّ(۲) ورضِيَ به(۳).

اعتبار القبض والاشكال بالعزل

(مسأله ۱۵): لا تبرأ ذمّته من الخمس إلاّ بقبض المستحقّ أو الحاكم، سواء كان فی ذمّته أم فی العين الموجوده، وفی تشخيصه بالعزل إشكال(۴).

۱- ۱ . أی من الزياده. (البروجردی). * إلاّ إذا صالح عليه الفقير بالأزيد، ثمّ احتسب العوض. (الحكيم). * من تمامه. (عبداللّه الشيرازی). * بالنسبه إلی الزائد. (الفانی). * بالنسبه إلی الزياده. (الخمينی). * من الزياده، إلاّ إذا وقع صلح عليه بالأزيد، ثمّ احتسابه بالعوضيّه. (المرعشی). * من الزياده، وأمّا من مقدار قيمتها الواقعيّه: فإن كان رضاه وقصد قربته مقيّداً بذلك لم تبرأ ذمّته، ولا يملك المستحقّ ما أخذه، وإلاّ فتبرأ ذمّته بهذا المقدار. (محمّد رضا الگلپايگانی). * من الزياده. (السبزواری). * أی بالإضافه إلی الزياده. (اللنكرانی).

۲- ۲ . لا يبعد أن تبرأ ذمّته بمقدار قيمته الواقعيّه. (البجنوردی).

۳- ۳ . لكنّ الظاهر أ نّه تبرأ ذمّته بمقدار قيمته. (الإصفهانی).

۴- ۴ . لا يبعد تشخّصه به مع عدم وجود المستحقّ. (الإصفهانی). * بل الأقوی عدمه؛ لعدم جريان مناط الزكاه فيه؛ لعدم تنقيحه. (آقا ضياء). * أقربه العدم. (الإصطهباناتی، مهدی الشيرازی). * أقواه التشخّص. (عبدالهادی الشيرازی). * أقواه العدم. (عبداللّه الشيرازی). * لا إشكال فيه، لأنّ ولايه التطبيق كولايه تبديل الحقّ بالقيمه إنّما هی لمن عليه الحقّ، نعم، فی جواز تبديل المعزول بغيره ما لم يصل إلی المستحقّ إشكال. (الفانی). * بل منع. (الآملی). * لا يبعد التشخيص مع عدم المستحقّ. (السبزواری). * لايبعد ثبوت الولايه علی القسمه للمالك، ولكن لايُترك الاحتياط بمراجعه الحاكم ما أمكن. (زين الدين).

احتساب الدَين فی ذمّه المستحقّ خمساً

(مسأله ۱۶): إذا کـان له فی ذمّه المسـتحقّ دَین جاز(۱) له(۲) احتسابه(۳) خمساً(۴)، وکـذا فی حصّه الإمام علیه السـلام إذا أذن المجتهد.

ص: ۲۰۴

۱- ۱ . الجزم بالجواز مشـکل؛ لعـدم الدلیل علیه، فلا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی). * فیه إشـکال، والأحوط الإقباض والقبض. (اللنکرانی).

۲- ۲ . وإن کان الأحوط الإقباض والقبض. (الشاهرودی).

۳- ۳ . لکنّ الأـحوط الإقبـاض والقبض. (البروجردی). * إذا کـان بـإذن الحـاکم الشـرعیّ، وإلاّـ ففیه إشـکال. (الحکیم). * ولا یُترک الاحتیـاط بالإقبـاض والقبض. (أحمـد الخونسـاری). * والأـحوط فیهما القبض والإقباض. (عبـداللّه الشـیرازی). * مع إذن الحـاکم علی الأـحوط، وأحوط منه القبض والإقبـاض أیضـاً. (الخمینی). * لکن بإذن الحاکم، والأحوط الإقباض والقبض أیضاً. (المرعشی). * مع الإقباض والقبض. (الآملی).

۴- ۴ . والأحسن القبض والإقباض. (الفانی). * فیه إشـکال، کما مرّ. (الخوئی). * تقدّم الإشکال فی احتساب الدَین خمساً. (زین الدین). * فیه وفی ما بعده إشکال. (حسن القمّی). * لکنّ الأحوط القبض والإقباض. (الروحانی).

دفع البدل لا يعتبر فيه رضا المستحقّ أو المجتهد

(مسأله ۱۷): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً(۱) لا يعتبر(۲) فيه رضا(۳) المستحقّ(۴) أو المجتهد بالنسبه(۵) إلى حصّه الإمام عليه السلام ، وإن كانت العين الّتى فيها الخمس موجوده، لكنّ الأولى(۶) اعتبار رضاه خصوصاً فى حصّه الإمام عليه السلام .

إرجاع المستحقّ الخمس على المالك بعد تملّكه

(مسأله ۱۸): لا يجوز(۷) . . . . . .

۱- ۱ . على إشكالٍ فى كفايه دفع العروض، إلّا أن يصالحه إيّاه بقيمته السوقيّه، ثمّ يحتسبها عليه خمساً، كما مرّ فى الزكاه. (آل ياسين). * الأحوط رضا المجتهد وإذنه فى سهم الساده أيضاً. (الخمينى). * مرّ الإشكال فى دفعه من العروض. (الخوئى). * وقد تقدّم الإشكال فى دفع غير النقد وما بحكمه بعنوان القيمه، وإن كان الأظهر الجواز. (زين الدين). * مرّ الإشكال فى غير النقد الرائج. (حسن القمّى). * قد مرّ الإشكال فيه. (تقى القمّى). * مرّ الإشكال فى العروض. (اللنكرانى).

۲- ۲ . الاعتبار أحوط إن لم يكن أظهر. (تقى القمّى). * محلّ إشكال، والأحوط رضا المجتهد وإذنه فى سهم الساده، كما مرّ. (اللنكرانى).

۳- ۳ . لا يخلو من شبهه. (الحكيم).

۴- ۴ . تقدّم سابقاً وآنفاً الإشكال فى ذلك. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . إن كان نظره كذلك. (السبزوارى).

۶- ۶ . لا وجه له. (الفانى).

۷- ۷ . لا أرى بأساً بذلك إذا كان عن طيب نفسه، ولا يكون من باب المأخوذ حياءً، ووجهه ظاهر، واللّه العالم. (آقا ضياء). * إذا ملك الخمس فهو ماله يتصرّف فيه كيف شاء. (الجواهرى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى، محمّد رضا الگلپايگانى).

للمستحقّ(۱) أن يأخذ(۲) من باب الخمس ويردّه على المالك(۳) إلّا فى بعض الأحوال(۴)، كما إذا كان عليه(۵) مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً(۶) وأراد تفريغ الذمّه، فحينئذٍ لا مانع منه(۷) إذا رضى المستحقّ بذلك.

حكم بقيّه موارد الخمس فى زمان الغيبه

(مسأله ۱۹): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه(۸) كالكافر ونحوه(۹) لم يجب(۱۰) عليه إخراجه، فإنّهم : أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجاره أم غيرها، وسواء كان من المناكح(۱۱) والمساكن والمتاجر أم غيرها.

تمّ كتاب الخمس

۱- ۱ . وقد مرّ نظيره فى باب الزكاه. (المرعشى). * مع الشرط والتبانى مع المالك أوّلاً. (السبزوارى).

۲- ۲ . على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳ . لا مانع إذا كان عن طيب نفسه بعد أخذه، إلّا إذا بلغ إلى حدٍّ يعدّ تضييعاً لحقّ فقراء الساده وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم. (البجنوردى).

۴- ۴ . تقدّم التفصيل فيه. (مهدى الشيرازى).

۵- ۵ . فى إطلاق مثل ذلك إشكال. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶ . لا يترقّب يُسره عرفاً. (السبزوارى).

۷- ۷ . بل لا يخلو من مانع. (صدر الدين الصدر).

۸- ۸ . بل من مطلق من لا يلتزم بالخمس ولو كان معتقداً به. (الخوئى). * الظاهر تعميم الحكم لما انتقل إليه من المعتقِد بالخمس أيضاً. (حسن القمّى).

۹- ۹ . ممّن لا يعتقد الخمس من العامّه، واللّه العالم. (السبزوارى).

۱۰- ۱۰ . فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (تقى القمّى).

۱۱- ۱۱ . بأىِّ تفسيرٍ فُسِّرَت. (المرعشى).

كتاب الحجّ

الحجّ : فضله وثوابه

[فضل الحجّ]

الّذى هو أحد أركان الدين ، ومن أوكد فرائض المسلمين.

قال اللّه تعالى: « وَللّه ِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً »(۱) ، غير خفيٍّ على الناقد البصير ما فى الآيه الشريفه من فنون التأكيد، وضروب الحثّ والتشديد، ولا سيّما ما عرَّض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّه َ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمينَ »(۲).

وعن الصادق عليه السلام فى قوله عزّ من قائل: « « وَمَن كَانَ فِى هذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِى الْآخِرَهِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً »(۳) ذاك الّذى يسوّف الحجّ، يعنى حجّه الإسلام حتّى يأتيه الموت »(۴).

وعنه عليه السلام : « من مات وهو صحيح مُوسِر لم يحجَّ فهو ممّن قال اللّه تعالى: « وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى »(۵) ».(۶)

وعنه عليه السلام : «مَن ماتَ ولم يحجَّ حجّةَ الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليَمُت يهوديّاً أو نصرانيّاً»(۷).

وفى آخر: «مَن سوَّف الحجّ حتّى يموت بعثه اللّه يوم القيامه يهوديّاً أو نصرانيّاً»(۸).

۱- ۱ . آل عمران: ۹۷.

۲- ۲ . آل عمران: ۹۷.

۳- ۳ . الإسراء: ۷۲.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.

۵- ۵ . طه : ۱۲۴ .

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷.

۷- ۷ . الوسائل: الباب (۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ، ح۱.

۸- ۸ . الوسائل: الباب (۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.

وفی آخر: «ما تخلّف رجل عن الحجّ إلاّ بذنب ، وما یعفو اللّه أکثر»(۱).

وعنهم علیهم السلام مستفیضاً: «بُنی الإسلام علی خمس: الصلاه والزکاه والحجّ والصوم والولایه »(۲)، والحجّ فرضه ونفله عظیم فضله، خطیر أجره، جزیل ثوابه، جلیل جزاوءه. وکفاه ما تضمّنه من وفود العبد علی سیّده، ونزوله فی بیته ومحلّ ضیافته وأمنِه. وعلی الکریم إکرام ضیفه ، وإجاره الملتجئ إلی بیته.

فعن الصادق علیه السلام : «الحاجّ والمعتمِر وفد اللّه، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفعهم، وإن سکتوا بدأهم، ویعوَّضون بالدرهم ألف ألف درهم»(۳).

وعنه علیه السلام : «الحجّ والعمره سوقان من أسواق الآخره ، اللازم لهما فی ضمان اللّه، إن أبقاه أدّاه إلی عیاله، وإن أماته أدخله الجنّه»(۴).

وفی آخر: «إن أدرک ما یأمل غفر اللّه له، وإن قَصُرَ به أجله وقع أجره علی اللّه عزّوجلّ»(۵).

وفی آخر: «فإن مات متوجّهاً غفراللّه له ذنوبه، وإن مات مُحرِماً بعثه ملبّیاً، وإن مات بأحد الحرمین بعثه من الآمنین،وإن مات منصرفاً غفر اللّه له جمیع ذنوبه»(۶).

وفی الحدیث: «أنّ من الذنوب ما لا یُکفِّره إلاّ الوقوف بعرفه»(۷).

وعن [النبی] صلی الله علیه و آله [قائلاً لأبی ذرّ] فی مرضه الّذی توفّی فیه فی آخر

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.

۲- ۲ . الکافی: ۲/۱۸، باب دعائم الإسلام، ح۱، ۳، ۵، ۷، ۸ .

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱۴.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲۱.

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱۵.

۷- ۷ . عدّه الداعی: ۴۷، نحوه.

ساعه من عمره الشريف: «يا أباذرّ، اجلس بين يَدَىَّ أعقِد بيدك: مَن خُتِمَ له بشهاده أن لا إله إلاّ اللّه دخل الجنّه... ـ إلى أن قال : ـ ومن خُتِم له بحجّه دخل الجنّه، ومن خُتِم له بعمره دخل الجنّه...»(۱) الخبر.

وعنه صلى الله عليه و آله : «وَفدُ اللّه ثلاثه: الحاجّ والمعتمِر والغازى، دعاهم اللّه فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»(۲).

وسأل الصادقَ عليه السلام رجلٌ فى المسجد الحرام: مَن أعظم الناس وِزراً؟ فقال: «مَن يقف بهذين الموقفَين : عرفه والمزدلفه، وسعى بين هذين الجبلَين، ثمّ طاف بهذا البيت، وصلّى خلف مقام إبراهيم، ثمّ قال فى نفسه وظنّ أنّ اللّه لم يغفر له فهو من أعظم الناس وِزراً»(۳).

وعنهم عليهم السلام : «الحاجّ مغفور له وموجوب له الجنّه، ومستأنَف به العمل، ومحفوظ فى أهله وماله، وإنّ الحجّ المبرور لا يعدله شىء، ولا ـ جزاء له إلاّ الجنّه. وإنَّ الحاجّ يكون كيوم ولدته اُمّه، وإنّه يمكث أربعه أشهر تُكتب له الحسنات، ولا تُكتب عليه السيّئات إلاّ أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعه أشهر خُلِط بالناس. وإنّ الحاجّ يصدرون على ثلاثه أصناف: صنف يُعتَق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئه يوم ولدته اُمّه، وصنف يُحفَظ فى أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ. وإنّ الحاجّ إذا دخل مكّه وكّل اللّه به مَلَكَين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا وقف بعرفه ضَربا منكِبَه الأيمن، ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كُفِيتَه، فانظر كيف تكون فيما تستقبل»(۴).

۱- ۱ . الدعائم: ۱/۲۱۹. وما بين المعقوفتين أضفناه ليستقيم السياق .

۲- ۲ . مستدرک الوسائل: ۸/۴۱، ح۲۵.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲، ۹، ۳۲، المستدرک: ۸/۴۱، ذيل ح۲۲، الوسائل: الباب (۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷.

وفی آخر [نقلاً عن الإمام الصادق علیه السلام]: «وإذا قضوا مناسکهم قیل لهم: بنیتم بنیاناً فلا تنقضوه، کُفِیتُم ما مضی، فأحسنوا فیما تستقبلون»(۱).

وفی آخر [عنه علیه السلام]: «إذا صلّی رکعتَی طواف الفریضه یأتیه ملک فیقف عن یساره، فإذا انصرف ضرب بیده علی کتفه فیقول: یا هذا، أمّا ما قد مضی فقد غُفِر لک، وأمّا ما یُستقبَل فجِدّ»(۲).

وفی آخر: «إذا أخذ الناس منازلهم بمِنی نادی منادٍ: لو تعلمون بفناء مَن حللتم لأیقنتم بالْخَلَف بعد المغفره»(۳).

وفی آخر: «إن أردتم أن أرضی فقد رضِیتُ»(۴).

وعن الثمالیّ، قال: قال رجل لعلیّ بن الحسین علیه السلام : ترکت الجهاد وخشونته، ولزمت الحجّ ولینه، فکان متّکئاً فجلس، وقال: «ویحک! أما بلغک ما قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی حجّه الوداع: إنّه لمّا وقف بعرفه وهمّت الشمس أن تغیب، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : یا بلال، قل للناس فلینصتوا، فلمّا أنصتوا، قال: إنّ ربّکم تطوّل علیکم فی هذا الیوم، فغفر لمحسنکم، وشفّع محسنکم فی مسیئکم، فأفیضوا مغفوراً لکم»(۵).

وقال النبیّ صلی الله علیه و آله لرجل مُمَیّل(۶) فاته الحجّ والتمس منه ما به ینال

۱- ۱ . الدعائم: ۱/۲۹۴.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۴۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۶.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۴.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ذیل ح۱۳.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۴.

۶- ۶ . المملّ: صاحب الثروه والمال الکثیر. مجمع البحرین: ۵/۴۷۶ (مادّه مول).

أجره: «لو أنّ أبا قُبَيس لک ذهبه حمراء فأنفقته فی سبیل اللّه تعالی ما بلغت ما یبلغ الحاجّ». ثمّ قال صلی الله علیه و آله : «إنّ الحاجّ إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئاً ولم یضعه إلّا کتب اللّه له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سیّئات، ورفع له عشر درجات، وإذا رکب بعیره لم یرفع خِفّاً ولم یضعه إلاّ کتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه، فإذا سعی بین الصفا والمروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمی الجِمار خرج من ذنوبه، _ قال: فعدّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کذا وکذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: _ أ نّی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاجّ؟...»(۱).

وقال الصادق علیه السلام «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبه، بل سبعین رقبه »(۲).

بل ورد [عن أبی الحسن الکاظم علیه السلام] « إذا طاف الحاجّ بالبیت وصلّی رکعتیه کتب اللّه له سبعین ألف حسنه، وحطّ عنه سبعین ألف سیّئه، ورفع له سبعین ألف درجه، وشفّعه فی سبعین ألف حاجَه، وحسب له عتق سبعین ألف رقبه، قیمه کلّ رقبه عشره آلاف درهم »(۳).

[وروی :] « أنّ الدرهم فیه أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه من سبیل اللّه تعالی »(۴).

وورد : « أ نّه أفضل من الصیام والجهاد والرباط، بل من کلّ شیء ماعدا الصلاه»(۵).

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۴۳) من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح۳.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۴۳) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۶.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۴۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱۳.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۴۴) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.

بل فی خبر آخر: أنّه أفضل من الصلاه أیضاً(۱)، ولعلّه لاشتماله علی فنون من الطاعات لم یشتمل علیها غیره حتّی الصلاه الّتی هی أجمع العبادات، أو لأنّ الحجّ فیه صلاه، والصلاه لیس فیها حجّ، أو لکونه أشقّ من غیره، وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر علی قدر المشقّه.

ویستحبّ تکرار الحجّ والعمره وإدمانهما بقدر القدره.

فعن الصادق علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : تابعوا بین الحجّ والعمره فإنّهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکِیر خُبثَ الحدید»(۲).

وقال علیه السلام : «حجّ تتری وعمره تسعی یدفعن عیله الفقر ومیته السوء»(۳).

وقال علیّ بن الحسین علیه السلام : «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانکم وتتّسع أرزاقکم، وتُکفَونَ موءونه عیالکم»(۴).

وکما یستحبّ الحجّ بنفسه کذا یستحبّ الإحجاج بماله.

فعن الصادق علیه السلام ، أ نّه کان إذا لم یحجّ أحجّ بعض أهله أو بعض مواله، ویقول لنا: «یا بَنِیَّ، إن استطعتم فلا یقف الناس بعرفات إلّا وفیها مَن یدعو لکم، فإنّ الحاجّ لیشفع فی وُلدِه وأهله وجیرانه»(۵).

وقال علیّ بن الحسین علیه السلام لإسحاق بن عمّار لمّا أخبره أ نّه موطّن علی لزوم الحجّ کلّ عام بنفسه أو بِرَجُلٍ من أهله بماله: «فأیقِن بکثره المال

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷.

۵- ۵ . مستدرک الوسائل : ۸/۵۰، ح۳، عن الجعفریّات : ۶۶ .

والبنين»، أو «أبشِر بكثره المال»(۱).

وفی کلّ ذلک روایات مستفیضه یضیق عن حصرها المقام، ویظهر من جمله منها أنّ تکرارها ثلاثاً أو سنهً وسنهً لا إدمان(۲).

ویکره ترکه للمُوسِر فی کلّ خمس سنین. وفی عدّه من الأخبار: «أنّ مَن أوسع اللّه علیه وهو موسر ولم یحجّ فی کلّ خمس ــ وفی روایه: أربع سنین ــ إنّه لمحروم»(۳).

وعن الصادق علیه السلام : «من أحجّ أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر»(۴).

* * *

۱- ۱ . ثواب الأعمال: ۷۰، وفیه: (عن أبی عبداللّه علیه السلام).

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۹ و۱۷.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۴۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ــ ۴.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲۵.

مقدمه فی آداب السفر لحجّ أو غیره

مقدمه

فی آداب السفر(۱) ومستحبّاته(۲) لحجٍّ أو غیره

وهی اُمور(۳):

أوّلها: ومِن أوکدها الاستخاره ، بمعنی طلب الخیر من ربّه، ومسأله تقدیره له، عند التردّد فی أصل السفر، أو(۴) فی طریقه، أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وکلّ أمرٍ خطیرٍ أو مورد خطرٍ مستفیض، ولا سیّما عند الحیره والاختلاف فی المشوره، وهی الدعاء لأن یکون خیره فیما یستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخاره هو الأصل فیها، بل أنکر بعض العلماء ما عداها ممّا یشتمل علی التفوّل(۵) والمشاوره بالرقاع والحَصی والسِبحه والبُندُقه

---

۱ - ۱ . الآداب والسنن والمکروهات فی السفر أزید ممّا نقله قدس سره فی هذه المقدّمه، وقد استوفاها بعض الأفاضل من المعاصرین فی مقدّمه کتاب مناسک الحجّ الموافق لأنظارنا جزاه اللّه خیراً، وعدّه من هذه الآداب مذکوره فی کتاب أمان الأخطار فی الأسفار لجمال السالکین السید رضی الدین ابن طاوس الحسنی صاحب الإقبال، فلیراجع. (المرعشی).

۲- ۲ . فی أسانید عدّه منها ضعف، ودلیل التسامح غیر تامٍّ عندنا، فإذن المهیع الأحوط رعایتها بالرجاء. (المرعشی).

۳- ۳ . لا بأس بالعمل بجمیعها رجاءً، ولقد أشرنا إلی نکته هذا البیان فی بعض الحواشی المکتوبه فی کتاب الطهاره، فراجع. (آقا ضیاء).

۴- ۴ . الترديد بلحاظ اختلاف تعابیر النصوص. (المرعشی).

۵- ۵ . کم فرق بین التفوّل والاستخاره؛ فإنّ الأوّل استخبار عن ما یصیر وعن مآل الأمر، والثانی طلب الخبر من المولی سبحانه، وقد اختلط الموضوعان لبعض العلماء الأخباریّین من أصحابنا فی روایات النهی عن التفوّل بالکتاب العزیز. (المرعشی).

وغیرها؛ لضعف غالب أخبارها، وإن کان العمل بها للتسامح(۱) فی مثلها لا بأس به أیضاً، بخلاف هذا النوع؛ لورود أخبار کثیره بها فی کتب أصحابنا، بل فی روایات مخالفینا أیضاً عن النبیّ صلی الله علیه و آله الأمر بها والحثّ علیها.

وعن الباقر والصادق علیهماالسلام : «کنّا نتعلّم الاستخاره کما نتعلّم السوره من القرآن»(۲).

وعن الباقر علیه السلام «أنّ علیّ بن الحسین علیهماالسلام کان یعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمره أو بیع أو شراء أو عتق»(۳).

بل فی کثیر من روایاتنا النهی عن العمل بغیر استخاره(۴)، وأ نّه «مَنْ دخل فی أمرٍ بغیر استخاره ثمّ ابتُلی لم یؤجر»(۵).

وفی کثیر منها: «ما استخار اللّه عبد موءمن إلّا خار له، وإن وقع ما یکره»(۶).

وفی بعضها: «إلّا رماه اللّه بخیر الأمرین»(۷).

وفی بعضها: «استَخِرِ اللّه مائه مرّه، ثمّ انظر أجزم الأمرین لک فافعله، فإنَّ الخیره فیه إن شاء اللّه تعالی»(۸).

۱- ۱ . قد عرفت مراراً أ نّه غیر تامٍّ عندنا ، ولا یثبت به الاستحباب والکراهه. (المرعشی).

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما یناسبها ، ح۹ و۱۰.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما یناسبها ، ح۳.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۷) من أبواب صلاه الاستخاره وما یناسبها، ح۱، ۲، ۷، ۸.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۷) من أبواب صلاه الاستخاره وما یناسبها، ح۱ و۷.

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما یناسبها، ح۱ و۲ والباب (۷)، ح۱۰.

۷- ۷ . الوسائل: الباب (۵) من أبواب صلاه الاستخاره وما یناسبها، ح۹.

۸- ۸ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما یناسبها، ح۶.

وفی بعضها: «ثمّ انظر أیّ شیء یقع فی قلبک فاعمل به»(۱).

ولیکن ذلک بعنوان المشوره من ربّه وطلب الخیر من عنده، وبناءٍ منه أنّ خیره فیما یختاره اللّه له من أمره.

ویستفاد من بعض الروایات أن یکون قبل مشورته منه سبحانه، وأن یقرنه بطلب العافیه.

فعن الصادق علیه السلام : «ولتکن استخارتک فی عافیه؛ فإنّه ربّما خِیر للرجل فی قطع یده، وموت ولده، وذهاب ماله»(۲).

وأخصر صوره فیها أن یقول: «أستخیر اللّه برحمته خیرهً فی عافیه»، ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسین أو سبعین أو مائه مرّه ومرّه، والکلّ مرویّ. وفی بعضها فی الاُمور العظام مائه، وفی الاُمور الیسیره بما دونه، والمأثور(۳) من أدعیته کثیره جدّاً، والأحسن تقدیم تحمید وتمجید وثناء وصلوات وتوسّل وما یحسن من الدعاء علیها، وأفضلها بعد رکعتین للاستخاره، أو بعد صلاه فریضه، أو فی رکعات الزوال، أو فی آخر سجده من صلاه الفجر، أو فی آخر سجدهٍ من صلاه اللیل، أو فی سجدهٍ بعد المکتوبه، أو عند رأس الحسین علیه السلام ، أو فی مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله ، والکلّ مرویّ، ومثلها کلّ مکان شریف قریب من الإجابه، کالمشاهد المشرّفه، أو حال أو زمان کذلک، ومن أراد تفصیل ذلک فلیطلبه من مواضعه، کمفاتیح الغیب(۴)

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما یناسبها، ح۴.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۱) من أبواب صلاه الاستخاره وما یناسبها، ح۶.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵) من أبواب صلاه الاستخاره، ح۱، ۴، ۷، نحوه.

۴- ۴ . وکذا فتح الأبواب لسیّدنا ابن طاووس، ومفاتیح الغیب للعلاّمه السید عبداللّه شبّر الحسینی، ومرآه الکمال لشیخنا الاُستاذ العلاّمه الحاج الشیخ عبداللّه المامقانی النجفی وغیرها. (المرعشی).

للمجلسیّ قدس سره والوسائل ومستدرکه.

وبما ذکر من حقیقه هذا النوع من الاستخاره وأ نّها محض الدعاء والتوسّل وطلب الخیر وانقلاب أمره إلیه، وبما عرفت من عمل السجّاد علیه السلام فی الحجّ والعمره ونحوهما یُعلم أ نّها راجحه للعبادات أیضاً، خصوصاً عند إراده الحجّ، ولا یتعیّن فیما یقبل التردّد والحیره.

ولکن فی روایه اُخری: «لیس فی ترک الحجّ خیره»(۱).

ولعلّ المراد بها الخیره لأصل الحجّ أو للواجب منه.

ثانیها: اختیار الأزمنه المختاره له من الاُسبوع والشهر، فمن الاُسبوع یختار السبت، وبعده الثلاثاء والخمیس، والکلّ مرویّ.

وعن الصادق علیه السلام : «مَن کان مسافراً فلیسافر یوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل یوم السبت لردّه اللّه إلی مکانه»(۲).

وعنهم علیهم السلام : «السبت لنا، والأحد لبنی اُمّیه»(۳).

وعن النبیّ صلی الله علیه و آله : «اللهمّ بارک لاُمّتی فی بکورها یوم سبتها وخمیسها»(۴).

ویتجنّب ما أمکنه صبیحه الجمعه قبل صلاتها والأحد، فقد روی أنّ له حدّاً کحدّ السیف، «والاثنین فهو لبنی اُمیّه، والأربعاء فإنّه لبنی العبّاس»(۵)،

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۷) من أبواب وجوب الحجّ، ح۴.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۳) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۳.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۵.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۳) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۶.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۶) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲ و۳.

خصوصاً «آخر أربعاء من الشهر، فإنّه يوم نحس مستمرّ»(۱)، وفی روایه ترخیص السفر یوم الاثنین مع قراءه سوره «هَلْ أَتی» فی أوّل رکعه من غداته فإنّه یقیه اللّه به من شرّ یوم الاثنین(۲)، وورد أیضاً اختیار یوم الاثنین، وحُمِلت علی التقیّه.

ولیتجنّب السفر من الشهر والقمر فی المحاق، أو فی برج العقرب أو صورته.

فعن الصادق علیه السلام : «مَن سافر أو تزوّج والقمر فی العقرب لم یَرَ الحُسنی»(۳).

وقد عُدّ أیّام من کلّ شهر وأیّام من الشهر منحوسه یتوقّی من السفر فیها، ومن ابتداء کلّ عمل بها، وحیث لم نظفر بدلیل صالح علیه لم یهمّنا التعرّض لها، وإن کان التجنّب منها ومن کلّ ما یتطیّر بها أولی، ولم یعلم أیضاً أنّ المراد بها شهور الفرس أو العربیّه، وقد یوجّه کلّ بوجه غیر وجیه، وعلی کلّ حال فعلاجها لدی الحاجه بالتوکّل(۴) والمضیّ، خلافاً علی أهل الطیره.

فعن النبیّ صلی الله علیه و آله : «کفّاره الطَیره التوکّل»(۵).

وعن أبی الحسن الثانی علیه السلام : «مَن خرج یوم الأربعاء لایدور خلافاً علی أهل الطیره وُقِیَ من کلّ آفه، وعوفی من کلّ عاهه، وقضی اللّه حاجته»(۶). وله أن یعالج نحوسه مانحس من الأیّام بالصدقه، فعن الصادق علیه السلام : «تصدّق واخرج أیّ یوم

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۵) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۴) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۴.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۱۱) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.

۴- ۴ . والصدقه. (المرعشی).

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۸) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۳.

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۸) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۴.

شئت»(۱)، وكذا يفعل أيضاً لو عارضه فى طريقه ما يتطيّربه الناس، ووجد فى نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذٍ:«اعتصمت(۲) بك يا ربّ من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى»(۳)، وليتوكّل على اللّه، وليمضِ، خلافاً لأهل الطيره.

ويستحبّ اختيار آخر الليل للسير، ويكره أوّله، ففى الخبر: «الأرض تُطوى من آخر الليل»(۴).

وفى آخر [عن أبى عبداللّه عليه السلام]: «وإيّاك والسير فى أوّل الليل، وسِر فى آخره»(۵).

ثالثها: وهو أهمّها(۶): التصدّق بشىء عند افتتاح سفره، ويستحبّ كونها عند وضع الرجل فى الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسه أو المتطيّر بها من الأيّام والأحوال، ففى المستفيضه رفع نحوستها بها(۷)، وليشترى السلامه من اللّه بما يتيسّر له، ويستحبّ أن يقول عند التصدّق: «اللهمّ إنّى اشتريت بهذه الصدقه سلامه سفرى، اللهمّ احفظنى واحفظ ما معى، وسلّمنى وسلّم ما معى، وبلّغنى وبلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل»(۸).

رابعها: الوصيّه عند الخروج، لاسيّما بالحقوق الواجبه.

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۱۵) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.

۲- ۲ . وكذا يقول: أُعيذ بربّى من كلّ ضَيرٍ وشَين. (المرعشى).

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۹) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱، ۲، ۳ نحوه.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۹.

۶- ۶ . والأفضل صدقه السرّ. (المرعشى).

۷- ۷ . الوسائل: الباب (۸) من أبواب آداب الصدقه، ح۲، ۳، ۵.

۸- ۸ . مصباح الزائر: ۳۱.

خامسها: توديع العيال بأن يجعلهم وديعه عند ربّه، ويجعله خليفه عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إراده الخروج ويقول: «اللهمّ إنّی استودعک نفسی وأهلی ومالی وذرّیّتی ودنیای وآخرتی وأمانتی وخاتمه عملی».

فعن الصادق علیه السلام : «ما استخلف رجل علی أهله بخلافٍ أفضل منها، ولم یدعُ بذلک الدعاء إلاّ أعطاه عزّوجلّ ما سأل»(۱).

سادسها: إعلام إخوانه بسفره.

فعن النبیّ صلی الله علیه و آله : «حقٌّ علی المسلم إذا أراد سفراً أن یُعلِمَ إخوانه، وحقٌّ علی إخوانه إذا قَدِمَ أن یأتوه»(۲).

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءه السور والآیات والأدعیه عند باب داره، وذِکر اللّه والتسمیه والتحمید وشکره عند الرکوب، والاستواء علی الظهر، والإشراف والنزول، وکلّ انتقالٍ وتبدُّل حالٍ.

فعن الصادق علیه السلام : «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد کبّر»(۳).

وعن النبیِّ صلی الله علیه و آله : «مَنْ رَکِبَ وسمّی رَدِفَهُ مَلَکٌ یحفظه، ومَنْ رَکِبَ ولم یُسَمِّ رَدِفَهُ شیطانٌ یمنّیه حتّی ینزل»(۴).

ومنها: قراءه القَدْر للسلامه حین یسافر، أو یخرج من منزله، أو یرکب

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۱۸) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۲۱) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۲۰) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲.

دابّته، وآیه الکرسی والسُخْره(۱) والمعوّذتین والتوحید والفاتحه والتسمیه، وذِکر اللّه فی کلّ حالٍ من الأحوال.

ومنها: ما عن أبی الحسن علیه السلام : «أ نّه یقوم علی باب داره تلقاء ما یتوجّه له، ویقرأ الحمد والمعوّذتین والتوحید وآیه الکرسیّ أمامه وعن یمینه وعن شماله، ویقول: اللهمّ احفظنی واحفظ مامعی، وبلّغنی وبلّغ مامعی ببلاغک الحسن الجمیل، یُحفَظ ویُبلَّغ ویُسلَّم هو وما معه»(۲).

ومنها: ما عن الرضا علیه السلام : «إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر فقل: بسم اللّه، وباللّه، توکّلت علی اللّه، ماشاءاللّه، لا حولَ ولا قوّهَ إلاّ باللّه تضرب به الملائکه وجوه الشیاطین، وتقول: ما سبیلکم علیه وقد سمّی اللّه وآمن به وتوکّل علیه»(۳).

ومنها: ما کان الصادق علیه السلام یقول إذا وضع رجله فی الرکاب: «« سُبْحَانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ »، ویسبّح اللّه سبعاً، ویحمده سبعاً، ویهلّله سبعاً»(۴).

وعن زین العابدین علیه السلام : «أ نّه لو حجّ رجل ماشیاً وقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ القَدْرِ» ما وجد ألم المشی. ــ وقال: ــ ما قرأ أحد «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»حین یرکب دابّه إلاّ نزل منها سالماً مغفوراً له، ولقارئها أثقل علی الدوابّ من الحدید »(۵).

وعن أبی جعفر علیه السلام : «لو کان شیء یسبق القَدَرَ لقلت: قارئ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی

۱- ۱ . وهی قوله تعالی: «سُبْحَانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ»، الزُخرف: ۱۳.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۱۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱ نحوه.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۱۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۶.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۲۰) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۵.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۲۴) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۳.

لَيْلَهِ القَدْرِ» حين يسافر، أو يخرج من منزله »(۱).

والمتكفّل لبقيّه المأثور منها على كثرتها: الكتب المعدّه لها.

وفى وصيّه النبىّ صلى الله عليه و آله : « يا علىّ ، إذا أردت مدينهً أو قريهً فقل حين تعاينها: اللهمّ إنّى أسألك خيرها، وأعوذبك من شرّها، اللهمّ حبّبنا إلى أهلها، وحبّب صالِحِى أهلَها إلينا »(۲).

وعنه صلى الله عليه و آله : «يا علىّ، إذا نزلت منزلاً فقل: اللهمّ أنزلنى منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، تُرزَق خيرَه، ويُدفَع عنك شرّه»(۳).

وينبغى له زياده الاعتماد والانقطاع إلى اللّه سبحانه، وقراءه ما يتعلّق بالحفظ من الآيات والدعوات، وقراءه ما يناسب ذلك، كقوله تعالى: « كَلاّ إِنَّ مَعى رَبِّى سَيَهْدِينِ »(۴)، وقوله تعالى: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّه مَعَنَا»(۵). ودعاء التوجّه، وكلمات الفرج، ونحو ذلك.

وعن النبىّ صلى الله عليه و آله : «يسبّح تسبيح الزهراء، ويقرأ آيه الكرسىّ عندما يأخذ مضجعه فى السفر، يكون محفوظاً من كلّ شىء حتّى يصبح »(۶).

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۲۴) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۴، وفيه: (لو كان ... من منزله سيرجع).

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۵۴) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵۴) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۲.

۴- ۴ . الشعراء: ۶۲.

۵- ۵ . التوبه: ۴۰.

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۲۳) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۳، نحوه. والحديث مروى عن الصادق عليه السلام أ نّه قال : « أتى أخوان إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالا : إنّا نريد الشام فى تجاره فعلّمنا ما نقول ، فقال صلى الله عليه و آله : إذا آويتما إلى المنزل فصلّيا العشاء الآخره ، فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاه فليسبّح تسبيح . . . » .

ثامنها: التحنّک بإداره طرف العمامه تحت حنکه.

ففی المستفیضه عن الصادق والکاظم علیهماالسلام : «الضمان لمن خرج من بیته معتمّاً تحت حنکه أن یرجع إلیه سالماً، وأن لا یصیبه السرق، ولا الغرق، ولا الحرق»(۱).

تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المرّ.

فعنه(۲): «من أراد أن تُطْوی له الأرض فلیتّخذ النقد من العصا، والنقد: عصا لوز مرّ»(۳)؛ «وفیه نفی للفقر، وأمان من الوحشه والضواری وذوات الحمّه»(۴)، «ولیصحب شیئاً من طین الحسین علیه السلام ؛ لیکون له شفاءً من کلّ داء، وأمانا من کلّ خوف»(۵)، و«یستصحب خاتماً من عقیق أصفر مکتوب علی أحد جانبیه: (ماشاء اللّه لا قُوّه إلّا باللّه، أستغفر اللّه) وعلی الجانب الآخر: (محمّد وعلیّ) وخاتماً من فیروزج مکتوب علی أحد جانبیه: (اللّه الملک) وعلی الجانب الآخر: (المُلکُ للّه ِ الواحدِ القهّار) »(۶).

عاشرها: اتّخاذ الرفقه فی السفر، ففی المستفیضه الأمر بها، والنهی الأکید عن الوحده.

ففی وصیّه النبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام : «لا تخرج فی سفر وحدک، فإنّ الشیطان مع

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۵۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱، ۲.

۲- ۲ . أی عن النبی صلی الله علیه و آله .

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱، ۳، ۴.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۷۰) من أبواب المزار وما یناسبه، ح۹ نحوه.

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.

الواحد، وهو من الاثنين أبعد»(۱). و«لعن [صلى الله عليه و آله] ثلاثه: الآكل زاده وحده، والنائم فى بيت وحده، والراكب فى الفلاه وحده »(۲).

وقال: «شرّ الناس من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده»(۳). و«أحبّ الصحابه إلى اللّه أربعه، ومازاد على سبعهٍ إلاّ كثر لغطهم»(۴)، أى تشاجرهم، ومن اضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «ماشاء اللّه، لاحول ولا قوّه إلاّ باللّه، اللهمّ آمِن وحشتى، وأعِنّى على وحدتى، وأدِّ غَيبتى»(۵).

وينبغى أن يرافق مثله فى الإنفاق، ويكره مصاحبته دونه أو فوقه فى ذلك، وأن يصحب من يتزيّن به، ولا يصحب من يكون زينته له، ويستحبّ معاونه أصحابه وخدمتهم، وعدم الاختلاف معهم، وترك التقدّم على رفيقه فى الطريق.

الحادى عشر: استصحاب السُفره والتَنوُّق فيها، وتطييب الزاد والتوسعه فيه، لا سيّما فى سفر الحجّ.

وعن الصادق عليه السلام «إنّ من المروّه فى السفر كثره الزاد وطيبه، وبذله لمن كان معك»(۶). نعم، يكره التنوّق فى سفر زياره الحسين عليه السلام ، بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده، كأهل العراق، لا مطلقاً فى الأظهر.

فعن الصادق عليه السلام : «بلغنى أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفره فيها الجداء والأخبصه وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»(۷).

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۳۰) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۵.
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۳۰) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۷.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳۰) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۴.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۳۰) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۳.
۵- ۵ . الوسائل: الباب (۲۵) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.
۶- ۶ . الوسائل: الباب (۴۹) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.
۷- ۷ . الوسائل: الباب (۴۱) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.

وفی آخر: «تاللّه إنَّ أحدکم لیذهب إلی قبر أبیه کئیباً حزیناً، وتأتونه أنتم بالسفر، کلّا حتّی تأتونه شُعثاً غُبراً»(۱).

الثانی عشر: حسن التخلّق مع صحبه ورفقته.

فعن الباقر علیه السلام : «ما یعبأ بمن یوءمّ هذا البیت إذا لم یکن فیه ثلاث خصال: خلق یخالق به مَن صحبه، أو حِلم یملک به غضبه، أو ورع یحجزه عن معاصی اللّه»(۲).

وفی المستفیضه: «المروءه فی السفر ببذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح فی غیر المعاصی»(۳).

وفی بعضها: «قلّه الخلاف علی من صحبک، وترک الروایه علیهم إذا أنت فارقتهم»(۴).

وعن الصادق علیه السلام : «لیس من المروّه أن یحدّث الرجل بما یتّفق فی السفر من خیر أو شرّ»(۵).

وعنه علیه السلام : «وطِّن نفسک علی حسن الصحابه لمن صحبت فی حسن خلقک، وکُفّ لسانک، وأکظِم غیظک، وأقِلَّ لَغوک، وتفرش عفوک، وتسخی نفسک»(۶).

الثالث عشر: استصحاب جمیع ما یحتاج إلیه من السلاح والآلات والأدویه، کما فی ذیل ما یأتی من وصایا لقمان لابنه، ولیعمل بجمیع ما فی تلک الوصیّه.

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۱) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲.

۲- ۲ . الخصال: (باب الثلاثه): ۱۴۸.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۴۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱۴.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۴۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱۲.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۴۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲، ۱۶.

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۲) من أبواب أحکام العِشره، ح۲، وفیه: (تغرس) و(تسخو) بدل (تفرش) و(تسخی).

الرابع عشر: إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثاً.

فعن النبیّ صلی الله علیه و آله : «إذا کنت فی سفر ومرض أحدکم فأقیموا علیه ثلاثه أیّام»(۱).

وعن الصادق علیه السلام : «حقّ المسافر أن یقیم علیه أصحابه إذا مرض ثلاثاً »(۲).

الخامس عشر: رعایه حقوق دابّته.

فعن الصادق علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : للدابّه علی صاحبها خصال: یبدأ بعلفها إذا نزل، ویعرض علیها الماء إذا مرّ به، ولا یضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا یقف علی ظهرها إلاّ فی سبیل اللّه، ولا یحملها فوق طاقتها، ولا یکلّفها من المشی إلاّ ما تُطیق»(۳).

وفی آخَر: «ولا تتورّکوا علی الدوابّ، ولا تتّخذوا ظهورها مجالس»(۴).

وفی آخَر: «ولا یضربها علی النِفار، ویضربها علی العِثار، فإنّها تری مالا ترون»(۵).

ویکره التعرّس(۶)،(۷) علی ظهر الطریق، والنزول فی بطون الأودیه، والإسراع فی السیر، وجعل المنزلَین منزلاً إلاّ فی أرض جدبه، وأن یطرق أهله لیلاً حتّی یُعلِمَهم، ویستحبّ إسراع عوده إلیهم، وأن یستصحب هدیّه

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۶۴) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲.

۲- ۲ . الفقیه: ۲/۲۷۹.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۹) من أبواب أحکام الدوابّ، ح۱.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۹) من أبواب أحکام الدوابّ، ح۹.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۱۳) من أبواب أحکام الدوابّ، ح۴.

۶- ۶ . التعریس: أن یسیر النهار کلّه وینزل أوّل اللیل. تاج العروس: ۸/۳۶۱ (ماده عرس).

۷- ۷ . هذه النواهی التنزیهیه أکثرها ممّا لم یقم علیها دلیل قوی، فلیرع الرجاء. (المرعشی).

لهم إذا رجع إليهم.

عن الصادق عليه السلام : «إذا سافر أحدكم فَقدِمَ من سفره فليأتِ أهله بما تيسّر ولو بحجر...»(۱) الخبر.

ويكره ركوب البحر فی هيجانه.

فعن أبی جعفر عليه السلام : «إذا اضطرب بك البحر فاتّكئ على جانبك الأيمن وقل: بسم اللّه اسكُن بسكينه اللّه، وقِرّ بقرار اللّه، واهدأ بإذن اللّه، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللّه»(۲). ولينادی إذا ضلّ فی طريق البرّ: «يا صالح»، «يا أبا صالح أرشدونا رحمكم اللّه». وفی طريق البحر: «يا حمزه»(۳). وإذا بات فی أرض قفرٍ فليقل: « إِنَّ رَبَّكُمُ اللّه ُالَّذِی خَلَقَ السَّموات والاْرْضَ » إلى قوله: « تَبَارَكَ اللّه ُرَبُّ الْعَالَمِينَ »(۴).

وينبغی للماشی أن ينسِلَ فی مشيه، أی يسرع.

فعن الصادق عليه السلام : «سيروا وانسلوا فإنّه أخفّ عليكم»(۵).

وجاءت المشاه إلى النبی صلى الله عليه و آله فشكوا إليه الإعياء، فقال: «عليكم بالنِسلان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»(۶).

وأن يقرأ سوره القدر؛ لئلّا يجد ألم المشی، كما مرّ عن السجّاد عليه السلام .

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «زاد المسافر الحِداء والشعر ما كان منه ليس فيه

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۶۷) من أبواب أحكام الدواب، ح۱.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۶۱) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵۳) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۲.

۴- ۴ . الأعراف: ۵۴.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۵۱) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱.

۶- ۶ . الوسائل: الباب (۵۱) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۳.

خناء»(۱). وفی نسخه: «جفاء»، وفی اُخری: «حنان».

ولیختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً، وألینها تربهً، وأکثرها عشباً.

هذه جمله ما علی المسافر.

وأمّا أهله(۲) ورفقته فیستحبّ لهم تشییع المسافر وتودیعه وإعانته، والدعاء له بالسهوله والسلامه، وقضاء المآرب عند وداعه.

قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «مَن أعان موءمناً مسافراً فرّج اللّه عنه ثلاثاً وسبعین کربه، وأجاره فی الدنیا والآخره من الغمّ والهمّ، ونفّس کَرْبَهُ العظیم یوم یغصّ الناس بأنفاسهم»(۳).

وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا ودّع الموءمنین قال: «زَوَّدَکُمُ اللّه التقوی، ووجّهکم إلی کلّ خیر، وقضی لکم کلّ حاجه، وسلّم لکم دینکم ودنیاکم، وردّکم سالمین إلی سالمین»(۴).

وفی آخر: «کان إذا ودّع مسافراً أخذ بیده، ثمّ قال: أحسن لک الصحابه، وأکمل لک المعونه، وسهّل لک الحزونه وقرّب لک البعید، وکفاک المهمّ، وحفظ لک دینک وأمانتک وخواتیم عملک، ووجّهک لکلّ خیر، علیک بتقوی اللّه، استودِع اللّه نفسک، سِرْ علی برکه اللّه عزّ وجلّ»(۵).

وینبغی أن یُقرأ فی اُذنه: «إنّ الّذی فَرَضَ عَلَیْکَ الْقُرآن لَرادُّکَ إلی مَعَاد»(۶)

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۳۷) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.

۲- ۲ . أکثرها غیر واضح الدلیل، والرجاء خیر سبیل. (المرعشی).

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۴۶) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۲۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۲۹) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۲.

۶- ۶ . القصص: ۸۵.

إن شاء اللّه، ثمّ يوءذّن خلفه، وليقم كما هو المشهور عملاً- وينبغى رعايه حقّه فى أهله وعياله وحسن الخلافه فيهم، لا سيّما مسافر الحجّ.

فعن الباقر عليه السلام : «مَن خلف حاجّاً بخيرٍ كان له كأجره، كأ نّه يستلم الأحجار»(۱).

وأن يوقّر القادم من الحجّ.

فعن الباقر عليه السلام : «وقِّروا الحاجّ والمعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم»(۲).

وكان علىّ بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحجّ، استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الأجر»(۳).

وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول للقادم من مكّه(۴): «قَبِلَ اللّه منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك»(۵).

ولنتبرّك بختم المقام بخير خبرٍ تكفّل مكارم أخلاق السفر، بل والحضر.

فعن الصادق عليه السلام قال: «قال لقمان لا بنه: يا بُنَىَّ، إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم فى أمرك واُمورهم، وأكثر التبسّم فى وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعِنهم، واستعمِل طول الصمت، وكثره الصلاه، وسخاء النفس بما معك من دابّه أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا- تعزم حتّى تتثبّت وتنظر، ولا تُجِب فى مشوره حتّى تقوم فيها، وتقعد وتنام وتأكل وتضع(۶) وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك؛ فإنّ مَن لم يمحِّض النصح لمن استشاره سلبه اللّه

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۷) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱ .
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۵۵) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۳.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵۵) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۲.
۴- ۴ . وورد مرسلاً أ نّه يقال للقادم من مكّه: [ذهب العناء، وبقى الأجر]، كما حدَّثنيهِ بعض مشايخى. (المرعشى).
۵- ۵ . الوسائل: الباب (۵۵) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۴.
۶- ۶ . كذا فى نسخه العروه، وفى الوسائل: (وتصلّى).

رأيه(۱)، ونزع منه الأمانه. وإذا رأيت أصحابك يمشون فامشِ معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعطِ معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّها عَيّ ولوءم، وإذا تحيّرتم فى الطريق فانزلوا، وإذا شككتم فى القصد فقفوا أو توءامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه؛ فإنّ الشخص الواحد فى الفلات مريب، لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الّذى حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن ترون مالا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. يا بُنَيَّ، إذا جاء وقت الصلاه فلا توءخّرها لشىء، صَلِّها واسترح منها فإنّها دين، وصلِّ فى جماعه ولو على رأس زجّ(۲)، ولا تنامنَّ على دابّتك فإنّ ذلك سريع فى دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون فى محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وابدأ بعلفها فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربهً، وأكثرها عشباً، وإذا نزلت فصلِّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب فى الأرض، وإذا ارتحلت فصلِّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض الّتى حللت بها، وسلّم عليها وعلى أهلها، فإنّ لكلّ بقعه أهلًا من الملائكه، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ وتَصدّق منه فافعل، وعليك بقراءه كتاب اللّه مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمت عاملًا عملًا، وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير فى أوّل الليل، وسِر فى آخره، وإيّاك ورفع الصوت(۳).

يا بُنَيَّ، سافِرْ بسيفِكَ وخِفّكَ وعِمامتكَ وحِبالك وسِقائَكَ وخُيوطكَ ومَخرَزكَ، وتزوّد معك من الأدويه فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً، إلّا فى

۱- ۱ . وفى نسخه بدل (رأيه) (لبّه). (المرعشى).

۲- ۲ . الزج: الرمح والسهم. كتاب العين (مادّه زج).

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح۱ و۲.

معصیه اللّه عزّ وجلّ»(۱).

هذا ما یتعلّق بکلّیّ السفر.

[ما یتعلّق بآداب سفر الحجّ اختصاصاً]

ویختصّ سفر الحجّ بأُمور اُخر.

منها: اختیار المشی فیه علی الرکوب علی الأرجح، بل الحَفاء علی الانتعال، إلّا أن یُضعِفَه عن العباده، أو کان لمجرّد تقلیل النفقه. وعلیهما یحمل ما یستظهر منها أفضلیّه الرکوب.

وروی: «ما تقرّبَ العبدُ إلی اللّه عزّوجلّ بشیءٍ أحبّ إلیه من المشی إلی بیته الحرام علی القدمین، وإنّ الحجّه الواحده تعدل سبعین حجّه»(۲).

و :«ما عُبِدَ اللّه بشیء مثل الصمت والمشی إلی بیته »(۳).

ومنها: أن تکون نفقه الحجّ والعمره حلالاً طیّباً.

فعنهم علیهم السلام : «إنّا أهلُ بیتٍ حَجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأکفاننا من طَهور أموالنا»(۴).

وعنهم علیهم السلام : «من حجَّ(۵) بمالٍ حرامٍ نودی عند التلبیه: لا لبّیک عبدی ولا سَعدَیکَ»(۶).

وعن الباقر علیه السلام : «مَنْ أصاب مالاً مِنْ أربعٍ لم یقبل منه فی أربع: مَنْ أصاب مالاً

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۴۳) من أبواب آداب السفر إلی الحجّ وغیره، ح۱.
۲- ۲ . الوسائل: الباب (۳۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.
۳- ۳ . الوسائل: الباب (۳۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۶.
۴- ۴ . الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.
۵- ۵ . الروایه مأثوره عن مولانا الکاظم علیه السلام . (المرعشی).
۶- ۶ . الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.

مِنْ غلول، أو رِباً، أو خيانه، أو سرقه لم يقبل منه فی زکاه، ولا صدقه، ولا حَجّ، ولا عُمره»(۱).

ومنها: استحباب نیّه العود إلی الحجّ عند الخروج من مکّه، وکراهه نیّه عدم العود.

فعن النبیّ صلی الله علیه و آله : «مَن رجع من مکّه وهو ینوی الحجّ من قابل زید فی عمره، ومَن خرج من مکّه ولا یرید العود إلیها فقد اقترب أجله، ودنا عذابه»(۲).

وعن الصادق علیه السلام مثله مستفیضاً(۳).

وقال لعیسی بن أبی منصور: «یا عیسی، إنّی اُحبّ أن یراک اللّه فیما بین الحجّ إلی الحجّ وأنت تتهیّأ للحجّ»(۴).

ومنها: أن لا یخرج من الحرمین الشریفین بعد ارتفاع النهار إلاّ بعد أداء الفرضین بهما(۵).

ومنها: البدء بزیاره النبیّ صلی الله علیه و آله لمن حجّ علی طریق العراق(۶).

ومنها: أن لا یحجّ ولا یعتمر علی الإبل الجلاّله، ولکن لا یبعد اختصاص الکراهه بأداء المناسک علیها، ولا یسری إلی ما یُسار علیها من البلاد البعیده فی الطریق.

ومن أهمّ ما ینبغی رعایته فی هذا السفر: احتسابه من سفر آخرته

۱- ۱ . الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.

۲- ۲ . الوسائل: الباب (۵۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.

۳- ۳ . الوسائل: الباب (۵۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱، ۲، ۵، ۶.

۴- ۴ . الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح۲.

۵- ۵ . الوسائل: الباب (۴۳) من أبواب مقدّمات الطواف وما یتبعها، ح۱.

۶- ۶ . السرائر لابن إدریس: ۱/۶۴۷، نحوه.

بالمحافظه على تصحيح النيّه، وإخلاص السريره، وأداء حقيقه القربه، والتجنّب عن الرياء، والتجرّد عن حُبّ المدح والثناء، وأن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مُترَفِى عصرنا مِن جعله وسيله للرفعه والافتخار، بل وصله إلى التجاره والانتشار، ومشاهده البلدان، وتصفّح الأمصار، وأن يراعى أسراره الخفيّه ودقائقه الجليّه، كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إنّ اللّه تعالى سَنَّ الحَجّ ووضعه على عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه، وعلوّ شأنه، وعظم سلطانه، وإعلاناً لرقّ الناس وعبوديّتهم وذلّهم واستكانتهم، وقد عاملهم فى ذلك معامله السلاطين لرعاياهم، والمُلّاك لمماليكهم، يستذلّونهم بالوقوف على باب بعد باب، واللبث فى حجاب بعد حجاب، وإنّ اللّه تعالى قد شرّف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، واصطفاه لقدسه، وجعله قياماً للعباد، ومقصداً، يوءَمّ من جميع البلاد، وجعل ما حوله حرماً،وجعل الحرم آمناً، وجعل فيه ميداناً ومجالاً، وجعل له فى الحِلّ شبيهاً ومثالاً، فوضعه على مثال حضره الملوك والسلاطين، ثمّ أذّن فى الناس بالحجّ ليأتوه رجالاً وركباناً من كلّ فجّ، وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئه واللباس شُعثاً غُبراً متواضعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتلبيه، وإجابه الدعوه، حتّى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، وأوقفهم فى حجبه يدعونه ويتضرّعون إليه، حتّى إذا طال تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم، وخلعوا طاعه الشيطان من رقابهم أذِنَ لهم بتقريب قربانهم وقضاء تَفَثهم؛ ليطّهّروا من الذنوب الّتى كانت هى الحجاب بينهم وبينه، وليزوروا البيت على طهاره منهم، ثمّ يُعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ وكُنهِ العبوديّه، فجعلهم تارهً يطوفون فيه، ويتعلّقون بأستاره، ويلوذون بأركانه، واُخرى يسعون بين

یدیه مشیاً وعَدواً؛ لیتبیّن لهم عزّ الربوبیّه، وذلّ العبودیّه؛ ولیعرفوا أنفسهم، ویضع الکبر من روءوسهم، ویجعل نَیرَ الخضوع فی أعناقهم، ویستشعروا شعار المذلّه، وینزعوا ملابس الفخر والعزّه، وهذا من أعظم فوائد الحجّ، مضافاً إلی ما فیه من التذکّر بالإحرام، والوقوف فی المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال یوم القیامه؛ إذ الحَجّ هو الحشر الأصغر، وإحرام الناس وتلبیتهم وحشرهم إلی المواقف ووقوفهم بها والِهِینَ متضرِّعینَ راجعینَ إلی الفلاح أو الخَیبه والشَقاء أشبه شیء بخروج الناس من أجداثهم، وتوشّحهم بأکفانهم، واستغاثتهم من ذنوبهم، وحشرهم إلی صعید واحد إلی نعیم أو عذاب ألیم، بل حرکات الحاجّ فی طوافهم وسعیهم ورجوعهم وعودهم یشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش، الطالِب مَلجَأً ومفزعاً نحو أهل المحشر فی أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال والشِعَب والتِلال، ولدی وقوفه بمواقفه العظام یهون ما بأمامه من أهوال یوم القیامه، من عظائم یوم المحشر وشدائد النشر، عصمنا اللّه وجمیع الموءمنین، ورزقنا فوزه یوم الدین، آمین ربّ العالمین(۱). وصلّی اللّه علی محمّد وآله الطاهرین(۲).

* * *

---

۱ - ۱ . من أوّل کتاب الحجّ إلی هنا لنجله الأمجد الأوحد حضره السیّد محمّد، بأمر والده دام ظلّهما وعلا مجدهما. (المسترحمیّ).

۲ - ۲ . عباره الصلاه علی محمّدٍ وعلی آله الطاهرین لا توجد فی النسخ إلاّ فی نسخه المکتبه الإسلامیّه، وکذا کلمه (المسترحمی) وهو الناسخ لتلک المقدِّمه.

فصل: فی وجوب الحجّ

وجوب الحجّ مرّه واحده

من أرکان الدین: الحجّ، وهو واجب علی کلّ من استجمع الشرائط الآتیه _ من الرجال والنساء والخناثی _ بالکتاب والسنّه والإجماع من جمیع المسلمین. بل بالضروره، ومُنکرِه(۱) فی سِلک الکافرین(۲)، وتارکه عمداً مستخِفّاً به(۳) بمنزلتهم، وترکه من غیر استخفافٍ من الکبائر.

ولا یجب فی أصل الشرع إلّا مرّه واحده فی تمام العمر، وهو المسمّی بحجّه الإسلام، أی الحجّ الّذی بُنِیَ علیه الإسلام(۴)، مثل الصلاه والصوم والخمس والزکاه.

من ذهب إلی وجوبه علی أهل الجِدَه فی کلّ عام

وما نُقل عن الصدوق فی العلل(علل الشرائع: ۲/۴۰۵.) من وجوبه علی أهل الجِدَهِ(۵) کلّ عام علی فرض ثبوته(۶) شاذّ مخالف للإجماع والأخبار، ولابدّ من حمله

---

۱ - ۱ . قد أشرنا کراراً أنّ مناط الکفر تکذیب النبیّ، وأنّ الضروریه طریق إلی الاعتقاد به لمن انتحل فی الإسلام، لا أنّ له موضوعیه کما توهّم. (آقا ضیاء).

۲- ۲ . مرّ الکلام فی میزان الکفر فی کتاب الطهاره. (الخمینی).

۳- ۳ . منکِراً لاهمّیّته. (المرعشی).

۴- ۴ . أو الواجب بالإسلام، کما قالوا فی زکاه الفطره. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . هی _ بکسر الجیم وتخفیف الدال _ الغِنی والاستطاعه. (الإصفهانی). * بکسر الجیم وتخفیف الدال: الغنی وکثره المال والاستطاعه. (الإصطهباناتی). * هی _ بکسر الجیم وتخفیف الدال _ الغِنی والاستطاعه. (عبداللّه الشیرازی). * بکسر الجیم وتخفیف الدال: الغنی. (الروحانی).

۶- ۶ . لا وجه لتوقّفه فیما حکی عنه قدس سره بعد التصریح به فی کتاب العلل ورکون المصنَّف علیه. (المرعشی).

على بعض المحامل، كالأخبار الوارده(الوسائل: الباب (۲) والباب (۳۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.) بهذا المضمون من إراده الاستحباب الموءكّد، أو الوجوب على البدل، بمعنى أ نّه يجب عليه فى عامه، وإذا تركه ففى العام الثانى، وهكذا. ويمكن حملها على الوجوب الكفائىّ(۱)؛ فإنّه لا يبعد(۲) وجوب الحجّ(۳) كفايهً على كلّ أحد فى كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّه خاليه من الحُجّاج(۴)؛

عدم جواز تعطيل الكعبه

لجملهٍ من

۱- ۱ . لكنّه مخالف لظهورها، بل صراحه بعضها وما دلّ على عدم جواز تعطيل الكعبه وإجبار الوالى الناس على الحجّ لا يختصّ بأهل الجِدَه. (الروحانى).

۲- ۲ . فيه إشكال؛ لأقربيّه الحمل على الاستحباب على مثل هذا الحمل، مع أنّ المانع عن الوجوب التعيّنى العينى ثابت بالنسبه إلى هذا المعنى أيضاً، وهو عدم التزام الأصحاب به، مع أنّ إعراض الأصحاب عنها يوجب وَهناً فى سندها أو دلالتها فلا يبقى مجال للأخذ بها، فلا بدّ من جعل مثلها موضوع التسامح فى أدلّه السنن، وحينئذٍ يشكل أمر استحبابها شرعاً، ولا ينافى ذلك بناء الأصحاب على الاستحباب الموجب؛ لاعتنائهم بها سنداً، إذ من الممكن كون ذلك من جهه بنائهم على التسامح فى المستحبّات، ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال جعل عملهم بها موجباً للوثوق بصدورها، اللهمّ [إلّا] أن يدّعى أنّ نفس استفاضتها كافيه فى الوثوق الإجمالى بصدور بعضها، وحينئذٍ لا محيص عن الجمع السابق بالحمل على الاستحباب الشرعى، واللّه العالم. (آقا ضياء).

۳- ۳ . على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . كما ورد بعض الروايات(الوسائل: الباب (۳۷)، (۳۸)، (۳۹)، (۴۰) من أبواب المزار وما يناسبه.) بهذا المضمون فى زياره مولانا الحسين الشهيد روحى له الفداء أيضاً. (المرعشى).

الأخبار الدالّه على أ نّه لايجوز تعطيل الكعبه عن الحجّ(الوسائل: الباب (۴) من أبواب وجوب الحجّ، ح۲ ـ ۱۰.)، والأخبار الدالّه على أنّ على الإمـام ـ كمـا فى بعضـها(الوسائـل: البـاب (۵) مـن أبـواب وجـوب الحـجّ، ح۱.) ـ وعلى الـوالى ـ كمـا فى آخر(الوسائل: الباب (۵) من أبواب وجوب الحجّ، ح۲.) ـ أن يجبر الناس على الحجّ والمقام فى مكّه ، وزياره الرسول صـلى الله عليه و آله والمقام عنده، وأ نّه إن لم يكن لهم مال اُنفِقَ عليهم من بيت المال.

فوريّه أداء الحجّ بعد تحقّق الشرائط

(مسأله ۱): لاخلاف فى أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشـرائط فوريّ، بمعنى أ نّه يجب المبادره إليه فى العام الأوّل من الاستطاعه، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففى العام الثانى، وهكـذا، ويدلّ عليه جمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲، ۴، ۵، ۶، ۷.)، فلو خالف وأخّر مع وجود الشـرائط بلا عذر(۱) يكون عاصياً، بل لا يبعد(۲) كونه كبيره(۳)، كما صرّح به جماعه ويمكن استفادته(۴) من جمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ـ ۵.).

۱- ۱ . وصادف ترك الحجّ رأساً. (الفانى).

۲- ۲ . محلّ تأمّل لو لم نقل محلّ منع، نعم، لا يبعد مع كون التأخير استخفافاً. (الخمينى). * فيه إشكال. (المرعشى).

۳- ۳ . فيه تأمّـل، إلّا مع الاسـتخفاف والأداء إلى الموت قبل أن يحـجّ. (محمّـد الشـيرازى). * وقـد تقـدّم أنّ كلّ معصـيه كبيره. (الروحانى).

۴- ۴ . لا يمكن؛ لأنّ تلك الأخبار ناظره إلى صوره الترك رأساً بالتسويف. (الفانى).

وجوب إتيان مقدّمات الحجّ

(مسأله ۲): لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعه علی مقدّمات من السفر وتهيئه أسبابه وجب المبادره إلی إتيانها علی وجه يدرک الحجّ فی تلک السنه، ولو تعدّدت الرفقه وتمکّن من المسير مع کلٍّ منهم اختار(۱) أوثقهم(۲) سلامهً(۳) وإدراکاً. ولو وجدت واحده(۴) ولم يعلم حصول اُخری، أو لم يعلم التمکّن من المسير والإدراک للحجّ بالتأخير فهل يجب الخروج مع الاُولی، أو يجوز التأخير إلی الاُخری بمجرّد احتمال الإدراک، أوْ لا يجوز إلّا مع الوثوق(۵)؟ أقوال، أقواها الأخير(۶). وعلی أیّ تقدير إذا لم يخرج مع الاُولی واتّفق عدم التمکّن من المسير أو عدم إدراک الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه

۱- ۱ . علی الأولی. (الخمينی).

۲- ۲ . علی الأحوط الأولی. (المرعشی). * لا يتعيّن عليه ذلک علی الأقرب. (زين الدين). * لا تعيّن له. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳ . لا دليل علی وجوبه الشرعی، کما لا ريب فی رجحانه العقلی. (الفانی). * لا يجب ذلک. (الخوئی). * فی وجوبه إشکال. (حسن القمّی).

۴- ۴ . مع عدم المحذور فی الخروج معها. (الخمينی).

۵- ۵ . قد يقال بکفايه الظنّ فی جواز التأخير، ولکنّ اعتبار الوثوق کما فی المتن أحوط. (زين الدين).

۶- ۶ . بل الأحوط عدم الجواز؛ لاحتمال فوت التکليف المنجَّز به، وهو غير جائز عقلاً. (آقا ضياء). * يحتمل کفايه الظنّ بالإدراک أيضاً. (حسن القمّی).

الحجّ(۱) وإن لم يكن آثماً بالتأخير؛ لأ نّه كان متمكّناً من الخروج مع الاُولى، إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه(۲) لو سار معهم أيضاً.

* * *

ص: ۲۴۱

۱- ۱ . لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير. (الخوئى). * ويستقرّ عليه الحجّ كذلك لو سافر مع الاُولى فلم يدرك، وكان لو سافر مع الثانيه أدرك. (زين الدين). * المناط العذر العقلائى، فلو خرج مع الرفقه الثانيه ولم يصل لم يستقرَّ عليه؛ لكونه مقدوراً فى ترك المسير مع الاُولى، وليس المناط تبيّن الإدراك وعدمه. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . بل لا يحكم بالاستقرار، إلّا إذا تبيّن إدراكه لو سار معهم. (محمّد رضا الگلپايگانى).

فصل: فی شرائط وجوب حجّه الإسلام

اشاره

وهی اُمور:

الشرط الأوّل : الکمال بالبلوغ والعقل

أحـدها: الکمال بالبلوغ والعقل، فلا یجب علی الصبیّ وإن کان مراهقاً، ولا علی المجنون وإن کان أدواریّاً إذا لم یَفِ دور إفاقته بإتیان تمام الأعمال(۱)،

مشروعیّه حجّ الصبیّ وعدم الإجزاء عن حجّه الإسلام

ولو حـجّ الصبیّ لم یجز عن حجّه الإسـلام وإن قلنا بصـحّه عباداته وشـرعیّتها کما هو الأقوی، وکان واجداً لجمیع الشـرائط سوی البلوغ.

ففی خبر مسمع، عن الصادق علیه السلام : «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حِججٍ ثمّ احتلم کان علیه فریضه الإسلام»(الوسائل: الباب (۱۳) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.).

۱- ۱ . وتهیئه ما لیس موجوداً من مقدّماتها. (البروجردی، زین الدین). * وتهیئه المقدّمات غیر الموجوده. (عبداللّه الشیرازی). * بمقـدّماتها الغیر الحاصـله. (الخمینی). * وکـذا بتهیئه مقـدّماته الغیر الموجوده. (المرعشـی). * وإتیان المقـدّمات الّتی لابدّ منها، ویـأتی فی المسأله (۷) ما ینفع المقام. (السبزواری). * بشـرائطها العقلیّه والشـرعیّه حتّی الاسـتطاعه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وتهیئه ما لیس موجوداً من المقدّمات، ولایبعد کفایه وفاء الدور بمعظم الأعمال وفیه الأرکان. (محمّد الشیرازی).

وفی خبر إسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن علیه السلام : عن ابن عشر سنین یحجّ؟ قال علیه السلام : «علیه حجّه الإسلام إذا احتلم، وکذا الجاریه علیها الحجّ إذا طمثت»(الوسائل: الباب (۱۲) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ۱.).

اشتراط إذن الولی فی حجّ الصبیّ

(مسأله ۱): یستحبّ(۱) للصبیّ(۲) المیّز أن یحجّ وإن لم یکن مجزیاً عن حجّه الإسلام، ولکن هل یتوقّف ذلک علی إذن الولیّ، أوْ لا؟ المشهور(۳) بل قیل: لاخلاف فیه، أ نّه مشروط بإذنه؛ لاستتباعه المال فی بعض الأحوال للهدی وللکفّاره؛ ولأ نّه عباده متلقّاه من الشرع مخالف للأصل، فیجب الاقتصار فیه علی المتیقّن، وفیه أ نّه لیس تصرّفاً مالیّاً وإن کان ربّما یستتبع المال، وأنّ العمومات(۴) کافیه(۵) فی صحّته وشرعیّته مطلقاً، فالأقوی عدم(۶)

۱- ۱ . استفاده الاستحباب فی المقام مشکل. (المرعشی).

۲- ۲ . بمعنی رجحانه علیه، وفی التعبیر مسامحه، کما لا یخفی. (آقا ضیاء).

۳- ۳ . الأقوی أنّ الحجّ بما هو لا یتوقّف علیه، ولکن لا یجوز له التصرّف فی ماله لأجل الحجّ، وإن عصی فالحجّ صحیح، إلّا أن یکون هنا من قبل بطلان تصرّفه أمر موجب للبطلان. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . فی کون الإطلاقات الوارده فی الصبیّ المیّز لبیان مثل هذه الصوره نظر، بل الأقوی حینئذٍ الاشتراط؛ لأصاله عدم المشروعیه بدونه. (آقا ضیاء). * هی دلیل صحّه الحجّ بما هو، ولیس دلیلاً لصحّه التصرّف فی المال بدون إذن الولیّ. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . الاستفاده منها والحکم بالصحّه محلّ تأمّل. (المرعشی).

۶- ۶ . الأحوط مراعاه إذنه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

الاشتراط(۱) فی صحّته(۲) وإن وجب الاستئذان فی بعض الصور(۳)، وأمّا البالغ فلا یعتبر فی حجّه المندوب إذن الأبوین(۴) إن لم یکن مستلزماً للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیّتهما(۵)، وأمّا فی حجّه الواجب فلا إشکال .

کیفیّه إحجاج الصبیّ

(مسأله ۲): یستحبّ للولیّ أن یحرم بالصبیّ الغیر المیّز بلاخلاف؛ لجمله من الأخبار(راجع الوسائل: الباب (۲۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.)، بل وکذا الصبیّه(۶)، وإن استشکل(۷) فیها صاحب

۱- ۱ . الأحوط مراعاه الإذن، سیّما فی هذه الأزمنه، بل ربّما یکون واجباً. (عبداللّه الشیرازی). * فی إطلاقه تأمّل، بل إشکال، وکذا فی باب الحجّ المندوب بالنسبه للبالغ. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . الأظهر هو الاشتراط. (الروحانی).

۳- ۳ . وهی ما یَستَتْبِع التصرّف بالمال. (زین الدین).

۴ - ۴ . الأحوط تحصیل الإذن؛ لحدیث العلل(علل الشرائع: ۲/۳۸۵، ح۴.)، والحکم بأنّ عدمه عقوق وقطع للرحم. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . صورتا الإیذاء وسبق النهی خارجتان عن محلّ الکلام، والبحث فی اشتراط الصحّه بالإذن وعدمه. (المرعشی). * بحیث یصدق العقوق، أو یسبق منهما نهی فیصدق العصیان. (زین الدین).

۶- ۶ . لا دلیل علی إلحاق الصَبیّه بالصَبیّ. (الروحانی).

۷- ۷ . لاختصاص النصوص بالصَبیّ(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ.)، فالعمده حینئذٍ تنقیح المناط، ولیس ببعید. (آقا ضیاء).

المستند، وكذا المجنون(۱)، وإن كان لا يخلو(۲) من إشكال(۳)؛ لعدم نصّ فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه، والمراد بالإحرام به جعله مُحرِماً، لا أن يُحرِم عنه(۴)، فَيُلبِسه ثَوبَی الإحرام ويقول: «اللهمّ إنّی أحرمت هذا الصبیّ...»(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ.) إلی آخره، ويأمره بالتلبيه، بمعنی أن يلقّنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبّی عنه، ويجنّبه عن كلّ ما يجب علی المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكلٍّ من أفعال الحجّ يتمكّن منه، وينوب عنه فی كلّ ما لا يتمكّن،

۱- ۱ . الأقوی فيه الاستحباب، والأحوط الإحرام به(راجع الدروس للشهيد الأوّل: ۱/۳۰۷ .). (المرعشی).

۲- ۲ . الأولی هو الإحرام به برجاء المطلوبيه. (البروجردی).

۳- ۳ . لا إشكال مع إتيانه رجاءً. (عبداللّه الشيرازی). * فی غير المتّصل جنونه بصغره؛ لعدم وجهٍ له، إلّا دعوی الملازمه الغالبيه بينه وبين الصغير فی الأحكام، نعم، فی المتّصل به أمكن دعوی جريان استصحاب حكم صغره بعد البناء علی المسامحه فی موضوعه، ولا مجال لتوهّم التعدّی منه إلی غيره بعدم القول بالفصل؛ إذ ذلك إنّما يتمّ علی فرض الملازمه بين الأحكام الظاهريه أيضاً، وإلّا فصرف الملازمه الواقعيه غير مجدٍ فی المقام؛ لعدم حجّيه الاُصول المثبته، كما لا يخفی. (آقا ضياء). * لا بأس برجاء المطلوبيّه. (الخمينی). * ولكن لو أحرم به برجاء المطلوبيّه فلا إشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن كان بعنوان الرجاء فلا إشكال فيه. (السبزواری). * الأحوط أن يُحرِم به برجاء المطلوبيّه. (زين الدين).

۴- ۴ . والأحوط عنه أيضاً صحيح، مع هذه الأفعال الوارده فی الأخبار(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ، ح۵.). (الفيروزآبادی).

ویطوف به، ویسعی به بین الصفا والمروه، ویقف به فی عرفات ومنی(۱)، ویأمره بالرمی، وإن لم یقدر یرمی عنه، وهکذا یأمره بصلاه الطواف، وإن لم یقدر یصلّی عنه، ولابدّ من أن یکون طاهراً ومتوضّئاً(۲) ولو بصوره الوضوء(۳)، وإن لم یمکن فیتوضّأ هو عنه(۴)، ویحلق رأسه،

۱- ۱ . هذا من سهو القلم، والصحیح (المشعر) بدل (منی). (الخوئی).

۲- ۲ . علی الأحوط الأولی فیه وفیما بعده. (الخوئی).

۳- ۳ . الأحوط فی هذه الصوره الجمع بین صلاته وطوافه، والصلاه والطواف عنه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، وکذا فی التوضّؤ عنه، بل هو أشکل، فیطوف عنه الولیّ ویصلّی عنه، والجمع بینه وبین التوضّؤ به، وأمره بالطواف والصلاه أحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی حال الطواف به، ویصلّی عنه صلاه الطواف فی هذه الصوره علی الأحوط، مع صلاته بنفسه إذا أمکنه، وکذا فی الصوره اللاحقه. (زین الدین). * الأحوط الجمع بینهما، والتوضّؤ والصلاه عنه. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل یصلّی الولیّ عنه فی هذه الصوره، وفی صوره التمکّن من صوره الوضوء فقط، والأحوط الجمع بینهما، بل وبین الطواف به وعنه فی الصورتین. (البروجردی). * ویصلّی الولیّ عنه فی هذه الصوره، وفی صوره التمکّن من صوره الوضوء فقط، والأحوط الجمع بینهما، بل وبین الطواف به وعنه فی الصورتین. (أحمد الخونساری). * الوضوء بما هو لیس من مناسک الحجّ بل الطهاره شرط لبعضها ، فالتفکیک بین الوضوء وبین الصلاه بأن یتوضّأ الولیّ ویصلّی الصبیّ لا معنی له، فإن لم یتمکّن الصبیّ من الصلاه مع الطهاره یصلّی عنه الولیّ بطهاره. (الفانی). * مع عدم تمکّنه للوضوء أو للصلاه یصلّی عنه الولیّ، وإن کان الأحوط إتیان الطفل صوره الوضوء والصلاه، وأحوط منه توضّؤه مع عدم إمکان إتیانه بصورته. (الخمینی). * والأحوط الأولی أن یصلّی عنه، ویطوف به وعنه لو أمکن علی النحو المذکور فی المتن. (المرعشی). * ویصلّی عنه فی هذه الصوره، بل فی السابقه أیضاً علی الأحوط، بل الأحوط الجمع بین الصلاه والطواف به وعنه فی الصورتین. (السبزواری). * بل یصلّی عنه فی هذه الصوره. (الروحانی).

وهكذا جميع الأعمال.

للولىّ فى الإحرام بالصبى أن يكون غير محرم

(مسأله ۳): لا يلزم كون(۱) الولىّ محرِماً فى الإحرام بالصبىّ، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاًّ.

المراد بالولى الذى يحجّ بالصبىّ

(مسأله ۴): المشهور على أنّ المراد بالولىّ فى الإحرام بالصبىّ الغير المميِّز: الولىّ الشرعىّ من الأب والجدّ، والوصىّ لأحدهما(۲)، والحاكم وأمينه، أو وكيل أحد المذكورين، لا- مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبىّ، نعم، ألحقوا بالمذكورِين الأُمّ(۳) وإن لم تكن وليّاً شرعيّاً؛ للنصّ(الوسائل: الباب (۲۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.) الخاصّ فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعده، فاللازم الاقتصار على المذكورين؛ فلا تترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّى غيرهم، ولكن لا يبعد(۴)

۱- ۱ . الأولى كونه محرماً. (المرعشى).

۲- ۲ . فى ولايه الوصىّ والحاكم وأمينه لذلك إشكال. (زين الدين).

۳- ۳ . وهو مشكل، بل ممنوع. (زين الدين).

۴- ۴ . فيه إشكال، بل الأقوى ما عليه المشهور. (صدرالدين الصدر). * محلّ التأمّل والنظر. (عبداللّه الشيرازى). * لكنّه مشكل. (الفانى). * مشكل، وإن لا يخلو من قرب، لا لما ذكره. (الخمينى). * الأقرب ما هو المشهور. (السبزوارى).

كون(۱) المراد(۲) الأعمّ(۳) منهم(۴) وممّن يتولّى أمر الصبىّ ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً(۵)؛ لقوله عليه السلام «قدِّموا مَن كان معكم من الصبيان إلى الجُحفَه أو إلى بطن مرّ(۶)...»(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ، ح۳، مع اختلافٍ فى اللفظ.) إلى آخره؛ فإنّه يشمل غير

۱- ۱ . فيه إشكال، والأحوط ما عليه المشهور. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . فيه إشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط القصر على الوليّ الشرعىّ ومَن كان مأذونا من قِبَلِه، والنصّ المشار إليه فى المتن ذو وجوه، واستفاده الإطلاق والتعميم لِغَير المذكورين محلّ تأمّل.(المرعشى). * فيه إشكال، بل فى الحاكم والوصىّ أيضاً إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳ . محلّ إشكال، وقوله عليه السلام : «قَدِّموا» قضيه فى واقعه، فلعلّ المخاطَبينَ كانوا أولياءَ شرعاً لمَن خُوطِبوا بالإحرام بهم. (البروجردى). * الأقوى ما عليه المشهور. (عبدالهادى الشيرازى). * بل كون المراد ذلك بعيد، والتعليل الّذى ذكره غير خالٍ من النظر والمناقشه. (البجنوردى).

۴- ۴ . فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * الأظهر ما هو المشهور، إلّا فى إلحاق الأُمّ. (الروحانى).

۵- ۵ . فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * وهو ممنوع كذلك. (زين الدين).

۶- ۶ . موضع يقرب من مكّه جهه الشام. (الفيروزآبادى). * مِرّ _ بتشديد الراء _ كفلس: موضع بقرب مكّه من جهه الشام نحو مرحله. (الإصفهانى). * بتشديد الراء وزان فلس: موضع بقرب مكّه من جهه الشام نحو مرحله، وفى الحديث كان أبوذرّ فى بطن مرّ يرعى غنماً. (الإصطهباناتى). * مِرّ كفلس: موضع فى طريق الشام إلى مكّه قريب منها، ثمّ استفاده التعميم من الخبر محلّ تأمّل. (المرعشى).

الولیّ(۱) الشرعیّ أیضاً، وأمّا فی المیّز فاللازم إذن الولیّ(۲) الشرعیّ(۳) إن اعتبرنا فی صحّه إحرامه الإذن.

النفقه الزائده علی نفقه الحضر

(مسأله ۵): النفقه الزائده علی نفقه الحَضَر علی الولیّ(۴) لا من مال الصبیّ(۵)، إلّا إذا کان حفظه موقوفاً علی

۱- ۱ . ذلک کذلک لولا اشتمال ذیله علی قوله: «یصوم عنه ولیّه»(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ، ح۳.) الظاهر فی الولیّ الشرعیّ؛ فإنّ هذه الفقره تضرّ بإطلاق صدره؛ إذ لا أقلّ من احتماله؛ لأ نّه من باب اتّصاله بما یصلح للقرینیّه. (آقا ضیاء). * الظاهر من «الصبیان» اللام بـدل عن المضاف إلیه، أی من صبیانکم، ویُصـرَف أمر التقـدیم إلی مَن کان معه صبیُّهُ لا صبیّ الغیر، فیشکل الشمول. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . [فی] الحکم بالاشتراط تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳ . قد تقدّم عدم وجوب الاستئذان، إلّا إذا استتبع حجّه التصرّف بالمال. (زین الدین).

۴- ۴ . لا یختصّ هـذا الحکم بما إذا حـجّ بالصبیّ ولا بسـفر الحجّ، کما أ نّه لا یختصّ بالولیّ، بل النفقه الزائده علی ما یلزمه فی الحضر علی من یسافر به؛ لکونها زائده علی احتیاجه، إلّا إذا کان محتاجاً إلی السفر. (الإصفهانی).

۵- ۵ . بل علی الصبیّ، وکذا ثمن الهدی والکفّاره علی تأمّلٍ فی الأخیر. (محمّد الشیرازی).

السفر(۱) به(۲)، أو يكون السفر مصلحه له.

فی مَنْ يتحمّل هدی الصبی وكفّاراته

(مسأله ۶): الهَدیُ علی الولیّ، وكذا كفّاره الصید إذا صاد الصبیّ، وأمّا الكفّارات الأُخر المختصّه بالعمد فهل هی أيضاً علی الولیّ، أو فی مال الصبیّ، أوْ لا تجب الكفّاره فی غير الصيد(۳)؛ لأنّ عمد الصبیّ خطأ، والمفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت فی صوره الخطاء؟ وجوه: لا يبعد قوّه الأخير: إمّا لذلك، وإمّا لانصراف أدلّتها(۴)

۱- ۱ . فتكون موءونه أصل السفر علی الطفل، لا مؤونه الحجّ به لو كانت زائده. (الخمينی).

۲- ۲ . ولم يكن الحجّ به محتاجاً إلی نفقه زائده علی نفقه السفر به. (البروجردی). * ولم تكن نفقه الحجّ أزيد من نفقه السفر. (عبداللّه الشيرازی). * يعنی سفره لحجّ نفسه ؛ لعدم متكفّلٍ لحفظه إلاّ نفسه ، وينبغی رعايه عدم الإجحاف بمال الصبیّ مهما تيسّر. (الفانی). * ومؤونه السفر من ماله، والزياده لو كان الحجّ محتاجاً إليها علی الولیّ. (المرعشی). * نعم، ولكن إن كان لسفر الحجّ نفقه زائده علی مطلق السفر به تكون علی الولیّ حينئذٍ. (السبزواری). * ولم يكن للحجّ نفقه زائده علی ما للسفر الموقوف حفظه عليه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * وكانت نفقه الحجّ لا تزيد علی نفقه السفر. (زين الدين).

۳- ۳ . هذا هو الأظهر. (الروحانی).

۴- ۴ . بل لاختصاص دليل جعل الكفّاره علی الولیّ بالصيد، وإلقاء الخصوصيّه بالنسبه إلی ما لا يوجب سهوه الكفّاره مشكل لو لم يكن قياساً ، والعمومات مع أ نّها ناظره إلی التكاليف الإلزاميه غير متكفّله لإثبات الكفّاره علی الولیّ ، والمفروض عدم ثبوتها علی الصبیّ بالاتّفاق، والاحتياط مطلوب علی كلّ حال . (الفانی).

عن الصبیّ(۱)، لکنّ الأحوط تکفّل الولیّ، بل لا یُترک هذا الاحتیاط(۲)، بل هو الأقوی(۳)؛ لأنّ قوله علیه السلام : «عَمْدُ الصبیّ خطأ»(الوسائل: الباب (۱۱) من أبواب العاقله ح۲.) مختصّ بالدّیات،

ص: ۲۵۱

۱- ۱ . لا لذلک، بل لتخصیص أدلّه الکفّارات بغیر الصبیّ؛ لحدیث الرفع(التوحید للصدوق: ۳۵۳، عنه الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب جهاد النفس، ح۱.)، ووجوب الکفّاره علی الولیّ یحتاج إلی الدلیل، وهو مفقود فی غیر الصید. (الخوئی). * الظاهر عدم وجوب هذه الکفّارات علیه، فلا تجب فی ماله ولا فی مال الولیّ. (زین الدین).

۲- ۲ . الأقوی عدم وجوب تلک الکفّارات علی الولیّ، ولیس مبتیّاً علی قوله علیه السلام : «عَمْدُ الصبیّ خطأ»، بل یکفی عدم الکفّارات علی الجاهل بالحکم، إلاّ فی الصید، نعم، إن کان الصبیّ ممیِّزاً _ والظاهر أ نّه خارج عن مسأله الإحجاج _ وکان عالماً بالحکم فیستحبّ له فی ماله إن کان مأذوناً. (الفیروزآبادی). * وکذا فیما إذا أتی الولیّ بموجبه عمداً فی ما یکلّف علی الاجتناب عنه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . فی قوّته تأمّل؛ لعدم تمامیّه وجه التعدّی من المنصوص إلی غیره، ولو قیل بعدم شمول: «عمده خطأ» للمقام فضلاً عن القول به، کما أنّ قاعده التسبیب لا تجدی فی المقام أیضاً بعد عدم قوّه السبب علی المباشر فی المورد. (آقا ضیاء). * لا قوّه فیه أصلاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * القوّه ممنوعه. (صدرالدین الصدر، عبدالهادی الشیرازی). * القوّه غیر واضحه. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * کونه هو الأقوی لا یخلو من نظر. (البجنوردی). * فی التقویه تأمّل. (المرعشی). * القوّه ممنوعه، والصید منصوص. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی القوه إشکال. (السبزواری). * لا قوّه فیه، والاختصاص بالدِیَات ممنوع، فإنّ بعض أخبار الباب غیر مذیل ب_ «تَحمِلُهُ العاقله»(الوسائل: الباب (۳۶) من أبواب القصاص فی النفس، ح۲.)، فلا وجه للاختصاص، والقیاس بالصید مع الفارق فإنّ الکفّاره فیه لا تختصّ بصوره العمد. (حسن القمّی).

والانصراف ممنوع، وإلّا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضاً(۱).

إجزاء حجّ الصبىّ إذا أدرک المشعر بالغاً والمجنون عاقلاً

(مسأله ۷): قد عرفت أ نّه لو حجَّ الصبىّ عشر مرّاتٍ لم يُجْزِهِ عن حَجّه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعه، لكن استثنى المشهور من ذلک مالو بلغ وأدرک المشعر فإنّه حينئذٍ يجزى عن حجّه الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حجّ(۲) المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، واستدلّوا على ذلک بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده فى العبد ـ على ما سيأتى ـ بدعوى عدم خصوصيّهٍ للعبد فى ذلک، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب؛ لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر.

وفيه: أ نّه قياس(۳)، مع أنّ لازمه الالتزام به فى مَن حجّ متسكِّعاً ثمّ

۱- ۱ . لكنّه من الاجتهاد فى مقابل النصّ؛ لأنّ الصيد منصوص. (السبزوارى).

۲- ۲ . إلحاق المجنون بالصبىّ سيّما المميِّز مشكل. (المرعشى).

۳- ۳ . ليس قياساً، بل لظهور الأخبار، والمورد لا يخصّص الوارد. (الفيروزآبادى). * المشهور نظروا إلى أنّ لسان ما ورد فى العبد لسان التعليل، وأنّ إدراک أحد الموقفين إدراک للحج، بمعنى أنّ حجّه الإسلام تنطبق على ما إذا كان أحد الموقفين مأتيّاً به مع شرائط حجّه الإسلام كالحرّيه ، وبه يتمّ استدلالهم بمطلقات «مَن أدرک المشعَر فقد أدرک الحجّ»(الوسائل: الباب (۲۳) من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ۱۳.)، ولو مع تقويه الاستدلال بها بما ورد فى العبد، ولكن مع ذلک فالاحتياط لا يُترک؛ لاحتمال الخصوصيه، بل عدم التعدّى لا يخلو من قوّه. (الفانى).

حصل له الاستطاعه قبل المشعر، ولا يقولون به(۱).

الثانی: ما ورد من الأخبار(الوسائل: الباب (۱۴) من أبواب المواقیت، ح۵ و۶ و۷.) من أنّ مَن لم يُحرِم من مكّه أحرم من حيث أمكنه، فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى. وفيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الدالّه على أنّ «مَن أدرك المشعَر فقد أدرك الحجّ»(الوسائل: الباب (۲۳) من أبواب الوقوف بالمشعر.).

وفيه: أنّ موردها(۲) مَن لم يحرم(۳)، فلا يشمل(۴) مَن أحرم سابقاً لغير حجّه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل(۵)، والأحوط

۱- ۱ . عدم التعرّض أعمّ من عدم القول بمعنى الفتوى على الخلاف. (الفيروزآبادى).
۲- ۲ . لا يختصّ موردها بذلك، ولكنّها مع ذلك لا تشمل محلّ الكلام؛ لظهور اختصاصها بمن كان مكلّفاً ولم يدرك المشعر. (الخوئى).
۳- ۳ . الظاهر أنّ موردها عدم درك المشعر وإن كان مُحرِماً. (السبزوارى).
۴- ۴ . المورد لا يخصّص الوارد. (الفيروزآبادى).
۵- ۵ . ولكنّه الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى المصير إلى الإجزاء؛ لإطلاق الطائفه الأخيره بلا اختصاص لمورد بعضها بمن لم يُحرِم، بل بالمناط يمكن أن يتعدّى إلى من أحرم مستحبّاً، بل فى مَن أحرمه الولىّ من المجانين صوره داخله فى من لم يُحرم حقيقهً، فتشمله الأخبار، فيتعدّى منه إلى غيره من المجنون المتمكّن من الإحرام الحقيقى، وكذا الصبىّ المميِّز بعدم القول بالفصل، موءيّداً ذلك كلّه بورود مثل هذا اللسان فى العبد الّذى هو بمنزله التعليل الموجب للتعدّى بمناط كونه منصوص العلّه، وإلى ما ذكرنا أيضاً نظر المشهور، واللّه العالم. (آقا ضياء). * لا إشكال فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * والظاهر أنّ القول بالإجزاء هو الأصحّ. (البجنوردى). * الأقوى هو الإجزاء. (الخمينى). * الإجزاء لا يخلو من قوّه. (السبزوارى). * الإجزاء غير بعيد، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالإعاده. (محمّد الشيرازى).

الإعاده(۱) بعد ذلک إن کان مستطیعاً، بل لا یخلو من قوّه(۲)، وعلی القول بالإجزاء تجری فیه الفروع الآتیه فی مسأله العبد، من أ نّه هل یجب تجدید النیّه لحجّه الإسلام، أوْ لا؟ وأ نّه هل یشترط فی الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من المیقات، أوْ لا؟ وأ نّه هل یجری فی حجّ التمتّع مع کون العمره بتمامها قبل البلوغ، أوْ لا؟ إلی غیر ذلک.

حکم حجّ الصبیّ إذا بلغ قبل الإحرام

(مسأله ۸): إذا مشی الصبیّ إلی الحجّ فبلغ قبل أن یُحرِم من المیقات وکان مستطیعاً(۳) . . . . . .

۱- ۱ . القول بالاجتزاء لا یخلو من قوّه. (الفیروزآبادی). * لا یُترک. (المرعشی).

۲- ۲ . فی القوه إشکال، نعم، هو الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳ . وتکفی الاستطاعه من ذلک الموضع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشریعتمداری). * ولو من ذلک الموضع. (صدرالدین الصدر، الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی). * أو صار مستطیعاً فی ذلک الوقت. (الإصطهباناتی). * ولو من ذاک الموضع. (البروجردی). * أو حصلت حال البلوغ. (عبدالهادی الشیرازی). * أو صار مستطیعاً. (عبداللّه الشیرازی). * فی زمان البلوغ ومکانه. (الفانی). * ولو بحصول الاستطاعه مقارناً بالبلوغ. (المرعشی). * ولو من ذلک الموضع، کما سیأتی ـ إن شاء اللّه تعالی ـ فی المسأله (۷) من الشرط الثالث الاستطاعه. (السبزواری) * ولو من ذلک الموضع. (زین الدین). * أو حصلت له الاستطاعه ولو من نفس ذلک الموضع. (محمّد الشیرازی). * والظاهر کفایه الاستطاعه من ذلک المحلّ. (حسن القمّی).

لا إشكال فی أنّ حجّه(۱) حجّه الإسلام(۲).

حكم الحجّ لو خالف ما اعتقده ما هو الواقع

(مسأله ۹): إذا حجّ باعتقاد أ نّه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أ نّه كان بالغاً، فهل يجزی عن حجّه الإسلام، أوْ لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل(۳)،

۱- ۱ . أو صار مستطيعاً ولو من الميقات. (البجنوردی).

۲ - ۲ . وكذلك إذا بلغ بعد إحرامه، ولكن لابدّ من رجوعه إلی أحد المواقيت والإحرام منه لحجّه الإسلام، فإن لم يمكن الرجوع ففيه تفصيل يأتی. (الخوئی).

۳- ۳ . إذا كان قصد الأمر الندبیّ من باب الخطأ فی التطبيق، بأن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أ نّه الأمر الندبیّ، وأمّا إذا كان علی وجه التقييد الراجع إلی عدم قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً لم يجزِ عنها، وكذا فی الفرع التالی الّذی سيصرّح بهذا التفصيل فيه فی المسأله الخامسه والعشرين. (الإصطهباناتی). * محلّ تأمّل، وكذا الفرع الثانی. (البروجردی). * إذا قصد الأمر الواقعی المتوجّه إليه، غايه الأمر تخيّل أ نّه أمر ندبیّ حتّی يكون من باب الاشتباه فی التطبيق، وإلّا فبناءً علی كون حجّه الإسلام حقيقه اُخری لا يخلو من نظر وإشكال، وكذلك الأمر فی الصوره الثانيه. (البجنوردی). * إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلیّ المتوجّه إليه، أو كان آتياً به بنحوٍ آخَرِ من قصد القربه، كقصد المحبوبيّه، أو للّه تعالی، وكذا بالنسبه إلی ما بعده. (عبداللّه الشيرازی). * فی هذا الفرع وفی الفرع الثانی، ولكنّه فی المسأله الخامسه والعشرين عنون الفرع الثانی، وفصّل بين صوره التقييد وصوره الخطأ فی التطبيق، ولكنّ الأظهر الصحّه مطلقاً، كما أفتی به هنا، وتقدّم منّا فی مسائل الطهاره ما يوضّحه. (الشريعتمداری). * بل لا وجه للثانی؛ لعدم إخلال هذا الاعتقاد بواقع وظيفته وتحقّقها جامعه للشرائط، وكذا الفرع الثانی؛ لعدم تنوّع المأمور به بقيد الوجوب والندب قصداً شرعاً . (الفانی). * إذا كان المقام من باب الخطأ فی التطبيق، لا التقييد ووحده المطلوب والمقصود، فإطلاق الحكم بالأوجهيّه محلّ تأمّل، وسيأتی التفصيل فی المسأله (۲۵). (المرعشی). * فيه تأمّل وإشكال، وكذا فی الفرع الثانی. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن كان من الاشتباه فی التطبيق، وكذا فيما بعده، وقد علّل الصحّه بذلك فيما يأتی فی المسأله (۲۶) من الشرط الثالث، ويأتی فی المسأله (۱۱۰) ما ينفع المقام. والمراد بالاشتباه فی التطبيق: قصد الأمر والمأمور به الواقعی، وكون ما قصده فعلاً طريقاً إليه. (السبزواری). * إذا كان من باب الخطأ فی التطبيق، لا التقييد، كما سيأتی هذا التفصيل من الماتن قدس سره فی المسأله الخامسه والعشرين، بل يحتمل الإجزاء مطلقاً. (محمّد الشيرازی). * إذا قصد الأمر المتوجّه إليه وإن كان يتخيّل أ نّه أمر ندبیّ، وكذا الفرع اللاحق. (زين الدين).

وكذا إذا حجّ(۱) الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيّه الندب(۲)، ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

الشرط الثانى (من شرائط الحجّ) : الحريّه

الثانى: من الشروط: الحرّيّه، فلا يجب على المملوك وإن أذن له

۱- ۱ . الكلام فيه هو الكلام فى سابقه من التفصيل. (المرعشى).

۲- ۲ . لو لم يكن على وجه يخلّ بقربيّته، كما هو الغالب. (آقا ضياء).

مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال، بناءً على ما هو الأقوى(۱) من القول بملكه(۲)، أو بذل له مولاه الزاد والراحله، نعم، لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال(۳)، ولكن لا يجزيه عن حجّه الإسلام، فلو اُعتق بعد ذلك أعاد؛ للنصوص(الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.):

مشروعيّه حجّ المملوك دون إجزائه عن حجّه الإسلام

منها(۴): خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»(الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.).

ومنها: «المملوك إذا حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن اُعتق أعاد الحجّ»(الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳ و۴.).

صحّه حجّ المملوك لو اُعتِق قبل إدراك المشعر

وما فى خبر حكم بن حكيم: «أيّما عبدٍ حجّ به مَواليه فقد أدرك حجّه الإسلام»(الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷.)، محمول على إدراك ثواب الحجّ، أو على أ نّه يجزيه عنها مادام مملوكاً؛ لخبر أبان: «العبد إذا حجّ فقد قضى حجّه الإسلام حتّى يُعتَق»(الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.)، فلا إشكال فى المسأله، نعم، لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعَتَق قبل إدراك

۱- ۱ . فيه تأمّل. (الخمينى).

۲- ۲ . ولو فى ما ملّكه مولاه على ما يستفاد من مجموع الأخبار المذكوره فى كتاب الزكاه من الجواهر(الجواهر: ۱۵/۳۰.)، وهو المختار أيضاً، فراجع. (آقا ضياء).

۳- ۳ . وكذا الحكم فى الاُمّه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . أكثرها ممّا لا يُركن إليها. (المرعشى).

المشعر أجزأه عن حجّه الإسلام بالإجماع والنصوص (الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.).

ویبقی الکلام فی اُمور:

التکلیف بتجدید النیّه

أحدها: هل یشترط فی الإجزاء تجدید النیّه للإحرام بحجّه الإسلام بعد الانعتاق، فهو من باب القلب، أوْ لا؟ بل هو انقلاب شرعیّ؟ قولان: مقتضی إطلاق النصوص الثانی، وهو الأقوی، فلو فرض أ نّه لم یعلم بانعتاقه حتّی فرغ أو علم، ولم یعلم الإجزاء حتّی یجدّد النیّه کفاه(۱) وأجزأه(۲).

أقوال فی شرطیّه الاستطاعه فی المقام

الثانی: هل یشترط فی الإجزاء کونه مستطیعاً حین الدخول فی الإحرام، أو یکفی استطاعته من حین الانعتاق، أوْ لا یشترط ذلک أصلاً؟ أقوال: أقواها الأخیر(۳)؛ لإطلاق النصوص(الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ـ ۵.) وانصراف ما دلّ علی

۱- ۱ . فیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . ولکن علیه أن یجدّد النیّه لحجّه الإسلام إذا کان ملتفتاً. (زین الدین).

۳- ۳ . أوسطها أوسطها، والمراد الاستطاعه إلی أن یصل إلی وطنه، بناءً علی اعتبار الرجوع بالکفایه. (الفیروزآبادی). * بل خیرها أوسطها. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * الأقوی اعتبار الاستطاعه قبل إدراک المشعر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الثانی. (صدرالدین الصدر، البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، الفانی، محمّد رضا الگلپایگانی). * بل أوسطها أوسطها. (الإصطهباناتی). * بل الأوسط. (الشریعتمداری). * بل الأقوی الوسط. (المرعشی). * بل الأقوی أوسطها. (الخوئی). * أقربها أوسطها. (السبزواری). * بل الأقوی کفایه استطاعته من حین الانعتاق. (زین الدین). * بل الوسط. (محمّد الشیرازی). * فیه إشکال، ولا یُترک مقتضی الاحتیاط. (حسن القمّی). * بل أقواها أوسطها. (الروحانی).

اعتبار الاستطاعه عن المقام.

أقوال فی شرطیّه إدراک أحد الموقفین فی المقام

الثالث: هل الشرط فی الإجزاء إدراک خصوص المشعر، سواء أدرک الوقوف بعرفات أیضاً، أوْ لا أو یکفی إدراک أحد الموقفین، فلو لم یدرک المشعر لکن أدرک الوقوف بعرفات معتقاً کفی؟ قولان: الأحوط(۱) الأوّل(۲). کما أنّ الأحوط(۳)

۱- ۱ . لقوّه أخباره سنداً ودلالاه(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب أقسام الحجّ، ح۱ ـ ۲.). (آقا ضیاء).

۲- ۲ . وإن کان الأقوی الأخیر إن کان اختیاریّاً. (صدر الدین الصدر). * إن لم یکن أقوی. (الإصطهباناتی). * والأقوی الثانی. (عبدالهادی الشیرازی، زین الدین، محمّد الشیرازی). * الأقوی الثانی؛ لإطلاق النصوص(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۵.) بأ نّه إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحجّ. (الفانی). * إدراک أحد الموقفَین الاختیاریَّین لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * والأظهر الثانی. (الخوئی). * ولکنّ الثانی غیر بعید. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . بل الأقوی؛ لقوّه وجهه. (آقا ضیاء).

اعتبار(۱) إدراک الاختیاریّ(۲) من المشعر، فلا یکفی إدراک الاضطراریّ(۳) منه(۴)، بل الأحوط اعتبار إدراک کِلا الموقفَین(۵)، وإن کان یکفی الانعتاق(۶) قبل المشعر(۷)، لکن إذا کان مسبوقاً بإدراک(۸) عرفات أیضاً ولو مملوکاً.

الحکم بالإجزاء شامل لجمیع أقسام الحجّ

الرابع: هل الحکم مختصّ بحجّ الإفراد والقِران، أو یجری فی حجّ التمتّع أیضاً وإن کانت عمرته بتمامها حال المملوکیّه؟ الظاهر الثانی؛ لإطلاق النصوص(الوسائل: الباب (۱۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ـ ۳.)، خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل؛ لأنّ إدراک المشعر مُعتِقاً إنّما ینفع للحجّ، لا للعُمره الواقعه حال المملوکیّه، وفیه مامرّ من الإطلاق، ولا یقدح ما ذکره ذلک البعض؛ لأ نّهما عمل واحد، هذا إذا لم یَنعَتِق إلّا فی الحجّ، وأمّا إذا انعَتَق فی عمره التمتّع وأدرک بعضها مُعتِقاً فلا یرد

۱- ۱ . الأقوی عدم الاعتبار. (الفانی).

۲- ۲ . بل هو الأظهر؛ لانصراف إدراک المشعر إلیه وإن کان الآخر أیضاً إدراکاً بحکم الشارع. (البجنوردی).

۳- ۳ . وإن کان لا یبعد الکفایه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴ . بل یکفی إدراک الاضطراری منه إذا کان الحجّ صحیحاً. (زین الدین).

۵- ۵ . یکفی أن یُدرک أحد الموقفَین حرّاً إذا کان الحجّ صحیحاً وإن لم یُدرک الأوّل مملوکاً. (زین الدین).

۶- ۶ . بحیث یُدرک المشعر حُرّاً. (الفانی).

۷- ۷ . بل یکفی الانعتاق مقارناً للوقوف؛ لکونه شرطاً مقارناً لا متقدّماً زماناً، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * یکفی درک المشعر حرّاً، ولا یعتبر سبق الانعتاق. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۸- ۸ . أو معذوراً فی ترکه. (عبدالهادی الشیرازی).

الإشكال(۱).

رجوع المولى عن إذنه فى حجّ العبد

(مسأله ۱): إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع(۲) فى إذنه؛ لوجوب الإتمام على

۱- ۱ . لم يظهر وجهه. (الخوئى).

۲- ۲ . على الظاهر بحسب تسلّمهم إيّاه، وإلّا فعموم «لا يَقْدِرُ عَلى شَىء»(النحل: ۷۵.)، حاكم على وجوب إتمامه، ونافٍ لكونه معصيه للخالق، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * يعنى أنّ رجوعه ليس بمؤثّر فى بطلان الحجّ، لا أ نّه لا يجوز له الرجوع تكليفاً ، ولكنّه ليس بتمام؛ لأنّ إذن المولى فى رتبه متقدّمه على مشروعيه حجّ العبد حدوثاً وبقاءً . توضيح ذلك: أنّ حجّ العبد ليس بمشروع إلّا بإذن مولاه، وأنّ إذنه شرط لجميع المناسك، وأنّ الإذن قوامه حدوثاً وبقاءً تحت اختيار مَن له الإذن ؛ ولذا تكون العقود الإذنيه جائزه بأجمعها ، ومعنى جوازها: قوامها بالإذن آناً فآناً ، وعلى هذا فإذا ارتفع الإذن فى أثناء العمل يبطل العمل؛ إذ لا أمر به شرعاً حسب فرض اشتراطه بالإذن، ولا يشمله دليل وجوب إتمامه، حيث إنّ دليل اشتراط استحباب حجّ العبد بإذن مولاه حاكم بالحكومه القهريّه على دليل وجوب إتمام الحجّ، ولا عكس، كما توهّمه فى الجواهر ، وهذا معنى الدوران بين التخصيص والتخصّص، الّذى لا ريب عندهم فى ترجيح الثانى على الأوّل، وعلى هذا يكون إتمام الحجّ بدون إذن المولى معصيه الخالق؛ لوجوب إطاعه المولى على العبد شرعاً ، ولا يتوهّم شمول دليل وجوب إتمام الحجّ الفاسد على القول به لما نحن فيه؛ لأنّ ذلك إنّما يكون فيما [لو] كان الحجّ مأموراً به بالطبع وأفسده الحاجّ، لا فيما يكون الفساد من ناحيه الشرع ، نعم، الإشكال فى أنّ للإحرام جهةَ وضع هى لزوم الخروج عنه بمحلّل شرعىّ، ويندفع: بأنّ حكمه حكم ما إذا حبسه اللّه، لو لم نقل بالفساد من الأوّل؛ لاقتضاء الرجوع ذلك من جهه كشفه عن عدم كونه مأموراً به من الأوّل. (الفانى). * على الأحوط، ولا يبعد جواز الرجوع، وبه يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الخوئى).

المملوك(۱)، ولا «طاعَةَ لِمَخلُوق فی مَعصِیَهِ الخالق»(شرح الأخبار للقاضی المغربی: ۱/۱۴۶، مسند أحمد: ۱/۱۳۱.)، نعم، لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به لم یجز له أن یحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم یعلم برجوعه فتلبّس به هل یصحّ إحرامه ویجب إتمامه، أو یصحّ ویکون للمولی حلّه، أو یبطل؟ وجوه: أوجهها(۲) الأخیر(۳)؛ لأنّ الصحّه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع.

ودعوی: أ نّه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه، فیکون رجوع المولی کرجوع الموکّل قبل التصرّف ولم یعلم الوکیل مدفوعه، بأ نّه لا تکفی المشروعیّه الظاهریّه، وقد ثبت الحکم فی الوکیل بالدلیل، ولا یجوز القیاس علیه.

۱- ۱ . هذا بناءً علی أنّ شرطیّه الإذن منحصر بالحدوث، وأمّا إذا قلنا بأ نّه شرط حدوثاً وبقاءً فمع انتفاء الشرط بقاءً یکشف عن البطلان من أصله. (حسن القمّی).

۲- ۲ . بل أوجهها الأوّل، وما أفاده قدس سره بیّن الضعف. (زین الدین).

۳- ۳ . بل الأوّل. (النائینی، صدرالدین الصدر). * لا یبعد الصحّه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأوّل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لعل الأوّل لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * علی تأمّل. (محمّد الشیرازی). * فیه إشکال. (حسن القمّی).

بيع المولى مملوكه المحرم بإذنه

(مسأله ۲): يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المُحرِم بإذنه، وليس للمشترى حلّ إحرامه(۱)، نعم، مع جهله بأ نّه مُحرِم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

هدى العبد من انعتق ومن لم ينعتق

(مسأله ۳): إذا انعَتَق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعَتِق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم؛ للنصوص(الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب كفّارات الصيد.) والإجماعات.

الأقوال فى مَن يتحمّل كفّارات العبد

(مسأله ۴): إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفّاره فهل هى على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فى الصيد عليه، وفى غيره على مولاه(۲)؟ وجوه:(۳) أظهرها(۴)

۱- ۱ . بل له ذلك؛ لِمَا مرّ فى المسأله السابقه ، نظير ما إذا مات السيّد حيث يشترط إذن الوارث فى مشروعيّه إتمام الحجّ للعبد. (الفانى).

۲- ۲ . إستحباباً، وإن لم يوءدِّ مولاه فعليه. (الفيروزآبادى). * هذا الوجه هو الأظهر. (الخوئى).

۳- ۳ . الظاهر أنّ الكفّاره على مولاه فى غير الصيد، وأمّا فى الصيد فالحكم مشكل جدّاً، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

۴- ۴ . بل الأظهر بمقتضى الجمع بين الخبرين بعد عدم القول بالفصل بين الصيد وغيره فى نفيه على المولى كون الجنايه على رقبه العبد، غايه الأمر يستحبّ على المولى إعطاؤه عنه، نعم، الأحوط كونه على السيّد؛ لشبهه ضعف سند الأخبار النافيه، واللّه العالم. (آقا ضياء). * المسأله فى غايه الإشكال، والاحتياط مطلوب على كلّ حال. (الإصفهانى). * مشكل. (صدرالدين الصدر). * فيه إشكال، نعم، الأحوط خصوصاً فى الصوره المذكوره. (جمال الدين الگلپايگانى). * محلّ إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخمينى). * بل الأظهر التفصيل: بين الصيد فعلى المولى، وبين غيره فعلى العبد. (محمّد الشيرازى).

كونها على(۱) مولاه(۲)؛ لصحيحه(الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب كفّارات الصيد، ح۱.) حريز(۳)، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره، أو بإذنه، نعم، لو لم يكن مأذوناً

۱- ۱ . فيه إشكال، نعم، هو الأحوط خصوصاً فى الصوره المذكوره. (النائينى).

۲- ۲ . محلّ تأمّل، نعم، هوالأحوط، خصوصاً فى الصوره المذكوره. (الإصطهباناتى). * فى الأظهريّه إشكال، نعم، هو أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * المسأله محلّ الإشكال، فلا يُترك الاحتياط، وكذا فى ما بعده. (عبداللّه الشيرازى). * التعميم بالنسبه إلى غير الصيد محلّ تأمّل. (المرعشى). * مشكل، لكن لا تُترك مراعاه الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط بأن يعطى المولى بالعنوان الواقعى الأعمّ ممّا عليه، أو على مملوكه. (السبزوارى).

۳- ۳ . الموءيّده بالشهره العظيمه، وحكايه الإجماع وخبر الريّان(الوسائل: الباب (۳) من أبواب كفّارات الصيد، ح۱.)، لكنّ إثبات الحكم بها فى غير الصيد مشكل؛ لاختصاصها به فى أحد النقلَين. (البروجردى). * مع الغضّ عن المناقشه فى الصدور، وعن احتمال الاختصاص بالصيد. (المرعشى). * الخبر مختصّ بالصيد فى أحد النقلَين، ففى غيره الأظهر الثانى. (الروحانى).

فی الإحرام بالخصوص(۱)، بل کان مأذوناً مطلقاً إحراماً کان أو غیره لم یبعد(۲) کونها(۳) علیه(۴)؛ حملاً لخبر(الوسائل: الباب (۵۶) من أبواب کفّارات الصید، ح۳.)(۵) عبدالرحمن(۶) بن أبی نَجران(۷)، النافی لکون الکفّاره فی الصید علی مولاه علی هذه الصوره.

حکم إفساد المملوک حجّه بالجماع من انعتق ومن لم ینعتق

(مسأله ۵): إذا أفسد المملوک المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فکالحرّ فی وجوب الإتمام والقضاء(۸)، وأمّا البدنه ففی کونها علیه أو علی مولاه فالظاهر(۹) أنّ حالها حال سائر الکفّارات علی

۱- ۱ . الفرق بین إذن الخصوص والعموم ضعیف. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . بعید، والحمل المذکور لخبر البصری بلا شاهد. (الفانی).

۳- ۳ . بل بعید فی غیر کفّاره الصید، وفیها أیضاً محلّ إشکال، فیراعی فیها مقتضی الاحتیاط. (حسن القمّی).

۴- ۴ . فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الإصطهباناتی).

۵- ۵ . فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۶- ۶ . هذا الحمل لیس جمعاً عرفیّاً، فلا یخلو من إشکال. (البجنوردی).

۷- ۷ . الحقّ معارضته مع الصحیحه بنحوٍ لا یمکن الجمع بینهما، والترجیح مع الصحیحه. (الروحانی).

۸- ۸ . مع تمکّنه من قضائه، کما لا یخفی. (آقا ضیاء).

۹ - ۹ . لا یبعد الالتزام بتخیّر المولی بین الذبح عنه وبین أمره بالصوم؛ لشمول أخبار التخییر(الوسائل: الباب (۲) من أبواب الذبح.) له بمضمونها أو بفحواها من کون الهدی الواجب عن قبل حجّه بإذنه علی مولاه مخیّراً، وأمّا خبر حریز وغیره فلا یشمل المقام؛ لأ نّها فی الکفّاره غیر المرتبطه بالمقام. (آقاضیاء). * لا یبعد أن یکون حالها حال الهدی فی الحجّ الصحیح. (الخمینی).

ما مرّ(۱)، وقد مرّ(۲) أنّ(۳) الأقوی(۴) کونها علی المولی(۵) الآذن له(۶) فی الإحرام، وهل یجب علی المولی تمکینه من القضاء لأنّ الإذن(۷) فی الشی ء(۸) إذن(۹) فی لوازمه(۱۰)، أوْ لا؛ لأ نّه من سوء اختیاره؟ قولان، أ قواهما(۱۱)

ص: ۲۶۶

۱- ۱ . وقد مرّ الإشکال فی التعمیم. (المرعشی).

۲- ۲ . تقدّم الاحتیاط فیه. (السبزواری).

۳- ۳ . مرّ خلافه. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . بل الأحوط، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ الإشکال، والاحتیاط فیه. (صدرالدین الصدر). * قد مرّ أ نّه أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * وقد مرّ الإشکال والتأمّل فیه. (عبداللّه الشیرازی). * وقد مرّ الإشکال فیه، لکن لا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * وقد مرّ التفصیل. (محمّد الشیرازی). * قد تقدّم أنّ الأظهر فی غیر الصید کونه علیه. (الروحانی).

۵- ۵ . ومرّ الإشکال فیه فی غیر الصید. (البروجردی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری).

۶- ۶ . من غیر فرقٍ بین الإذن الخاصّ بالإحرام والإذن العامّ له ولغیره. (زین الدین).

۷- ۷ . بل لوجوب القضاء علی من أفسد حجّه، ولیس لمولاه منعه منه. (المرعشی).

۸- ۸ . بل لأنّ المولی لا حقّ له فی منع المملوک من العمل الواجب. (الشریعتمداری).

۹ - ۹ . بل لأنّ القضاء واجب علیه بإفساده الحجّ الصحیح؛ لإطلاق أدلّته، ولیس للمولی منع مملوکه ممّا هو واجب علیه. (البروجردی).

۱۰- ۱۰ . التعلیل بذلک غیر وجیه، بل لإطلاق أدلّه القضاء غیر المشروط بإذن السیّد. (الفانی).

۱۱- ۱۱ . الأقوائیه ممنوعه، نعم، هو الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی).

الأوّل(۱)، سواء قلنا: إنّ القضاء هو حجّه، أو أ نّه عقوبه

۱- ۱ . لكن لا لِما ذكر فى المتن؛ فإنّه ممنوع، بل لعموم وجوب الحجّ من قابل، وليس موقوفاً على إذنه؛ لأنّه «لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق»(شرح الأخبار للقاضى المغربى: ۱/۱۴۶، مسند أحمد: ۱/۱۳۱.)، ويحرم على المولى المنع عن الواجب. (الفيروزآبادى). * الأقوائيّه ممنوعه، نعم، هو الأحوط. (النائينى). * بل الثانى أقوى؛ لعدم تماميّه القاعده المزبوره. (آقا ضياء). * لكن لا لِما ذكره من أنّ الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه، بل من جهه أ نّه لمّا وجب عليه الحجّ من قابل لأجل الإفساد وجب عليه امتثاله كسائر التكاليف المتعلّقه به، كصلاته وصومه وغيرهما ممّا ليست الحرّيّه شرطاً لوجوبه، ولا يعتبر فى مثلها إذن المولى، وليس له أن يمنعه ولو كان السبب من سوء اختياره، حيث إنّه «لاطاعه لمخلوق فى معصيه الخالق». (الإصفهانى). * لكن لا للوجه المذكور فى المتن؛ فإنّه فى محلّ المنع، بل لأجل عموم وجوب الحجّ من قابل على مَن أفسد حجّه، وليس موقوفاً على إذنه، فليس له منعه؛ لأنّه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق، كما فى سائر الواجبات، من قبيل الصوم والصلاه وغيرهما ممّا لم تكن الحرّيّه شرطاً لوجوبها. (الإصطهباناتى). * لأنّ القضاء واجب عليه، وإتيان الواجب ليس مشروطاً بإذن المولى، ولا يجوز للمولى المنع عنه، ويجب تمكينه ولو كان سبب وجوب القضاء بسوء اختياره. (البجنوردى). * لكن لا لما ذكره من أنّ الإذن فى الشىء إذن له فى لوازمه، بل من جهه أ نّه لمّا وجب عليه الحجّ من قابل لأجل الإفساد وجب عليه امتثاله. (أحمد الخونسارى). * لا لما ذكره، بل لأنّ الحجّ فى القابل واجب عليه؛ لإطلاق وجوب الحجّ على مَن فسد حجّه، وليس إذن المولى شرطاً فى الواجبات. (عبداللّه الشيرازى). * لِما أشرنا إليه بُعَيدَ هذا، لا لِما أفاده فى المتن. (المرعشى). * لكن لا لما ذكره. (الخمينى). * فيه إشكال، ولا سيّما على القول بأنّ القضاء هو حجّه الإسلام، والأوّل فاسد. (الخوئى). * لكن لا لما ذكر، بل لعدم جواز منع المولى عبده من الواجبات، وسوء اختيار العبد لم يمنع وجوب القضاء عليه بعد شمول الأدلّه بإطلاقها له. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لأنّ القضاء قد وجب عليه بإفساده الحجّ الصحيح، وليس للمولى أن يمنع عبده من الواجبات. (زين الدين). * بل الأحوط، وفى التعليل نظر. (حسن القمّى). * ولكن لا للوجه الذى أفاده، بل لوجهٍ آخر. (الروحانى).

وأنّ حجّه هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه ولم ينعَتِق، وأمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعَتَق: فإن انعَتَق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ(۱) فی وجوب الإتمام والقضاء والبدنه(۲)، وكونه مجزياً(۳) عن حجّه الإسلام(۴) إذا أتی بالقضاء علی القولَين(۵):

۱- ۱ . لِما تقدّم من أنّ المستفاد من النصوص أنّ كلّ ما يجب من قبل الحجّ فعلی الحاجّ، إلّا أنّ فی صوره بقاء العبد علی الرقّيه يتحمّل عنه مولاه، مخيّراً بينه وبين أمره بالصوم، ولكنّه مختصّ بصوره بقائه علی الرقّيه للتالی دون ما ينعَتِق ولو قبل المشعر أو بعده؛ لعدم وفاء دليل التحمّل لمثله، كما لا يخفی. (آقا ضياء).

۲- ۲ . لا يبعد أن يكون وجوب البدنه علی المولی. (الخوئی).

۳- ۳ . بشرط الاستطاعه حال الانعتاق، كما مرّ. (الفانی).

۴- ۴ . يجزيه عن حجّه الإسلام، بناءً علی أنّ الأُولی هی الفرض، والثانيه عقوبه، كما هو المختار، أمّا علی القول بأنّ الثانيه هی الفرض فيشكل الإجزاء. (زين الدين).

۵- ۵ . هذا إذا كان الإفساد بعد العتق قبل المشعر، وأمّا إذا كان قبل العتق فيشكل الإجزاء علی القول الأوّل؛ لأنّ الإتمام بالفرض عقوبه، والقضاء قضاء للمستحبّ الفاسد. (محمّد رضا الگلپايگانی).

مِن كون الإتمام(۱) عقوبه(۲) وأنّ حجّه هو القضاء(۳)، أو كون القضاء عقوبه، بل على هذا إن لم يأتِ بالقضاء أيضاً أتى بحجّه الإسلام وإن كان عاصياً فى ترك القضاء، وإن انعَتَق بعد المشعر فكما ذُكر، إلّا أ نّه لا يجزيه عن حجّه الإسلام، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع. وإن كان مستطيعاً

۱- ۱ . يشكل الإجزاء؛ لأ نّه ليس قضاءً لحجّه الإسلام على كلّ حال. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . إذا كان دركه لأحد الموقفين حال الانعتاق عقوبةً يشكل كفايه القضاء عن حجّه الإسلام، ويندفع بملاحظه أنّ الشارع جعل الحجّ من قابل بماله من اللون(كذا فى الأصل، والظاهر (من الكون).) فى السابق على عهدته ، والمفروض أنّ العبد انعتق قبل المشعَر، وكان بحيث لو لم يفسده كان حجّه حجّهَ الإسلام. (الفانى). * وعليه لا مسرح للإجزاء؛ إذ المقضىُّ مندوب قبل الإفساد بالفرض، والقضاء عقوبه على الفرض أيضاً، فأين الإجزاء؟ نعم، يستقيم الإجزاء على القولين فى ما لو كان الإفساد بعد الانعِتاق وقبل المشعَر. (المرعشى). * على هذا القول يشكل الإجزاء؛ إذ القضاء قضاء الحجّ المندوب الفاسد، لا حَجّه الإسلام، والإتمام عقوبه على الفرض، نعم، لو انعَتَق ثمّ أفسد فالأمر كما ذكره. (الخمينى). * على هذا القول لا يخلو من شائبه إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳ . على هذا القول يشكل الإجزاء؛ إذ ليس هو قضاءً الفاسد من حجّه الإسلام حتى يجزى عنها؛ لأنّ المقضىّ قبل إفساده مندوب، وبعده لبطلانه لا يصلح لأن يصير حجّه الإسلام بالعِتق، نعم، إن اُعتِقَ ثمّ أفسد قبل المشعر وأتمّه وقضاه أجزأ عنها على القولين بلا إشكال. (البروجردى).

فعلاً ففی وجوب تقدیم حجّه الإسلام أو القضاء وجهان(۱) مبنیّان(۲) علی أنّ القضاء فوریّ(۳) أوْ لا فعلی الأوّل یقدَّم(۴) لسبق(۵) سببه(۶)، وعلی

۱- ۱ . ولا یبعد التخییر بینهما؛ لاحتمال التعیین فی کلٍّ منهما، بلا ترجیحٍ لأحدهما علی الآخر. (آقا ضیاء).

۲- ۲ . تقدیم القضاء لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . وهو الأظهر. (الفیروزآبادی). * کما هو الأظهر. (الإصفهانی). * وهو الأظهر، فعلی هذا لا یجب علیه حجّه الإسلام إذا لم یبقَ علی صفه الاستطاعه إلی العام الّذی یُعدّ عام القضاء. (الإصطهباناتی). * لا أثر لمجرّد سبق السبب، والظاهر أ نّه لا ترجیح فی البین لأحد المتزاحمین. (المرعشی). * بناءً علی فوریّته فالظاهر التخییر بینهما؛ لعدم إحراز الأهمّیه فی واحدٍ منهما، وما هو الأهمّ هو أصل حجّه الإسلام، لا فوریّته، وأمّا سبق السبب فلا یفید شیئاً، کما أنّ القول بعدم تحقّق الاستطاعه مع فوریّه القضاء وأنّ المانع الشرعیّ کالعقلیّ غیر تامّ، ولا یسع المجال لبیانه. (الخمینی).

۴- ۴ . بل تُقدّم العقوبه. (محمّد الشیرازی).

۵ - ۵ . بل لأنّ الواجب الفوری إذا زاحم حجّه الإسلام یکون مانعاً من القدره علیها، فلا تجب حجّه الإسلام علیه؛ لعدم الاستطاعه لها، وسیأتی بیان ذلک فی المسأله الثانیه والثلاثین من مبحث الاستطاعه، وتُقدَّم حجّه القضاء کذلک إذا کانت استطاعته الماليه إنّما تُمکّنه من إحدی الحجّتین، فإذا صرفها فی إحداهما لم یستطع أن یأتی بالأُخری؛ فإنّ معنی ذلک: أنّ فعلیّه وجوب القضاء علیه قد عجّزه عن حجّه الإسلام وإن لم نقل بفوریّه حجّه القضاء، وتُقدَّم حجّه الإسلام فی ما عدا هذین الفرضَین. (زین الدین).

۶- ۶ . فلم تتحقّق الاستطاعه الّتی هی شرط لوجوب حجّه الإسلام؛ لأنّ المانع الشرعیّ کالعقلیّ؛ فعلی هذا لا یستقرّ وجوبها إذا لم یبقَ علی صفه الاستطاعه إلی العام المقبل. (الإصفهانی). * سبق السبب غیر موءثّر فی التقدیم، ووجوب تقدیم حجّه الإسلام مطلقاً لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * بل لأنّ حجّه الإسلام مشروطه بالقدره الشرعیّه، ومع وجوب القضاء فوراً لا یبقی له قدره شرعاً لأداء حجّه الإسلام. (البجنوردی). * مجرّد سبق السبب غیر مؤثّر فی التقدیم، ولا ترجیح. (أحمد الخونساری). * یعنی تعلّق الأمر بالقضاء علیه فوراً قبل تعلّق الأمر بالحجّ فوراً علیه، لکنّ الکلام فی الفوریّه بالنسبه إلی حجّه الإسلام قد مضی ، وأمّا القضاء فقوله: «من قابل» فی عدّهٍ من الروایات(الوسائل: الباب (۲۳) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.) ناظر إلی جعل حجٍّ علیه عقوبهً فی مقابل ما مضی منه، فدلاله الروایات علی التوقیت ممنوعه، بل لا یقولون به، ولا دلیل علی الفوریّه، فالحقّ هو التخییر. (الفانی). * فیه إشکال ولا یبعد لزوم تقدیم حجّه الإسلام. (الخوئی). * سبق السبب لا یؤثّر فی تقدیمه، بل التقدیم موقوف علی إحراز کون القضاء واجباً فوریّاً أهمّ من حجّه الإسلام، وحیث إنّ فوریّته فضلاً عن أهمّیّته غیر مُحرَزَه، بل الظاهر أهمّیّه حجّه الإسلام، فالأقوی تقدیم حجّه الإسلام مطلقاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مجرّد ذلک أعمّ من الأهمّیّه، ولا یبعد وجوب تقدیم حجّه الإسلام. (السبزواری). * بل لابدّ من ملاحظه أهمّیّه الفوریّه فی أحدهما علی الآخر. (حسن القمّی). * سبق السبب لا یؤثّر فی التقدیم. (الروحانی).

الثانی تُقدَّم حجّه الإسلام؛ لفوریّتها دون القضاء.

شمول الحکم فی المملوک لجمیع أقسامه ما عدا المبعّض

(مسأله ۶): لا فرق فیما ذکر من عدم وجوب الحجّ علی المملوک، وعدم صحّته إلّا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجّه الإسلام إلّا إذا انعَتَق

ص: ۲۷۱

قبل المشعر بين القِنّ والمُدبَّر والمكاتَب وأُمّ الولد والمُبعَّض، إلاّ إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافيه، مع عدم كون السفر خطريّاً(۱) فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب، ولا يجزيه حينئذٍ عن حجّه الإسلام وإن كان مستطيعاً؛ لأ نّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، وإن كان يمكن دعوى(۲) الانصراف(۳) عن هذه الصوره(۴).

۱- ۱ . أى السفر من المواقيت إلى مكّه. (المرعشى). * ولا مضرّاً بنوبه السيّد. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . الانصراف ممنوع، واستغراب صاحب الجواهر فى محلّه. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳ . فيها تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * لا يخفى ما فى دعوى الانصراف أوّلاً، خصوصاً إذا كان جزؤه الرِقّ أكثر من جزئه الحرّ، وفى استغرابه لما فى الجواهر ثانياً، وجزمه بجريان جميع آثار الحريّه فى أوقات نوبته ثالثاً؛ إذ المهاياه ليست إلاّ تقسيماً للمنافع، وذلك لا يوجب حرّيّه رقبته فى نوبته. (الإصطهباناتى). * وإن كان بعيداً. (عبدالهادى الشيرازى). * دعوى الانصراف عن هذه الصوره لا وجه له، فلا غرابه فيما ذكره صاحب الجواهر. (البجنوردى). * لكنّه لا يُصغى إليها. (الفانى). * هذه الدعوى ممنوعه؛ فإنّ الجزء الحرّ لا يجب عليه الحجّ، والعبد لا حجّ عليه حتّى ينعَتِق على ما نطق به النصّ(الوسائل: الباب (۱۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ـ ۷). (الخوئى). * الانصراف ممنوع، واستغراب صاحب الجواهر فى محلّه. (حسن القمّى).

۴- ۴ . يعنى عن المبعّض، خصوصاً إذا كان جزوءه الحرّ أكثر جدّاً بالنسبه إلى جزئه الرِقّ. (الإصفهانى).

فمن الغريب(۱) ما فی الجواهر(۲) من قوله: (ومِن الغريب ما ظَنَّه بعض الناس من وجوب حجّه الإسلام عليه فی هذا الحال، ضروره منافاته للإجماع(۳) المحكیّ عن المسلمين الّذی يشهد له التتبع علی اشتراط الحرّيّه، المعلوم عدمها فی المبعّض)، انتهی؛ إذ لا غرابه فيه(۴) بعد إمكان دعوی الانصراف(۵)، مع أنّ فی أوقات(۶) . . . . . .

ص: ۲۷۳

---

۱ - ۱ . لا ـ يخفی ما فی دعوی الانصراف، والاستغراب المذكور من الغرابه. (النائينی). * لا ـ يخفی ما فی دعوی الانصراف، والاستغراب من الغرابه. (جمال الدين الگلپايگانی). * لا انصراف، فلا غرابه فی كلام الفقيه الأعظم. (المرعشی).

۲- ۲ . لا غرابه فيه، بل دعوی الانصراف بمكانٍ من الغرابه، كما أنّ دعوی جريان جميع آثار الحرّيّه عليه فی نوبته عهدتها علی مدّعيها. (الخمينی). * لا ـ وجه للانصراف، وما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله متين، وتقسيم المنافع زماناً بالمهاياه لا يوجب حرّيّته. (الروحانی).

۳- ۳ . بل للنصوص(الوسائل: الباب (۱۵) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ـ ۴.) الدالّه علی عدم مشروعيّه حجّه الإسلام علی المملوك الصادق علی المبعّض، وليست الحرّيّه شرطاً. (الفانی).

۴- ۴ . الانصراف ممنوع، والمهاياه لا توجب زوال الرِقّيّه، فالاستغراب فی محلّه. (السبزواری).

۵- ۵ . فی الانصراف ودعوی جريان آثار الحرمه منع. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * لكنّ الانصراف ممنوع، وإجراء الآثار فی كلّ مورد بالدليل، مع أنّ الكلّيّه أيضاً محلّ إشكال، ويشهد له تتبع موارده. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۶- ۶ . الانصراف ممنوع، وتقسيم المنافع زماناً بالمهاياه لا يوجب حرّيّه رقبته فی نوبته، واستغراب صاحب الجواهر فی محلّه. (البروجردی).

نوبته(۱) يجرى عليه(۲) جميع آثار(۳) الحرّيه(۴).

وجوب طاعه المملوک لو أمره مولاه بالحجّ

(مسأله ۷): إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته(۵) وإن لم يكن مجزياً عن حجّه الإسلام، كما إذا آجره للنيابه عن غيره فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطه أو الكتابه، وبين إجارته للحجّ أو الصوم.

الشرط الثالث (من شرائط الحجّ) : الاستطاعه

الثالث: الاستطاعه من حيث المال، وصحّه البدن وقوّته، وتخليه

۱- ۱ . ممنوع، والمهاياه لا تكون إلّا تقسيماً للمنافع، ولا توجب الحرّيه فى نوبته. (عبداللّه الشيرازى). * المهاياه ليست تبعيضاً فى الرقّيه، بل هى تقسيم للمنافع. (الفانى).

۲- ۲ . مع الإغماض عن دعوى الانصراف المزبور فى جريان هذا الأثر ــ وهو وجوب حجّه الإسلام عليه فى أوقات نوبته ــ نظر، وإشكال. (الإصفهانى).

۳- ۳ . ليست المهاياه إلاّ تقسيماً للمنفعه، لا توقيتاً للحرّيه، ولا يترتّب عليها سوى ملک المنفعه شىء من آثار حرّيه الرقبه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴ . وللمسأله بعد مجال التأمّل؛ لعدم الوثوق بمدرک المسأله بعد، من اقتضاء المهاياه أىّ مقدار من الأثر، فلا بدّ من المراجعه إلى المسأله ثانياً عند الفرصه. (آقا ضياء). * جريان جميع آثار الحرّيه عليه فى أوقات نوبته ممنوع، بل أثر المهاياه كون منافعه له فى أوقات نوبته. (البجنوردى). * فيه تأمّل، والظاهر أنّ ترتّب الآثار فيه مختصّه بمنافعه فى أوقات نوبته؛ لمكان كونها له حينئذٍ. (المرعشى). * فيه منع ظاهر. (الخوئى). * دعوى الانصراف ممنوعه، ومهاياه المبغّض إنّما هى تقسيم لمنافعه بينه وبين مولاه. (زين الدين). * فيه نظر. (محمّد الشيرازى). * الظاهر عدم جريان الآثار، إلّا ملک المنفعه. (حسن القمّى).

۵- ۵ . مع عدم كونه للمولى فيه إشكال. (أحمد الخونسارى).

السرب(السرب: الطريق، ترتيب إصلاح المنطق: ۱۹۵، (مادّه السرب) الصحاح للجوهری: ۱/۱۴۶، (مادّه سرب).) وسلامته، وسعه الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنّه.

ما يعتبر فی الاستطاعه

(مسأله ۱): لا خلاف ولا إشكال فی عدم كفايه القدره العقليّه فی وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيّه(۱)، وهی ـ كما فی جمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ـ ۱۳.) ـ : الزاد والراحله، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً ـ بالاكتساب ونحوه، وهل يكون اشتراط وجود الراحله مختصّاً بصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشی، أو كونه مشقّه عليه، أو منافياً لشرفه(۲)، أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجه إليه؟ مقتضی إطلاق الأخبار(الوسائل الباب (۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۴ و۵.) والإجماعات المنقوله الثانی، وذهب جماعه من المتأخّرين إلى الأوّل؛ لجمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۱۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ و۲.) المصرّحه بالوجوب إن أطاق المشی بعضاً أو كلاًّ، بدعوى أنّ مقتضی الجمع بينها وبين الأخبار الأوّلَه حملها على صوره الحاجه، مع أ نّها منزّله على الغالب، بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثانی(۳)؛ لإعراض

۱- ۱ . بل العرفيه، والشارع أمضاها، نعم، لا يجب تحصيل الاستطاعه. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲ . بحيث يلزم منه العسر والحرج المسقطَين للتكليف. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳ . بل الأقوى هو القول الأوّل. (عبدالهادی الشيرازی). * الأحوط هو الأوّل. (عبداللّه الشيرازی). * بل الأوّل فی الجمله. (محمّد الشيرازی). * بل الأقوى هو الأوّل. (مفتی الشيعه).

المشهور(۱) عن هـذه الأخبـار مع كونها بمرأىً منهم ومسـمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحجّ المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها، مع أ نّها مفسّره للاستطاعه فى الآيه الشريفه، وحمل الآيه على القدر المشترك بين الوجوب والنـدب بعيـد، أو حملهـا على مَن اسـتقرّ عليه حجّه الإسـلام سابقـاً، وهو أيضاً بعيـد، أو نحو ذلك(۲)، وكيف كـان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره، خصوصاً بالنسـبه إلى مَن لا فرق عنده بين المشـى والركوب، أو يكون المشـى أسهل؛ لانصراف الأخبار الأوله عن هذه الصوره، بل لولا الإجماعات المنقوله والشهره لكان هذا القول فى غايه القوّه(۳).

۱- ۱ . بل لأنّ مضـمونها اللزومىّ معارض مع ما دلّ على اعتبار الزاد والراحله والسـعه واليسار، فلتُحمَل على التقيّه. (الفانى). * لا لـذلك، بـل لأـنّ الأخبـار بين مـا هو ضـعيف و ما لا دلاله له، وأمّا دعوى الانصـراف فيما دلّ على وجوب الحـجّ بالزاد والراحله فعهدتها على مدّعيها. (الخوئى).

۲- ۲ . كالحمل على التقيّه بشـرط كون مضـمونه مفتىً به، مشـهوراً لـدى القوم زمن صدور الخبر، بحيث كان يحتشم التصـريح بخلافه، وأنّى لنا إثبات ذلك؟ (المرعشى).

۳- ۳ . التقويه محـلّ تأمّـل، ولو لم تكن فى الـبين مـا نقله من الشـهره وغيرهـا. (المرعشـى). * مع عـدم الحرج والمهـانه أصـلاً. (السبزوارى). * فيه نظر. (حسن القمّى).

اعتبار الراحله حتّی بالنسبه إلی أهل مکّه

(مسأله ۲): لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب و(۱)البعید(۲) حتّی بالنسبه إلی أهل مکّه؛ لإطلاق(۳) الأدلّه، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إلیهم لا وجه له(۴).

ص: ۲۷۷

۱- ۱ . عند الاحتیاج إلیها بأیِّ وجهٍ کان. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . الأقوی عدم اشتراط الراحله فی أهل مکّه، ولا فی القریب الّذی لیس بینه وبین البیت مسافه تُعدّ لها الراحله عاده، إلّا إذا احتاج إلی الراحله للسفر إلی المشاعر فتکون الراحله بالنسبه إلیهم شرطاً مع الحاجه لا مطلقاً. (زین الدین).

۳- ۳ . اشتراطها بالنسبه إلی أهل مکّه فی غایه الإشکال، والآیه الشریفه والأخبار دالّه علی اشتراط الاستطاعه للسفر إلی البیت الشریف. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل هو الأوجه. (صدرالدین الصدر). * بل لا یخلو من قوّه فی مَن أطاق منهم المشی إلی عرفات والعود منها بلا مهانه. (البروجردی). * بل له وجه وجیه، وهو عدم شمول أدلّه اشتراط الزاد والراحله لهم؛ لأنّ تلک الروایات وارده فیما إذا یحتاج الحجّ إلی قطع مسافه، لا إلی مثل خروج أهل مکّه إلی مِنی وعرفات، وذلک بحسب متفاهم العرف. (البجنوردی). * عدم الاشتراط بالنسبه إلی أهل مکّه إذا لم یکن المشی إلی منی وعرفات للحاجّ مهانه لا یخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * بل له وجه وجیه، فإنّه لا دلیل علی اعتبار الراحله فی السفر إلی عرفات بعد اختصاص الآیه الشریفه والأخبار بالسفر إلی البیت، فالاستطاعه الشرعیّه معتبره بالنسبه إلیه، وفی غیره تکفی القدره علی حدّ کفایتها فی سائر الأحکام. (الشریعتمداری). * إذا لم یکن المشی إلی عرفات من القریب غیر متعارف وأطاقه بلا مشقّه وجب علیه المشی ؛ إذ دلیل الراحله ناظر إلی مورد یکون السیر علی الراحله متعارفاً، بحیث لو سار أحد مشیاً کان علی خلاف المتعارف وإن لم تکن علیه مشقّه. (الفانی). * له وجه، لکنّه غیر وجیه. (المرعشی). * لکنّه لا یُترک الاحتیاط فی مَن أطاق منهم المشی إلی عرفات والعود منها بلا مهانه ولا مشقّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل هو غیر بعید إن کانت استطاعه عرفیّه علی حدّها فی سائر الأحکام. (محمّد الشیرازی).

عدم الفرق بين وجود الزاد والراحله عيناً ووجود بدلها

(مسأله ۳): لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال، من غير فرقٍ بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حملها الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فيها يجب حمله(۱) مع الإمكان، من غير فرقٍ بين علف الدابّه وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

المراد بالزاد والراحله

(مسأله ۴): المراد بالزاد هنا: المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج(۲) إليه المسافر من الأنوعيه الّتى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه، وجميع ضروريّات ذلك السفر بحسب حاله(۳) قوّهً وضعفاً، وزمانه حَرّاً وبَرداً، وشأنه شَرفاً وضِعَهً.

والمراد بالراحله: مطلق ما يُركَب ولو مثل السفينه فى طريق البحر. واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّه والضعف، بل الظاهر اعتباره

۱- ۱ . وجوباً عقلياً، لا شرعياً. (الخمينى).

۲- ۲ . كالملابس والأمكنه بناءً على إدخالهما فيها تمحّلاً أو إلحاقهما بها حكماً، والأظهر الإلحاق، وكذا الكلام فى مؤونه مصاحبه المحرِم أو الأمين للمرأه فى صوره الخوف عليها. (المرعشى).

۳- ۳ . فى إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

من حيث الضِعه والشَرف كمّاً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه(الكنيسه: هى شىء يُغرَز فى المَحمِل أو الرحل، ويُلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتربه. مجمع البحرين: ۴/۷۶، (مادّه كنس).) بحيث يُعدّ ما دونها نقصاً عليه يشترط فى الوجوب القدره عليه، ولا يكفى ما دونه وإن كانت الآيه والأخبار(۱) مطلقه(۲)؛ وذلك

۱- ۱ . أمّا الآيه(آل عمران: ۹۷.) فإطلاقها محكوم بالأخبار المفسّره للاستطاعه بالزاد والراحله، وأمّا الأخبار(الوسائل: الباب (۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ـ ۵.) المشتمله على الزاد والراحله فإطلاقها منصَبٌّ إلى الأنواع والأصناف المتعارفه فى كلّ زمان ومكان بالنسبه إلى كلّ شخص شخص، فالخصوصيّات الناشئه عن اختلاف الأزمنه والأمكنه والأشخاص (ضِعهً وشَرَفاً) توجب تخصّص الزاد والراحله بها؛ إذ الإطلاق لا يشمل الأفراد الغير المتعارفه ، فربّما يكون شىء زاداً وراحلهً بالنسبه إلى شخص، ولا يكون زاداً وراحلهً بالنسبه إلى شخص آخر. (الفانى).

۲- ۲ . فى إطلاقها نظر. (عبداللّه الشيرازى). * لا إطلاق فيهما بالنسبه إلى موارد الذلّ والمهانه، فإنّه ليس ممّن استطاع إليه سبيلاً عرفاً، ولو فرض لهما إطلاق فلا يكفى قاعده نفى العسر والحرج فى ما هو المطلوب فى المقام، فإنّهما تدلاّن على نفى الوجوب، لا نفى الإجزاء، والمطلوب فى المقام الثانى؛ ولهذا لو توضّأ أو اغتسل فى موارد العسر فيما كان الدليل منحصراً فى أدلّه العسر كان صحيحاً وإن لم يكن واجباً. (الشريعتمدارى). * إطلاق الآيه الكريمه من هذه الجهه محلّ تأمّل، وكذا بعض الأخبار المتّحده المَساق معها. (المرعشى). * فيه إشكال، بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعه فى ما يتوقّف الحجّ على ما فيه هدم لشرفه، وإن لم يكن بحدّ الحرج، والأخبار محموله على غير هذه الصوره. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الحقّ أ نّها منزّله على المتعارف، فمن تمكّن عرفاً من المسير إلى الحجّ بلا حرج ومشقّه ومهانه عرفيّه يكون ممّن استطاع إليه سبيلاً عرفاً وشرعاً، فالأدلّه منزّله على ذلك أيضاً، وليس سفر الحجّ إلاّ كغيره من سائر الأسفار فى الاحتياج إلى المؤونه، والفرق بينهما: أ نّه فى سائر الأسفار قد يكون تحصيل المؤونه واجباً للسفر، بخلاف سفر الحجّ الغير المستقرّ. (السبزوارى). * الظاهر عدم الإطلاق لشىء منهما بالنسبه إلى ما لو توقّف على ما يكون له مهانه وذلّ بحسب حاله. (الروحانى).

لحکومه(۱) قاعده(۲) نفی العسر والحرج علی الإطلاقات(۳)، نعم، إذا لم یکن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ(۴)، وعلیه یُحمل ما فی بعض الأخبار(۵) من وجوبه ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۷).

۱- ۱ . بل الظاهر عدم الإطلاق فیهما؛ إذ لا یکون عرفاً ممّن استطاع إلیه سبیلاً، مع فرض توقّفه علی ما یکون له فیه مهانه وذلّ بحسب حاله. (البروجردی).

۲- ۲ . فی التعلیل تأمّل؛ إذ حکومتها مع کونها نافیهً للوجوب غیر نافیهٍ للمشروعیّه. (المرعشی).

۳- ۳ . بل لِما دلّ من النصوص(الوسائل: الباب (۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.) علی أنّ الاستطاعه هی السعه فی المال أو الیسار، ومن الواضح أنّ ذلک لا یصدق مع العسر، أمّا قاعده نفی العسر والحرج فإنّما تنفی الوجوب، ولا تنفی المشروعیّه. (زین الدین)

۴- ۴ . فیه إشکال لو کان موجباً للذلّ والمهانه، ولو لم یصل إلی حدّ الحرج. (حسن القمّی).

۵- ۵ . فی صحّه هذا الحمل نظر. (زین الدین).

تحصيل الاستطاعه بالكسب فى الطريق

(مسأله ۵): إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه، أوْلا؟ الأقوى عدمه(۱) وإن كان أحوط(۲).

حصول الاستطاعه غير مختصّ بالبلد

(مسأله ۶): إنّما تُعتبر الاستطاعه من مكانه، لا من بلده، فالعراقىّ إذا استطاع وهو فى الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجهٍ اُخرى من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به(۳) وجب عليه(۴)، بل

---

۱ - ۱ . ولا يجزى عن حجّه الإسلام لو تكلّف بإتيانه. (الخمينى). * وعلى تقدير الحجّ فى كفايته عن حجّه الإسلام تأمّل. (المرعشى).

۲- ۲ . بل هو الأقوى فيما لو تمكّن من نفقته فى الطريق. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى). * لكنّه لو عمل بهذا الاحتياط لا يُترك الاحتياط بتكرار الحجّ بعد الاستطاعه، إلاّ إذا كان مستطيعاً من الميقات فى الأوّل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولو احتاط فلا يكفيه هذا الحجّ عن حجّه الإسلام إذا استطاع بعد ذلك. (زين الدين).

۳- ۳ . مع اجتماع جميع ما يعتبر فى استطاعته. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، عبداللّه الشيرازى). * مع وجود جميع ما يعتبر فى استطاعته. (الإصطهباناتى). * مع تحقّق سائر ما يعتبر فى استطاعته. (البروجردى). * مع تحقّق باقى الشرائط. (الشريعتمدارى، زين الدين). * واجداً لغيره من الاُمور اللازمه فى صدق الاستطاعه. (المرعشى). * مع اجتماع سائر ما يعتبر فى الاستطاعه. (حسن القمّى).

۴- ۴ . مع تحقّق سائر الشرائط. (السبزوارى).

لو أحرم متسكّعاً(۱) فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال(۲) بالوجوب عليه، وإن كان لا يخلو من إشكال(۳).

تحمّل الضرر بحسب حال المكلّف وشأنه

(مسأله ۷): إذا كان من شأنه ركوب(۴) المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشقّ الآخر: فإن لم يتمكّن من اُجره الشِقّين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب(۵)؛ لصدق

۱- ۱ . احتاط بتجديد الإحرام وتجديد العمره بعد تمامها. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . بل هو المتعيّن؛ لكشف الاستطاعه عن عدم الأمر الندبىّ حين الإحرام، فيجب عليه الإحرام للحجّ ثانياً، سواء كان أمامه ميقات آخر أم لم يكن. (الخوئى).

۳- ۳ . الأقوى عدم الوجوب بعنوان حجّه الإسلام؛ لأنّ الإحرام شروع فى الحجّ ويكون من مناسكه، والاستطاعه اللاحقه لا تغيّره عمّا وقع عليه، ولا معنى لرفع اليد عنه، نعم، إذا أمكنه بعد التحلّل من العمره الإتيان بالحجّ والعمره بشرائط حجّه الإسلام وجب، كما هو واضح. (الفانى). * قوىّ، بل منع. (زين الدين).

۴- ۴ . بحيث يكون خلافه عسراً وحرجاً عليه. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . بل الظاهر عدمه؛ للضرر فى اُجره الشِقّين، ولا يكون هنا مخصّص لدليل نفى الضرر، نظير ما ورد فى ماء الوضوء، فلا يقاس به، والمضرّ بالحال الّذى يوجب الحرج حاكم على الدليل الوارد فى مورد الضرر ويقدّم عليه، وهذا مسلّم فى الوضوء، إنّما الإشكال فى عدم ورود دليل خاصّ فى الضرر فى باب الحجّ، فحكومه «لا ضرر» فى باب الحجّ مثل الحكومه فى الأبواب الاُخر، والظاهر خلط التمسّك بلا حرج والتمسّك بلا ضرر ولكلّ صدق وإجراء، ويمكن أن يكون ضرر ولا حرج، فلا تشتبه. (الفيروزآبادى). * فيه إشكال؛ لأنّه لا يجب تحمّل الضرر الزائد على مصارف الحجّ، ومنه يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الخوئى).

الاستطاعه، فلا وجه لِما عن العلاّمه(۱) من التوقّف فيه؛ لأنّ بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم، لو كان بذله مجحفاً(۲) ومضرّاً(۳) بحاله(۴) لم يجب(۵)، كما هوالحال(۶) فی شراء ماء الوضوء.

ص: ۲۸۳

۱- ۱ . من المحتمل قريباً كون كلام العلاّمه قدس سره ناظراً إلی صوره توجّه الخساره الفاحشه الّتی لا تُطاق من مثله لمثلها. (المرعشی).

۲- ۲ . الميزان صيروره الحجّ حرجيّاً عليه، وكذا الحال فی المسأله الآتيه، كما أشار إليه الماتن. (الخمينی).

۳- ۳ . بحيث يخرج عن عنوان الاستطاعه عرفاً. (عبداللّه الشيرازی). * بحيث كان الحجّ كذلك فی حقّه حرجياً وغير مستطاع. (المرعشی).

۴- ۴ . بحيث يكون عرفاً _ باعتبار توقّف حجّه علی ذلك _ ممّن لا يستطيع إليه سبيلاً. (البروجردی). * بحيث يرفع صدق الاستطاعه. (محمّد الشيرازی). * بحيث يصل إلی حدّ الحرج، كما يأتی فی المسأله الآتيه. (حسن القمّی).

۵- ۵ . بل يجب، إلاّ إذا لم يصدق عليه المستطيع. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن كان بحيث لا تصدق الاستطاعه معه، وكذا فی ما يأتی. (السبزواری).

۶- ۶ . فی التنظير إشكال؛ لقيام النصّ(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب التيمّم.) فيه علی خلاف القاعده، فيقتصر فيه عليه، اللهمّ إلاّ أن يدّعی بأنّ التعليل فی ذيل نصّه يقتضی ذلك؛ نظراً إلی استفاده مناطٍ كلّیٍّ من أنّ المصالح الاُخرويه جابره للمضارّ الدنيويه، وحينئذٍ لا يكون عموم نفی الضرر المالیّ مُجدياً فی التكاليف كلّيّهً، بل يحتاج إلی جريان قاعده الحرج المختصّه بالمجحف، ولكنّ الإنصاف أنّ فی استفاده هذه الكلّيّه فی الباب نظراً؛ لاحتمال الاهتمام بمصلحه الطَهور علی وجهٍ لا يزاحمه الضرر المالیّ، وذلك لا يقتضی أهمّيّه كلّ مصلحه منه، فتدبّر، فإنّ المسأله لا تخلو من إشكال، ولا يُترك فيه الاحتياط. (آقاضياء).

غلاء أسعار ما يحتاج إليه فی الحجّ

(مسأله ۸): غلاء أسعار مایحتاج إلیه أو اُجره المرکوب فی تلک السنه لا یوجب السقوط، ولا یجوز التأخیر عن تلک السنه مع تمکّنه من القیمه، بل وکذا لو توقّف علی الشراء بأزید(۱) من ثمن المثل(۲) والقیمه المتعارفه، بل وکذا لو توقّف علی بیع أملاکه بأقلّ من ثمن المثل؛ لعدم وجود راغب فی القیمه المتعارفه، فما عن الشیخ من سقوط الوجوب(۳) ضعیف(۴)، نعم، لو کان الضرر مجحفاً

۱- ۱ . الظاهر عدم الوجوب فی هذا المورد. (الروحانی).

۲ - ۲ . لا یخفی جریان ما ذکرنا فی الحاشیه السابقه فی الفرعین السابقین، وصدق الاستطاعه لا ینفع مع حکومه «لا ضرر»، وصدق الضرر لیس موقوفاً علی لزوم الحرج، وهذا واضح، والعجب منه قدس سره ومن بعضٍ آخر کیف اشتبه علیه الأمر فی الاستدلال! والتمسّک بالشهره فی المقام علی فرض ثبوتها أحسن من هذا التعلیل العلیل المبنیّ علی الخلط والاشتباه. وإن تمسّک أحد بأنّ أصل الحجّ حکم وارد فی مورد الضرر فالجواب: أ نّه یخصّص «لا ضَرَر»، ویقدّم دلیل الحجّ علی «لا ضرر» بمقدار المتعارف من صرف المال، والزائد باقٍ تحت الدلیل وتحت حکومه «لا ضرر». والقول بأنّ موارد ثبوت الأحکام فی مقام الضرر ومورده من باب التخصّص، لا من باب التخصیص، فلا نظر لدلیل «لا ضرر» أصلاً لا وجه له، کما حقّقنا فی محلّه، وأنّ الحقّ أ نّها من باب التخصیص، کما هو ظاهر جدّاً. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . لو لم یکن من ترقّی الأسعار وتنزّلها، بل کان اقتراحاً من البائع أو المشتری الحاضر فعلاً، فلا یبعد السقوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴ . بل قویّ، وما نسب إلی المحقّق من خلافه فی «الشرائع» وکذا صاحب «الجواهر» إلی الأشهریه من باب الخلط بین مسأله غلاء الأسعار ومسأله ثمن المثل. (الفیروزآبادی). * إذا کان الخسران باقتراح البائع والمشتری لا یبعد السقوط. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

بماله(۱) مضرّاً بحاله(۲) لم يجب، وإلاّ ـ فمطلق الضرر لا ـ يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه وشمول الأدلّه، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

اشتراط نفقه العود إلى الوطن فى الاستطاعه

(مسأله ۹): لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقه الذهاب(۳) فقط، بل يشترط وجود نفقه العود إلى وطنه إن أراده، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجاره؛ للحرج(۴) فى التكليف بالإقامه فى غير وطنه المألوف له، نعم، إذا لم يَرِدِ العَود(۵) أو كان وحيداً(۶) لا ـ تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه العود؛ لإطلاق(۷) الآيه والأخبار(الوسائل: الباب (۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.) فى كفايه وجود نفقه الذهاب،

۱- ۱ . بحيث يخرج عن كونه مستطيعاً عرفيّاً؛ من جهه أ نّه بمنزله ما لا يطاق عنده. (عبداللّه الشيرازى).

۲ - ۲ . على حدّ ما مرّ فى المسأله السابقه. (البروجردى). * على نحوٍ لم يصدق عليه المستطيع، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . مع إراده العود إلى مكان خاصّ وإن لم يكن وطنه فى كفايه نفقه مجرّد الذهاب إشكال؛ للتشكيك فى إطلاقه، وإن كان أحوط. (آقاضياء).

۴- ۴ . بل لأنّ مقتضى الاستطاعه ذهاباً وإياباً ذلك. (الفانى).

۵- ۵ . بحيث صدقت الاستطاعه. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶ . مجرّد كونه وحيداً لا ـ تعلّق له بوطنٍ لا يستلزم نفى اعتبار القدره على العود إلى المكان الّذى يريد التعيّش فيه، وظاهر الأخبار(راجع الكافى للحلبى: ۱۹۲، الخلاف للطوسى: ۲/۲۴۵، غنيه النزوع: ۱۵۲ _ ۱۵۳.) اعتبار نفقه الذهاب والإياب معاً. (الفانى).

۷- ۷ . قد مرّ التأمّل فى إطلاقها وإطلاق ما يساوقها من هذه الجهه. (المرعشى).

وإذا أراد السكنى فی بلد آخر(۱) غیر وطنه لابدَّ من وجود النفقه إلیه إذا لم یکن أبعد(۲) من وطنه(۳)، وإلّا

۱- ۱ . وکان مُلْجَأً فی سکناه، وفی هذه الصوره وإن کان أبعد لابدّ من وجود نفقه العود إلیه. (حسن القمّی).

۲- ۲ . لیست الأبعدیّه دخیله فی ذلک، بل المیزان هو أکثریّه النفقه، نعم، لو کان السکنی لضرورهٍ ألجأته إلیه یعتبر العود ولو مع أکثریّتها. (الخمینی).

۳- ۳ . أو کان إراده السکنی فیه لضروره ألجأته إلی ذلک. (الإصفهانی). * ولم تکن نفقه الذهاب إلیه أزید من نفقه العود إلیه، إلّا إذا کان مضطرّاً إلی السکنی فیه فیُعتبر وجود النفقه إلیه مطلقاً. (الإصطهباناتی). * ولا نفقه الذهاب إلیه أکثر من نفقه العود إلیه، نعم، إذا کان مضطرّاً إلی ذلک اعتبر وجود النفقه إلیه مطلقاً. (البروجردی). * إلّا إذا کان مُلْجَأً للسکنی فیه ومضطرّاً إلیه، فیعتبر وجود النفقه إلیه مطلقاً. (البجنوردی). * ولم تکن نفقه الذهاب إلیه أزید من نفقه العود إلی وطنه، إلّا إذا کان مُلْجَأً إلی توطّنه فیه. (عبداللّه الشیرازی). * بحیث یحتاج إلی نفقه زائده علی العود إلی وطنه، هذا إذا لم یکن مضطرّاً إلی الذهاب إلیه، وإلاّ فلابدّ من وجود نفقه الذهاب إلیه مطلقاً. (الفانی). * المعیار الافتقار إلی مؤونه زائده، لا الأبعدیّه، وعدم الاضطرار إلی السلوک المفتقر إلی الزیاده. (المرعشی). * بل لا تکون نفقه الذهاب إلیه أکثر من نفقه العود إلی وطنه، نعم، إذا اضطرّ إلیه فیعتبر وجود النفقه إلیه مطلقاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یعنی إذا لم تکن نفقه الذهاب إلیه أکثر من نفقه العود إلی وطنه، إلّا إذا اضطرّ إلی سکنی ذلک البلد بحیث یلزم الحرج فی سکنی غیره، فیعتبر وجود النفقه إلیه وإن کانت أکثر. (زین الدین). * المناط الاحتیاج إلی ذلک البلد بحیث لا یصدق عرفاً الاستطاعه مع الاحتیاج. (محمّد الشیرازی). * ولم تکن نفقه الذهاب إلیه أکثر من نفقه الإیاب إلی وطنه، نعم، مع اضطراره إلی السکنی فیه یعتبر وجود النفقه إلیه مطلقاً. (الروحانی).

فالظاهر(۱) کفایه مقدار العود إلی وطنه(۲).

استثناء ما یلزم الحرج من بیعه لأجل الحجّ

(مسأله ۱۰): قد عرفت أ نّه لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحجّ من الزاد والراحله، ولا وجود أثمانها من النقود، بل یجب علیه بیع ما عنده من الأموال لشرائها، لکن یستثنی من ذلک(۳) ما یحتاج إلیه فی ضروریّات معاشه، فلا تباع دار سکناه اللائقه بحاله، ولا خادمه المحتاج إلیه، ولا ثیاب تجمّله اللائقه بحاله، فضلاً عن ثیاب مهنته، ولا أثاث بیته من الفراش والأوانی وغیرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل ولا حلیّ المرأه مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فی زمانها ومکانها، ولا کتب العلم لأهله الّتی لابدّ له منها(۴) فیما یجب تحصیله؛ لأنّ الضروره الدینیّه أعظم من الدنیویّه، ولا آلات الصنائع(۵) المحتاج إلیها فی معاشه، ولا فرس رکوبه مع الحاجه إلیه، ولا سلاحه، ولا سائر ما یحتاج إلیه؛ لاستلزام التکلیف(۶) بصرفها

۱- ۱ . المنصرف إلی وجدانه أ نّه نفقه عوده إلی مقرٍّ یریده، فمهما لا یکون له مقرّ کذلک فیکفیه نفقته من بلد استطاعته ذهاباً محضاً. (آقا ضیاء).

۲- ۲ . إلّا مع الاضطرار للعود إلی الأبعد فیعتبر وجود النفقه إلیه حینئذٍ. (السبزواری).

۳- ۳ . کون المذکورات مطلقاً مورداً للاستثناء محلّ تأمّل. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . ولو کان احتیاجه إلیها فی ظرف السنه فی بعض الأحیان، ککتب اللغه والتفسیر ونحوهما. (المرعشی).

۵- ۵ . ومنها کُتب العلم الدنیوی الّذی یحتاج إلیه فی معاشه. (زین الدین).

۶- ۶ . قد تقدّم أ نّه لا إطلاق فی الآیه الشریفه لمثل المقام، وتقدّم أیضاً عدم کفایه أدلّه العسر فی ما هو المطلوب فی المقام. (الشریعتمداری). * بل لأنّ الاستطاعه فی طول جمیع ما یحتاج إلیه فی تعیّشه بحیث لا یخلّ إتیانه بالحجّ بمعیشته الخارجیه علی حسب حاله وشأنه، ویدلّ علی ما ذکرنا: معتبر الشامی(الوسائل: الباب (۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ و۲.)، وخبر عبدالرحیم(الوسائل: الباب (۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.)، وغیرهما. (الفانی). * ولعدم صدق المستطیع من السفر فی حقّ مَن لو أراده اضطرّ إلی بیع ما یحتاج إلیه فی معاشه وشؤون حیاته. (المرعشی). * ولعدم صدق المستطیع عرفاً علی من لیس له زاد وراحله زائداً علی حوائجه الضروریه. (الروحانی).

فی الحجّ(۱) العسر والحرج(۲)، ولا یعتبر فیها الحاجه الفعلیّه، فلا وجه لما

۱- ۱ . بل لا یبعد عدم کون المحتاج فی حضره إلی الاُمور المذکوره لانتظام أمر تعیّشه مستطیعاً عرفاً، إلّا إذا کان واجداً لما یحتاج إلیه فی السفر من الزاد والراحله زائداً علی ما یحتاج إلیه فی حضره. (الإصطهباناتی). * بل لأ نّه لا یقال للإنسان المحتضِر المحتاج فی حضره إلی معایش کثیره أ نّه یستطیع السفر، إلّا إذا کان له زاد السفر وراحلته زائداً علی حوائجه الحضریه، وأمّا مَن لا یتهیّأ له موءن السفر إلّا بهدم أساس تحضّره فهو غیر مستطیعٍ للسفر عرفاً. (البروجردی).

۲- ۲ . بل لعدم صدق المستطیع علی مثل ذلک الشخص عرفاً. (البجنوردی). * بل لا یبعد أ نّه من جهه خروجه عن عنوان الاستطاعه. (عبداللّه الشیرازی). * ولإمکان دعوی عدم صدق المستطیع عرفاً علی من یمکنه السفر بصرف ضروریّاته، خصوصاً ما یخلّ بمعاشه واکتسابه. (الخمینی). * فی استلزام التکلیف بصرفها فی الحجّ العسر والحرج الرافعَین للتکلیف تأمّل وإشکال، لکن لا یبعد عدم صدق الاستطاعه عرفاً فیما یتوقّف الحجّ علی هدم أساس الحضر وإن لم یکن بحرج. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیکون ممّن لا یستطیع حینئذٍ. (السبزواری). * تقدّم أنّ قاعده نفی العسر والحرج إنّما تنفی الوجوب، ولا تنفی المشروعیّه، والوجه فی خروج هذه المستثنیات هو ما دلّ علی أنّ الاستطاعه هی السعه فی المال أو القوّه والیسار فیه، فلا یشمل هذه المستثنیات إذا کان محتاجاً إلیها. (زین الدین).

عن كشف اللثام من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه فی طریق الحجّ فهو من الراحله، وإلّا فهو فی مسیره إلی الحجّ لا یفتقر إلیه، بل یفتقر إلی غیره، ولا دلیل علی عدم وجوب بیعه حینئذٍ، کما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف فی استثناء ما یضطرّ إلیه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوی استثناء جمیع ما یحتاج إلیه فی معاشه ممّا یکون إیجاب بیعه مستلزماً للعسر والحرج، نعم، لو زادت أعیان المذکورات عن مقدار الحاجه وجب بیع الزائد فی نفقه الحجّ، وکذا لو استغنی عنها بعد الحاجه کما فی حِلِیِّ المرأه إذا کبرت(۱) عنه ونحوه.

هل یشترط فی استثناء ما یحتاج إلیه الملکیّه أم یکفی التمکّن ولو بغیر الملک؟

(مسأله ۱۱): لو کان بیده دار موقوفه(۲) تکفیه لسکناه وکان عنده دار مملوکه فالظاهر وجوب بیع(۳)

۱- ۱ . مجرّد الکبر لا یوجب الاستغناء؛ إذ الموارد مختلفه. (الفانی).

۲- ۲ . تکون مساوقه مع المملوکه فی اللیاقه بشأنه، مع بنائه علی البقاء فیها مستمرّاً، وکون زمامها بیده تولیهً أو نحوها بأن لا یکون بقاؤه فیها متزلزلاً؛ إذ مع انتفاء تلک القیود لا تکون داره المملوکه خارجهً عمّا یحتاج إلیه، وکذا الکلام فی الکتب المحتاج إلیها وغیرها. (الفانی). * بالوقف الخاصّ، وإلّا ففی وجوب بیع المملوکه إشکال، إلّا مع صدق الاستغناء عنها وعدم الحاجه إلیها. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . صور المسأله مختلفه، وفی أغلبها لا یُعدّ عرفاً مستطیعاً. (محمّد الشیرازی).

المملوکه(۱) إذا کانت وافیه لمصارف الحجّ، أو متمّمه لها، وکذا فی الکتب المحتاج إلیها إذا کان عنده من الموقوفه مقدار کفایته، فیجب بیع المملوکه منها، وکذا الحال فی سائر المستثنیات إذا ارتفعت حاجته فیها بغیر المملوکه؛ لصدق الاستطاعه حینئذٍ إذا لم یکن ذلک منافیاً لشأنه(۲)، ولم

۱- ۱ . مشکل جدّاً، وما علّله به من صدق الاستطاعه غیر واضح؛ لأنّ صدق استطاعه السفر عرفاً إنّما هو بعد حصول حاجات الحضر، ومجرّد وجود دارٍ موقوفهٍ بیده لا ینفع فی صدق الاستطاعه إذا کان الوقف عامّاً، کما أنّ إمکان سکناه فی المدرسه أو فی حجرات المسجد مثلاً ـ لا ـ یجعله مستطیعاً، ولا یوجب له بیع داره، وکذلک إمکان استئجاره داراً لا یجعله فی غنیً عن داره المملوکه، من غیر فرقٍ بین کون بیع الدار موجباً للحرج أو النقص والعدم، ثمّ إنّ الفرق بین الصوره الأُولی والثانیه لا یخلو من تأمّل ونظر، وقوله قدس سره : «والفرق عدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره» ضعیف جدّاً؛ فإنّه لو سلّم صدق الاستطاعه فی الفرض الأوّل فالفرق بینهما مشکل جدّاً؛ لأنّ المفروض القدره علی تحصیل دار موقوفه، ولیس هو من قبیل القدره علی تحصیل الزاد والراحله حتّی یقال ـ کما قیل ـ بأ نّه من قبیل تحصیل الاستطاعه، کما لا یخفی. (الشریعتمداری). * لا یتعیّن علیه بیع الدار المملوکه، بل یجب علیه الحجّ ولو متسکّعاً، وکذا فی الفروض اللاحقه، وهو واضح. (زین الدین). * إن لم تکن الموقوفه فی معرض الزوال عرفاً. (السبزواری).

۲- ۲ . ولا فی معرض الزوال بأخذ الناظر إیّاها منه، أو بمزاحمه سائر الشرکاء. (البروجردی). * ولا معرضاً للزوال، وإلّا لم تصدق الاستطاعه. (الخمینی). * ولا ـ سلطنه علیه متزلزله باحتمال أخذه منه أو مزاحمته، ولا ـ موجباً لمحاذیر اُخر. (المرعشی). * ولا معرضاً للزوال من قبل المتولّی أو الشرکاء، بحیث لم تحسب المملوکه زائده عن حاجته عرفاً. (محمّد رضا الگلپایگانی).

یکن علیه حرج فی ذلک، نعم، لو لم تکن موجوده وأمکنه تحصیلها لم یجب علیه ذلک(۱)، فلا یجب بیع ما عنده وفی ملکه(۲)، والفرق عدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره بخلاف الصوره الأُولی، إلّا إذا حصلت بلا سعی منه، أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصیل یکون کالحاصل أوّلاً.

هل یجب تبدیل العین بالقیمه للصرف فی نفقه الحجّ وصدق الاستطاعه؟

(مسأله ۱۲): لو لم تکن المستثنیات زائده عن اللائق بحاله بحسب عینها لکن کانت زائده بحسب القیمه وأمکن تبدیلها بما یکون أقلّ قیمه مع کونها لائقاً بحاله أیضاً، فهل یجب التبدیل للصرف فی نفقه الحجّ، أو لتتمیمها؟ قولان: من صدق الاستطاعه، ومن عدم زیاده(۳) العین عن مقدار الحاجه، والأصل عدم وجوب التبدیل، والأقوی(۴) الأوّل(۵) إذا لم

۱- ۱ . فیه إشکال؛ فإنّ المفروض أنّ عنده ما یحجّ به، ولا حرج علیه فی صرفه فی الحجّ بعد قدرته علی تحصیل الدار وغیرها ممّا یحتاج إلیه، والفرق بین المقام وتحصیل ما یحجّ به ظاهر. (الخوئی).

۲- ۲ . وتحصیل غیره ممّا ذکر. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . وعلی هذا فلا یصدق الأوّل، فالأقوی الثانی. (الفانی).

۴- ۴ . الأقوائیّه ممنوعه، نعم، هو الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵ - ۵ . الأقوائیه ممنوعه، نعم، هو الأحوط. (النائینی). * الأحوط الأوّل، وکذا الزیاده القلیله إذا کانت مکمّله للاستطاعه. (صدرالدین الصدر). * فی القوّه نظر، لکنّه أحوط فی الزیاده المتمّمه وإن کانت قلیله. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * فی التقویه تأمّل، والأحوط ما أفاده. (المرعشی). * إذا لم یقع الحرج. (مفتی الشیعه).

یکن(۱) فیه حرج أو نقص علیه(۲) وکانت الزیاده معتدّاً بها، کما إذا کانت له دار تَسوی مائه وأمکن تبدیلها بما یَسوی خمسین مع کونه لائقاً بحاله من غیر عسر فإنّه تصدق الاستطاعه، نعم، لو کانت الزیاده قلیلهً جدّاً(۳) بحیث لا یعتنی بها(۴) أمکن دعوی عدم الوجوب(۵)، وإن کان الأحوط(۶) التبدیل(۷) أیضاً.

موارد فی ضروریّات ما یحتاج إلیه من مستثنیات الاستطاعه

(مسأله ۱۳): إذا لم یکن عنده من أعیان المستثنیات، لکن کان عنده ما یمکن شراوءها به من النقود أو نحوها ففی جواز شرائها وترک الحجّ إشکال، بل الأقوی(۸) عدم جوازه(۹)، إلّا أن یکون

۱- ۱ . فی إطلاقه نظر، نعم، هو أحوط. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . لا دلیل علی اعتبار النقص إذا لم یکن حرجیّاً. (زین الدین).

۳- ۳ . مع فرض الزیاده لا تأثیر للقلّه إذا کانت متمّمه، فالأقوی وجوب التبدیل. (الخمینی).

۴- ۴ . بحیث لم یحسب زائداً عن الحاجه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵ . لکنّها بعیده جدّاً. (الخوئی). * الظاهر الوجوب بعد أن کانت الزیاده القلیله وافیه بالاستطاعه أو متمّمه لها. (زین الدین).

۶- ۶ . بل لا یُترک إذا وفّی الزائد بإتمام الاستطاعه. (أحمد الخونساری).

۷- ۷ . بل لا یُترک إذا وفّی الزائد بإتمام الاستطاعه. (آقا ضیاء).

۸- ۸ . بل الأحوط. (الإصطهباناتی).

۹- ۹ . فی القوّه نظر، بل لا یبعد کون المدار علی الحاجه العرفیّه، ومنه یظهر ما یتفرّع علیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی جوازه، إلّا فی صوره عدم الاحتیاج إلیه عرفاً، فلا فرق بین وجود الدار ووجود نقود یمکن شراء الدار بها، ولا وجه لجعل الضابط فی أحدهما الحرج، وفی الآخر عدم الحاجه إلیه. (الشریعتمداری). * بل الأقوی الجواز. (الفانی). * بل الأحوط. (محمّد الشیرازی).

عدمها(۱) موجباً للحرج(۲) علیه، فالمدار فی ذلک هو الحرج(۳) وعدمه(۴)، وحینئذٍ فإن کانت موجوده عنده لا یجب بیعها إلّا

۱- ۱ . بل إلّا أن یکون ممّا یلزمه فی عیشته بحیث لو کان موجوداً کان محلّ حاجته الشدیده. (المرعشی).

۲- ۲ . بل إلّا أن یکون محتاجاً فی معیشته الحضریه إلی تحصیلها علی حدّ احتیاج الواجد لها إلی إبقائها؛ لعین ما ذکرنا فی الحاشیه السابقه. (البروجردی).

۳- ۳ . کل ما یحتاج إلیه فی معیشته اللائقه به تؤخّر اعتبار الاستطاعه عن حصوله علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یبعد کون المدار علی ما ذکرنا سابقاً من عدم صدق الاستطاعه إذا کان فی کمال الاحتیاج إلیها. (عبداللّه الشیرازی). * بل علی کون شیءٍ ممّا یحتاج إلیه فی المعیشه. (الفانی). * بل لا یبعد عدم صدق الاستطاعه عرفاً إذا کان عنده ما یحتاج إلی صرفه فی ضروریّات معاشه ومکسبه، من غیر فرقٍ بین کون النقد عنده ابتداءً أو بالبیع بقصد التبدیل، أوْ لا بقصده. (الخمینی). * بل المدار صدق الاستطاعه عرفاً، وقد عرفت أ نّه لو کانت تلک الأشیاء ممّا یحتاج إلیه فی معاشه لا یصدق علی صاحبها المستطیع عرفاً، سواء کانت الأعیان المحتاجه إلیها موجوده أم أثمانها المعدّه لشرائها. (المرعشی).

۴- ۴ . بل المدار علی صدق السعه فی المال أو القوّه والیسار فیه، کما تقدّم، فإذا ملک ما یکفیه للحجّ ولکنّه کان محتاجاً إلی صرفه فی شراء المستثنیات الّتی لابدّ له منها والّتی یقع فی العسر والضیق بدونها لم تتحقّق له الاستطاعه، فلا یجب علیه الحجّ. (زین الدین).

مع عدم الحاجه(۱)، وإن لم تكن موجوده لا ـ يجوز شراوءها إلاّ ـ مع لزوم الحرج فی ترکه، ولو کانت موجوده وباعها بقصد التبدیل(۲) بآخر لم یجب(۳) صرف ثمنها(۴) فی الحجّ(۵)، فحکم ثمنها حکمها، ولو باعها لا بقصد(۶) التبدیل(۷)

ص: ۲۹۴

۱- ۱ . المفضیه فوتها إلی الحرج، کما لا یخفی وجهه. (آقا ضیاء).

۲- ۲ . لا فرق بین قصد التبدیل وعدمه فی المقام، بل الضابط الکلّیّ هو: أ نّه لو کان ممّا یحتاج إلیه فی معیشته اللائقه بحاله لا یجب بیعه إذا کان، ویجوز شراؤه إذا کان وباع ولو مع عدم قصد التبدیل، کلّ ذلک من جهه عدم صدق الاستطاعه عرفاً مع الاحتیاج المذکور. (البجنوردی). * لا ـ فرق بین القصدین، والمدار علی الاحتیاج وعدمه. (عبداللّه الشیرازی). * لا أثر لهذا القصد. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . بل لا یجب إلاّ مع الضروره إلی هذه الأشیاء علی حدّ الحرج فی عدمها. (الفیروزآبادی). * مع قیام الحرج بصرفه. (آقا ضیاء).

۴- ۴ . مع الضروره، وإلاّ ففیه إشکال. (حسن القمّی).

۵- ۵ . إن لم یکن محتاجاً إلیها فی معاشه، وإلاّ فهو غیر مستطیع، والقصد غیر مؤثّر. (المرعشی).

۶- ۶ . لا ـ أثر للقصد المذکور وعدمه علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا ـ فرق بین الصورتین، فإنّه مع الضروره لا یجب صرف ثمنها فی الحجّ مطلقاً، ومع عدم الضروره یجب صرفه فی الحجّ مطلقاً. (أحمد الخونساری).

۷- ۷ . لا مدخلیّه لقصد البائع فی حکم المسأله، بل المدار الحاجه، سواء قصد التبدیل أم لا. (الشریعتمداری). * القصد لا یغیّر الواقع، إلاّ أن یتغیّر واقع المعیشه خارجاً بالبناء العملی علی رفع الید عن شیء من الأشیاء المحتاج إلیها، کما إذا باع الدار وسکن فی المدرسه مثلاً. (الفانی). * المناط تحقّق الحاجه العرفیّه إلی المستثنیات عیناً أو شراءً، ولا أثر للقصد وعدمه. (السبزواری). * لا أثر لقصد التبدیل وعدمه فی الحکم، بل المدار علی الحاجه إلیها، ووجود الضیق بدونها، کما تقدّم. (زین الدین). * الفرق بین القصدین بلا وجه، والضابط أ نّه إن احتاج إلیه فی معیشته الحضریه لا یجب الحجّ مطلقاً، وإلاّ فیجب، وبذلک یظهر الحال فی الفرض الأوّل. (الروحانی).

وجب(۱) بعد البيع صرف ثمنها فی الحجّ، إلّا مع الضروره إليها(۲) علی حدّ الحرج فی عدمها.

إذا كان ما يحجّ به دين على شخص

(مسأله ۱۴): إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ ونازعته نفسه إلى النكاح، صرّح جماعه بوجوب الحجّ وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شقّ عليه ترك التزويج، والأقوى وفاقاً لجماعه أُخرى عدم وجوبه(۳) مع كون ترك التزويج حرجاً عليه(۴)، أو موجباً لحدوث مرض(۵)، أو للوقوع

۱- ۱ . لا فرق بين القصدين على الأقوى، فمع الاحتياج إليها لا يجب الحجّ مطلقاً. (البروجردی). * ليس المناط القصد، بل الحاجه المسقطه لصدق الاستطاعه عرفاً. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲ . هذا مع بنائه على صرف الثمن فيها جزماً أو احتمالاً، وأمّا مع بنائه على العدم فالظاهر هو وجوب الصرف فی الحجّ؛ لعدم كونه حرجيّاً عندئذٍ. (الخوئی).

۳- ۳ . هذا فرض نادر؛ لإمكان دفع الحرج والمشقّه بالعقد الانقطاعی. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . المدار على الحاجه، كما أشرنا إليه. (الفانی).

۵- ۵ . وكان المرض ممّا يحرم إلقاء النفس فيه، أو يكون حرجاً عليه، وإلّا ففيه تأمّل. (حسن القمّی).

فی الزنا(۱) ونحوه(۲)، نعم، لو کانت عنده زوجه واجبه النفقه ولم یکن له حاجه فیها لا یجب أن یطلّقها، وصرف مقدار نفقتها فی تتمیم مصرف الحجّ؛ لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

(مسأله ۱۵): إذا لم یکن عنده ما یحجّ به ولکن کان له دَین علی شخص بمقدار موءونته أو بما تتمّ به موءونته فاللازم اقتضاوءه وصرفه فی الحجّ إذا کان الدَین حالاًّ، وکان المدیون باذلاً؛ لصدق الاستطاعه حینئذٍ، وکذا إذا کان مماطلاً(۳)

۱- ۱ . العلم بالوقوع فی الزنا اختیاراً لا یُجوّز ترک الحجّ. (الخوئی). * فیه تأمّل ما لم یکن عدم التزویج حرجاً علیه. (حسن القمّی).

۲- ۲ . الأظهر وجوب الحجّ فی هذا الفرض. (الروحانی).

۳- ۳ . إن لم یکن المدیون باذلاً ـ وتوقّف الاستیفاء علی تشبّث آخر کان من القدره علی تحصیل الاستطاعه، ولا یجب علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * کون مَن له الدَین فی هذه الصوره المذکوره مستطیعاً فعلاً حتّی یکون ما ذکر مقدّمهً للواجب المطلق فیجب محلّ تأمّل، بل لا یبعد کون المذکورات تحصیلاً للاستطاعه فلا یجب، فظهر من ذلک أنّ منع صاحب الجواهر لعلّه فی محلّه؛ فإنّ مقتضی عدم استحقاق الدائن فی الدَین المؤجّل المطالبه، وکون البذل من المدیون تبرّعاً؛ لکونه مستحقّاً لتأخیر أدائه، هو کون الاستیفاء منه قبل الأجل کالاستیهاب من تحصیل الاستطاعه المعلوم عدم وجوبه. (الإصطهباناتی). * تعتبر القدره الفعلیّه علی المال فی وجوب الحجّ، کما یظهر من بعض النصوص(الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.)، وبناءً علی ذلک فلا یجب الحجّ إذا کان المَدِین مماطلاً أو منکراً، وإن کان الدائن قادراً علی إجباره وإثبات الدَین علیه فإنّ ذلک من القدره علی الاستطاعه. (زین الدین).

وأمكن إجباره(۱) بإعانه متسلّط، أو(۲) كان منكراً وأمكن إثباته عنـد الحاكم الشـرعيّ وأخذه بلا كلفهٍ وحرج، وكذا إذا توقّف استيفاوءه(۳) على الرجوع إلى حـاكم الجور بنـاءً على مـا هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء(۴) الحقّ عليه؛ لأ نّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعه؛ لكونه مقدّمهً(۵) للواجب المطلق، وكذا لو كان الدَينُ موءجّلاً(۶) وكان المديون باذلاً قبل الأجل(۷) لو طالبه(۸)، ومنع

۱- ۱ . على إشكالٍ فيه وفيما تليه من الصور. (المرعشى).

۲- ۲ . فى وجوب التشبّث بمتسلّطٍ أو حاكمٍ شرعيٍّ أو جور أو غيرهما إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳ . أى مع انحصار طريق الاستيفاء ولزوم عدم حصول المال للدائن أو فى مدّه طويله معتدٍّ بها، والمقصود استثناء أفراد الضرر الّذى لا يكون دليل المنع شاملاً، بل يكون محكوماً، بخلاف أفراده الّذى يكون الدليل شاملاً، بملاحظه ورود دليل المنع مورد هذه الأفراد من الضرر. (الفيروزآبادى). * بحسب طبع الدين، لا لتحصيل الاستطاعه فقط. (الفانى).

۴- ۴ . أى مع الانحصار. (الفيروزآبادى).

۵- ۵ . التعليل عليل. (المرعشى).

۶- ۶ . الظاهر عـدم تحقّق الاسـتطاعه فعلاً، وإنّما يكون من باب القدره على تحصـيل الاسـتطاعه، وهى غير واجبه، ومنع صاحب الجواهر فى محلّه، ولا يبعد كون جميع المذكورات غير الأوّل منها من قبيل ما ذكر. (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷ . بلا استدعاء، وأمّا الاستدعاء فهو تحصيل للاستطاعه، ووجوبه ممنوع. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۸- ۸ . فإنّ له ما يحـجّ به بالفعل وهو متمكّن من صـرفه فيه ولو بالمطالبه. (الخوئى). * إذا كان الدين مؤجّلاً وكان المدين باذلاً قبـل الأجـل بـدون مطالبه يجب الحـجّ؛ للقـدره الفعليّه، ولا يسوغ للـدائن الامتناع وإن كان التأجيل شـرطاً له على الأقوى، أمّا إذا احتاج إلى المطالبه فلا يجب، كما أفاده فى الجواهر. (زين الدين).

صاحب(۱) «الجواهر»(۲) الوجوب(۳) حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محلّ منع(۴)، وأمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن

---

۱ - ۱ . مقتضى عدم استحقاق المطالبه وكون البذل من المديون تبرّعاً لا- يجب قبوله هو كون الاستيفاء قبل الأجل بعينه، كالاستيهاب من تحصيل الاستطاعه المعلوم عدم وجوبه، ومَنعُ صاحب الجواهر عن كونه استطاعةً فعليّةً فى محلّه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . بل لعلّه هو الأقوى، فإنّ البذل لا يوجب الملكيه إلّا بقبول الدائن، ولا يجب عليه القبول، كما فى الهبه، إلّا أن يفرق بأنّ فى قبول الهبه شبهَ منّه واكتساب، بخلاف الدَين فإنّه حقّ له ولا منّه فيه ولا يصدق عليه الاكتساب، وهو وجيه وأحوط. (كاشف الغطاء). * منعه قدس سره فى محلّه، وصدق المستطيع على مَن له الدَين المؤجّل عرفاً مشكل، والاستيفاء فى الفرض تحصيل للاستطاعه، ويقوى الإشكال فيما لو كان البذل مع مطالبته التخفيف من كمّيّه الدَين. (المرعشى).

۳- ۳ . المنع فى محلّه؛ لأنّ الاستيفاء قبل الأجل من قبيل تحصيل الاستطاعه. (الشريعتمدارى).

۴ - ۴ . بل هذا المنع محلّ منع. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى). * لو كان حضوره من قِبَل نفسه بلا- مطالبه من الدائن أو بالاستعلام منه فلا- يبعد الوجوب، وإلّا ففيه منع، نعم، لو أخذ فلا إشكال فى الوجوب ولو بالمطالبه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل هو متّجه؛ لأ- نّه وإن كان مالكاً للدَين فعلاً- لكنّ استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع من حصول استطاعته به، واستدعاء إسقاطه لحقّه تحصيل للاستطاعه، وهو غير واجب. (البروجردى). * ما أفاده صاحب الجواهر هو الصحيح؛ لأ نّه من قبيل تحصيل الاستطاعه الّذى لا يجب. (البجنوردى). * بل فى محلّه؛ إذ مقتضى التأجيل أن لا يكون فعلاً قادراً على ما يبذل بإزاء الزاد والراحله، ومطالبه المديون بأدائه قبل الأجل استدعاء لإسقاط حقٍّ للغير وهو تحصيل للاستطاعه، لا أ نّها حاصله طبعاً، نعم، لو بذل المديون من دون مطالبه واستدعاء وجب الحجّ. (الفانى). * بل وجيه إن كان البذل موقوفاً على المطالبه، كما هو المفروض. (الخمينى). * لا- وجه لمنعه. (السبزوارى). * بل منع صاحب الجواهر فى محلّه. (حسن القمّى). * بل هو فى محلّه؛ لأنّ استحقاق المديون تأخير الأداء مانع من صدق الاستطاعه وإن كان الدائن مالكاً للدَين فعلاً، نعم، لو أخذ أو أعطاه المديون وجب الحجّ بلا كلام. (الروحانى).

إجباره، أو منكراً للدَين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج(۱)، أو كان الدَين موءجّلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب(۲)، بل الظاهر(۳) عدم الوجوب(۴) لو لم يكن واثقاً(۵) ببذله مع المطالبه.

الإقتراض للحجّ

(مسأله ۱۶): لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال وإن

۱- ۱ . على وجهٍ لا يعدّ مستطيعاً للحجّ عرفاً. (البروجردى). * بمثابه تمنع عن صدق الاستطاعه عرفاً. (المرعشى).

۲- ۲ . هذا إذا لم يمكن بيع الدَين بما يفى بمصارف الحجّ ولو بتتميم ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر. (الخوئى).

۳- ۳ . بل الأحوط فى الفرض المطالبه؛ لاحتمال الاستطاعه مع التمكّن من الفحص. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . فى إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . بل مع احتمال امتناعه يحتمل عدم الاستطاعه الشرعيّه، فلا يجدى الوثوق بحصولها بعد عدم حجّيّته فى الموضوعات، إلّا دعوى إيجاب الاحتياط فى هذه الشبهه البدويّه، نظير الشبهه فى بلوغ النصاب بقرينه الأمر بسبك الدراهم المغشوشه، ولكنّ إتمام الدليل عليه مشكل فى المقام، فلا وجه للتعدّى من باب الزكاه إلى المقام أيضاً. (آقا ضياء).

كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهوله؛ لأ نّه تحصيل للاستطاعه(۱) وهو غير واجب، نعم، لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحجّ فعلاً ـ أو مال حاضر لا ـ راغب فى شرائه أو دين موءجّل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف فى الحجّ، ثمّ وفاوءه بعد ذلك فالظاهر(۲) وجوبه(۳)؛

۱- ۱ . ظاهر كلامه يُعطى أ نّه لو اقترض فى الفرض يصير مستطيعاً ويجب عليه الحجّ، وهو كماترى؛ لأنّ استدانه الفقير لا يجعله مستطيعاً. (الشريعتمدارى).

۲- ۲ . بل الظاهر عدم وجوبه، و[هو](أضفناه كى يستقيم السياق.) من قبيل تحصيل الاستطاعه. (الخمينى). * فيه تأمّل وإشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الأحوط. (السبزوارى).

۳- ۳ . فيه تأمّل؛ لعدم الاستطاعه له فى زمان لا ـ يكون قادراً على تحصيل ماله من المقترض فلا وجه حينئذٍ لوجوب قرضه، والأولى عدم ترك الاحتياط فيه. (آقا ضياء). * على الأحوط. (الإصفهانى). * هذا أيضاً من القدره على تحصيل الاستطاعه المتقدّم عدم وجوبه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه منع. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر). * فيه تأمّل، وإن كان لا يبعد كونه من باب تحصيل الاستطاعه، ولا يخفى أ نّه لا وجه للفتوى بالاحتياط فى مثل المقام؛ لأ نّه لو لم يكن مستطيعاً لا يُجزئ عن حجّه الإسلام، فلابدّ من الإلحاق بقولهم: «الأحوط»، والإتيان بالحجّ فى القابل لو كان مستطيعاً. (عبداللّه الشيرازى). * كيف وما منه الاستطاعه غير مقدور، وما هو مقدور ـ أى الاقتراض ـ غير واجب؛ لكونه تحصيلاً للاستطاعه؟! (الفانى). * بل الأظهر عدم وجوبه؛ لكونه تحصيلاً للاستطاعه عرفاً. (المرعشى). * بل الظاهر عدمه، نعم، إذا أمكن بيع المال الغائب بلا ضرر مترتّب عليه وجب البيع أو الاستقراض. (الخوئى). * الظاهر عدم وجوب الاقتراض فى جميع الصور المذكوره، ولا يجب الحجّ؛ لعدم القدره الفعليّه، وعدم إمكان الحجّ بالمال أو ببدله فى المال الحاضر الّذى لا راغب فى شرائه. (زين الدين). * فى وجوبه إشكال، نعم، هو أحوط. (حسن القمّى). * الأظهر عدم وجوبه. (الروحانى).

لصدق(۱) الاستطاعه(۲) حينئذٍ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب،

۱- ۱ . محلّ تأمّل، بل لا يبعد كونه من تحصيل الاستطاعه المعلوم عدم وجوبه، وإن كان الاحتياط فيه وفيما تقدّم فى الحاشيه السابقه لا ينبغى تركه. (الإصطهباناتى). * محلّ تأمّل. (البروجردى). * الظاهر أ نّه أيضاً كالمسأله السابقه من قبيل تحصيل الاستطاعه فلا يجب. (البجنوردى).

۲- ۲ . صدق الاستطاعه محلّ نظر؛ لأ نّه إن كان قبل الاستقراض فلا ملكيّه حتّى تصدق الاستطاعه، وإن كان بعده فالملكيّه والاستطاعه تحصل، ولكنّ الاستقراض غير واجب. وبالجمله: الحجّ يجب عند الاستطاعه، ولكن لا يجب تحصيل الاستطاعه للحجّ. (كاشف الغطاء). * محلّ تأمّل وإشكال؛ فإنّه لا يكفى فى حصول الاستطاعه مجرّد المِلك، بل يعتبر كونه عنده، والمال الغائب والدَين المؤجّل ليس عنده، والمال الحاضر الّذى لا راغب فى شرائه وإن كان عنده ولكنّه لا يمكن الحجّ به ولو ببدله، ويظهر كلّ ذلك من النصوص(الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۹، ۱۱.)، فلاحظ قولهم عليهم السلام : «إذا قدر على ما يحجّ به» أو «وجد ما يحجّ به» أو «كان عنده ما يحجّ به»، فالظاهر عدم حصول الاستطاعه فى مورد الأمثله وإن كان قادراً على الاستدانه، نعم، فيما لم يكن فى الاستدانه مهانه ومِنّه وكان معمولاً متعارفاً فى مثله من الحاجات يُحتمل، بل لا يبعد وجوب الاستدانه. (الشريعتمدارى).

أو حصول الدَين بعد ذلك فحينئذٍ لا يجب الاستقراض؛ لعدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره.

صور تزاحم الحجّ فی أداء الدَین

(مسأله ۱۷): إذا کان عنده ما یکفیه للحجّ وکان علیه(۱) دَین(۲) ففی

۱- ۱ . ولا یکفی ما عنده لکلیهما. (البجنوردی).

۲- ۲ . توضیح الحال: أنّ الدَین مع کونه حالاًّ وکون الدائن مطالباً وعدم وفاء المال أو ما یملکه لوفائه وللصرف فی الحجّ هو مانع، ومع عدم کونه مطالباً وعدم الوثوق بالقدره علی وفائه أیضاً مانع علی الأظهر، ومع القدره علی الوفاء به بماله الموجود أو الموثوق بتحقّقه لیس مانعاً، ومع کون الدَین موءجّلاً إن کان له مال لوفاء الدین عند الأجل أو یثق بحصوله لیس مانعاً، وإلاّ ـ بأن یلزم حرمان الدائن عن حقّه ـ فهو مانع؛ لِلُزوم الضرر علی الدائن، ولا حکم ضرری فی الإسلام، ولعدم صدق الاستطاعه أیضاً علی الأظهر، والقول بصرف المال فی الحجّ والدائن عند الأجل مع عُسرِ المدیون ینتظر الیسر ضعیف جدّاً. (الفیروزآبادی). * لو صرف ما عنده أو بعضه فی أدائه لم یبقَ ما یکفیه له. (الإصفهانی). * مستوعب لِما عنده، أو غیر مستوعب، ولکن لا یکفی للحجّ ما یبقی من المال بعد صرفه فی أداء الدین. (الإصطهباناتی). * لو صرف ما عنده أو بعضه فی أدائه لم یبقَ له ما یکفیه للحجّ. (البروجردی). * لو أدّاه ممّا عنده من المال عُدّ غیر مستطیع، سواء کان الدین مستوعباً لتمام المال أم غیر مستوعب، ولکن کانت البقیه غیر وافیه للحجّ. (المرعشی). * بحیث لا یتمکّن مع أدائه کلاًّ أو بعضاً مع الحجّ. (السبزواری). * بحیث لا یمکن الجمع بین أدائه والحجّ. (محمّد الشیرازی).

كـونه مانعـاً عن وجـوب الحـجّ مطلقـاً، سـواء كـان حالاًّ ـ مطالبـاً به، أوْ لا ـ أو كونه موءجّلاً ـ أو عـدم كونه مانعـاً إلاّ ـ مع الحلول والمطالبه، أو كونه مانعاً(۱) إلاّ مع التأجيل أو الحلول مع عـدم المطالبه، أو كونه مانعاً إلاّ مع التأجيل وسعه الأجل للحـجّ والعود أقوال، والأقوى(۲) كونه مانعاً(۳) إلاّ مع التأجيل والوثوق(۴) بالتمكّن من أداء(۵) الدَين إذا صرف ما عنده فى الحجّ؛ وذلك

۱- ۱ . يرجع إلى مـا قبله، سوى الحكم بمـانعيه الـدَين على هـذا، وعـدم مانعيّته على القول الّـذى قبله، وتظهر الثمره فى الشـكّ بـالحلول وعـدمه، فلا ـ يمنع على الأوّل، ويمنع على الثـانى، والأصـحّ أنّ الـدَين غير مـانع إلاّ ـ مع الحلول؛ فـإنّ المناط فى صـدق الاستطاعه عرفاً أن يكون عنده مال لاحقّ له فيه لأحد، ولا يجب صرفه فى مصرفٍ خاصٍّ كنفقهٍ أو دَينٍ حالٍّ مُطالبٍ به. (كاشف الغطاء).

۲- ۲ . بناءً على اعتبار الرجوع إلى الكفايه فى تحقّق الاستطاعه، كما سيجىء أ نّه الأقوى، فلو لم يملك المَديون ولو قوّه ما يفى بدَينه عند حلوله لم يكن مستطيعاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳ . محـلّ إشـكال. (أحمـد الخونسـارى). * فى غير صوره حلول الـدَين والمطـالبه لا ـ يبعـد وجوب حجّه مع رجوعه بكفـايه صنعته، إلاّ إذا علم وقوعه فى حرج أدائه عند المطالبه، فإنّ عموم «لا حرج» يرفع الوجوب من الآن، كما لا يخفى. (آقا ضـياء). * الأقوى كون الدَين مانعاً من وجوب الحجّ إذا كان حالاًّ ومُطالباً به، أو كان صـرف المال فى الحجّ يوجب العسر والضيق من جهه الـدَين وإن كان مؤجّلاً. (زين الـدين). * بل الظاهر منعه مطلقاً، إلاّ إذا صـدقت الاسـتطاعه العرفيه، كما لو كان الدَين بعد الأجل وكان واثقاً بحصوله إلى ذلك الوقت. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . لأنّ أداء الدَين المؤجّل حينئذٍ لا يُحسب من الحوائج الفعليّه. (الفانى).

۵- ۵ . على حـدّ الوثوق بتمكّنه من سائر مايحتاج إليه فى إعاشـته بعد عوده فإنّ أداء الدَين من جملتها. (البروجردى). * فى أوّل حلول أجله. (حسن القمّى).

لعدم صدق الاستطاعه(۱) فی غیر هذه الصوره، وهی المناط فی الوجوب، لا- مجرّد کونه مالکاً للمال وجواز التصرّف فیه بأیّ وجه أراد، وعدم المطالبه فی صوره الحلول أو الرضا بالتأخیر لا ینفع فی صدق الاستطاعه، نعم، لا یبعد(۲) الصدق (۳)إذا کان واثقاً بالتمکّن من الأداء مع فعلیّه الرضا بالتأخیر من الدائن، والأخبار(الوسائل: الباب (۵۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.) الدالّه علی جواز الحجّ لمن علیه دَین لا تنفع فی الوجوب(۴) وفی کونه حجّهَ الإسلام، وأمّا صحیح(۵) معاویه بن عمّار(۶)، عن الصادق علیه السلام : عن رجل علیه دیَن، أعلیه أن یحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّه الإسلام واجبه علی مَن أطاق المشی من المسلمین»(الوسائل: الباب (۱۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.)، وخبر

۱- ۱ . الاستطاعه غیر صادقه حتّی فی هذه الصوره، خصوصاً مع اعتبار السعه والیسار فی بعض الروایات المعلوم عدمهما فی المقام. (الشریعتمداری). * الاستطاعه قد فسّرت فی الروایات بالتمکّن من الزاد والراحله، والمفروض فی المقام تحقّقها، فیقع التزاحم بین وجوب الحجّ ووجوب أداء الدین، لکنّ وجوب أداء الدین أهمّ فیقدّم فیما إذا کان صرف المال فی الحجّ منافیاً للأداء ولو فی المستقبل، وبذلک یظهر الحال فی بقیّه المسأله. (الخوئی).

۲- ۲ . لکن إذا أدّاه أو عزل المال لدینه لا یکون مستطیعاً، والمدار فی هذه الصوره علی اختیاره الأداء أو عدمه. (الفانی).

۳- ۳ . فیه تأمّل. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل الجمع الدلالیّ بینها مخالف له. (الفانی).

۵- ۵ . أمّا الصحیحه فقد تقدّم إعراض الأصحاب عمّا سیق مساقها، وأمّا الروایه فقد قیّدت بما یدلّ علی توقّف الاستطاعه علی الرجوع إلی الکفایه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶ . مساقه التقیه. (الفانی).

عبدالرحمان(۱) عنه علیه السلام أ نّه قال: «الحجّ واجب علی الرجل وإن کان علیه دَین»(الوسائل: الباب (۵۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۴.) فمحمولان(۲) علی الصوره الّتی ذکرنا، أو علی مَن استقرّ علیه الحجّ سابقاً، وإن کان لا یخلو من إشکال، کما سیظهر، فالأولی الحمل(۳) الأوّل.

وأمّا ما یظهر من صاحب «المستند» من أنّ کلاًّ من أداء الدَین والحجّ واجب فاللازم بعد عدم الترجیح التخییر بینهما فی صوره الحلول مع المطالبه، أو التأجیل مع عدم سعه الأجل للذهاب والعود، وتقدیم الحجّ فی

۱- ۱ . أمّا خبر عبدالرحمان المذکور فی المتن وصحیحه الحسین بن زیاد العطّار، قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «یکون علیّ الدَین فتقع فی یدی الدراهم فإن وزّعتها بینهم لم یبقَ شیء، أفأحجّ بها، أو اُوزّعها بین الغرماء؟ قال علیه السلام : «حِجّ بها وادعُ اللّه أن یقضی عنک دَینک»(الوسائل: الباب (۵۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱۰.)، ومثلها حسنه معاویه بن وهب(المصدر السابق نفسه، ذیل الحدیث (۱۰).) فهی محموله علی ما ءذا کان الدائن راضیاً بالتأخیر، وکان صرف المال بالحجّ لا یوجب العسر من جهه الدَین، وأمّا صحیحه معاویه بن عمّار فقد تقدّم أ نّها مُعرَض عنها بین الأصحاب. (زین الدین).

۲- ۲ . مع أ نّه قد سبق أ نّ الصحیح وغیره من نظائره قد أعرض الأصحاب عنه، وأمّا خبر عبدالرحمان فمقیّده بما یدلّ علی توقّف الاستطاعه علی الرجوع إلی الکفایه. (الإصطهباناتی). * مع ما سبق من أنّ مثلهما معرَض عنه. (عبداللّه الشیرازی). * هذا الحمل بلا شاهد، وکذا ما یلیه. (الفانی).

۳- ۳ . فیه إشکال. (حسن القّمی).

صوره الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعه الأجل للحجّ والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدَين بعد ذلك حيث لا تجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم، ففيه: أ نّه لا وجه للتخيير فى الصورتَين الأُولَيين، ولا لتعيين تقديم الحجّ فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعه الغير الصادقه فى المقام، خصوصاً مع المطالبه وعدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبَين مطلقَين وفى عرض واحد، والمفروض أنّ وجوب أداء الدَين مطلق، بخلاف وجوب الحجّ فإنّه مشروط بالاستطاعه الشرعيّه(۱)، نعم، لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير(۲)؛ لأ نّهما

---

۱ - ۱ . يعنى مشروط شرعاً بالاستطاعه ولو شرعيّه. (الإصفهانى). * بمعنى كون الاستطاعه شرطاً شرعاً ولو كانت شرعيّه. (الإصطهباناتى). * لا حاجه إلى التقييد بالشرعيّه، فإنّ أداء الدَين مع قطع النظر عن وجوبه شرعاً ممّا يحتاج الناس إليه فى إعاشتهم، ومَن لا يقدر عليه مع الحجّ غير مستطيع للحجّ عرفاً. (البروجردى). * وهى غير حاصله، لا العقليّه حتّى تكون حاصله مزاحمه، فالقيد فى محلّه. (الخمينى). * وهى غير متحقّقه، وأمّا العقليّه فمزاحمه بالغير. (المرعشى). * القيد غير محتاج إليه؛ لعدم صدق الاستطاعه مع الدَين عرفاً ما لم يتمكّن المديون من الجمع بين الحجّ وأداء الدَين، كما أ نّه لا يبتنى على القول باشتراط الرجوع إلى الكفايه، كما عن بعض الأعاظم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * قد ظهر من بعض ما مرّ من الحواشى أ نّ القيد مستدرك؛ لأنّ أداء الدَين من المؤن المحتاج إليها فى المعاش لدى العقلاء، والاستطاعه إنّما تُلحظ بعده عرفاً، فلا استطاعه معه حينئذٍ. (السبزوارى).

۲- ۲ . بل يجب حينئذٍ الجمع بينهما بصرف المال فى الدَين والحجّ ولو ماشياً متسكّعاً، نعم، إذا لم يقدر إلّا على أحدهما احتمل التخيير وتقديم الدَين، والأظهر هو الثانى. (البروجردى). * إن لم يمكنه الجمع ولو بالحجّ متسكّعاً. (الخمينى). * إن لم يقدر إلّا على أحد الطرفين، وإلّا يجب الجمع بينهما بتأديه الدَين من المال المفروض والحجّ ولو متسكّعاً. (المرعشى). * إذا لم يقدر إلّا على أحدهما، وإلّا يجب الجمع ولو كان متسكّعاً فى حجّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل عليه الجمع بينهما بصرف المال فى الدَين والحجّ ولو ماشياً متسكّعاً، نعم، إذا كان غير قادر إلّا على أحدهما احتمل التخيير، واحتمل تقديم الدَين. (زين الدين). * إذا لم يمكن الحجّ ولو مشياً متسكّعاً. (محمّد الشيرازى). * فيه تأمّل، هذا فيما [لو] لم يتمكّن من الحجّ ولو متسكّعاً أو بالخدمه، وإلّا فمع عدم الحرج يجب الجمع، وإلّا فيجوز. (حسن القمّى).

حینئذٍ فی عرض واحد، وإن کان یحتمل(۱) تقدیم(۲) الدَین(۳)

ص: ۳۰۷

۱- ۱ . بل لا یخلو من قوّه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲ . بل هو الأقوی؛ لأنّ الإتیان بالحجّ بعد الاستقرار واجب علی أیّ حال. (الفانی).

۳- ۳ . هذا هو الأقوی، والفرق بین حالَتی الحیاه وما بعد الموت هو کونهما فی حال الحیاه فی الذمّه، فیتوقّف التخییر حینئذٍ علی انتفاء الأهمّیّه، ویتعلّقان بعد الموت بأعیان الترکه، فلا یبقی لرعایه الأهمّیّه موقع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا هو الأحوط. (الإصفهانی). * بل هو الأقوی. (صدرالدین الصدر). * وهو الأحوط لو لم یکن أقوی. (الإصطهباناتی). * وهو الأظهر، فیؤدّی الدَین بذلک المال ویحجّ متسکّعاً، إلّا أن یعجز. (البجنوردی). * وهو الأحوط، والفرق بین حال الحیاه وبعد الموت: أ نّه فی حال الحیاه هما متعلّقان بالذمّه، وأمّا بعد الموت فیتعلّقان بأعیان الترکه، و لابدّ من التوزیع. (عبداللّه الشیرازی). * وهو الأحوط. (السبزواری). * ولا یخفی أنّ مورد الاحتمالین ما إذا لم یتمکّن من الجمع بینهما بصرف المال فی الدَین والحجّ ولو ماشیاً متسکّعاً، وإلّا فیجب ذلک. (الروحانی).

إذا(۱) کـان حالاًّ(۲) مـع المطـالبه، أو مع عـدم الرضـا بالتـأخیر؛ لأـهمّیَّه حقّ النـاس من حقّ اللّه، لکنّه ممنوع(۳)، ولـذا لو فرض کونهما علیه(۴) بعد الموت یوزّع المال(۵) علیهما(۶)، ولا یقدّم دَین الناس(۷)، ویحتمل تقدیم

۱- ۱ . هذا هو الأحوط، بل الأظهر. (حسن القمّی).

۲- ۲ . هذا هو الأوجه. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳ . بل لیس ببعیـد. (الفیروزآبادی). * فی محلّ المنع، والفارق بین حال الحیاه وبعد الموت هو کونهما حال الحیاه فی الذمّه، فیتوقّف التخییر علی عـدم الأـهمّیّه لواحـد منهمـا، بخلاـف مـا بعـد الموت فإنّهمـا متعلّقان بأعیان الترکه، فلا یکون مجال لرعایه الأهمّیّه. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . فی التنظیر بما بعد الموت إشکال. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . لاـ یُقـاس مـا نحن فیه بمـا بعـد الموت؛ لأـنّ الحـجّ حـال الحیـاه واجب تکلیفیّ علی المکلّف، یجب علیه الإتیـان به بعد اسـتقراره ولو متسکّعاً، والدَین متعلّق بذمّته ویجب علیه أداؤه ، وأمّا بعد الموت فیحلّ الحجّ فی أمواله کسائر دیونه، وحینئذٍ یصحّ التوزیع. (الفانی).

۶- ۶ . التوزیع إنّما هو فی فرض کفایه المال لهما، وإلاّ فلابدّ من صـرفه فی أحدهما، فیصـرف فی الحجّ بمقتضـی النصّ، ولولاه کان المتعیّن الصرف فی الدَین. (الخوئی).

۷- ۷ . عدم التقدیم بعد الموت؛ لتعلّقهما بعین الترکه، فلا یبقی مورد للأهمّیّه، بخلاف حال الحیاه. (حسن القمّی).

الأسبق منهما فی الوجوب، لکنّه أیضاً لا وجه له، کما لا یخفی.

زوال الاستطاعه بالدَین المتأخّر عنها

(مسأله ۱۸): لا فرق فی کون الدَین مانعاً(۱) من وجوب الحجّ بین أن یکون سابقاً علی حصول المال بقدر الاستطاعه، أوْ لا، کما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض علیه دَین بأن أتلف مال الغیر مثلاً علی وجه الضمان من دون تعمّد(۲) قبل خروج الرفقه، أو بعده قبل أن یخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع فی الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دَین، فإنّه یکشف عن عدم(۳) کونه مستطیعاً.

مانعیّه تعلّق الخمس والزکاه بالمال من تحقّق الاستطاعه

(مسأله ۱۹): إذا کان علیه خمس أو زکاه وکان عنده مقدار ما یکفیه للحجّ لولاهما فحالهما حال الدَین مع المطالبه؛ لأنّ المستحقّین لهما مطالبون(۴) فیجب صرفه فیهما، ولا یکون مستطیعاً(۵)، وإن کان الحجّ مستقرّاً علیه سابقاً تجیء الوجوه المذکوره(۶) من التخییر(۷)، أو تقدیم

۱- ۱ . علی ما عرفت. (الخوئی).

۲- ۲ . ومع التعمّد تتحقّق الاستطاعه. (المرعشی).

۳- ۳ . محل إشکال. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . بل للوجوب المنجّز بأدائهما الموجب لعدم صدق الاستطاعه، ویرد علی ما ذکره: أنّ الخمس والزکاه حقّان مالیّان، ولیسا بملکٍ لأحد. (الفانی).

۵- ۵ . بل هو مستطیع کما مرّ، لکنّه مع ذلک یجب صرف المال فیهما، وبالصرف تزول الاستطاعه. (الخوئی).

۶- ۶ . وقد مرّ ما هو الأوجه منها. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷ . تقدّم أنّ علیه الجمع بینهما، فیصرف المال فی أداء الخمس أو الزکاه والحجّ ولو ماشیاً متسکّعاً، وإذا کان غیر قادر إلّا علی أحدهما احتمل التخییر، واحتمل تقدیم الدَین. (زین الدین). * وهو الأقرب. (محمّد الشیرازی).

حقّ(۱) الناس(۲)، أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمّته، وأمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحجّ، سواء كان مستقراً عليه أم لا، كما أ نّهما يُقدَّمان على ديون الناس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعه والدَين والخمس والزكاه معاً فكما لو سبق الدَين.

الدَين الذى لا يمنع من تحقّق الاستطاعه

(مسأله ۲۰): إذا كان عليه دَين موءجّل بأجلٍ طويل(۳) جدّاً ـ كما بعد خمسين سنه ـ فالظاهر عدم منعه(۴) عن الاستطاعه، وكذا إذا كان الدَيّان مسامحاً فى أصله، كما فى مهور نساء أهل الهند فإنّهم يجعلون المهر(۵) ما لا يقدر(۶) الزوج على أدائه، كمائه ألف روپّيه، أو خمسين ألف؛ لإظهار الجلاله، وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع

۱- ۱ . تقدّم أ نّه الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . قد مرّ تقويته. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وهو الأقوى مع التزاحم، كما مرّ. (البروجردى). * وهو الأحوط لو لم يكن أقوى، كما مرّ. (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم أ نّه الأقوى. (الفانى). * ولعلّه الأقوى حيثما زوحم بحقّ اللّه تعالى، سيّما فى حقوقهم الثابته مع قطع النظر عن الشرع كالديون العاديه، لا ـ كمثل الزكاه والخمس، وذلك ممّا لا ـ ريب فيه، إلّا فى موارد. (المرعشى). * تقدّم أ نّه المتعيّن. (الخوئى). * وهو الأحوط لو لم يمكن الجمع ولو بالحجّ متسكّعاً. (السبزوارى). * فى هذا المورد تأمّل. (حسن القمّى).

۳- ۳ . وكان واثقاً بالأداء عند حلول الأجل، وكذا حكم ما يليه. (الفانى).

۴- ۴ . فى إطلاقه نظر، وكذا فى الدائن المسامح ومن بناؤه الإبراء. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . صحّه المَهر فى الفرض مشكله. (المرعشى).

۶- ۶ . كيف الصحّه والتعيّن لو لم يكن قصدٌ جِدّى؟ (المرعشى).

من الاستطاعه ووجوب الحجّ، وكالدَين(۱) ممّن بناوءه(۲) على الإبراء(۳) إذا لم يتمكّن المديون من الأداء(۴)،

ص: ۳۱۱

---

۱ - ۱ . لا تتحقّق الاستطاعه الفعليّه إلاّ مع فعليّه الإبراء دون البناء عليه أو الوعد به على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * صرف البناء والوعد غير كافٍ فى الاستطاعه الفعليّه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۲- ۲ . محلّ تأمّل، بل الأقرب حصول الاستطاعه فعلاً، إلاّ بفعليّه الإبراء. (الإصطهباناتى). * حصول الاستطاعه له بمجرّد البناء على الإبراء أو الوعد به محلّ إشكال. (البروجردى). * مجرّد البناء على الإبراء والوعد به لا يوجبان الاستطاعه، بل يتحقّق بتحقّقهما. (عبداللّه الشيرازى). * فيه وفى ما بعده إشكال، خصوصاً فى صوره عدم الوثوق. (حسن القمّى).

۳- ۳ . مجرّد البناء على الإبراء لا يكفى فى صدق الاستطاعه. (الشريعتمدارى). * مجرّد ذلك لا يوجب صدق الاستطاعه بعد كون الذمّه مشغوله بالدَين فعلاً. (الفانى). * مع الاطمئنان به وبإنجاز وعده. (الخمينى). * مع الاطمئنان بالإبراء وإنجاز الوعد. (عبدالهادى الشيرازى). * حصول الاستطاعه بصرف البناء أو الوعد بالإبراء مشكل، بل فعليّه الاستطاعه منوطه بفعليّه الإبراء، إلاّ أن يحصل الاطمئنان بصدق وعده. (المرعشى). * وكان واثقاً به، وكذا فى الإيفاء بوعده. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع الاطمئنان به عرفاً، وكذا فى الوعد. (السبزوارى). * فى صدق الاستطاعه بمجرّد البناء على الإبراء أو الوعد به إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الروحانى).

۴- ۴ . إذا وثق بوعد الدائن بالإبراء حتّى أوجب ذلك له عدم الاعتداد بدَينه عرفاً. (زين الدين).

أو واعده(۱) بالإبراء بعد ذلک(۲).

الشکّ فی الاستطاعه

(مسأله ۲۱): إذا شکّ فی مقدار ماله، وأنّه وصل إلی حدّ الاستطاعه أوْ لا ـ هل یجب علیه الفحص، أم لا ـ؟ وجهان(۳)، أحوطهما(۴) ذلک(۵)،

۱- ۱ . مع حصول الطمأنینه بالإنجاز. (المرعشی).

۲- ۲ . صرف الوعد بالإبراء لا یوجب حصول الاستطاعه، إلّا أن یکون ممّن وَعْدُه یوجب الوثوق والاطمئنان. (البجنوردی).

۳- ۳ . بل وجوب الفحص هو الأقوی، وهذا أحد المواضع الّذی یجب الفحص فی الشبهات الموضوعیّه. (البجنوردی). * أظهرهما عدم الوجوب، وکذلک فی ما بعده. (الخوئی).

۴- ۴ . بل أقواهما. (صدرالدین الصدر). * بل لا یخلو من قوّه. (النائینی، المرعشی).

۵- ۵ . بل لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، البروجردی). * بل لا یخلو من قوّه فی کلیهما. (عبداللّه الشیرازی). * بل هو الأقوی، وإن اشتهر عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیّه؛ لجریان أدلّه البراءه عقلاً ونقلاً قبل الفحص، فإنّ ذلک لو صحّ فإنّما هو فی ما لم یکن المتعارف فیه التقدیر والحساب والمالیّات ممّا یحتاج إلی الحساب، ولذا کان عمل العرف فیها علی ذلک، وخطاب الزکاه والخمس والحجّ ودیون الناس مُنزَّل علی المتعارَف، ومن البدیهی عدم جواز إجراء البراءه فی مقدار الدَین إذا کان هناک دفتر وکتاب، بل لابدّ من الفحص والحساب؛ فعلیه فلا نحتاج فی إثبات وجوب الفحص إلی دعوی لزوم المخالفه الکثیره لو لم نحکم بوجوب الفحص. وبعباره اُخری: دعوی الانسداد الصغیر کما لا نحتاج إلی الاستدلال بروایه یزید الصائغ الوارده فی الزکاه الدالّه علی وجوب تصفیه الدراهم المغشوشه(الوسائل: الباب (۷) من أبواب زکاه الذهب والفضّه، ح۱ وفیه (زید الصائغ) بدل (یزید الصائغ).) عند الشکّ فی مقدارها والتعدّی منها إلی غیرها، کما لا یخفی. (الشریعتمداری). * وأقواهما العدم. (الفانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فیه وفی ما بعده. (زین الدین). * بل أقواهما. (محمّد الشیرازی). * وإن کان الأظهر عدم وجوب الفحص. (الروحانی).

وكذا إذا علم مقداره وشكّ فی مقدار مصرف الحجّ، وأ نّه يكفيه أوْ لا.

الشكّ فی بقاء المال الغائب إلی زمان العود

(مسأله ۲۲): لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب والإياب، وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فی رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاؤه أو عدم بقائه فالظاهر(۱) وجوب(۲) الحجّ(۳) بهذا الّذی بيده؛ استصحاباً لبقاء الغائب(۴)، فهو كما لو شكّ(۵) فی أنّ أمواله الحاضره تبقی إلی ما بعد العود

---

۱ - ۱ . مشكل، لكنّه أحوط، مع العجز عن الفحص، والشكّ فی بقاء الأموال الحاضره مورداً للأصل العقلائی فلا يُقاس به. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲ . لا يخلو من إشكال، وبينه وبين الشكّ فی بقاء ماله الحاضر إلی ما بعد العود فرق ظاهر. (البروجردی).

۳- ۳ . وكفايته عن حجّه الإسلام ما لم ينكشف الخلاف، وأمّا لو انكشف عدم بقائه فالظاهر عدم كفايته عن حجّه الإسلام. (أحمد الخونساری). * فيه تأمّل وإشكال، إلّا إذا اطمأنّ بالبقاء، ولا فرق بين الأموال الغائبه والحاضره. (عبدالهادی الشيرازی). * فيه إشكال، ولكنّه أحوط، ولا ينبغی تركه. (زين الدين). * بعد الفحص واليأس عن حصول العلم بأحد الطرفين. (محمّد الشيرازی). * فيه تأمّل، والفرق بين الفرضين ظاهر. (الروحانی).

۴- ۴ . الحكم وإن كان كما ذكره لكنّ التعليل عليل؛ فإنّ الأصل مثبت. (الخوئی).

۵- ۵ . يمكن أن يقال: إنّ استصحاب المال الغائب لا يثبت حضوره، وكونه فی يده بعد الرجوع، بخلاف استصحاب بقاء أمواله الحاضره إلی ما بعد العود فالاستصحاب الأوّل من المثبت. (الشريعتمداری). * كم فرق بين المشبّه والمشبَّه به. (المرعشی).

أوْ لا، فلا يُعَدّ(۱) من الأصل المثبت.

تفويت الاستطاعه

(مسأله ۲۳): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز له(۲) قبل(۳) أن يتمكّن(۴) . . . . . .

ص: ۳۱۴

---

۱ - ۱ . لأنّ موضوع وجوب الحجّ مركّب محرز بالأصل والوجدان، وتنظيره صحيح من وجه وإن كان له فارق من جهه. (الخمينى). * لكون أحد جزئَى الموضوع محرزاً بالوجدان، والآخر بالأصل، والموضوع مركّب بالفرض. (المرعشى).

۲ - ۲ . مع اليأس عن التمكّن من المسير. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كان عدم التمكّن لأجل عدم الصحّه فى البدن، أو عدم تخليه السرب فالأقوى جواز التصرّف، كما فى المتن، وأمّا إذا كان لأجل عدم تهيئه الأسباب، أو فقدان الرفقه فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به، ولو تصرّف والحال هذه استقرّ عليه الحجّ إذا فرض رفع العذر فيما بعد. (الخمينى). * الظاهر عدم جوازه. (الخوئى). * إذا لم يعلم بعروض التمكّن، وإلاّ فالتصرّف مشكل، خصوصاً فى أوان خروج الناس للحجّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال إذا يتمكّن فيما بعد. (حسن القمّى).

۳ - ۳ . الجواز فى ما علم أو احتمل التمكّن من المسير احتمالاً عقلائياً بعد ذلك مشكل جدّاً. (المرعشى).

۴ - ۴ . وقبل أشهر الحجّ، ومع هذا فلا يخلو من الإشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد، وأمّا لو تمكّن وعلم بذلك من قبل يشكل جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه، بل الظاهر العدم، ولو فعل بقيت ذمّته مشغوله به، بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد وتصرّف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه وإن جاز له التصرّف المزبور؛ حيث إنّه معذور. (الإصفهانى). * هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد، وأمّا لو علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد يشكل جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه، بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد وتصرّف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه وإن جاز له التصرّف؛ حيث إنّه معذور. (أحمد الخونسارى). * مع اليأس عن التمكّن من المسير فى وقته. (عبداللّه الشيرازى). * بل ميزان الجواز زمان سير الناس إلى الحجّ. (محمّد الشيرازى).

من المسير(۱) أن يتصرّف(۲) فيه بما يُخرِجه(۳) عن الاستطاعه(۴)، وأمّا بعد

۱- ۱ . مشكل إذا علم التمكّن من المسير فيما بعد، بل إذا احتمل ذلك. (الإصطهباناتی). * المسأله محلّ إشكال فيما إذا علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد، خصوصاً إذا كان بعد أوان خروج الناس من بلده إلى الحجّ. (البروجردی). * لأن الظاهر من أدله اشتراط الزاد والراحله وتخليه السرب والصحّه كونها شرطاً للوجوب شرعاً، فما لم تتحقّق بأجمعها لم يتوجّه إليه التكليف بالحجّ وإن حصل بعضها، وحينئذٍ فيجوز له التصرّف فی هذا البعض بما يخرجه عن الاستطاعه ولو فی ما بعد، نعم، الأحوط فی ما إذا علم عروض التمكّن من المسير فيما بعد أن لا يتصرّف فی الزاد والراحله، بل لا ينبغی تركه. (الفانی).

۲ - ۲ . هذا إذا لم يعلم بتمكّنه من المسير فيما بعد، أو لم يحتمل احتمالاً عقلائيّاً، وكان قبل خروج الرفقه وأشهر الحجّ. (البجنوردی).

۳- ۳ . إن كان بقصد تفويت مطلوب المولی فهو ممنوع؛ فإنّ الواجب بعد الاستطاعه معلّق على مجیء الوقت. (الفيروزآبادی).

۴ - ۴ . أن يئِسَ من المسير عرفاً فی تلك السنه، وأمّا لو اطمأنّ بإمكان المسير، أو احتمل احتمالاً صحيحاً متعارفاً لا يجوز التفويت، فيترتّب عليه حينئذٍ حكم مَن استقرّ عليه الحجّ، بل يكون كذلك أيضاً لو اعتقد عدم التمكّن فتصرّف ثمّ بان التمكّن. (السبزواری).

التمكّن منه فلا يجوز(۱) وإن كان قبل خروج(۲) الرفقه، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغوله به، والظاهر صحّه التصرّف مثل الهبه والعتق وإن كان فعل حراماً(۳)؛ لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج، نعم، لو كان قصده(۴) فى ذلك التصرّف الفِرار من الحجّ لا لغرض شرعىّ أمكن(۵) أن يقال(۶) بعدم الصحّه(۷)، والظاهر أنّ المناط فى عدم جواز التصرّف

۱- ۱ . على الأحوط، وإن كان لا يخلو من إشكال فيما إذا كان قبل أوان الخروج إليه من بلده. (البروجردى). * فى أوان خروج الناس للحجّ، وأمّا قبله فالمنع من التصرّف مشكل وإن كان أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر أ نّه يجوز له التصرّف فى ماله حتّى بعد التمكّن من المسير، وإن وجب عليه الحجّ فيحجّ متسكّعاً أو خادماً أو أجيراً، ولا يحرم عليه التصرّف إلّا إذا لم يمكنه ذلك وتوقّف حجّه على صرف المال فيه. (زين الدين).

۲- ۲ . فى القرب من أوان خروج الرفقه. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳ . فى صوره الانحصار، وفى التعليل نظر واضح. (زين الدين).

۴- ۴ . فيه إشكال؛ لعدم إضرار القصد المزبور بصحّه عقده؛ إذ غايه الأمر عصيانه بعمله كسابقه، ومثله لا يقتضى بطلان المعامله. (آقاضياء).

۵- ۵ . احتمالاً لا يُعبَأ به لضعفه. (المرعشى).

۶- ۶ . فيه إشكال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لكنّه ضعيف. (الإصطهباناتى، أحمد الخونسارى، الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى، الروحانى). * لكنّه ضعيف جدّاً. (الإصفهانى، عبداللّه الشيرازى، السبزوارى). * فيه نظر، ثمّ إنّه لو لم يحجَّ كان تركه الحجّ حراماً، لا تصرّفه فى المال. (محمّد الشيرازى). * لا وجه له. (حسن القمّى).

۷- ۷ . ولكنّه ضعيف. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ولكنّ الأقوى الصحّه. (صدرالدين الصدر). * ولكنّ الأصحّ الصحّه. (كاشف الغطاء). * لكنّه ضعيف جدّاً. (البروجردى). * والظاهر الصحّه. (عبدالهادى الشيرازى). * لكنّ هذا القول ضعيف لا يخلو من نظر وإشكال. (البجنوردى). * لا موجب لذلك وإن قلنا بحرمه التصرّف تكليفاً؛ إذ فساد المعامله إنّما ينشأ من اختلال أجزائها وشرائطها، أو وجود مانع من موانع صحّتها، وقصد الفِرار من واجب بسبب المعامله ليس من موانع صحّتها. (الفانى). * بل الأقوى الصحّه فى هذا الفرض أيضاً. (الخوئى). * وهو ضعيف. (زين الدين).

المخرِج هو التمكّن فی تلك السنه، فلو لم یتمكّن فیها ولكن یتمكّن فی السنه الاُخری(۱) لم یمنع عن جواز(۲) التصرّف(۳)، فلا یجب إبقاء المال(۴) إلی العام القابل إذا كان له مانع فی هذه السنه، فلیس حاله حال مَن یكون بلده بعیداً عن مكّه بمسافه سنتین.

مناط تحقّق الاستطاعه

(مسأله ۲۴): إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده، أو منضمّاً إلی ماله الحاضر، وتمكّن من التصرّف فی ذلك المال الغائب یكون مستطیعاً، ویجب علیه الحجّ، وإن لم یكن متمكّناً من التصرّف فیه ولو بتوكیل مَن یبیعه هناك فلا یكون مستطیعاً إلّا بعد التمكّن منه، أو الوصول

۱- ۱ . الظاهر عدم الفرق بین الموردَین، فیجب فی هذا الفرض أیضاً إبقاء المال إلی العام المقبل ولا یجوز له تفویته. (الخوئی).

۲- ۲ . لا یجوز تفویت مطلوب المَولَی، كما ذكرنا. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . لعلّ الفارق هو الإجماع، والمسأله محلّ إشكال. (زین الدین).

۴- ۴ . مشكل. (أحمد الخونساری).

فی یده، وعلی هذا فلو تلف(۱) فی الصوره الاُولی(۲) بقی وجوب الحجّ(۳) مستقرّاً علیه(۴) إن کان التمکّن فی حال تحقّق سائر الشرائط(۵)، ولو تلف فی الصوره الثانیه لم یستقرّ، وکذا إذا مات مورّثه وهو فی بلد آخر وتمکّن من التصرّف فی حصّته أو لم یتمکّن فإنّه علی الأوّل یکون مستطیعاً، بخلافه علی الثانی.

مناط تحقّق الاستطاعه

(مسأله ۲۵): إذا وصل ماله إلی حدّ الاستطاعه لکنّه کان جاهلاً به، أو کان غافلاً(۶) عن وجوب الحجّ علیه ثمّ تذکّر بعد أن تلف(۷) ذلک

۱- ۱ . بتقصیره فی أوان الخروج للحجّ، أو مع التوانی فی الحجّ فی السنه الاُولی. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . بتقصیره. (المرعشی).

۳- ۳ . هذا إذا کان تلفه مستنداً إلی تقصیره فی عدم تحصیله، وإلاّ فلو تلف قبل مضیّ موسم الحجّ، أو تلف قبل تحصیله بعده بلا تقصیر منه فی تحصیله فیکشف ذلک عن عدم وجوب الحجّ من الأوّل. (آقا ضیاء).

۴- ۴ . إذا لم یحجّ مع التمکّن فتلف بعد مضیّ الموسم، أو کان التلف بتقصیر منه ولو قبل أوان خروج الرفقه علی الأقوی. (الخمینی).

۵- ۵ . وکان التلف بتقصیر من المالک، أمّا إذا کان التلف بغیر تقصیر فإنّه یکشف عن عدم الاستطاعه، ولا یستقرّ علیه الحجّ. (زین الدین).

۶- ۶ . هذا إذا کانت الغفله مستنده إلی التقصیر بترک التعلّم، وأمّا فی غیر ذلک فلا یجب الحجّ واقعاً؛ فإنّها مانعه عن تحقّق الاستطاعه، وکذلک الجهل المرکّب فی الشبهه الموضوعیّه. (الخوئی).

۷- ۷ . بعد مضیّ موسم الحجّ، لا قبله، والوجه ظاهر. (آقا ضیاء). * بتقصیر منه بعد تمامیّه سائر الشرائط ولو قبل أوان خروج الرفقه، أو تلف بعد مضیّ موسم الحجّ. (الخمینی). * بتقصیره فی أوان خروج الناس للحجّ، أو تلف بعد مضیّ موسم الحجّ فی السنه الاُولی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بعد مضیّ الموسم فی السنه الاُولی، أو أتلفه بتقصیره ولو قبله. (السبزواری).

المال(۱) فالظاهر(۲) استقرار(۳) وجوب(۴) الحجّ(۵) علیه إذا کان واجداً لسائر الشرائط حین وجوده، والجهل والغفله لا یمنعان عن الاستطاعه، غایه الأمر أ نّه معذور فی ترک ما وجب علیه، وحینئذٍ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن کانت له ترکه بمقداره، وکذا إذا نقل ذلک المال إلی غیره بهبه أو صلح ثمّ علم بعد ذلک أ نّه کان بقدر الاستطاعه، فلا وجه لِما ذکره المحقّق القمّیّ(۶) فی أجوبه مسائله من عدم الوجوب؛ لأ نّه لجهله لم یصر مورداً، وبعد النقل والتذکّر لیس عنده ما یکفیه فلم یستقرّ علیه؛ لأنّ عدم التمکّن(۷) من جهه الجهل والغفله لا ینافی الوجوب

۱- ۱ . بعد مضیِّ موسم الحجّ، أو إذا کان التلف بتقصیر منه، أمّا إذا کان التلف قبل مضی الموسم وکان التلف بغیر تقصیر کان ذلک کاشفاً عن عدم الاستطاعه ولا یستقرّ علیه الحجّ. (زین الدین).

۲- ۲ . بل عدم استقراره، فظهر الکلام فی التفریع والفرع اللاحق. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . لا یخلو من تأمّل. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل الظاهر عدم الاستقرار فیما [لو] کان الجهل والغفله عذراً عقلائیاً، وکذا فی صوره نقل المال. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵ . فیه إشکال، بل منع إن کان قاطعاً بالعدم. (عبدالهادی الشیرازی).

۶- ۶ . مستظهراً ما ذکره من قوله علیه السلام : «مَن ترک الحجّ ولم یکن له شغل یعذره اللّه به فقد ترک فریضهً من فرائض الإسلام»(الوسائل: الباب (۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ _ ۲۲، مع اختلاف فی اللفظ.)، وأمثاله ممّا یدل علی کون الأعذار نافیه للاستطاعه. (المرعشی).

۷- ۷ . لیس المقام کالواجبات المطلقه، بل الحجّ لمّا کان مشروطاً بالاستطاعه العرفیه لیس الجاهل عندهم مستطیعاً، والاستطاعه العرفیه لیست منحصره فی جهه معیّنه، نعم، ضیّق الشرع دائره الاستطاعه من حیثیّه المال بوجود الزاد والراحله، فافهم فإنّ ما فی المتن خلط ومقایسه. فإن قلت: بناءً علی هذا إن کان جاهلاً بوجوب الحجّ لیس مستطیعاً باعتبار العلم فی الاستطاعه. قلنا: مقتضی ظهور الاستطاعه الّتی هی شرط للوجوب فی لسان الدلیل حصول العلم بالموضوع والحکم، ورفعنا الید فی العلم بالحکم، إمّا للزوم الدور کما قیل، أو للتصویب المجمع علی بطلانه. أمّا العلم بالموضوع [فإنّ](أضفناه لیستقیم السیاق.) دخله فی الحکم وکون الحکم مقیّداً ومشروطاً به لا محذور فیه، فلا یرفع الید عن ظاهر الدلیل الدالّ علی اشتراط الحکم به، وواضح عند العرف أنّ الجاهل بالموضوع لا یقدر؛ ولهذا کان معذوراً عند العقلاء، فظهر أنّ الجاهل بالموضوع لم یتحقّق شرط الوجوب فی حقّه وهی الاستطاعه العرفیّه. (الفیروزآبادی).

الواقعیّ، والقدره الّتی هی شرط فی التکالیف القدره من حیث هی وهی موجوده، والعلم شرط فی التنجّز، لا فی أصل التکلیف .

من موارد الجهل بالاستطاعه

(مسأله ۲۶): إذا اعتقد أ نّه غیر مستطیع(۱) فحجّ ندباً: فإن قصد امتثال الأمر(۲) المتعلّق به فعلاً وتخیّل أ نّه الأمر الندبیّ أجزأ(۳) عن حجّه الإسلام(۴)؛ لأ نّه حینئذٍ من باب الاشتباه فی التطبیق، وإن قصد الأمر

---

۱ - ۱ . یأتی بعض ما یتعلّق بالمقام فی المسأله (۱۰۹) إن شاء اللّه، وتقدّم فی المسأله (۹) معنی الاشتباه فی التطبیق فی مثل المقام. (السبزواری).

۲- ۲ . لکنّ وقوع ذلک مع العلم والالتفات بالحکم والموضوع مشکل. (الخمینی).

۳- ۳ . فیه إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . محلّ إشکال. (البروجردی). * إن کان الخطأ فی التطبیق فی الأمر ومتعلّقه، کما مرّ نظیره مراراً. (المرعشی). * إذا قصد الأمر المتوجّه إلیه بالفعل فقد قصد إجمالاً کلاًّ من الآمر والمأمور به المتعلّقین به بالفعل، فیکفیه عن حجّه الإسلام وإن تخیّل أ نّه الأمر الندبیّ وأنّ الحجّ هو الحجّ المندوب، وقد تقدّم ذلک فی المسأله التاسعه من حجّ الصبیّ. (زین الدین).

الندبیّ علی وجه التقیید(۱) لم یجزِ عنها(۲) وإن کان حجّه(۳) صحیحاً(۴)،

۱- ۱ . لیس هـذا من موارد التقییـد، وإنّما هو من موارد التخلّف فی الداعی؛ إذ المفروض أ نّه قصد الأمر الفعلی المتعلّق بالحجّ، ومن المفروض أ نّه مستطیع وواجـد لسـائر الشـرائط، فالصـادر منه هو حجّه الإسـلام وإن کان هو جاهلاً به، ولا یعتبر قصـد هـذا العنوان فی صـحّه الحجّ، فلا یقاس المقام بما إذا قصد نافله الفجر ثمّ علم أ نّه کان قد صـلّاها؛ فإنّ ما أتی به لا یُجزئ عن صـلاه الفجر؛ لأ نّها غیر مقصوده. (الخوئی).

۲ - ۲ . الإـجزاء فی هـذه الصـوره ونظائرهـا لاـ یخلـو من قوّه. (عبـدالهادی الشـیرازی). * بـل یجزی. (الفـانی). * الإـجزاء قویّ. (الروحانی).

۳- ۳ . علی الأحوط فیه وفی ما بعده وبعد بعده. (حسن القمّی).

۴- ۴ . فی صـحّته إشـکال؛ لشبهه استفادته من روایه سعد وصحیحه سعید(الوسائل: الباب (۵) من أبواب النیابه فی الحجّ، ح۱ ـ ۳.)، فراجع وتأمّـل فیه. (آقـا ضـیاء). * لو لم یجزِ عن حجّه الإسـلام لَمـا کـان حجّه صـحیحاً لاـ نـدباً ولا وجوباً؛ لاسـتحاله توجّه الخطابَین بتکلیفَین فی وقت واحد لا یسـعهما، والأصحّ کفایته عن حجّه الإسلام مطلقاً حتّی علی نحو التقیید. (کاشف الغطاء). * محلّ إشـکال أیضاً. (البروجردی). * محلّ إشـکال. (عبداللّه الشـیرازی). * الأقوی إجزاؤه أیضاً عن حجّه الإسلام؛ إذ المعتبر فی صحّه العباده قصد القربه، لا قصد الأمر الخاصّ، والمفروض حصوله، ولیس الحجّ الواجب ـ أعنی حجّه الإسـلام ـ مغایراً بالنوع بالنسـبه إلی المنـدوب، فلا موجب لعـدم الإجزاء بعـد قصـد عنوان المأمور به وقصـد القربه، وقد تقدّم فی باب الطهاره ما یؤیّده. (الشریعتمداری) * فیه تأمّل. (الخمینی). * فیه إشکال. (المرعشی). * تقدّم أ نّه یحتمل الإجزاء مطلقاً. (محمّد الشیرازی).

وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل(۱) عن ذلك، وأمّا لو علم بـذلك وتخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبىّ فلا يجزى(۲)؛ لأ نّه يرجع(۳) إلى التقييد(۴).

الاستطاعه بالملكيّه المتزلزله

(مسأله ۲۷): هـل تكفى فى الاسـتطاعه الملكيّه المتزلزله للزاد والراحله وغيرهما، كما إذا صالحه شـخص ما يكفيه للحـجّ بشـرط الخيار له إلى مدّه معيّنه، أو باعه محاباةً كذلك؟ وجهان:

۱- ۱ . وحجّ ندباً. (المرعشى).

۲- ۲ . بل يجزى. (الفانى). * على إشكال. (المرعشى). * الأقوى الإجزاء. (الروحانى).

۳- ۳ . فيه أيضاً يمكن الخطأ فى التطبيق. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۴- ۴ . فيه منع، فالأقوى الإجزاء إن كان الاشـتباه فى التطبيق. (الفيروزآبادى). * لا لـذلك، بل لأنّ الأمر الفعلىّ لم يقصـد، وإنّما قصد الأمر الندبىّ المترتّب على مخالفه الأمر الفعلىّ. (الخوئى). * إن قلنا بالانقلاب االقهرى _ كما يأتى عن الشيخ قدس سره _ لا يضرّ التقييد. (السبزوارى). * بل يمكن تصوير الخطأ فى التطبيق هنا أيضاً. (محمّد الشيرازى).

أقواهما العدم(۱)؛ لأ نّها فی معرض الزوال(۲)، إلّا إذا کان واثقاً(۳)

۱- ۱ . مع عدم بقاء ما یفی بموءونته عند رجوعه علی القول به فی فرض فسخه ورجوعه إلی البدل، وإلّا فالأقوی وجوبه؛ لصدق ملکیّه الزاد والراحله، ودعوی انصرافه إلی الملکیّه اللازمه ممنوعه. (آقا ضیاء). * کونها مراعیً(کذا فی الأصل، والظاهر: (کونه مراعیً) أو (کونها مراعاةً).) بعدم الفسخ لا یخلو من قوّه، فإنْ فَسَخَ قبل تمام الأعمال کشف عن عدم الاستطاعه. (الإصفهانی). * فیه تأمّل وإشکال. (صدرالدین الصدر). * کونه مراعیً بعدم الفسخ لا یخلو من قوّه، فإنْ فَسَخَ قبل تمام الأعمال کشف عن عدم الاستطاعه، وکذا لو فسخه بعد إتمام الحجّ کشف عن عدم کونه حجّه الإسلام. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * الأقوی تحقّق الاستطاعه بذلک، نعم، تبقی مراعاةً بعدم الفسخ، فإذا فَسَخَ کان ذلک کاشفاً عن عدم الاستطاعه من أوّل الأمر، وکذلک فی الفرض اللاحق. (زین الدین). * فیما إذا فسخ، أو لم یفسخ، ولکن کان مردّداً ممّا یکون عذراً عقلائیاً. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر أ نّها مراعاةٌ بعدم الفسخ، فإن فَسَخَ قبل تمام العمل کشف عن عدم الاستطاعه. (حسن القمّی). * الأقوی الکفایه، إلّا مع الوثوق بالفسخ. (الروحانی).

۲- ۲ . ولکن لو حجّ وبانَ عدم الفسخ فالظاهر الإجزاء. (السبزواری).

۳- ۳ . یشکل کفایه الوثوق بعدم الفسخ فی تحقّق الاستطاعه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی کفایه ذلک فی حصول الاستطاعه الفعلیّه إشکال. (الإصطهباناتی). * وما تحقّق الفسخ، بحیث لو فسخ قبل تمام الأعمال بل ولو بعد الأعمال یکشف عن عدم الوجوب. (عبداللّه الشیرازی). * لا یوجب الوثوق صدق الاستطاعه. (الفانی). * الوثوق والاطمئنان موجب للزوم الحجّ علیه ظاهراً، لکن لو فسخ قبل تمام الأعمال یکشف عن عدم الاستطاعه. (الخمینی). * المعیار الواقع، ولا یکفی الوثوق فی تحقّق الاستطاعه، نعم، هو کافٍ فی الوجوب علی الظاهر، فلو حصل الفسخ أو الرجوع من البائع أو الواهب قبل إتمام المناسک کشف عن عدم تحقّق الاستطاعه واقعاً. (المرعشی). * وثوقاً یخرج الملکیّه المتزلزله إلی الاستقرار عرفاً، ولو فسخ بعد ذلک یکشف عن عدم الاستطاعه. (السبزواری).

بأ نّه لا يفسخ(۱)، وكذا لو وهبه(۲) وأقبضه إذا لم يكن رحماً؛ فإنّه مادامت العين موجوده له الرجوع، ويمكن أن يقال(۳) بالوجوب(۴) هنا؛ حيث إنّ له التصرّف(۵)

ص: ۳۲۴

---

۱ - ۱ . بل ومع الوثوق بذلك أيضاً؛ فإنّ استحقاق البائع لحلّ العقد واسترداد العين أو قيمتها مانع من تحقّق الاستطاعه بها. (البروجردی). * ولكن إذا فَسَخَ يكشف عن عدم الاستطاعه، إلّا إذا كان حين الفسخ واجداً لعوضه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲ . لا يخفى الفرق بين الفرض الأوّل والهبه مع جواز التصرّف فی المقامين. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳ . فی هذا القول تأمّل. (المرعشی). * بل هو الأوجه. (الخوئی).

۴- ۴ . لكنّ الأقوى عدم الوجوب. (عبدالهادی الشيرازی). * بدعوى كونه من أفراد حفظ الاستطاعه عرفاً، وقد تقدّم فی المسأله (۲۰). (السبزواری).

۵- ۵ . ه_ذا أيضاً م_ن القدره ع_ل_ی تحصيل الاستطاعه المسلّم ع_دم وج_وب_ه،ÿ كما تقدّم. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * ولكنّ الكلام فی أ نّه، هل يجب عليه التصرّف أم لا؟ (كاشف الغطاء). * لا يبعد القول بوجوب التصرّف فی الموهوب إذا انحصر فيه أداء الحجّ. (زين الدين).

فی الموهوب فتلزم الهبه(۱).

شرطیّه بقاء الاستطاعه

(مسأله ۲۸): یشترط فی وجوب الحجّ بعد حصول الزاد والراحله بقاء المال إلی تمام الأعمال(۲)، فلو تلف بعد ذلک ولو فی أثناء الطریق کشف عن عدم الاستطاعه.

وکذا لو حصل علیه دَین قهراً علیه(۳)، کما إذا أتلف مال غیره خطأً، وأمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر کونه کإتلاف الزاد والراحله عمداً فی عدم زوال استقرار الحجّ(۴).

ذهاب مؤونه الرجوع بعد تمام الأعمال

(مسأله ۲۹): إذا تلف بعد تمام الأعمال موءونه عوده إلی وطنه، أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه بناءً علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه، فهل یکفیه عن حجّه الإسلام، أوْ لا؟ وجهان(۵): لا یبعد(۶)

۱- ۱ . هذا أیضاً من تحصیل الاستطاعه الّذی تقدّم أ نّه لا یجب. (البجنوردی).

۲- ۲ . فیه إشکال، بل الظاهر اعتبار بقائه إلی تمام العود. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا تبعد الکفایه فیما إذا تلف المال فی الأثناء، کما سیصرّح الماتن قدس سره باحتماله فی المسأله التالیه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . علی ما تقدّم فی المسأله (۱۷). (الخوئی).

۴- ۴ . فیُتِمّها ولو متسکّعاً عن حجّه الإسلام. (کاشف الغطاء).

۵- ۵ . سیأتی تفصیل ما هو المختار فی المسأله الحادیه والثمانین. (زین الدین).

۶- ۶ . بل یبعد. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

الإجزاء(۱)، ویقرِّبه(۲) ما ورد(۳) من أنّ مَن مات بعد الإحرام ودخول

۱- ۱ . بل الأقوی عدمه؛ للاقتصار فی النصّ(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ـ ۳.) علی مورده. (آقا ضیاء). * لأنّ التکلیف أوّلاً بالحجّ بالاستطاعه من نفقه الذهاب فقط کان حرجیّاً وشاقّاً، أمّا بعد وقوع العمل والتلبّس فلا تکلیف. (کاشف الغطاء). * بل بعید. (أحمد الخونساری). * لقوّه احتمال أنّ اشتراط بقاء ما ذکر بعد تمامیّه الأعمال مع کونه حاصلاً قبلها خلاف الإمتنان؛ لأنّ الظاهر من دلیل اعتبار الرجوع إلی الکفایه هو الامتنان ، وشمول إطلاقه للمورد خلاف الامتنان، وکذا الحال بالنسبه إلی مؤونه العود. (الفانی). * بعد البناء المذکور لا وجه للإجزاء، ولا دلیل علیه، وما دلّ علی إجزاء حَجّ مَن مات بعد الإحرام ودخول الحرم غیر مربوط بالمقام، وأبعد من ذلک التلف فی أثناء الحجّ إذا کان المراد أعمّ من تلف مؤونه إتمامه. (الخمینی). * الإجزاء بعید بعد البناء المذکور. (المرعشی).

۲- ۲ . فی هذا التقریب نَظَر من وجوهٍ ثلاثه: الأوّل: أنّ أخبار الإجزاء وارده فی مورد الاستقرار؛ لأنّه لا معنی لوجوب قضاء الولیّ حجّه الإسلام عن مَن مات قبل الدخول فی الحرم فی السنه الاُولی من الاستطاعه، فهی تعاکس مورد هذه المسأله الّتی یشکّ فیها فی الاستطاعه. الثانی: أنّ لسان الروایات هو الإجزاء، والإجزاء فی موردها تفضّل ولیس للتفضّل ملاک خاصّ یمکن التعدّی بتنقیحه عن مورده. الثالث: أ نّه قیاس ومع الفارق. (الفانی). * إن صحّ الاعتماد علیه. (المرعشی). * لم یظهر وجه للتقریب. (الخوئی). * لم یظهر وجه التقریب. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الإجزاء أظهر، وإن لم یظهر وجه التقریب. (الروحانی).

۳- ۳ . وجه التقریب غیر واضح. (عبداللّه الشیرازی). * لم یظهر وجه التقریب. (البروجردی).

الحَرَم أجزأه عن حجّه الإسلام(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.)، بل يمكن أن يقال(۱) بذلك إذا تلف(۲) فی أثناء الحجّ(۳) أيضاً(۴).

(مسأله ۳۰): الظاهر عدم اعتبار الملكيّه(۵) فی الزاد والراحله، فلو حصلا بالإباحه اللازمه(۶) كفی فی الوجوب لصدق الاستطاعه، ويوءيّده(۷)

۱- ۱ . لكنّه ضعيف. (الإصفهانی، أحمد الخونساری، حسن القمّی). * محلّ تأمّل وإشكال. (الإصطهباناتی). * هذا إذا لم يحتجْ إتمام الحجّ إلی صرفِ مالٍ يضرّ بإعاشته بعد رجوعه. (الخوئی).

۲- ۲ . أی ما به الكفايه، أو مؤونه العود فقط، لا هُما أو إحداهما مع مؤونه بقيه الحجّ، وإلّا ففی الإجزاء إشكال. (المرعشی).

۳- ۳ . ولكنّه ضعيف. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * أی مؤونه العود، أو ما به الكفايه بعد العود، وأمّا إذا تلفت هی مع مؤونته فی بقيّه حجّه ففيه إشكال. (البروجردی). * إن بقيت له مؤونه التتميم، وإلّا فمشكل. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴ . إن كان المراد عدم بقاء الاستطاعه إلی تمام الأعمال، كما هو ظاهر العباره، فهذا القول ضعيف جدّاً؛ لمعلوميّه لزوم بقاء الاستطاعه إلی إتمام الحجّ فی وقوعه حجّه الإسلام. (البجنوردی).

۵- ۵ . الظاهر اعتبار الملكيّه للزاد والراحله، فلا تكفی الإباحه وإن كانت لازمه. (زين الدين).

۶- ۶ . بل الظاهر كفايه الإباحه غير اللازمه أيضاً. (الخوئی). * بل الإباحه العرفيّه، لازمه كانت أم لا بحيث يلزم المباح له علی ترك التصرّف فيه عرفاً فی حوائجه المتعارفه. (السبزواری).

۷- ۷ . بل يدلّ عليه بالإطلاق. (الفانی).

الأخبار الوارده فی البذل، فلو شرط(۱) أحد المتعاملین علی الآخر فی ضمن عقد لازم أن یکون له التصرّف فی ماله بما یعادل مائه لیره مثلاً وجب علیه الحجّ(۲)، ویکون کما لوکان مالکاً له.

(مسأله ۳۱): لو أوصی له بما یکفیه للحجّ فالظاهر وجوب(۳) الحجّ(۴)

۱- ۱ . إذ بالشرط یحصل الوثوق بعدم الرجوع عن الإباحه. (الفانی).

۲- ۲ . مشکل، نعم، هو أحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . بناءً علی توقّف الملک فی الوصیّه علی القبول، کما هو الأقوی، وعلیه المعظم، فعدم الوجوب ظاهر، نعم، لو قیل بکون الوصیّه کالمیراث مملّکاً قهریّاً اتّجه الوجوب بموت الموصی، لکنّه من الشذوذ والضعف بمکان. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر اعتبار القبول وهو، غیر واجب علیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الظاهر عدمه، إن قلنا باعتبار القبول فی الوصیّه التملیکیّه، بل یمکن القول بأنّ حقّ الردّ مانع عن صدق الاستطاعه إن قلنا بأنّ الردّ رادّ، کما هو المختار، لکنّ الأحوط ما فی المتن. (الفانی).

۴- ۴ . المسأله محلّ إشکال. (صدرالدین الصدر). * بل الظاهر عدم الوجوب؛ لِما قلنا باعتبار القبول فی حصول الملکیّه، ومعه لا وجه لوجوبه؛ لأ نّه من قبیل تحصیل الاستطاعه. (الخمینی). * إن لم یُعتبر القبول فی الوصیّه التملیکیّه، وإلّا فالوجوب غیر ظاهر، بل الأقوی عدمه، نعم، لو أوصی له بمال لیصرفه فی الحجّ إن أراده وکان الوصیّ باذلاً الموصی به وجب علی الموصی له الحجّ بدون الحاجه إلی القبول، لکنّه بالاستطاعه البذلیّه. (المرعشی). * هذا بناءً علی عدم اعتبار القبول، کما هو الأقوی تمام، أمّا بناءً علی اعتباره فعدم الوجوب قبل القبول ظاهر، إلّا إذا أوصی له بذلک لیصرف فی الحجّ، فلا یبعد وجوب القبول والحجّ علیه. (حسن القمّی).

علیه بعد موت الموصی(۱)، خصوصاً(۲) إذا لم یُعتبر(۳) القبول(۴) فی

۱- ۱ . فی الاکتفاء بمجرّد ذلک مع فرض اعتبار القبول إشکال، فلا یجب حینئذٍ قبوله لیستطیع، کما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * بناءً علی اعتبار القبول الظاهر عدم الوجوب قبله، نعم، لو أوصی له بذلک لیصرف فی الحجّ فالظاهر وجوب القبول ووجوب الحجّ علیه؛ لکونه من الاستطاعه البذلیّه، ولعلّ مراد الماتن هذه الصوره. (الإصفهانی). * بناءً علی اعتبار القبول فی الوصیّه وتوقّف الملک علیه، کما هو المشهور، فعدم الوجوب واضح، نعم، یتّجه الوجوب لو قیل بکون الوصیّه موجبه للملک قهراً کالمیراث، ولکنّه شاذّ ضعیف جدّاً، أو إذا کانت الوصیّه له بذلک لیصرفه فی الحجّ وبذله الوصی؛ لکونه حینئذٍ من الاستطاعه البذلیّه. (الإصطهباناتی). * إن قلنا باعتبار القبول فی الوصیّه التملیکیّه فلا وجه لوجوب الحجّ علیه قبل القبول، ولا وجه لوجوب القبول علیه؛ لأ نّه من تحصیل الاستطاعه الّذی تقدّم عدم وجوبه، نعم، لو أوصی له بمصارف حجّه وبذله له فیجب علیه القبول؛ لکونه من الاستطاعه البذلیّه. (البجنوردی).

۲- ۲ . قد عرفت ما فی التعبیر بالخصوصیّه. (المرعشی).

۳- ۳ . والظاهر بناءً علی اعتبار القبول عدم الوجوب، إلّا إذا بذله الوصیّ فیکون واجباً بالاستطاعه البذلیّه. (الشریعتمداری). * وجوب الحجّ مبنیّ علی هذا القول، أو کون الوصیّه بالبذل. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . لا وجه للوجوب بناءً علی القول باعتبار القبول فی الوصیّه التملیکیّه، نعم، إن أوصی له بمصارف حجّه إن أراد الحجّ وبذله إلیه الوصیّ وجب علیه بالاستطاعه البذلیه بلا حاجه إلی قبوله. (البروجردی). * لا وجه للوجوب بناءً علی القول باعتبار القبول فی الوصیّه التملیکیّه. (أحمد الخونساری). * یختصّ الوجوب بهذا الفرض. (الخوئی). * أمّا بناءً علی اعتباره فالظاهر عدم الوجوب فی الوصیّه التملیکیّه، نعم، إذا قال له: «حِجّ بعد الموت بمالی»، فالظاهر وجوب الحجّ علیه، وکذا لو أوصی بالبذل فبذل الوصیّ فیجب الحجّ بالاستطاعه البذلیّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الوجوب مبتنٍ علیه، وستعرف أ نّه الأظهر. (الروحانی).

ملکیه(۱) الموصی له(۲)، وقلنا بملکیته مالم یردَّ(۳)؛ فإنّه لیس له الردّ(۴) حینئذٍ.

تزاحم الحجّ والنذر

(مسأله ۳۲): إذا نذر قبل(۵) حصول الاستطاعه أن یزور الحسین علیه السلام فی کلّ عرفه ثمّ حصلت لم یجب(۶)

۱- ۱ . وجوب الحجّ مبتنٍ علیه، وإلّا فلا یجب. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . تقدّم منّا فی أوّل کتاب الزکاه أنّ الوصیّه من الإیقاعات علی الأقوی، فلا یتوقّف تملّک المال الموصی به علی القبول، ولا علی القبض، بل یحصل بوفاه الموصی، فالظاهر وجوب الحجّ علیه حینئذٍ. (زین الدین).

۳- ۳ . أو کان مثل هذه الوصیّه من بذل الحجّ عرفاً، کما لا یبعد فی بعضها. (السبزواری).

۴- ۴ . علی القول بالنقل، وإلّا فعلی الکشف فله ردّها، کما هو ظاهر. (آقا ضیاء).

۵- ۵ . ما أُفید فی غایه المتانه؛ بناءً علی کون القدره فی ظرف العمل شرطاً عقلیّاً فی صحّه النذر، وإلّا فبناءً علی کونها شرطاً شرعیّاً، کما هو المستفاد من بعض النصوص الّذی تعرّضه الجواهر(الجواهر: ۳۵/۴۲۹.) فی آخر کتاب النذر، ففی تقدیم النذر السابق فی هذه الفروض بأجمعها إشکال؛ لأنّ تطبیق کلّ واحد من الخطابین یرفع موضوع الآخر، فلا وجه لترجیح أحدهما علی الآخر، کما هو الظاهر. (آقا ضیاء).

۶- ۶ . بل الأقوی الوجوب فی خصوص نذر الزیاده، وأمّا فی غیرها فلا یخلو من إشکال. (صدرالدین الصدر).

علیه(۱) الحجّ(۲)، بل وکذا لو نذر إن جاء مسافره أن یعطی الفقیر کذا

ص: ۳۳۱

۱- ۱ . بل ینحلّ نذره بحصول الاستطاعه بعده، ویجب علیه الحجّ علی الأقوی، ولو نذر ذلک بعد حصول الاستطاعه وقبل وقت المسیر لم ینعقد وإن کان قبل أشهر الحجّ علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا إشکال فی أ نّه یجب الحجّ لأهمّیّته، والعذر الشرعیّ لیس شرطاً للوجوب، ولا مقوّماً للاستطاعه، فلابدّ من ملاحظه الأهمّ بعد حصول الاستطاعه ولا إشکال فی کون الحجّ أهمّ، وأمّا بناءً علی کون العذر الشرعیّ دخیلاً فی الاستطاعه فلا وجه للفرق بین تقدّم الاستطاعه وتأخّرها، فالتفصیل غیر وجیه، وما ذکرنا سیّال فی مزاحمه الحجّ لجمیع الواجبات والمحرّمات، أی لا بدّ من ملاحظه الأهمّ، وأمّا انحلال النذر ففیه کلام. (الخمینی). * بل یجب وینحلّ النذر؛ لحصول الاستطاعه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . نعم، لو خالف فی هذه السنه لا یبعد الاجتزاء به عن حجّه الإسلام؛ لحصول العوده فعلاً مع فرض قدرته علی الوفاء بنذره فی السنه الآتیه، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * الأقوی هو وجوب الحجّ وانحلال النذر؛ لأنّ عدم وجوب الحجّ عند وجوب ما ینافیه إنّما هو لأجل التزاحم، لا لاعتبار عدمه فی الاستطاعه، ووجوب الوفاء بالنذر غیر صالحٍ للتزاحم. (البروجردی). * هذا یُستفاد ممّا ذهب إلیه المشهور، ولکنّ الظاهر انحلال النذر ووجوب الحجّ؛ لاشتراط صحّه النذر بکون المنذور راجحاً حدوثاً وبقاءً مع قطع النظر عن تعلّق النذر به وفی حدّ نفسه، وفی ما نحن فیه لیس الزیاره راجحه بعد حصول الاستطاعه مع قطع النظر عن تعلّق النذر بها؛ إذ معلوم أ نّه لو لم یکن نذر فی البَین لَما کان یجوز الزیاره بعد حصول الاستطاعه لأدائها إلی ترک الحجّ الواجب، وکذلک الأمر فی الفرعَین الآخرَین. (البجنوردی). * محلّ إشکال؛ لمکان المزاحمه، ولا یبعد ترجیح جانب الحجّ لأهمیّته. (أحمد الخونساری). * لأنّ وجوب الحجّ موقوف علی الاستطاعه الّتی هی الزاد والراحله ، وصحّه البدن، وتخلیه السرب، وغیر ذلک، فوجوب الحجّ مشروط بعدّه اُمور بحیث تکون الاستطاعه عنواناً منتزعاً عن المجموع، وکلّ واحده من تلک الاُمور کالجزء من العلّه بالنسبه إلی تحقّق الحکم، فلو لم یتحقّق آخر جزء من الشرائط یستحیل تحقّق التکلیف، ومن المعلوم أنّ الأمر بالوفاء بالنذر مانع عن تحقّق تخلیه السرب منعاً شرعیاً، وتوهّم عدم انعقاد النذر لکشف الاستطاعه عن عدم رجحان متعلّقه مدفوع، مضافاً إلی کونه دوریاً؛ لأنّ وجوب الوفاء بالنذر یمنع عن الاستطاعه، فلا کاشف للمرجوحیّه بأنّ انعقاد النذر لا یتوقّف إلاّ علی رجحان متعلّقه بالذات حدوثاً وبقاءً، وهو کذلک وإن قلنا بوجوب الحجّ، کیف ولا فعلیّه لوجوب الحجّ بعد کونه مشروطاً بتخلیه السرب؟ وهذا الکلام یجری فی کلّیّه موارد دوران الأمر بین واجبین: أحدهما مطلق، والثانی مشروط بشرطٍ یرتفع بإطلاق وجوب الأوّل ؛ حیث إنّ الواجب المطلق حاکم بالحکومه القهریه علی الواجب المشروط ورافع لشرطه. (الفانی). * الأقوی وجوبه، وانحلال النذر لمکان أهمّیّته، وعدم اعتبار عدم المنافی فی الاستطاعه. (المرعشی). * النذر بأقسامه لا یزاحم الحجّ، فیجب علیه الحجّ فی جمیع الفروع المذکوره. (الخوئی). * إن ثبت أهمّیّه وجوب الوفاء بالنذر حتّی فی مثل المقام، ولا یبعد أهمّیّه حجّه الإسلام. (السبزواری). * بل یجب الحجّ، وینحلّ النذر (محمّد الشیرازی). * بل یجب الحجّ علی الأقوی، وینحلّ نذره بحصول الاستطاعه. (حسن القمّی). * بل یجب، وینحلّ النذر. (الروحانی).

مقـداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول(۱) الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليرهٍ مثلاً فی الزیاره

۱- ۱ . فيه نظر إن لم يكن أهمّ من الحجّ، بل فيه منع. (حسن القمّی).

أو التعزيه أو نحو ذلك، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به. وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوريّ قبل حصول الاستطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجّ، ثمّ حصلت الاستطاعه وإن لم يكن ذلك(۱) الواجب(۲) أهمّ(۳) من الحجّ(۴)؛ لأنّ العذر الشرعيّ(۵) كالعقليّ(۶) فى المنع من

۱- ۱ . فيه إشكال بعد كون المورد من باب التزاحم. (المرعشى).

۲- ۲ . بل الظاهر اعتبار كونه أهمّ؛ لِما مَرَّ من أ نّه من باب المزاحمه. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳ . بل الظاهر اعتبار كونه أهمّ؛ لما مرّ من أ نّه من باب التزاحم. (البروجردى).

۴- ۴ . بل الظاهر تقديم الأهمّ؛ لأنّ الشرط فى وجوب الحجّ على ما يستفاد من الروايات الاستطاعه من حيث المال والبدن وتخليه السرب، وأمّا اشتراط عدم تفويت واجبٍ آخر بالحجّ فلا يستفاد منها، فيقدّم الأهمّ عند التزاحم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * هذا إذا كانا متساويَين، وأمّا إذا كان الحجّ أهمّ فيجب الحجّ ويُقدّم على غيره. (الخوئى).

۵- ۵ . بل لأنّ العمل فى ذلك الوقت قد اختصّ بسبب النذر بمفاد اللام فى صيغه النذر؛ لصرفه فى الزياره، وما بقى له القابليّه لصرفه فى شىء آخر مثل ما آجر نفسه فى وقت معيّن لشخص، فلا يمكن أن يؤجِر نفسه ثانياً لشخص آخر فى ذلك الوقت. (عبداللّه الشيرازى).

۶- ۶ . هذا التعليل مبنىّ على أن يكون معنى الاستطاعه فى الآيه الشريفه ملكيّه الزاد والراحله، وعدم وجوب عمل يضادّ الحجّ، ولكنّه خلاف الظاهر؛ لأنّ ظاهر الآيه الشريفه الاستطاعه العرفيّه المفسّر فى الأخبار بملكيّه الزاد والراحله، وصحّه الجسم، وأمن السرب؛ فعليه لا يتمّ القول بكون الوجوب الآتى من قبل النذر رافعاً لموضوع الاستطاعه وأنّ العذر الشرعى كالعقلى، بل قد يقال بالعكس، وأنّ وجوب الحجّ يرفع رجحان المنذور فى مقام العمل؛ فإنّ المدار على الرجحان، مع قطع النظر عن النذر، وزياره عرفه المستلزمه لترك الحجّ عند وجوبه غير راجحه، ولكنّه ضعيف أيضاً، فإنّ استلزام عمل راجح لترك واجب لا يجعله مرجوحاً، كما حُقِّق فى باب أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه، فالحقّ أنّ كلاًّ من وجوب الحجّ ووجوب المنذور متحقّق بحسب دليله، ومن قبيل المتزاحمين، فلابدّ من إعمال ترجيح ذلك الباب، ومن المعلوم أهمّيّه حجّه الإسلام فلا يعارضها النذر. (الشريعتمدارى).

الوجوب، وأمّا لو حصلت الاستطاعه(۱) أوّلاً(۲) ثمّ حصل واجب(۳) فوریّ آخر(۴) لا یمکن الجمع بینه وبین الحجّ یکون من باب المزاحمه(۵)، فیقدَّم

ص: ۳۳۴

---

۱ - ۱ . لو سلّمنا صحّه التعلیل السابق وأنّ العذر الشرعیّ کالعقلیّ رافع لموضوع الاستطاعه فلا فرق فی بین الصورتین، فإنّ الاستطاعه شرط حدوثاً وبقاءً، فکما أنّ العذر العقلیّ رافع للاستطاعه بقاءً فکذلک الشرعیّ، والأقوی وجوب الحجّ فی کِلتا الصورتین؛ لأهمّیّته. (الشریعتمداری). * قد ظهر ممّا أسلفنا ما فی هذا التفصیل من الإشکال. (المرعشی).

۲- ۲ . لا یتصوّر وجه لهذا الفرق؛ إذ وجوب ذلک الواجب إن کان مانعاً من حدوث الاستطاعه إذا تقدّم یکون مانعاً من بقائها إذا تأخّر، وهی شرط فی وجوب الحجّ حدوثاً وبقاءً، والأقوی أ نّه من باب التزاحم مطلقاً. (البروجردی).

۳- ۳ . لم یعلم الفرق فی غیر ما استقرّ الحجّ فی السنین السابقه؛ لأنّ الاستطاعه شرط للوجوب حدوثاً وبقاءً إلی تمام الأعمال فی السنه الأُولی، فلو کان المنع الشرعیّ کالعقلیّ مانعاً عن الاستطاعه حدوثاً فیکون مانعاً عنه بقاءً، لکنّه قد مرّ أ نّه من باب التزاحم. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . بل یُقدَّم علی الحجّ إذا کان وجوبه رافعاً للاستطاعه بقاءً. (الفانی).

۵- ۵ . فیه نظر؛ فإنّه إذا کانت الاستطاعه شرطاً فی وجوب الحجّ حدوثاً وبقاءً، وکان العذر الشرعیّ کالعذر العقلیّ فی المنع من الوجوب کانت النتیجه أنّ حصول أیّ واجب فوریّ لا یمکن الجمع بینه وبین الحجّ مانع من الاستطاعه ومن وجوب الحجّ، ولا یکون من باب المزاحمه، کما هو واضح. (زین الدین).

الأهمّ(۱) منهما(۲)، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قُدِّمَ على الحجّ، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، وإلّا فلا، إلّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً فإنّه يجب عليه ولو متسكّعاً.

تفصيل فى النذر المعلّق

(مسأله ۳۳): النذر المعلّق على أمرٍ قسمان(۳): تارةً يكون التعليق

۱- ۱ . ذلك كذلك فى صوره حصول الواجب الفورىّ بعد التمكّن من الخروج إلى الحجّ، أو حينه على وجهٍ ليس له إتلاف استطاعته، وحينئذٍ يستقرّ عليه، فيجب عليه الحجّ فى القابل وإن لم تبقَ الاستطاعه، نعم، لو حصل الواجب الآخر قبل التمكّن فلا يكون ذلك من باب التزاحم بل يجب الإتيان بالواجب الآخر وإن لم يكن مهمّاً؛ لأنّ بإطلاق دليله يرفع موضوع الآخر، فيكون بالنسبه إلى دليل وجوب الحجّ من باب التخصّص، لا التخصيص، بخلاف ما لو أُخذ بإطلاق دليل الحجّ؛ إذ تطبيق إطلاقه على المورد دورىّ، كما هو الشأن فى كلّ مورد دار الأمر بين تخصيص دليل وتخصّص آخر، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * بل يقدّم الواجب المطلق، ولا فرق بين حصوله قبل الاستطاعه _ كما مرّ منه قدس سره _ أو بعدها (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲ . وإذا لم يكن أحدهما أهمّ فيقدّم الحجّ، بمقتضى ما ذكر فى الحاشيه السابقه. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳ . ليس النذر المعلّق إلّا قسماً واحداً، ولا ماسمّاه بعضهم بالواجب المعلّق إلّا قسماً من المشروط، لا قسيماً له، وكيف كان فلو حصلت الاستطاعه قبل حصول ما علّق عليه النذر أو تقارناً فلا ينبغى الإشكال فى وجوب الحجّ وانحلال النذر بذلك، ولو تأخّرت عنه كان من جزئيات المسأله السابقه، وتقدّم أنّ انحلال النذر بلحوق الاستطاعه هو الأقوى. (النائينى). * مع علمه بحصول الشرط فى الواجب المشروط، حاله حال المعلّق فى وجوب حفظ قدرته. (صدرالدين الصدر). * ليس النذر المعلّق إلّا قسماً واحداً، ولا ما سمّاه بعضهم بالواجب المعلّق إلّا قسماً من المشروط، لا قسيماً له، وكيف كان فلو حصلت الاستطاعه قبل حصول ما علّق عليه النذر أو تقارناً فلا ينبغى الإشكال فى وجوب الحجّ وانحلال النذر بذلك ولو تأخّرت عنه. (جمال الدين الگلپايگانى).

علی وجه الشرطیّه، کما إذا قال: إن جاء مسافری فللّه علیّ أن أزور الحسین علیه السلام فی عرفه، وتارةً یکون علی نحو الواجب المعلّق، کأن یقول: للّه علیّ أن أزور الحسین علیه السلام فی عرفه عند مجیء مسافری، فعلی الأوّل(۱) یجب الحجّ(۲) إذا حصلت الاستطاعه قبل مجیء مسافره(۳)، وعلی الثانی

۱- ۱ . بعد ما عرفت بأنّ القدره فی ظرف العمل بالنذر شرط شرعیّ لا یکاد یتصوّر فرق بین الصورتین؛ للجزم بأنّ ما هو شرط فی ظرف العمل علی فرض تقدیم الآخر مفقود، فلا یبقی المجال لتقدیم دلیل النذر حینئذٍ مع فرض مقارنه زمان عمله مع زمان تنجّز وجوب الحجّ أو بعد تنجّزه، نعم، لو کان قبل زمان تنجّز وجوب الحجّ بأن یکون قبل الاستطاعه أو قبل خروج الرفقه تقدّم النذر؛ لأنّ حفظ القدره حینئذٍ شرط عقلیّ فی طرف النذر، فإطلاق دلیله یرفع موضوع دلیل وجوب الحجّ، کما أنّ الأمر بالعکس فی طرف العکس، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * لا یجب الحجّ فی الصورتین؛ لأنّ وجوب الوفاء بالنذر رافع للاستطاعه بقاءً. (الفانی).

۲- ۲ . لا فرق فی المثالین، فزمان الواجب فی کلیهما متأخّر، کما فی الواجب المعلّق، والوجوب فی کلیهما مشروط بمجیء المسافر، والأقوی وجوب الحجّ علی جمیع التقادیر. (حسن القمّی).

۳- ۳ . مع عدم العلم بمجیئه. (السبزواری). * قد یقال: إنّ ما ذکره قدس سره من الفرق بین النذر المشروط والنذر المعلّق لا یُجدی فی المقام، فإنّ النذر المشروط یقتضی وجوب تحصیل مقدّماته قبل حصول الشرط، مع العلم بحصوله فی ما بعد، کما ذکره جمله من المحقّقین فی غسل المستحاضه لصومها قبل الفجر، فیکون ذلک رافعاً للاستطاعه، ومانعاً من وجوب الحجّ، وعلی أیّ حالٍ فالمسأله محلّ إشکال. (زین الدین).

لا يجب(۱)، فيكون حكمه حكم النذر(۲) المنجّز فى أ نّه لو حصلت الاستطاعه وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ، سواء حصل

۱- ۱ . قد مرّ ما يظهر منه رجحان الوجوب على التقديرين. (البروجردى). * لا فرق بين الصورتين فى عدم الوجوب. (عبدالهادى الشيرازى). * قد مرّ الكلام فيه فى المسأله السابقه. (أحمد الخونسارى). * بل الأظهر وجوب الحجّ فى جميع الصور، سواء كان مشروطاً، أم على نحو الواجب المعلّق، أم منجّزاً، سبق الوجوب النذرى على الاستطاعه، أو لحقها. (الشريعتمدارى). * مرّ الوجوب فى النذر المطلق فضلاً عن المعلّق، ومرّ السرّ فيه، فما جعله سرّاً غير وجيه. (الخمينى). * قد عرفت وجوب الحجّ فى النذر المطلق، فبالأولويه فى المعلّق، وما ذكره من السرّ غير جدير بالقبول. (المرعشى). * بل الأظهر الوجوب فيه وفى ما بعده. (الخوئى). * قد مرّ ما يظهر منه وجوب الحجّ فى الصورتين. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع العلم بعدم مجيئه، وفى غيره يشكل عدم الوجوب، بل يمنع. (السبزوارى). * بل يجب الحجّ فى الصورتين؛ لأهمّيّته. (محمّد الشيرازى). * قد تقدّم ما يظهر منه الوجوب فى الصورتين، وبه يظهر حكم حصولهما معاً. (الروحانى).

۲- ۲ . تقدّم انحلال النذر بعد حصول الاستطاعه فى زمان الوفاء بالنذر، أو بحيث يمكن أن يحجّ قبله، ولا فرق فى ذلك بين صور هذه المسأله؛ لِما بيّنّاه من لزوم رجحان المنذور حال الوفاء بالنذر مع قطع النظر عن تعلّق النذر به، على أنّ الواجب المعلّق الّذى ذكروه يرجع إلى المشروط، كما حُرِّر فى الأُصول، فلا يبقى فرق بين الصورتين. (البجنوردى).

المعلّق عليه قبلها أو بعدها، وكذا لو حصلا معاً(۱) لا يجب الحجّ(۲)، من دون فرق بين الصورتين، والسرّ فى ذلك: أنّ وجوب الحجّ(۳) مشروط(۴) والنذر مطلق(۵)، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعه.

ص: ۳۳۸

---

۱ - ۱ . إذا كان النذر بنحو الواجب المعلّق بالمنجّز، وأمّا إذا كان النذر بنحو الواجب المشروط وحصلا معاً فيكون من باب التزاحم، ويُقدَّم الأهمّ على ما قلنا، فيمكن عدم انعقاد النذر، ويمكن سقوط الحجّ، ولا يُقدَّم؛ لانحلال النذر فى هذه الصوره، بل مطلقاً على ما قيل؛ لعدم انعقاد النذر إذا استلزم تحليل الحرام، ولا يقدّم النذر لإطلاق وجوبه واشتراط وجوب الحجّ، كما فى المتن؛ لعدم لزوم التحليل، وعدم الاشتراط، كما فصّل فى محلّه. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . الكلام السابق جارٍ هنا. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۳ - ۳ . توضيحه: أنّ وجوب الحجّ مشروط شرعاً بالاستطاعه الّتى هى أعمّ من الشرعيّه والعقليّه، ووجوب الوفاء بالنذر ليس مشروطاً شرعاً بشىء وإن كان عقلاً مشروطاً بالقدره، فعند مقارنه الاستطاعه الماليّه مع ما علّق عليه النذر تنجّز وجوب الوفاء بالنذر الّذى لم يعلّق شرعاً بعد حصول المعلّق عليه بشىء، ولم يُزاحمه وجوب الحجّ؛ لأ نّه مشروط شرعاً بالاستطاعه العقليّه والشرعيّه، وعند وجوب الوفاء بالنذر [فإنّ] تحقّق العذر الشرعىّ ـ الّذى هو كالعذر العقلى ـ مانع عن تحقّق الاستطاعه الّتى علّق عليها وجوب الحجّ، فليتأمّل. (الإصفهانى).

۴- ۴ . قد مرّ عدم اشتراط الحجّ بعدم المزاحم، مع أنّ النذر أيضاً مشروط بالرجحان الفعلىّ حين العمل، والاستطاعه كاشفه عن عدمه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . لا يخفى ما فى دعوى إطلاق النذر المعلّق من المناقضه لفرض تعليقه، وكيف كان فقد عرفت أنّ الأقوى انحلال النذر المطلق أيضاً بلحوق الاستطاعه. (النائينى). * يعنى أنّ وجوب الوفاء بالنذر بعد حصول المعلّق عليه مطلق غير مشروط شرعاً بشىء. (الإصفهانى). * لا يخفى ما فى دعوى إطلاق النذر المعلّق من المناقضه لفرض تعليقه. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأمر بالعكس على ما بيّنّاه فى محلّه. (الخوئى).

وجوب الحجّ بالبذل

(مسأله ۳۴): إذا لم يكن له زاد وراحله ولكن قيل له: «حِجَّ وعَلَيَّ نفقتك ونفقه عيالك» وجب عليه، وكذا لو قال: «حجّ بهذا المال» وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله، فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه، كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يُبيحها له أو يُملِّكها(۱) إيّاه(۲)، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما، أوْ لا، ولا بين كون الباذل(۳) موثوقاً به(۴)،

۱- ۱ . تمليكاً ليصرفه فى الحجّ، فهو من جمله صور البذل، وإلّا فلا يجب القبول فى مطلق التمليك. (الشريعتمدارى). * يحتاج الملك فى الهبه إلى القبول، وقبول الهبه اكتساب، فلا تكون الهبه بنفسها محقِّقه للاستطاعه. (الفانى). * للحجّ. (الخمينى). * أى يملّكها لِاءنْ يحجّ بحيث لا يسعه الصرف فى غير الحجّ، بل وكذا لو ملّكها لِاءنْ يحجّ إن شاءه، فإنّه أيضاً يصدق عليه عوض الحجّ، كما سيأتى إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . بمعنى جعله مالكاً لها بإيجابٍ منه وقبولٍ من المبذول له على وجه لا يسعه صرفها فى غيره، أو بمعنى إنشاء التمليك منه فقط بناءً على وجوب قبوله، كما سيأتى منه قدس سره ، ولكنه محلّ إشكال. (البروجردى).

۳- ۳ . مع عدم التمليك وانتفاء الوثوق يشكل، بل الأقوى عدمه. (جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴ . مع عدم التمليك وانتفاء الوثوق يَشكل الوجوب، بل الأقوى عدمه. (النائينى). * بل الأقوى اعتبار الوثوق إذا كان على وجه الإباحه. (البروجردى). * اعتبار الوثوق إذا كان على وجه الإباحه، بل فى بعض صور التمليك _ أى الوثوق وعدم الرجوع عن هبته مثلاً _ قوىّ. (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى اعتبار الوثوق؛ لمنع صدق الاستطاعه بدونه، ومنع الإطلاق. (الخمينى). * الأقوى اعتبار كونه موثوقاً به. (المرعشى). * الأقوى اعتبار الوثوق فى صوره الإباحه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وجوب الحجّ مع عدم التمليك وعدم الوثوق مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

أوْ لا(۱) على الأقوى(۲)، والقول بالاختصاص بصوره التمليك ضعيف،

ص: ۳۴۰

۱- ۱ . الوجوب مع عـدم التمليك وانتفاء الوثوق لا يخلو من إشـكال. (صدرالـدين الصـدر). * لابدّ من اعتبار الوثوق، وإلاّ فهو مجـازفه لا يُعتـدّ بها، بل لا تجوز شـرعاً ولا عرفاً، وإطلاق الأخبار منصـرف عنها قطعاً. (كاشف الغطاء). * فى حصول الاسـتطاعه من دون وثوقٍ واطمئنـانٍ نظر. (عبـدالهادى الشـيرازى). * اعتبـار الوثوق هو الأـقوى، ودعوى صـدق الاسـتطاعه فى صوره عـدم الوثوق ممنوع جـدّاً. (الشـريعتمدارى). * لا اعتبار بعرض الحجّ ممّن لا يوثَق به، نعم، يكفى وجود أمارات عرفيّه على كونه موفّياً بقوله. (الفانى). * المناط بقاؤه على بذله وعدمه، نعم، إذا لم يحجّ وبقى الباذل على بذله يكون معذوراً إذا كان لم يثق به، فليس عليه الحجّ. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . القول بـالفرق قوىّ. (الفيروزآبـادى). * إلاّـ إذا أوجب عـدم الوثوق بالبـذل خوفـاً على النفس فلا يجب عليه الحـجّ حين ذاك؛ لانتفاء الاسـتطاعه، وإذا شكّ فى بقاء الاسـتطاعه البذليّه ولم يوجب ذلك خوفاً على نفسه عَوّل على الاُصول والطرق الّتى يتّبعها العقلاء فى ذلك، كأصاله بقاء البذل وبقاء المال، وأصاله السـلامه، كما يُعوّل على هذه الطرق إذا شكّ فى بقاء الاستطاعه الماليّه سواء بسواء، ثمّ إذا تبيّن له خطأ هذه الطرق فالمدار على الواقع. (زين الدين).

كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب، وكذا القول(۱) بالاختصاص(۲) بما إذا كان موثوقاً به(۳)، كلّ ذلك لصدق(۴) الاستطاعه، وإطلاق المستفيضه من الأخبار(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.)، ولو كان له بعض النفقه(۵) فبذل له البقيّه وجب أيضاً(۶)، ولو بذل له نفقه الذهاب فقط

---

۱ - ۱ . هذا القول فی صوره الإباحه لا يخلو من قوّه؛ لمنع صدق الاستطاعه، ومنع الإطلاق فی المستفيضه بحيث تعمّ هذه الصوره. (الإصفهانی). * مع عدم الوثوق الحرج مانع، إلّا أن يفرض عدم لزومه، وهو نادر. (الفيروزآبادی).

۲ - ۲ . بل الأقوی اعتبار الوثوق فی صوره الإباحه؛ لمنع صدق الاستطاعه بدونه، ومنع إطلاق الأخبار وشمولها لهذه الصوره. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . الاختصاص بصوره التمليك فيما إذا قبل أو الوثوق به غير بعيد، وإن كان وجوب القبول لا يخلو من نظر، كلّ ذلك من جهه الشكّ فی صدق الاستطاعه عرفاً بدون أحد هذين الأمرين. (البجنوردی). * هذا القول هو الأقوی فی غير مورد التمليك الفعلیّ. (السبزواری).

۴- ۴ . فی صدقها وشمول الأخبار مع عدم الوثوق أو التمليك منع. (محمد تقی الخونساری، الأراكی).

۵- ۵ . زائداً علی ما يحتاج إليه من المعايش الحضريه كما فی الاستطاعه الملكيّه. (البروجردی، أحمد الخونساری). * يعنی نفقه الحجّ. (الفانی). * زائداً علی ما يحتاج إليه فی الحضر. (المرعشی).

۶- ۶ . لصدق الاستطاعه بالمال الملفّق من ملكه والمبذول. (المرعشی).

ولم يكن عنده نفقه العود لم يجب(۱)، وكذا لو لم يبذل نفقه عياله(۲) إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم(۳) إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن(۴) من نفقتهم(۵) مع ترك الحجّ أيضاً.

المنع من أداء الدَين بالاستطاعه البذليّه

(مسأله ۳۵): لا يمنع الدَين من الوجوب فى الاستطاعه البذليّه، نعم، لو كان حالاًّ وكان الدَيّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ ولو تدريجاً ففى كونه مانعاً(۶) أوْ لا وجهان(۷).

۱- ۱ . الحال فيه هو الحال فى الاستطاعه الماليّه. (الخوئى).

۲- ۲ . الواجِبى النفقه عليه، أو الذين يلزمه الحرج من عدم الإنفاق عليهم. (زين الدين).

۳- ۳ . أو كان لهم كفيل غيره. (الخمينى).

۴- ۴ . فيه إشكال وإن كان لا يبعد الوجوب؛ بتقريب أنّ مع عدم تمكّنه لا يلزم الحرج على العيال من قبل حجّه، والمفروض أ نّه مستطيع، أى قادر على الزاد والراحله، وفى نظر العرف فرقٌ بين الاستطاعه هنا وفى الماليه؛ حيث تعتبر نفقه العيال فيها، بل يمكن أن يقال: لا فرق، بل عدم الوجوب فى الماليه مع فقدها؛ للزوم الضرر والحرج على عياله من قبل وجوب الحجّ. (الفيروزآبادى). * الأقوى عدم الوجوب فى هذه الصوره. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وجوب الحجّ فى هذه الصوره محلّ تأمّل، بل عدم الوجوب لا يخلو من القوّه. (الإصطهباناتى). * بل يجب مطلقاً، سواء تمكّن أم لم يتمكّن على الأحوط. (أحمد الخونسارى). * الوجوب فى هذه الصوره محلّ الإشكال، نعم، هو الأحوط، والأحوط إذا استطاع ثانياً. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵ . الوجوب فى هذه الصوره محلّ تأمّل. (البروجردى).

۶- ۶ . الظاهر كونه مانعاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۷- ۷ . الأظهر أ نّه مانع. (الفيروزآبادى). * أقواهما عدمه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى تقديم أداء دينه؛ لأنّ القدره فيه شرط عقلى، بخلافه فى طرف حجّه، فينتهى فيهما الأمر إلى الدوران فى تطبيق خطاب أيّهما إلى التخصيص والتخصّص، ولقد عرفت أنّ التخصّص أولى، كما هو ظاهر وجهه. (آقا ضياء). * أقواهما العدم. (صدرالدين الصدر). * أوجههما العدم، إلّا على القول بمانعيّه الضدّ. (كاشف الغطاء). * أوجههما الأوّل. (الإصطهباناتى). * أقواهما الأوّل إن كان لا يتمكّن من أدائه مع الحجّ. (البروجردى). * أقواهما المنع. (عبدالهادى الشيرازى). * الأظهر كونه مانعاً لوجوب البقاء؛ لأداء الدين الرافع للاستطاعه شرعاً. (البجنوردى). * الأقوى الأوّل إذا كان لا يتمكّن من الأداء مع الحجّ. (عبداللّه الشيرازى). * أقواهما عدم وجوب الحجّ. (الشريعتمدارى). * الأقوى كونه مانعاً. (الفانى). * أوّلهما أوجه بشرط عدم تمكّنه من الأداء مع الحجّ، وإلّا فثانيهما. (المرعشى). * الأظهر هو الأوّل، وكذا الحال فى غيره إذا كان السفر إلى الحجّ منافياً لأدائه. (الخوئى). * لا يخلو الأوّل من قوّه إن لم يتمكّن من الجمع، وإلّا فيجمع بينهما. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أقواهما الأوّل إن لم يتمكّن من الأداء فى سفره. (السبزوارى). * الأقوى كون الدَين مانعاً من وجوب الحجّ، إلّا إذا أمكنه الجمع بينهما فيجبان معاً. (زين الدين). * الأوجه أنّ الحجّ إن كان سبباً لتأخير الدَين المطالب به عن وقته _ سواء كان حالاًّ أم مؤجّلاً _ أو كان سبباً لترك الأداء مطلقاً ولرفع عدم المطالبه فالمنع، وإلّا فلا. (محمّد الشيرازى). * أقواهما المنع إن لم يتمكّن من أدائه مع الحجّ. (الروحانى).

الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه البذليّه

(مسأله ۳۶): لا يشترط الرجوع إلى كفايهٍ(۱) فى الاستطاعه البذليّه(۲).

صور البذل

(مسأله ۳۷): إذا وهبه مايكفيه للحجّ لِاءَنْ يحجَّ وجب عليه القبول(۳) على الأقوى(۴)، . . . . . .

۱- ۱ . بشرط أن لا يكون الحجّ سالباً لما عنده من الكفايه النسبيّه. (الفانى). * الأقوى اعتباره إن كان الحجّ موجباً للوقوع فى الحرج بعد الرجوع. (السبزوارى).

۲- ۲ . إلّا إذا كان السفر مع عدم الرجوع إلى كفايهٍ موجباً للعُسر والحرج. (زين الدين).

۳- ۳ . بل الأقوى خلافه؛ لعدم وجوب تحصيل مقدّمات الاستطاعه، نعم، لو قصد بذله بإعطائه كيفما اتّفق يجب عليه أخذه وإن لم يقبل إيجابه العقدى. (آقا ضياء). * لو لم تكن مِنّه واستهانه فالأحوط القبول، وكذا لو وهبه ولم يذكر الحجّ. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى). * لإطلاق نصوص البذل الشامل لصوره الإباحه والتمليك، والبذل يتحقّق بمجرّد إيجاب التمليك للحجّ، ويجب الحجّ بمجرّده، والقبول فى المقام مقدّمه للعمل بالواجب، لا مقدّمه للوجوب حتّى يقال بعدم وجوبه؛ لعدم وجوب تحصيل الاستطاعه، كما لا يخفى. (الشريعتمدارى) * الأقوى عدم الوجوب. (الفانى). * وجوب القبول محلّ تأمّل، خصوصاً لو كانت هناك مَهانه، والأقوى عدم اعتبار العود إلى الكفايه، وعدم الدَين فى هذا المورد. (المرعشى). * مع عدم المَهانه والمِنّه. (السبزوارى).

۴- ۴ . بل الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال وتأمّل، نعم، هو الأحوط. (البجنوردى).

بل وكذا لو وهبه وخيّره(۱) بين أن يحجّ(۲) به(۳) أوْ لا، وأمّا لو وهبه(۴) ولم يذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول(۵)، كما عن المشهور(۶).

ص: ۳۴۵

---

۱ - ۱ . وجوب القبول فی هذه الصوره مشكل. (الإصطهباناتی). * شمول أدلّه البذل للفرض محلّ تأمّل؛ لأنّ المُنساقَ من النصوص صوره العرض التعيينی، لا التخييری. (الشريعتمداری). * فی وجوب القبول فی صوره التخيير تأمّل. (المرعشی). * وللقول بعدم الوجوب وجه وجيه؛ فإنّ التخيير يرجع إلی أنّ بذله للحجّ مشروط بعدم صرفه المبذول فی جهةٍ اُخری أو الإبقاء عنده، ولا يجب علی المبذول له تحصيل الشرط. (الخوئی). * الأقوی عدم وجوب القبول فی هذا الفرض، ولا فی الفرض اللاحق. (زين الدين).

۲- ۲ . فيه إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳ . وجوب القبول هنا بل وفی الفرض الأوّل محلّ تأمّل، نعم، إذا قبلها فی الفرض الأوّل وكان بحيث لا يسعه صرفه فی غير الحجّ لا يبعد الوجوب، من دون اعتبارِ ما يعتبر فی الاستطاعه الملكيه من الرجوع إلی الكفايه وعدم الدَين. (البروجردی).

۴- ۴ . يقوی عدم وجوبه فی هذه الصوره. (النائينی). * يقوی عدم وجوبه فی هذه الصوره، وإن كان القبول أحوط. (جمال الدين الگلپايگانی).

۵- ۵ . هذا الإطلاق مشكل. (السبزواری).

۶ - ۶ . لا يبعد أن يكون مقصود المشهور عدم شمول أخبار عرض الحجّ؛ ولهذا أطلقوا القول بعدم الوجوب بالنسبه إلی الصورتَين السابقتَين أيضاً، وعلی أیّ حالٍ الأقوی وجوب القبول هنا أيضاً؛ لصدق الاستطاعه بعد حصول إيجاب الهِبه، فيجب عليه القبول بعد صيروره الوجوب منجّزاً، من باب تحصيل شرط الوجود، لا الوجوب، وتجری عليه أحكام الوجوب بالاستطاعه، لا الوجوب بالعرض والبذل للحجّ. (الفيروزآبادی).

حصول الاستطاعه ببذل المتولّی للوقف والوصیّه

(مسأله ۳۸): لو وقّف شخص(۱) لمن یحجّ أو أوصی أو نذر کذلک فبذل المتولّی أو الوصیّ أو الناذر له وجب علیه؛ لصدق الاستطاعه، بل إطلاق الأخبار(۲)، وکذا لو أوصی له بما یکفیه للحجّ بشرط أن یحجّ(۳) فإنّه یجب علیه(۴) بعد موت الوصیّ(۵).

حصول الاستطاعه بالحقوق الشرعیّه

(مسأله ۳۹): لو أعطاه ما یکفیه للحجّ خمساً أو زکاهً وشرط علیه(۶)

۱- ۱ . فی وجوب الحجّ حتّی فی نذره الغیر المحتاج إلی القبول نظر، فضلاً عن وقفه أو وصیّته علی القول بالاحتیاج إلی القبول؛ لأنّ موضوع النذر المقدّم بالحجّ فی رتبه سابقه، فیستحیل أن یکون هذا البذل منشأ وجوبه؛ لأ نّه من قبیل الأمر بالحاصل، وهو محال. (آقا ضیاء). * إذا کان الوقف للحجّ وکان للمتولّی تولیه صرفه فی الحجّ تملیکاً وبذلاً فَمَلَکَ لم یجب القبول، وإن بذل وجب الحجّ، وکذلک الحال فی الوصیّه والنذر، فالمدار علی توسیط القبول وعدمه. (الفانی).

۲- ۲ . وعلیه کما لیس ببعید لا یعتبر فیه ما یعتبر فی الاستطاعه الملکیّه من الرجوع إلی الکفایه وعدم الدَین. (الخمینی).

۳- ۳ . للموصی له ردّ الوصیّه إذا کانت الوصیّه تملیکیّه. (الفانی).

۴- ۴ . علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵ . إن کانت من الوصیّه للجهه ولو بالنسبه إلی هذا الشخص، وأمّا إن کانت من الوصیّه التملیکیّه مقیّده بهذا القید ففیه إشکال. (البروجردی). * وبعد قبوله فی الوصیّه التملیکیّه. (البجنوردی). * إن کانت من الوصیّه للجهه. (الروحانی).

۶- ۶ . لیس لمن یؤدّی الخمس تعیین المصرف، وکذا لیس لمن یؤدّی سهم الفقراء من الزکاه إلیهم اشتراط الحجّ علیهم، نعم، إن قلنا بأنّ الحجّ من سبیل اللّه وأدّی الزکاه بهذا العنوان بذلاً للحجّ وجب الحجّ علی المبذول له. (الفانی).

أن يحجّ(۱) به(۲) فالظاهر(۳) الصحّه(۴)،

ص: ۳۴۷

۱- ۱ . لا أثر لهذا الشرط، نعم، لو صار مستطيعاً وجب، لا من جهه الشرط. (كاشف الغطاء).

۲- ۲ . لا أثر لهذا الشرط على الأقوى، ولا يكون بذلك من الاستطاعه البذليّه، نعم، يجب الحجّ على الفقير إذا أصبح مستطيعاً بذلك المال واجتمعت له بقيه شرائط الاستطاعه، من غير فرق بين الخمس والزكاه وإن منعنا إعطاء الفقير من الخمس أكثر من مؤونه سنته؛ ذلك أنّ مصارف الحجّ تُعدّ من المؤونه إذا كان الحجّ لسنته، كما تقدّم فى كتاب الخمس، ولكن يُشترط أن تكون المصارف بحسب شأنه اللائق بحاله، وتتحقّق الاستطاعه البذليّه إذا كانت الزكاه المبذوله من سهم سبيل اللّه، فيجب الحجّ على المدفوع إليه، ولا يجوز له صرفها فى غير الحجّ. (زين الدين).

۳- ۳ . فيه إشكال، بل منع، نعم، لو أعطى الزكاه لاِءَنْ يحجّ به من سهم سبيل اللّه جاز، ولا يجوز صرفها فى غيره. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۴ - ۴ . فى صحّه الشرط إشكال، لكن يجب عليه الحجّ بإعطاء المال إن كان بمقدار الاستطاعه، فيجب عليه القبول. (الفيروزآبادى). * فى صحّه الشرط إشكال إن كان من غير سهم سبيل اللّه. (عبدالهادى الشيرازى). * لا بمعنى الشرط على الآخذ، بل بمعنى القيديّه، وأ نّه يُعطِى مَن يريد الحجّ. (أحمد الخونسارى). * فى الوجوب فى غير سهم سبيل اللّه محلّ نظرٍ أو منع، ولكن لا يبعد أنّ الفقير يملك الخمس أو الزكاه. (عبداللّه الشيرازى). * لا دليل على صحّه الشرط فى مثل إعطاء الخمس والزكاه، ولا يدخل فى باب البذل للحجّ، نعم، لو كانت الزكاه من سهم سبيل اللّه فى الفرض فلا يجوز صرفه فى غير الحجّ. (الشريعتمدارى). * الظاهر لغويه الشرط، و عدم وجوب الحجّ، نعم، لو أعطاه من سهم سبيل اللّه لصرفه فى الحجّ لا يجوز صرفه فى غيره، ولكن لا يجب عليه القبول، ولا يكون من الاستطاعه الماليّه، ولا البذليّه، فيجب عليه الحجّ لو استطاع بعد. (الخمينى). * إن كان المعطى الزكاه من سهم سبيل اللّه، ولكن لا يجب عليه القبول، نعم، لو قبل استطاع فيجب عليه الحجّ. (المرعشى). * فيه إشكال، بل منع. (الخوئى). * فى صحّه الشرط ووجوب الحجّ إشكال، نعم، لو اُعطى الزكاه من سهم سبيل اللّه لِاءَنْ يحجّ بها لوجب الحجّ، ولا يجوز له صرفها فى غيره. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى سهم سبيل اللّه دون غيره، فيكون فيه حينئذٍ من الاستطاعه البذليّه، وأمّا فى غيره فتكون من الاستطاعه الملكيّه، مع تحقّق سائر الشرائط لو جاز للفقير صرف ما يأخذه من الصدقات فى غير ضروريّاته الشرعيّه والعرفيّه. (السبزوارى).

ووجوب(۱) الحجّ(۲) علیه(۳) إذا کان فقیراً(۴)، أو کانت الزکاه من سهم سبیل اللّه(۵).

ص: ۳۴۸

۱- ۱ . نعم، یصحّ إعطاؤه خمساً أو زکاهً ویملکه المستحقّ إذا کان بعنوان الفقر، ولکنّ الشرط لغو، ولا تحصل به الاستطاعه البذلیّه علی الأقوی. (البروجردی).

۲- ۲ . لو کان شرطه بنحو التقیید ووحده المطلوب فی وجوب الحجّ؛ نظراً لاستلزام ذلک أخذ نفس وجود العمل فی موضوع وجوبه، ولقد مرّ عدم إمکانه. (آقا ضیاء). * فی وجوبه منع. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳ . إذا کان من سهم سبیل اللّه، وإلّا ففی الوجوب بذلک إشکال. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، أمّا إذا کان من سهم سبیل اللّه فلا إشکال فیه. (حسن القمّی).

۴- ۴ . وجوب الحجّ علیه لو أعطاه بعنوان الخمس لا یخلو من إشکال، نعم، لو أعطاه الزکاه من باب سهم سبیل اللّه فالأمر کما ذکره. (البجنوردی).

۵- ۵ . تقدّم الإشکال فی جواز صرف الزکاه من سهم سبیل اللّه فی غیر الجهات العامّه. (الخوئی).

إجزاء الحجّ البذلىّ عن حجّه الإسلام

(مسأله ۴۰): الحجّ البذلىّ مجزٍ عن حجّه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى.

الرجوع عن البذل للحجّ

(مسأله ۴۱): يجوز للباذل(۱) الرجوع عن بذله(۲) قبل الدخول فى الإحرام، وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان(۳)، ولو وهبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع(۴) قبل الإقباض،

۱- ۱ . الجواز محلّ نظر مطلقاً، ولا سيّما بعد الإحرام. (كاشف الغطاء).

۲- ۲ . مطلقاً، سواء كان البذل مفيداً للإباحه أم التمليك. (المرعشى).

۳- ۳ . أقواهما عدمه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * أقواهما الجواز؛ للأصل، وقاعده السلطنه بعد عدم تماميه قاعده «استلزام الإذن فى الشىء الإذن فى لوازمه». (آقا ضياء). * أقواهما العدم. (الإصفهانى، صدرالدين الصدر، البجنوردى). * الظاهر عدم الجواز. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * أقربهما العدم. (الإصطهباناتى). * الأظهر العدم. (عبدالهادى الشيرازى). * الاحتياط بعدم الرجوع لا ينبغى تركه وإن كان مقتضى الصناعه جواز الرجوع، وكذا فى الهبه فى مورد جواز الرجوع. (الفانى). * أقواهما الجواز. (الخمينى). * احتمال العدم أوجه. (المرعشى). * الظاهر هو الجواز، وعلى المبذول له الإتمام إذا كان مستطيعاً فعلاً، وعلى الباذل ضمان ما يصرفه فى الإتمام. (الخوئى). * أحوطهما العدم. (السبزوارى). * لا يبعد عدم حقٍّ له فى الرجوع. (محمّد الشيرازى). * أقربهما الجواز. (الروحانى).

۴- ۴ . ولكن إذا رجع الباذل فى العين المبذوله بعد الإحرام فالأحوط عليه تتميم نفقه الحجّ من غيرها. (محمّد رضا الگلپايگانى).

وعدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له(۱).

التزام الباذل إذا رجع بنفقه العود

(مسأله ۴۲): إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقه العود عليه أوْ لا وجهان(۲).

۱- ۱ . بما لا يجوز معه الرجوع للواهب. (البروجردى). * أى تصرّفاً لا يجوز معه الرجوع للواهب. (الإصطهباناتى).

۲- ۲ . أقواهما الأوّل، ولو مات أُخذ من صُلب ماله على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * أقواهما العدم، خلافاً لمن التزم بقاعده الملازمه بين الإذنين فى المتلازمين. (آقا ضياء). * أقواهما الوجوب. (الإصفهانى، صدرالدين الصدر، عبداللّه الشيرازى). * الظاهر الوجوب. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * أوجههما الوجوب. (الإصطهباناتى). * أقربهما الوجوب. (عبدالهادى الشيرازى). * أقواهما وجوبها عليه. (البجنوردى). * الأحوط أن يبذل له نفقه العود وإن كان مقتضى الصناعه عدم الوجوب؛ لعدم وجود أحد أسباب الضمان، وعدم دليلٍ على وجوب النفقه عليه تكليفاً. (الفانى). * لا يبعد الوجوب عليه، كما لا يبعد وجوب بذل نفقه إتمام الحجّ فى الفرع السابق إذا رجع بعد الإحرام. (الخمينى). * الأوجه الوجوب لو صدق الغرور. (المرعشى). * أظهرهما الوجوب. (الخوئى). * لا يخلو أوّلهما من وجه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أحوطهما الأوّل. (السبزوارى). * والأوجه الوجوب. (محمّد الشيرازى). * أقواهما الأوّل. (حسن القمّى). * أوجههما العدم. (الروحانى).

البذل لواحدٍ من اثنين

(مسأله ۴۳): إذا بـذل لأحـدِ اثنينِ(۱) أو ثلاـثهٍ فالظاهر(۲) الوجوب(۳) عليهم(۴) كفايهً(۵)، فلـو ترك الجميع اسـتقرّ عليهم(۶) الحجّ(۷)، فيجب على

۱- ۱ . بأن قال مثلاً: أىّ واحدٍ منكم قد حجّ فَعَلَىَّ نفقته، فليحجّ واحد منكم والأمر إليكم، أو عيّن مقداراً يكفى لحجّ واحدٍ منهم وأوكل الأمر إلى اختيارهم. (الإصفهانى).

۲- ۲ . الأظهر لغويّه هذا البذل بالكلّيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشـكال، بل منع. (صدرالدين الصدر). * محلّ إشكال. (الخمينى).

۳- ۳ . بل الظاهر عـدم الوجوب عليهم؛ لخروج المورد عن منصـرف الأخبار، وعدم كون البذل البدلىّ محقّقاً للموضوع بالنسـبه إلى كـلّ أحـد؛ ولعـدم كون وجوب الحـجّ كفائيّاً. (الفانى). * فيه تأمّل، والإجماع المـدّعى عن بعضٍ غير محقّق؛ لكون الاتّفاق مـدركيّاً، ثمّ الوجوب على القول به يَنحُو نَحوَ الوجوب الكفائىّ بإسـقاط حـجّ واحـدٍ منهم الحـجّ عن البقيه. (المرعشـى). * على الأـحوط إذا كـان كـلّ واحـدٍ منهم متمكّناً من الحـجّ بنفقه الباذل من دون معارضه الآخرين، وإلّا فلا يجب بلا إشـكال. (حسـن القمى).

۴- ۴ . المسأله محلّ تأمّل. (الإصطهباناتى). * محلّ إشكال، بل منع. (البروجردى). * بل على كلّ واحدٍ منهم مع القطع بإعراض غيره من المعروض عليهم وعدم مزاحمتهم له، لكنّه حينئذٍ يتعيّن عليه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . لا دليل على الوجوب الكفائىّ فى المقام، فإنّ الاسـتطاعه نوعان: ملكيّه وبـذليّه، والملكيّه غير حاصـلهٍ بالفرض، ونصوص البذل لا تشمله، فقياسه على وجدان المتيمّمين ماءً يكفى لواحد منهم قياس مع الفارق. (الشريعتمدارى).

۶- ۶ . فى المسأله ومسأله التيمّم تأمّل وتفصيل. (الفيروزآبادى).

۷- ۷ . كفايه، فلو حجّ أحدهم كفى. (السبزوارى). * على نحو الوجوب الكفائىّ. (الروحانى).

الكلّ(۱)؛ لصدق الاستطاعه(۲) بالنسبه إلى الكلّ(۳)، نظير(۴) ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفى لواحدٍ منهم فإنّ تيمّمَ الجميع يبطل(۵).

ثمن الهدى والكفّارات فى الحجّ البذلى

(مسأله ۴۴): الظاهر أنّ ثمن الهَدىِ على الباذل(۶)، وأمّا الكفّارات: فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففى كونه عليه أو على الباذل(۷)

۱- ۱ . على نحو الوجوب الكفائىّ، فلو حجّ أحدهم أجزأ. (عبدالهادى الشيرازى). * على نحو الواجب الكفائى، فلو حجّ أحد منهما أو منهم يجزئ ويسقط عن غيره. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . فى التعليل تأمّل. (المرعشى). * بل لصدق عرض الحجّ على كلّ واحد منهم، فيجب عليهم السبق إلى قبض المال المبذول، فإن سبق أحدهم سقط التكليف عن غيره، وإن ترك الكلّ مع تمكّنهم جميعاً استقرّ الحجّ عليهم جميعاً، نعم، إذا كثر الجماعه الّذين بُذِل الحجّ لأحدهم لا على التعيين بحيث أوجبت كثرتهم عدم صدق عرض الحجّ عرفاً أو أوجبت الشكّ فى الصدق فالظاهر عدم الوجوب. (زين الدين).

۳- ۳ . فيه تأمّل وإشكال فى المَقِيس والمَقِيس عليه، وفى مسأله التيمّم تفصيل. (البجنوردى).

۴- ۴ . التنظير منظور فيه؛ لمكان الفارق بين الأمرين. (المرعشى).

۵- ۵ . تقدّم ما فيه فى المسأله (۲۲) من فصل أحكام التيمّم. (السبزوارى).

۶- ۶ . لا يبعد عدم الوجوب، فإن بذل فهو، وإلّا انتقل إلى الصوم. (البروجردى). * هذا إذا وجب البذل بنذرٍ وشبهه، وفى غيره لو امتنع الباذل من إعطاء ثمن الهدى ولم يتمكّن المبذول له من الهدى انتقل إلى الصوم. (الشريعتمدارى). * إن كان المبذول له ممّن يجب عليه الهدى؛ لكونه واجداً له، وإلّا لم يجب، وحينئذٍ إن لم يبذل ينتقل إلى الصوم. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . لا يخلو ثانيهما من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * لأنّ الهدىَ من المناسك، فلابدّ فى صدق الاستطاعه البذليّه من بذله كثوبى الإحرام. (الفانى). * فيه تأمّل. (المرعشى).

وجهان(۱).

ص: ۳۵۳

---

۱ - ۱ . أقواهما عدم الوجوب على الباذل؛ لأنّ هذه عقوبات مترتّبه على فعله الواجب عليه، فلا يرتبط بالباذل، وتوهّم الملازمه بين الإذنين فى المتلازمين ممنوع جدّاً، كما عرفت، كتوهّم كون السبب فى إسناد الفعل إلى غيره أقوى فيترتّب عليه عقوبته؛ إذ هو كماترى. (آقا ضياء). لا يخلو ثانيهما من قوّه. (الإصفهانى). * الظاهر الثانى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * أقواهما الثانى. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر كونه على الباذل. (البجنوردى). * والظاهر الأوّل. (الشريعتمدارى). * الأحوط أن يهبه الباذل، بل كونه عليه لا يخلو من قوّه. (الفانى). * أوجههما عدم الوجوب على الباذل. (الخمينى). * لعلّ الأقوى التفصيل بين كون رجوعه لإحدى المسوّغات الشرعيّه فلا تجب عليه نفقه العود، إلّا مع صدق الغرور، وبين الرجوع فى صوره عدم الطُروء فيجب عليه النفقه ومع الغضّ عن هذا التفصيل لعلّ أوّل الوجهين لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * الظاهر عدم وجوبه على الباذل. (الخوئى). * أقواهما الثانى مع تمكّن المبذول له من الأداء؛ لأنّها حينئذٍ من النفقات الّتى التزم الباذل بذلها، وأمّا مع عدم التمكّن فلا يجب على الباذل، وحينئذٍ فإن لم يبذل فيأتى بوظيفه غير المتمكّن إلى أن ينتهى إلى الاستغفار. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أقربهما الثانى. (محمّد الشيرازى). * أظهرهما الثانى. (الروحانى).

ما يجب بالبذل للحجّ من سائر أقسامه وفروعه

(مسأله ۴۵): إنّما يجب بالبذل الحجّ الّذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه، فلو بذل للآفاقىّ بحجّ القِران أو الإفراد أو لعمره(۱) مفرده(۲) لايجب(۳) عليه(۴)، وكذا لو بذل للمكّى لحجّ التمتّع لا يجب عليه(۵)، ولو بذل لمن حجّ حِجّه الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حِجّه الإسلام وصار معسراً(۶) وجب عليه(۷)،

۱- ۱ . على المشهور من عدم وجوبها على النائى إن استطاع لها خاصّه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . عدم وجوبها محلّ تأمّل، بل لا يبعد الوجوب، وإن وجب عليه التمتّع إن استطاع بعد ذلك للحجّ. (البروجردى). * لا يبعد الوجوب فيها، وإن لم يجزِ عن حجّ التمتّع. (الشريعتمدارى) * الأحوط وجوبها، وإن وجب عليه التمتّع صار مستطيعاً. (المرعشى).

۳- ۳ . فيه إشكال، والأحوط الوجوب. (حسن القمّى).

۴- ۴ . بناءً على وجوب العُمره المفرده لو استطاع إليها وحدها، كما لو رَخُصَت الأسعار فى شهر رجب للعُمره الرجبيّه فالوجوب لا يخلو من قوّه. (البجنوردى). * فيه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * على المشهور فى العمره. (السبزوارى). * يجب حجّ القِران والإفراد فى بعض الصور الّتى يجوزان أو يجبان على النائى، كالحائض، ولضيق الوقت، والعمره المفرده الأحوط الإتيان بها للنائى إذا بُذِلت له. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . على تأمّل. (محمّد الشيرازى).

۶- ۶ . بحيث لا يتمكّن من الحجّ ولو متسكّعاً. (عبدالهادى الشيرازى). * بحيث لم يتمكّن من الحجّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بحيث لم يتمكّن من الحجّ ولو متسكّعاً. (زين الدين).

۷- ۷ . على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ولكن لا مدخل للبذل فى وجوبه. (البروجردى). * أى وجب عليه القبول لِاءَن يحجّ، وإلّا فوجوب الحجّ قد استقرّ عليه حسب الفرض. (عبداللّه الشيرازى). * لا ريب فى أنّ ما ذكره قدس سره فى المقام مع ما يليه لا يرتبط بأخبار العرض، ولا يشملها التعليل، ولا ربط لصدق الاستطاعه عرفاً بتلك الأمثله؛ إذ أخبار العرض ناظره إلى حدوث وجوب الحجّ، والأمثله المذكوره يكون الوجوب حاصلاً فيها قبل العرض، ولكنّ القدره على الامتثال مفقوده فيها، نعم، ربّما يوجب البذل القدره على الامتثال، فيجب الامتثال بالوجوب العقلىّ. (الفانى). * أى صار الوجوب المستقرّ فى ذمّته منجّزاً عليه؛ لزوال العذر. (المرعشى).

ولو كان عليه حِجّه النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب(۱) لو وهبه لا للحجّ؛ لشمول الأخبار(۲)

ص: ۳۵۵

۱- ۱ . هذه العباره إلى آخرها متمِّمه للمسأله الآتيه وقد وضعت هنا اشتباهاً. (الخوئی).

۲- ۲ . بل لأنّ وجوب حجّه النذر ونحوه ليس مشروطاً بالاستطاعه، بل بالقدره وقد جعلت له بالبذل. (أحمد الخونساری). * بل لأنّ القدره المعتبره فيه عقلاً- تحصل بالنذر والهبه، ولا تكون الاستطاعه شرطاً فی النذر ونحوه شرعاً حتّی يبحث فی شمول المستفيضه له. (عبداللّه الشيرازی). * بل لأنّ وجوب حجّه النذریّ كان منوطاً بالقدره وقد حصلت بالبذل. (المرعشی). * بل لتمكّنه به من أداء الواجب فانقطع عذره، هذا إذا بذله لحجّه النذریّ أو بلا- عنوان، وأمّا لو بذل لحجّه الإسلام ففيه تفصيل. (الخمينی). * لا تخلو العباره من إجمال، وكيف كان لو كان البذل للحجّ وكان المبذول له صروره فتجب عليه حجّه الإسلام، فإن لم يقيّد نذره بغير حجّه الإسلام تجزی عنهما، وإلاّ فإن كان النذر موسّعاً يجب عليه الوفاء بعد ذلك، وإلاّ يسقط النذر، وإن كان البذل لا للحجّ فيجب الوفاء بالنذر؛ لحصول التمكّن، ولا ربط له بالأخبار، ولا حاجه إلى صدق الاستطاعه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * هذا التعليل وما بعده أجنبیّ عن المقام. (السبزواری).

من حيث(۱) التعليل(۲) فيها بأ نّه بالبذل صار مستطيعاً(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، أحاديث الباب.)، ولصدق الاستطاعه عرفاً.

تخيير المبذول له بين الحجّ والزياره

(مسأله ۴۶): إذا قال له: « بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام » وجب(۳) عليه(۴) الحجّ(۵).

انتفاء الاستطاعه فى أثناء الطريق

(مسأله ۴۷): لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه فَسُرِقَ فى أثناء

---

۱ - ۱ . بل لأنّ وجوب حجّه النذر ونحوه ليس مشروطاً بالاستطاعه، بل بالقدره وقد حصلت له بالبذل بعد ما لم تكن. (البروجردى).

۲- ۲ . لا يخفى أنّ أخبار البذل فى مقام إثبات أصل الوجوب، وأ نّه داخل فى الاستطاعه الشرعيّه، والمفروض فى المقام استقرار الوجوب عليه، وكفايه القدره العقليّه، وعدم لزوم الاستطاعه الشرعيّه، فتعليل الأخبار وصدق الاستطاعه أجنبى عن المقام. (الشريعتمدارى).

۳- ۳ . على الأحوط. (النائينى).

۴- ۴ . على الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . على الأحوط. (الإصطهباناتى، حسن القمّى). * لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونسارى). * قد مرّ الكلام فى نظيره، وأنّ أخبار البذل لا تشمل الفرض. (الشريعتمدارى). * فيه تأمّل. (المرعشى). * تقدّم أنّ للقول بعدم الوجوب وجهاً وجيهاً. (الخوئى). * الأقوى عدم صدق الاستطاعه البذليّه بذلك، كما تقدّم فى المسأله السادسه والثلاثين. (زين الدين).

الطريق سقط الوجوب(۱).

رجوع الباذل فی الأثناء

(مسأله ۴۸): لو رجع عن بذله فی الأثناء وکان فی ذلک المکان یتمکّن من أن یأتی ببقیّه الأعمال(۲) من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر کفایته وجب(۳) علیه(۴) الإتمام(۵)، وأجزأه(۶) عن حجّه الإسلام(۷).

۱- ۱ . ولا یستردّ منه ما صرفه فی المسیر إن لم یخرج عن المتعارف فی حقّه. (المرعشی). * بل کشف عن عدم الوجوب من أوّل الأمر. (زین الدین).

۲- ۲ . ویعود إلی کفایه. (المرعشی).

۳- ۳ . لو کان رجوع الباذل قبل إحرامه توقّف وجوبه علیه علی تمامیّه الاستطاعه حتّی الرجوع إلی الکفایه أیضاً علی الأقوی، ولو کان بعد الإحرام: فان کان مستطیعاً عند إحرامه لزمه الإتمام وکان هو حجّه الإسلام، وإلّا لم یجزِ عنها علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴ . ومع اجتماع سائر الشرائط قبل إحرامه یجزی عن حجّه الإسلام، وإلاّ فمحلّ إشکال. (الخمینی). * إن عُدّ عرفاً ممّن استطاع إلی الحجّ سبیلاً. (المرعشی).

۵- ۵ . ویلاحظ فیه جمیع ما هو ملحوظ فی الاستطاعه الغیر البذلیّه حتّی الرجوع بالکفایه علی القول به. (أحمد الخونساری). * إذا انطبق علیه عنوان المستطیع. (عبداللّه الشیرازی). * إذا رجع الباذل عن بذله قبل إحرام المبذول له فالأقوی عدم وجوب الحجّ علیه، إلّا إذا کان مستطیعاً ولو بماله الحادث استطاعه تامّه حتّی من ناحیه الرجوع إلی کفایه. وإذا کان الرجوع بعد الإحرام: فإن کان المبذول له مالکاً لما یکفیه للإتمام من حین البذل وجب علیه الإتمام وأجزأه عن حجّه الإسلام، وإن کان المال حادثاً لم یجب ولم یَجزِ عنها. (زین الدین). * إن کان ذلک مع صدق الاستطاعه المِلکیّه من ذلک المکان. (الروحانی).

۶- ۶ . إن کان بحیث یُعدّ عرفاً مستطیعاً له من ذلک المکان. (البروجردی).

۷- ۷ . إن کان مستطیعاً ولو من ذلک المکان. (محمّد رضا الگلپایگانی).

لو كان الباذل متعدّداً

(مسأله ۴۹): لا فرق(۱) فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدّداً،فلو قالا له: «حجّ وعلینا نفقتک» وجب(۲) علیه.

لو بان عدم کفایه ما بذله الباذل

(مسأله ۵۰): لو عیّن له مقداراً لیحجّ به واعتقد کفایته فبان عدمها وجب(۳) علیه(۴) الإتمام(۵) فی الصوره الّتی لا یجوز

۱- ۱ . لصدق الاستطاعه بلا إشکال، سواء اتّفق الباذلان مثلًا فی القصد من الإباحه أو التملیک، أم اختلفا. (المرعشی).

۲- ۲ . الوجوب محلّ تأمّل، إلاّ فی صوره التغریر، ثمّ إن اختِیر الوجوب اعتبر فیه جمیع ما یعتبر فی الاستطاعه الماليّه من العود إلی کفایه وغیره. (المرعشی).

۳- ۳ . عدم الوجوب فی الصورتَین سیّما الاُولی منهما لا یخلو من قوّه، نعم، لو اقترض فی الصوره الثانیه وحجّ أجزأ عن حجّه الإسلام بلا إشکال، بخلاف الاقتراض والحجّ به فی الاُولی. (المرعشی).

۴- ۴ . علی الأحوط. (أحمد الخونساری). * الظاهر عدم الوجوب. (الخمینی). * یعنی علی الباذل، لکنّه مشکل. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵ . وفی تفسیر العباره وجهان. (الفیروزآبادی). * للتأمّل فیه مجال. (البروجردی). * محلّ التأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * لا یخلو من إشکال. (الشریعتمداری). * بل لا یجب فی مفروض المتن الظاهر منه کون المبذول خارجاً مصداقاً لعرض الحجّ؛ وذلک لأنّ المبذول إذا لم یکن کافیاً لنفقه الحجّ واقعاً لم یجب الحجّ فی الواقع علیه ولم یکن إحرامه إحراماً عن الاستطاعه، فلا یجب علیه إتمام الحجّ حتّی یقال بوجوب إتمام النفقه علی الباذل؛ بتقریب أنّ وجوب إتمام الحجّ جاء من قبل بذله، فکما لا یجوز له الرجوع عن بذله فی الأثناء وجب علیه الإتمام فی ما نحن فیه، مضافاً إلی ما مرّ فی المسأله (۴۱) من کون جواز الرجوع عن البذل ولو بعد الإحرام موافقاً للقاعده، نعم، إذا تعهّد الباذل نفقه الحجّ وکان المبذول حسب اعتقاده المخالف للواقع مصداقاً للمتعهّد به صحّ القول بوجوب الإتمام بناءً علی عدم جواز الرجوع عن البذل بعد الإحرام. (الفانی). * إن کان کفایه ما اعتقده من باب الخطأ فی التطبیق. (السبزواری). * مشکل، إلاّ إذا کان مشمولاً لقاعده الغرور. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

له(۱) الرجوع، إلّا إذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته(۲).

تعليق البذل على الأمر بالاقتراض

(مسأله ۵۱): إذا قال(۳): « اقتَرِض(۴) وحِجّ وعَلَيَّ دَينُكَ» ففی وجوب ذلك عليه نظر(۵)؛ لعدم صدق الاستطاعه(۶) عرفاً،

---

۱ - ۱ . ولكنّ عمده الكلام فی تصوّر مورد عدم جواز رجوعه بعد عموم السلطنه وعدم تماميّه قاعده الملازمه بين الالتزام بالشیء والالتزام بلوازمه علی وجهٍ يجب عليه شرعاً بنحوٍ لا يقدر علی رجوعه؛ لعدم مدركٍ لهذه القاعده، كما لا يخفی. (آقا ضياء).

۲ - ۲ . أی يكون الإذن والرضا مقيّداً بالكفايه، ويلزم هذا التقييد ضمانه للمال الّذی يصرفه فی الحجّ بعد كشف عدم الكفايه، وإن كان فی أثناء الطريق وكان مستطيعاً اتّفاقاً يجب عليه الإتمام، ويجزی عن حجّه الإسلام، وإن كان فی أثناء الأعمال يرجع إلی مسأله الاستطاعه فی الأثناء، والفرق بين حصولها قبل وقوف المشعر وعدمه وإن حكم سابقاً بأ نّهم لا يقولون به، لكنّه ممنوع، كما مرّ، وعلی أیّ حالٍ يجب عليه الإتمام إذا بان عدم الكفايه فی أثناء الأعمال. (الفيروزآبادی).

۳ - ۳ . الظاهر اختلاف حكم هذا الفرع وما بعده باختلاف الموارد والأشخاص. (السبزواری).

۴ - ۴ . لا إشكال فی عدم الوجوب فی الأُولی، وهو فی الثانيه محلّ نظر. (كاشف الغطاء).

۵ - ۵ . بل منع. (الفانی).

۶ - ۶ . الظاهر صدقها مع الوثوق، ولا فرق بين القسمين. (الفيروزآبادی).

نعم، لو قال: «اقتَرِض لی وحِجّ به(۱)» وجب(۲) مع(۳) وجود(۴) المقرِض(۵) کذلک(۶).

ص: ۳۶۰

۱- ۱ . الأظهر عدم الوجوب، نعم، لو کان الاقتراض فی تمام السهوله بلا مهانه وکان واثقاً بأدائه فالأحوط لولا الأقوی الوجوب فی الثانیه، وعلی أیّ حالٍ لو اقترض له وحجّ یجزئ عن حجّه الإسلام. (عبداللّه الشیرازی). * لا یجب الاقتراض فی کلتا الصورتین، نعم، إذا اقترض فی الصوره الثانیه وجب علیه الحجّ وأجزأه عن فرض الإسلام. (زین الدین).

۲- ۲ . فیه تأمّل، نعم، لو اقترض وجب. (صدرالدین الصدر). * لم یجب. (الفانی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم الوجوب، نعم، لو اقترض وجب فی الصوره الثانیه، ویجزی عن حجّه الإسلام. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . علی الأحوط. (حسن القمّی).

۴- ۴ . الأقوی عدم وجوب الاقتراض حتّی فی هذه الصوره فضلاً عن السابقه، نعم، لو اقترض أجزأه عن حجّه الإسلام فی هذه الصوره دون السابقه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی وجوبه حینئذٍ نظر؛ لأنّ بذله علی تقدیرٍ غیر حاصلٍ بعدُ، ولا یجب علیه أیضاً تحصیل مقدّمیّته؛ لعدم مقتضٍ لوجوبه. (آقا ضیاء). * علی الأحوط. (الإصفهانی).

۵- ۵ . علی الأحوط. (الإصطهباناتی، محمّد الشیرازی). * الأقوی عدم الوجوب فی الصورتین، نعم، لو اقترض له فی الثانیه وحجّ به أجزأه عن حجّه الإسلام. (البروجردی). * فی وجوبه فی هذه الصوره أیضاً نظر. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم الوجوب فی هذا الفرض أیضاً؛ لعدم شمول نصوص البذل لمثله، نعم، بعد تحقّق الاقتراض وبقاء الإذن یصیر من مصادیق البذل. (الشریعتمداری). * فیه تأمّل، نعم، لو اقترض وحجّ به أجزأه عن حجّه الإسلام. (الروحانی).

۶- ۶ . الظاهر عدم الوجوب فی هذه الصوره، أو الصوره الّتی قبلها. (البجنوردی).

لو تبيّن انّ الاستطاعه حصلت بالمال الحرام

(مسأله ۵۲): لو بَذَلَ له مالاً ـ ليحجّ به، فتبيّن بعد الحجّ أ نّه كان مغصوباً ففى كفايته للمبذول له عن حجّه الإسلام وعدمها وجهان(۱)، أقواهما العدم(۲)، أمّا لو قال: «حِجَّ وعَلَيَّ نفقتُك»(۳) ثمّ بَذَلَ له مالاً ـ فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحّه الحجّ(۴)، وأجزأهُ(۵) عن

۱- ۱ . فى الفرق بين الصورتين تأمّل. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . بل الصحّه أقوى، وتكفى عن حجّه الإسلام، كالصوره الثانيه. (كاشف الغطاء). * لا يبعد القول بالكفايه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأقوى الكفايه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الفرق بين هذه الصوره والصوره اللاحقه مشكل، بل ممنوع، فلا يجزى فيهما. (السبزوارى). * فيه تأمّل. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . إن قال: «حِجّ بنفقه نفسك وعَلَيَّ إعطاوءها بعده»، فليس هذا من البذل الموجب للحجّ، وإن قال: «حِجَّ بإنفاقى عليك وأنفِق» لم يكن بينه وبين سابقه فرق. (البروجردى).

۴- ۴ . بل الظاهر عدم إجزائها عن حجّه الإسلام، خصوصاً إذا كان قصده من الأوّل البذل من المغصوب. (الفيروزآبادى). * لا فرق بين الصورتين، إلّا إذا كان المراد الأمر بالحجّ من مال المبذول له، ثمّ أداؤه بعد ذلك، ولكنّ كون هذا من الحجّ البذلىّ محلّ تأمّل، ولا يلائم مع قوله: «لأ نّه استطاع...» إلى آخره. (عبداللّه الشيرازى). * الظاهر عدم صحّه الحجّ بعد تطبيق التزامه على المال المغصوب وانقطاع التزامه بأداء المغصوب، وإن كان ذلك لجهله بأن يؤدّى مال الغير. (الفانى). * الظاهر عدم الفرق بين الصورتين فى عدم وجوب الحجّ، وعدم إجزائه عن حجّه الإسلام. (المرعشى). * الظاهر عدم الصحّه. (زين الدين).

۵- ۵ . بل الظاهر عدم إجزائه عنها. (الخمينى).

حجّه الإسلام(۱)؛ لأـ نّه استطاع(۲) بالبذل، وقرار الضمان(۳) على الباذل فی الصورتین(۴)، عالماً کان بکونه مال الغیر، أو جاهلاً(۵).

الاستطاعه لو آجر نفسه للخدمه فی الطریق

(مسأله ۵۳): لو آجر نفسه للخدمه فی طریق الحجّ بأُجره یصیر بها مستطیعاً وجب علیه الحجّ، ولا ینافیه وجوب قطع الطریق علیه للغیر؛ لأـنّ الواجب علیه فی حجّ نفسه أفعال الحجّ(۶)، وقطع الطریق مقدّمه توصّلیّه(۷) بأیّ وجهٍ أتی بها کفی، ولو علی وجه الحرام، أوْ لا بنیّه الحجّ؛

۱- ۱ . الظاهر أ نّه لا یجزی عنها. (الخوئی). * فیه إشکال. (حسن القمّی).

۲- ۲ . التعلیل علیل. (المرعشی).

۳- ۳ . لکونه غارّاً، والمغرور یرجع إلی مَن غَرَّ. (آقا ضیاء).

۴- ۴ . وإن جاز للمالک الرجوع علی المبذول له. (صدرالدین الصدر).

۵- ۵ . إلّا إذا کان مغروراً، فیرجع علی مَن غَرَّه. (صدرالدین الصدر). * فی صدق الغرور مع جهل الباذل بالحال إشکال. (أحمد الخونساری). * بناءً علی عموم قاعده «الغرور»(أی قاعده الغَرَر المشهوره.) لکلٍّ من علم الغارّ وجهله. (زین الدین).

۶- ۶ . فیما ذکره فی هذه المسأله مواقع للنظر والإشکال. (حسن القمّی).

۷- ۷ . ظاهر الآیه الکریمه أنّ نفس حجّ البیت والسعی إلیه لأداء المناسک واجب علی مَن استطاع إلیه سبیلاً، فهو واجب نفسیّ کبقیّه الأعمال، ولا موجب لرفع الید عن هذا الظاهر؛ وعلی ذلک فلابدّ من التعبّد بنفس القصد إلی البیت من المیقات، ولا یجوز أن یقع علی نحوٍ ینافی التقرّب، کما إذا وقع علی وجه الحرام أو غفلهً أو قهراً أو ریاءً، أو کان نفس المشی إلی البیت وإلی المناسک مملوکاً للغیر، کما فی المتن، نعم، لاـ ینافی ذلک أن ینضمّ إلی داعی التقرّب داعٍ آخر، کالتجاره والإجاره للخدمه علی نحوٍ یکون کلّ منهما داعیاً مستقلاًّ بنفسه صالحاً للداعویّه، ولا یکون التقرّب بقصد البیت تبعیّاً. (زین الدین).

ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فی الطریق، بل لو(۱) آجر نفسه لنفس المشی(۲) معه بحیث یکون العمل المستأجر علیه نفس المشی صحّ أیضاً، ولا یضرّ بحجّه، نعم، لو آجر نفسه لحجٍّ بلدیٍّ لم یجز له(۳) أن یؤجِر(۴) نفسه لنفس المشی، کإجارته لزیاره بلدیّه أیضاً، أمّا لو آجر للخدمه فی الطریق فلا بأس وإن کان مشیه للمستأجر الأوّل، فالممنوع(۵) وقوع الإجاره علی نفس(۶) ما وجب علیه أصلاً، أو بالإجاره(۷).

عدم وجوب قبول الإجاره للخدمه بما یصیر به مستطیعاً

(مسأله ۵۴): إذا استُؤجِرَ ـ أی طُلِبَ منه إجارهُ نفسه ـ للخدمه بما یصیر به مستطیعاً لا یجب علیه القبول، ولا یستقرّ الحجّ علیه، فالوجوب علیه مقیّد بالقبول ووقوع الإجاره، وقد یقال بوجوبه إذا لم یکن حرجاً علیه؛ لصدق الاستطاعه؛ ولأ نّه مالک لمنافعه فیکون مستطیعاً قبل الإجاره، کما إذا کان مالکاً لمنفعه عبده أو دابّته وکانت کافیه فی استطاعته، وهو

۱- ۱ . فی صحّه هذه الإجاره تأمّل، مع کون السیر إلی الحجّ واجباً علیه وغیر مملوک له، نعم، تصحّ الإجاره للخدمه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲ . مقیّداً بکونه معه. (المرعشی).

۳- ۳ . فیه تأمّل، بل الأظهر الجواز. (صدرالدین الصدر).

۴- ۴ . لکن لو آجر نفسه لخصوصیّه المشی کالمشی معه فلا بأس. (الخوئی).

۵- ۵ . لا یخفی التنافی بین قوله هذا وبین قوله بصحّه الإجاره علی نفس المشی قبل هذا، مع أنّ المشی واجب علیه أصالهً هناک. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶ . لا مقدّمته. (الفیروزآبادی).

۷- ۷ . سیأتی أنّ صفه الوجوب لا تنافی الإجاره، فما وجب أصلاً لا مانع من وقوع الإجاره علیه، نعم، لا یجوز وقوعها علی ما وجب بالإجاره؛ لخروجه عن ملک المؤجِر بها. (الروحانی).

كما ترى؛ إذ نمنع صدق الاستطاعه(۱) بذلك، لكن لا ينبغى(۲) ترك(۳) الاحتياط(۴) فى بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

الاستطاعه بالنيابه

(مسأله ۵۵): يجوز لغير المستطيع أن يُؤجِرَ نفسه للنيابه عن الغير، وإن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدَّم الحجّ النيابىّ(۵)، فإن بقيت

۱- ۱ . لعدم مالكيّه الحرّ لعمل نفسه، وإن كان عمله مالاً يبذل بإزائه المال؛ ولذا لا يكون حبسه موجباً لضمان الحابس، ولا يقاس مثله بمنفعه العبد أو الأجير المملوك عمله لغيره بعقد الإجاره. (آقا ضياء).

۲- ۲ . بل لايُترك فيما كان العمل أمراً فى غايه السهوله، كتعليم مسائل عمليّه، أو قراءه بعض الأدعيه، أو كتابه بعض سجلّات مختصره، أو كان الأجير مشهوراً فى بعض المطالب العرفيه أو المسائل الشرعيّه، أو مدعوّاً لتعليم فنٍّ من الفنون العلميه، لا يقال الاستطاعه موقوفه على الملكيّه، والملكيّه موقوفه على القبول، ولا يجب تحصيل شرط الوجوب؛ لأ نّا نقول: الاستطاعه موقوفه على القدره على الزاد والراحله، وإن كانا بغير ملك منتهى الأمر أ نّه لابدّ وأن يلزم حرج أو ضرر عليه أو على غيره من قبل وجوب الحجّ، فالقبول شرط الوجود، لا الوجوب؛ لتحقّق الاستطاعه قبل قبوله.(الفيروزآبادى).

۳- ۳ . الأقوى عدم الوجوب، والأولى الاحتياط. (المرعشى).

۴- ۴ . لا وجه لهذا الاحتياط. (الفانى). * لا تجب مراعاه هذا الاحتياط. (زين الدين).

۵- ۵ . إن كان استُؤجِرَ لفعله فى السنه الأُولى. (البروجردى). * إذا كان مقيّداً بالسنه الأُولى، وأمّا إذا كان موسّعاً فيجب عليه حجّه الإسلام أوّلاً- إذا كان مال الإجاره وافياً للحجّين. (عبداللّه الشيرازى). * إن كانت الإجاره للسنه الأُولى، وإلّا قدّم حجّ الإسلام فى السنه الأُولى، إلّا أن يكون بحيث لو صرف المال فى حجّ نفسه عجز عن إتيان الحجّ النيابىّ، فيقدّم النيابىّ مطلقاً، كانت الإجاره للسنه الأُولى، أو كانت عامّه. (الشريعتمدارى). * إذا كانت الإجاره مطلقهً غير مقيّده بتلك السنه، ولا منصرفه إليها بحيث جاز له الإتيان به فى سنه أُخرى كان له أن يأتى بحجّ نفسه أوّلاً، ثمّ يأتى بالحجّ النيابىّ فى عام آخر. (الفانى). * إن كان الاستئجار للسنه الأُولى. (الخمينى، حسن القمّى). * إذا كان مورد الإجاره الحجّ فى عام الإجاره. (المرعشى). * إذا لم يكن الحجّ النيابىّ مقيّداً بالعام الحاضر قدّم الحجّ عن نفسه. (الخوئى). * إن كان مقيّداً بالسنه الأُولى، وإلّا فَتُقَدّم حجّه الإسلام. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع تقييده بالسنه الأُولى. (السبزوارى). * إذا كانت الإجاره للحجّ فى السنه الأُولى، وإلّا قدّم حجّه الإسلام، نعم، إذا كان صرف المال فى حجّه الإسلام يوجب عجزه عن الحجّ النيابى لم تجب عليه حجّه الإسلام. (زين الدين). * إذا كانت الإجاره لفعل الحجّ فى السنه الأُولى، وإلّا قدّم حجّه الإسلام لنفسه. (محمّد الشيرازى).

الاستطاعه إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلّا فلا.

المتسكّع إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو إجاره

(مسأله ۵۶): إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّه الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، وما فى بعض الأخبار(الوسائل: الباب (۲۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.) من إجزائه عنها محمول على الإجزاء(۱) مادام فقيراً(۲)، كما صُرِّح به فى بعضها الآخر(الوسائل: الباب (۲۱) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ و۵.)، فالمستفاد

۱- ۱ . أو على إعطاء ثواب حجّه الإسلام لهذا الحجّ وإن لم تكن هى بعينها، أو محامل اُخر ليس هنا محلّ ذكرها. (المرعشى).
* وإعطاء ثوابها عليه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . إن كان قد حجّ عن نفسه فى حال عدم استطاعته فلا معنى لكونه حجّه الإسلام، وإن كان عن غيره فلا معنى للإجزاء عن نفسه ولو مستحبّاً؛ لأ نّه عمل واحد لا تعدّد فيه. (الفانى).

منها أنّ حجّه الإسلام(۱) مستحبّه(۲) على غير المستطيع(۳)، وواجبه على المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأىّ وجه أتى به، ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجاره، ولا يتحقّق الثانى إلّا مع حصول شرائط الوجوب.

اشتراط الاستطاعه بوجود ما يموّن به عياله

(مسأله ۵۷): يشترط فى الاستطاعه مضافاً إلى موءونه الذهاب والإياب وجود ما يُمَوِّن به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، والمراد بهم: مَن يلزمه نفقته لزوماً عرفيّاً(۴) وإن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته(۵) شرعاً على الأقوى(۶)، فإذا كان له أخٌ صغير أو كبير

۱- ۱ . قد عرفت أنّ فى إطلاق عنوان حجّه الإسلام تجوّزاً ومسامحهً. (المرعشى).

۲- ۲ . بل ليست هى حجّه الإسلام، كما سيأتى التصريح منه بذلك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل ليست هى حجّه الإسلام، كما سيصرّح بذلك. (الإصطهباناتى). * صدق عنوان حجّه الإسلام عليه محلّ تأمّل، والأمر سهل. (الخمينى). * بل الظاهر من الأخبار عدم تعدّد حجّه الإسلام، وسيأتى منه قدس سره نفيها عن غير البالغ المستطيع. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل ليست هى حجّه الإسلام. (حسن القمّى).

۳- ۳ . أو أ نّه يعطى بذلك ثوابها وإن لم يصدق عليه عنوانها (البروجردى). * لا موجب لهذا الحمل بعد إعراض الأصحاب عن تلك الأخبار، وما يندب إليه من الحجّ لغير المستطيع ليس حجّه الإسلام. (زين الدين).

۴- ۴ . بحيث يلزم العسر والحرج بترك الإنفاق عليهم. (زين الدين).

۵- ۵ . العِبره بحصول العسر والحرج إذا لم يُنفِق على مَن لا تجب عليه نفقته شرعاً. (الخوئى).

۶- ۶ . فى القوّه نظر؛ للشكّ فى اندراج غير من يجب نفقته شرعاً فى الدليل، فلا يُترك الاحتياط فيه بإتيانه، بل بإعاده حجّه أيضاً عند الجزم بالاستطاعه الشرعيّه بوجدان جميع قيوده. (آقا ضياء).

فقیر لا یقدر علی التکسّب وهو ملتزم بالإنفاق علیه، أو کان متکفّلاً لإنفاق یتیمٍ فی حِجره ولو أجنبیّ یُعَدّ عِیالاً له، فالمدار علی العیال العرفیّ.

اعتبار الرجوع إلی کفایه

(مسأله ۵۸): الأقوی وفاقاً لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایهٍ(۱) من تجارهٍ أو زراعهٍ أو صناعهٍ أو منفعه ملکٍ له من بستانٍ أو دکّانٍ أو نحو ذلک، بحیث لایحتاج إلی التکفّف، ولا یقع فی الشدّه والحرج، ویکفی کونه قادراً علی التکسّب اللائق به أو التجاره باعتباره ووجاهته وإن لم یکن له رأس مال یتّجر به. نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلک(۲) فی الاستطاعه(۳)

۱- ۱ . مَن کان له تجاره أو غیرها ممّا ذکره قدس سره بمقدار معاشه وتوقّف حجّه علی هدم أساس الحضر(الحَضَر: خلاف البادیه، والحضر: أساس المعیشه من دار السکنی وأثاث المنزل والمرکوب والملابس والحِلِیّ، وحاضر الماء للکلأ والسقی. انظر لسان العرب: ۳/۲۱۴، (ماده حضر).) لا یجب علیه ذلک؛ لعدم صدق الاستطاعه، وأمّا من لم یکن عنده شیء ممّا ذکر وکان عنده مال یکفی لموءونه حجّه ولموءونه عیاله ولما بعد المراجعه إلی مدّهٍ مُعتَدٍّ بها مثل السنه وأکثر بحیث لا یهتمّ العقلاء بتحصیل الموءونه لِما بعدها فعلاً فالظاهر وجوب الحجّ علیه؛ لصدق الاستطاعه من دون توقّفٍ إلی موءونه تمام العمر، ولا یُستفاد من الأخبار أکثر من ذلک، وکذا من کثیر من کلمات القدماء. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . إلّا فی بعض الفروض، کما لو عطّل کسبه مدّه حجّه لا یمکن له إداره معاشه بقیّه السنه فیصیر الحجّ علیه حرجیّاً، بل لا یصدق أ نّه مستطیع. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . لعدم لزوم الحرج من قبل وجوب الحجّ فی البذلیه. (الفیروزآبادی).

البذليّه(۱)، ولا يبعد(۲) عدم اعتباره(۳) أيضاً فى مَن يمضى أمره بالوجوه اللائقه به، كطلبه العلم من الساده وغيرهم، فإذا حصل لهم(۴) مقدار موءونه الذهاب والإياب وموءونه عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم(۵)، بل وكذا الفقير الّذى عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسّب إذا حصل له مقدار موءونه الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار موءونه الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

۱- ۱ . إلاّ- إذا كان السفر مع عدم الرجوع إلى كفايه موجباً للعسر والحرج عليه، كما تقدّم منّا فى المسأله الخامسه والثلاثين. (زين الدين).

۲- ۲ . فيه تأمّل، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين إعادته عند الجزم باستطاعته المزبوره. (آقا ضياء). * بل يبعد فى هذا الفرض ولاحقه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل هو الأظهر، وأمّا الفقير المعتاد بأخذ الوجوه ففيه إشكال. (الروحانى).

۳- ۳ . على الأحوط فيه وفى ما بعده وبعد بعده. (حسن القمّى).

۴- ۴ . من غير الصدقات الواجبه. (السبزوارى).

۵- ۵ . بل لا- يجب عليهم، ولا على الفقير المعتاد بأخذ الوجوه على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * محلّ تأمّل وإشكال، وكذا الفقير المذكور. (الإصطهباناتى). * محلّ إشكال، وكذا الفقير المعتاد بأخذ الوجوه. (البروجردى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى). * بل لا يجب عليهم، ولا على الفقير الّذى عادته أخذ الوجوه، وكذا لا يجب على مَن لا يتفاوت حاله على الأقوى. (الخمينى). * الأقوى عدم الوجوب عليهم، وكذا لا وجوب على الفقير الّذى عادته أخذ الوجوه، وكذا مَن لا يتفاوت حاله. (المرعشى).

تصرّف الولد بمال الوالد

(مسأله ۵۹): لا يجوز للولـد أن يأخذ(۱) من مال والده(۲) ويحـجّ به، كما لا يجب على الوالـد أن يبـذل له، وكذا لا يجب على الولـد بـذل المـال لوالـده ليحـجّ به، وكـذا لاـ يجوز للوالـد الأخـذ من مـال ولـده للحـجّ، والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ(۳) ضـعيف، وإن كان يدلّ عليه صـحيح سـعد بن يسار: سُـئِل الصادق عليه السـلام : الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صـغير؟ قال: «نعم، يحجّ منه حجّه الإسلام»، قال: ويُنفِق منه؟ قال «نعم»، ثمّ قال: «إنّ

۱- ۱ . يعنى جبراً وقهراً، أو سِرّاً ومن دون بذلٍ منه. (عبداللّه الشيرازى). * هو بنفسه بدون بذل الوالد. (المرعشى).

۲- ۲ . يعنى جبراً وقهراً، أو سِرّاً ومن دون بذلٍ منه. (الإصـفهانى). * يعنى جبراً، أو سِرّاً ومن دون بذلٍ منه. (الإصـطهباناتى). * يعنى من دون رضاه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بدون رضاه. (السبزوارى).

۳- ۳ . ذكر الشـيخ رحمه الله ذلك فى نهايته، وهى فتاوى مقتبسه من النصوص، ونسب مضـمون صحيحه ابن يسار فى المبسوط مسـنداً إلى الأصـحاب بقوله: وقد روى أصـحابنا، والظاهر عدم جزمه بذلك فتوىً، ويظهر منه فى التهذيب حمل الصـحيحه على مورد اسـتقرار الحجّ على الوالد، لأ نّه ذكر الصـحيحه بعد قوله: «فإن كان الرجل لا مال له ولولده مال...»، وصرّح بهذا الحمل فى الاسـتبصار، ثمّ إنّ الأصـحاب بمناسبه الجمع بين الأخبار مثل هذه الصحيحه وصحيحه الثمالى(الوسائل: الباب (۷۸) من أبواب ما يكتسب به، ح۲.) وحسـنه ابن أبى العلاء(الوسائل: الباب (۷۸) من أبواب مـا يكتسب به، ح۸.)، ومـا ورد من جواز اقتراض الوالد من مال الولـد، حملوا صـحيحه ابن يسار على مورد اسـتقرار الحـجّ وأخذ المال لأدائه اقتراضاً، وهذا وإن كان فى معنى الإعراض إلاّ أ نّه ليس من الإعراض المصطلح عند أرباب الحديث. (الفانى).

مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، فقضى أنّ المال والولد للوالد»(الوسائل: الباب (۳۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.)؛ وذلك لإعراض الأصحاب(۱) عنه(۲)، مع إمكان(۳) حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده، ولم تكن نفقه السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته فى الحضر؛ إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ(۴).

جواز الحجّ من مال الغير وعدم لزوم صرف ا لمستطيع من خصوص ماله

(مسأله ۶۰): إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ فى نفقه غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حجّ متسكّعاً،بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ وأجزأه، نعم، إذا كان ثوب إحرامه وطوافه(۵) وسعيه من المغصوب(۶) لم يصحّ(۷)، وكذا إذا كان

۱- ۱ . أو لترجيح ما يقابله عليه على فرض التعارض. (المرعشى).

۲- ۲ . لا لذلك، بل لمعارضته بصحيح الحسين بن أبى العلاء. (الخوئى).

۳- ۳ . ما أبعد هذا الحمل عن الحمل المذكور بعده. (المرعشى).

۴- ۴ . بل الظاهر عدم الوجوب. (الخمينى).

۵- ۵ . عدم الصحّه فيما لو كان الثوب مغصوباً هو الأظهر. (المرعشى).

۶- ۶ . كما إذا اشترى الثوب أو الهدى بعين الثمن المغصوب، وإذا اشتراه بثمن فى الذمّه ثمّ وفّاه من المغصوب فالظاهر الصحّه، وإن كانت ذمّته لا تزال مشغوله بالثمن. (زين الدين).

۷- ۷ . فى الطواف والسعى إذا اقتصر عليهما، وأمّا الإحرام والهدى فلا تبعد الصحّه والإجزاء، وإن كان الأحوط ما ذكره. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه إشكال، نعم، الأحوط عدم صحّه صلاه الطواف مع غصبيّه الثوب، وأمّا غصبيّه ثمن الهدى مع الشراء بالذمّه فلا توجب البطلان. (الخمينى). * لو لم يشترِ بما فى الذمّه، بل اشتراه بعين المغصوب. (المرعشى). * الأظهر فى السعى والإحرام الصحّه، وسيجىء منه قدس سره عدم شرطيّه لبس الثوبَين فى الإحرام. (الخوئى). * مع العلم والعمد، وفى هذه الصور ونحوها قد يبطل الحجّ، وقد يبطل ذلك الجزء فقط. (محمّد الشيرازى). * فيه وفى ما بعده إشكال، خصوصاً فى إطلاقها. (حسن القمّى).

ثمن هديه(۱) غصباً(۲).

اشتراط الاستطاعه البدنيّه والزمانيّه والسربيّه فى الحجّ

(مسأله ۶۱): يشترط فى وجوب الحجّ الاستطاعه البدنيّه، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسه لم يجب(۳)، وكذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده موءونته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده موءونته.

(مسأله ۶۲): ويشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيّه، فلو كان الوقت ضيّقاً لايمكنه الوصول إلى الحجّ، أو أمكن لكن بمشقّه شديده لم يجب، وحينئذٍ

۱- ۱ . واشتراه به، لا بما فى الذمّه. (المرعشى).

۲- ۲ . نعم، لا بأس فى شرائه بالذمّه وإن يعصى فى وفاء ذمّته من المغصوب، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء). * إذا اشتراه بثمن فى الذمّه صحّت المعامله وصحّ الهدى، وإن وفّاه من المغصوب، وما يقال من صدق أكل المال بالباطل إذا قصد أداء الثمن من المغصوب فتبطل المعامله ممنوع، بما حُقِّق فى محلّه، نعم، لو اشتراه بعين الثمن المغصوب بطلت المعامله ولم يصحّ الهدى. (الشريعتمدارى). * مناط عدم إجزاء الهدى غصبيه الهدى، فيجزى لو كان الشراء فى الذمّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع الشراء بعين المغصوب، لا فى الذمّه ثمّ الأداء منه. (السبزوارى).

۳- ۳ . وفى وجوب الاستنابه تفصيل يأتى فى المسأله (۷۲). (السبزوارى).

فإن بقيت الاستطاعه(۱) إلى العام القابل وجب، وإلّا فلا.

عدم وجوب الحجّ مع استلزامه تلف المال أو ترک واجب

(مسأله ۶۳): ويشترط أيضاً الاستطاعه السِّرْبيّه، بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، وإلّا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله(۲)، وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كان جميع الطرق مَخُوفاً إلّا أ نّه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران فى البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلّا أن يمشى إلى كرمان، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى بخارا، ومنه إلى الهند، ومنه إلى بوشهر، ومنه إلى جدّه مثلاً، ومنه إلى المدينه، ومنها إلى مكّه فهل يجب، أوْ لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب(۳)؛ لأ نّه

۱- ۱ . الأظهر أ نّه يجب عليه إبقاء الاستطاعه. (الخوئى).

۲- ۲ . الاستطاعه من حيث تخليه السِرب شرط واقعى لوجوب الحجّ، فإذا كان الطريق غير مأمون وترک الحجّ خوفاً على ماله أو على عرضه ثمّ تبيّن له عدم الخوف واقعاً استقرّ الحجّ فى ذمّته على الظاهر، ووجب عليه أن يحجّ ولو متسكّعاً، بل يجرى ذلک حتّى مع الخوف من تلف النفس على الأحوط وإن حرم السفر فى هذه الصوره ؛ لأنّ هذه الحرمه آتيه من جهل المكلّف، فيمكن أن يقال: إنّها لا تنفى الاستطاعه. (زين الدين).

۳- ۳ . فى إطلاقه تأمّل. (عبدالهادى الشيرازى). * يمكن القول بالوجوب فى بعض المصاديق ممّا لا يكون الذهاب منه إلى مكّه خارجاً عن المتعارف، وإن كان فى صوره انسداد الطريق. (الفانى). * هذا فى فرض الحرج أو الضرر المترتّب على سلوک الطريق غير المتعارف. (الخوئى). * هذا الإطلاق مشكل، بل يختلف ذلک باختلاف الأشخاص. (السبزوارى). * إطلاقه محلّ إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازى).

یصدق علیه(۱) أ نّه لا یکون مُخَلّی السِرب.

(مسأله ۶۴): إذا استلزم الذهاب إلی الحجّ تلف مالٍ له فی بلده مُعتدٍّ به(۲) لم یجب(۳)، وکذا إذا کان هناک مانع شرعیّ من استلزامه ترک واجبٍ فوریٍّ(۴) سابقٍ(۵) علی حصول الاستطاعه، أوْ لاحقٍ(۶) مع کونه أهمّ(۷)

۱- ۱ . إطلاقه محلّ النظر، بل المنع، سیّما فی هذه الأزمنه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . یکون تحمّله حرجیّاً، وأمّا مطلق الضرر فغیر معلوم. (الخمینی). * بحیث یُعدّ تحمّله حرجیّاً. (المرعشی).

۳- ۳ . إذا کان تلف ذلک المال یوجب له عسراً وحرجاً أو ضرراً فی نفسٍ أو بَضْعٍ، وإلّا ففیه إشکال. (زین الدین). * فیه تأمّل إذا لم یصل إلی حدّ الحرج. (حسن القمّی).

۴- ۴ . المعیار فی کون ترک الواجب وارتکاب المحرّم موجباً لسقوط الحجّ هو کونه أهمّ منه، کان الواجب سابقاً أوْ لاحقاً، کما مرّ. (الخمینی). * وکان أهمّ من الحجّ، کما مرّ. (حسن القمّی).

۵- ۵ . مع کونه أهمّ، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * راجع المسأله (۳۲). (الفانی).

۶- ۶ . قد مرّ عدم الفرق بین السابق واللاحق فی اعتبار أهمّیّه ذلک الواجب. (أحمد الخونساری). * قد مرّ أنّ سقوط وجوب الحجّ یدور مدار مزاحمه الأهمّ منه، من غیر فرق بین السابق واللاحق. (المرعشی). * لا فرق بین السابق واللاحق فی ملاحظه الأهمّیّه والتأثیر علی الاستطاعه. (محمّد الشیرازی).

۷- ۷ . فی صوره طروء واجب فوری بلا اختیار من قِبَلِه الأقوی تقدیمه علی الحجّ وإن لم یکن أهمّ؛ من جهه أنّ بقاء القدره من غیر جهته بعد حصول الاستطاعه إلی آخر العمل شرط شرعی، وفی الواجب الآخر عقلی، فتکون المسأله حینئذٍ من صُغریات الکبری السابقه، نعم، لیس له بعد حصول الاستطاعه والتمکّن من المسیر لمکان خروج الرفقه تفویت قدرته ولو بإحداث سبب وجوب الآخر، وحینئذٍ فلو کان الآخر أیضاً مشروطاً بالقدره شرعاً کان الحجّ مقدَّماً، وإلّا فیدخل فی مسأله تزاحم الواجبین، فیوءخذ بأهمّهما، ومع احتمال أهمّیّه کلٍّ یتخیّر، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * قد مرّ عدم الفرق بین السابق واللاحق فی اعتبار أهمّیّه ذلک الواجب. (البروجردی). * بل مطلقاً. (عبدالهادی الشیرازی، الروحانی). * مرّ الکلام فیه، وأنّ الأهمّیّه معتبره، ولا فرق فی اعتبارها بین السابق واللاحق. (الشریعتمداری)

من الحجّ(۱)، کإنقاذ غریقٍ أو حریق، وکذا إذا توقّف علی ارتکاب محرّم(۲)، کما إذا توقّف علی رکوب دابّهٍ غصبیّهٍ أو المشی(۳) فی الأرض المغصوبه.

إذا اعتقد تحقّق بعض شرائط الاستطاعه أو اعتقد فقدها، فبان الخلاف

(مسأله ۶۵): قد عُلِمَ ممّا مرّ أ نّه یُشترط فی وجوب الحجّ مضافاً إلی

۱- ۱ . تقدّم منّا فی المسأله الثانیه والثلاثین أنّ حصول أیّ واجب فوری لا یمکن الجمع بینه وبین الحجّ مانع من الاستطاعه ومن وجوب الحجّ، سواء کان سابقاً علی حصول الاستطاعه المالیّه، أم لاحقاً، ولا یکون من باب المزاحمه لتلاحظ فیه الأهمّیّه، وکذلک إذا توقّف علی ارتکاب محرَّم. (زین الدین).

۲- ۲ . فعله أشدّ من ترک الحجّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * هذا أیضاً من موارد التزاحم، فتلاحظ الأهمّیّه. (الخوئی). * وکان ترکه أهمّ من الحجّ. (حسن القمّی).

۳- ۳ . فی إطلاقه تأمّل، بل فی بعض الموارد یدخل فی باب المزاحمات. (صدرالدین الصدر).

البلوغ والعقل والحرّيّه: الاستطاعه الماليّه والبدنيّه والزمانيّه والسِّربيّه، وعدم استلزامه الضرر(۱)، أو ترک واجب(۲)، أو فعل حرام(۳) ومع فقد أحد هذه لا يجب. فبقى الكلام فى أمرين :

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر(۴) الشرائط فحجّ، ثمّ بان أ نّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّه الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً(۵) مع تحقّق سائر الشرائط وأتى به أجزأه(۶) عن حجّه الإسلام(۷)، كما مرّ سابقاً(۸)،

۱- ۱ . مرّ التفصيل فيه وفى تاليه. (الخمينى). * المالىّ والبدنىّ. (المرعشى). * فى إطلاقه إشكال، كما تقدّم بيانه فى المسأله المتقدّمه. (زين الدين).

۲- ۲ . مع كونه أهمّ. (المرعشى).

۳- ۳ . قد مرّ اعتبار الأهمّيّه فى الواجب أو الحرام فعلاً وتركاً. (الشريعتمدارى). * على ما تقدّم فيهما من ملاحظه الأهمّيّه. (الخوئى).

۴- ۴ . حتّى البلوغ والحرّيه واقعاً بضميمه قصد القربه، كما هو واضح. (آقا ضياء).

۵- ۵ . أى وتبيّن أ نّه بالغ وحرّ. (كاشف الغطاء).

۶- ۶ . يعنى أجزأه إن بان كونه بالغاً حرّاً، لكنّه مشكل، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . محلّ تأمّل، كما مرّ. (البروجردى). * يعنى ثمّ تبيّن له أ نّه كان بالغاً حرّاً، وقد تقدّم منّا فى المسأله التاسعه من بحث شرط الكمال من شرائط وجوب الحجّ: أنّ الحجّ إنّما يصحّ فى هذا الفرض إذا قصد الأمر المتوجّه إليه وإن كان يتخيّل أ نّه أمر ندبىّ. (زين الدين).

۸- ۸ . بنحو ما سبق من جهه النيّه. (عبداللّه الشيرازى).

وإن ترکه مع بقاء الشرائط إلی ذی الحجّه(۱) فالظاهر(۲) استقرار وجوب(۳) الحجّ(۴) علیه(۵)، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلک کما إذا تلف ماله وجب علیه الحجّ ولو متسکِّعاً، وإن اعتقد کونه مستطیعاً مالاً وأنّ ما عنده یکفیه فبان الخلاف بعد الحجّ ففی إجزائه عن حجّه الإسلام(۶)

ص: ۳۷۶

---

۱ - ۱ . بل إلی تمام زمان حجّه؛ لظهور أدلّه شرائط وجوبه فی ذلک، کما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * أی إلی آخر الأعمال. (عبدالهادی الشیرازی). * یأتی فی المسأله (۸۱). (الفانی). * بل إلی زمان تمام العمل، ویحتمل اشتراط بقائه إلی زمان إمکان العود إلی محلّه، علی إشکال فیه. (الخمینی). * أی إلی زمان إتمام الأعمال. (المرعشی). * بل إلی وقت تمام العمل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یأتی التعرّض لانتهاء مدّه بقاء الشرائط فی المسأله (۸۱). (السبزواری). * بل إلی تمام الأعمال فی بعض الشرائط، وإلی زمانٍ یمکن فیه العود إلی وطنه فی بعضها الأُخری، کما سیجیء منه فی المسأله الحادیه والثمانین. (حسن القمّی). * أی إلی آخر الأعمال. (الروحانی).

۲- ۲ . بل الظاهر عدمه؛ لتقریب ما مرّ، ولا یترتّب علیه ما رتّبه قدس سره . (الفیروزآبادی).

۳ - ۳ . فیه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * إن لم یکن معذوراً، وکذا عند قوله: «فالظاهر الاستقرار علیه»، وقوله: «فالظاهر الاستقرار». (محمّد الشیرازی).

۴- ۴ . بل الظاهر عدمه. (الخوئی).

۵- ۵ . سیأتی ــ إن شاء اللّه ــ فی المسأله الحادیه والثمانین ما به یستقرّ الحجّ فی الذمّه، وسیتّضح فیها أنّ ما ذکره قدس سره هنا لیس من الأقوال المذکوره فی المسأله. (زین الدین).

۶- ۶ . والأقوی عدم الإجزاء. (الشریعتمداری).

وعدمه وجهان(۱): من فقد(۲) الشرط(۳) واقعاً(۴)، ومن أنّ القدر المسلّم من عدم(۵) إجزاء(۶) حجّ غير المستطيع عن حجّه الإسلام غير هذه الصوره، وإن اعتقد عدم كفايه ما عنده من المال وكان فی الواقع كافياً وترک الحجّ فالظاهر الاستقرار(۷)

ص: ۳۷۷

---

۱ - ۱ . الأوجه عدمه. (الفيروزآبادی). * أقواهما عدم الإجزاء. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الإصطهباناتی، الخمينی، الخوئی، محمّد الشيرازی، حسن القمّی). * أقواهما الثانی. (الإصفهانی، البروجردی، السبزواری). * أقواهما العدم. (صدرالدين الصدر، محمّد رضا الگلپايگانی). * أقواهما عدم الإجزاء؛ لما ذكره فی المتن، وهو فقد الشرط واقعاً. (البجنوردی). * الأقوی العدم. (أحمد الخونساری). * الأوجه عدم الإجزاء. (المرعشی). * الأقوی عدم الإجزاء. (زين الدين).

۲- ۲ . أقواهما عدم الإجزاء. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).

۳- ۳ . أقواهما الثانی؛ لتماميّه وجهه، وعدم تماميّه الوجه الأوّل؛ إذ علی فرض عدم مساعده الدليل علی نفی الإجزاء فی مثله، لكنّ هذا المقدار غير كافٍ ما لم يكن فی البين دليل علی الإجزاء، وهو مفقود فی المقام بعد الجزم بعدم صدق الحجّ عن استطاعه فی المقام، كما لا يخفی. (آقا ضياء).

۴- ۴ . أقواهما الثانی. (عبداللّه الشيرازی).

۵- ۵ . الاستطاعه شرط واقعی، فلا يجزی حجّه بلا استطاعه عنها. (كاشف الغطاء).

۶- ۶ . عدم الإجزاء لفقد الشرط ليس بنفسه مورد لسان دليل تعبّدی حتّی يؤخذ بالقدر المتيقّن منه، وما ورد من عدم إجزاء المندوب عن الواجب إرشاد إلی شرطيّه الاستطاعه، فعدم الإجزاء فی الصوره المفروضه هو الموافق للقاعده. (الفانی).

۷- ۷ . بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادی).

علیه(۱)، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر کفایته(۲)، وإن اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترک الحجّ فبان الخلاف فهل یستقرُّ علیه الحجّ، أوْ لا؟ وجهان(۳)، والأقوی عدمه(۴)؛ لأنّ المناط(۵) فی الضرر الخوف(۶) وهو

۱- ۱ . فیه تأمّل. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الظاهر عدم الاستقرار، کما تقدّم. (الخوئی).

۲- ۲ . محلّ إشکال فی الضرر النفسی والحرج، وکذا الضرر المالی البالغ حدّ الحرج، وأمّا غیر بالغه فلا یمنع من وجوب الحجّ، نعم، لو تحمّل الضرر والحرج حتّی بلغ المیقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطیعاً فالأقوی کفایته. (الخمینی). * فی إطلاق الکلام تأمّل. (المرعشی). * محلّ تأمّل. (أحمد الخونساری). * مشکل، والأحوط العدم. (کاشف الغطاء). * هذا إذا کان الضرر أو الحرج فی المقدّمات، أو کان تحمّل الضرر مسوغاً کالضرر المالی، أو کان معذوراً فی جهله، وإلّا فالظاهر عدم الکفایه؛ لعدم الاستطاعه مع الحرج، وحرمه العمل مع الضرر. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إلّا إذا کان حرجاً رافعاً للتکلیف عزیمه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . أوجههما الثانی. (الروحانی).

۴- ۴ . بل الأقوی الاستقرار، والتعلیل بیّن الضعف. (زین الدین). * فی الحرج مع کشف الخلاف إشکال. (حسن القمّی).

۵- ۵ . فی التعلیل تأمّل. (المرعشی).

۶- ۶ . الظاهر من جمیع موارد تعلّق الحکم بالخوف إنّما هو من باب الطریقیّه إلی الواقع، وحینئذٍ فإن کان له خوف ضرر النفس أو العرض فلا شبهه فی وجوب مراعاته، إلّا إذا کان عن احتمال غیر عقلائی کبعض الخوّافین المنتهی خوفهم إلی طرد الوسواس؛ فإنّ الأدلّه منصرفه عن مثله، وحینئذٍ لا یجب الحجّ علی الخائف المتعارف واقعاً وإن لم یکن له فی الواقع ضرر؛ لکون مخالفه خوفه ولو فی الطریق تجرّیاً ملوماً عقلاً فلا یستطیع واقعاً، وکذا لو کان له خوف ضرر مالیٍّ بالغٍ إلی حدّ التضییع والإسراف فإنّه حرام أیضاً، وتجرّیه موجب للعقوبه، فلا یکون حینئذٍ قادراً علی إتیانه واقعاً؛ لإلزام عقله بترکه، وأمّا أنّ صرف خوف ضرر مالیٍّ غیر بالغٍ إلی هذا الحدّ فمع کشف الخلاف یستقرّ علیه الحجّ واقعاً وإن لم یجب الإقدام به ظاهراً؛ إذ مجرّد ذلک لا یکشف عن عدم استطاعته الواقعیّه. (آقا ضیاء). * المناط علی کون الطریق مخوفاً بحیث یصدق أنّ السِرب غیر مخلّی؛ وذلک لأنّ المراد من تخلیه السِرب لیس معناها الواقعی، بل هی کنایه عن کون التطرّق إلی الحجّ من هذا الطریق متعارفاً غیر ممنوع، وغیر مستلزمٍ للضرر نفساً وعرضاً ومالاً، وکون الطریق بحسب الخارج مستلزماً لضیاع النفس أو العرض أو المال لا یکون مخلّی، أی بلا محذور ومانع، ویصدق ذلک إذا کان مستلزماً لما ذکر بالاستلزام الغالبی بحیث یوجب خوف المتعارف من الناس وإن لم یکن خطر فی الواقع علی هذا الشخص بخصوصه، ومن ذلک یظهر أنّ المناط لیس علی الخوف بما هو صفه وجدانیّه، ولا علی کون الشخص خائفاً؛ لأنّ الدلیل ناظر إلی اشتراط تخلیه السِرب، ولم یدلّ دلیل علی اشتراط الاستطاعه بعدم الخوف، أو عدم کون الشخص خائفاً، نعم، السِرب والحال ما ذکر غیر مخلّی، ثمّ أن ترک الحجّ باعتقاد الحرج ترک عذری لا یمنع من الاستقرار. (الفانی). * موضوعیّه الخوف محلّ إشکال، بل منع، خصوصاً فی الحرج. (الخمینی). * لکنّ الظاهر أنّ المناط فی الحرج هو الواقع، فیستقرّ علی معتقده الحجّ ولو بان الخلاف. (محمّد رضا الگلپایگانی).

حاصل، إلاّ إذا كان(۱) اعتقاده على خلاف رويّه العقلاء(۲) وبدون الفحص والتفتيش. وإن اعتقد عدم مانعٍ شرعيٍّ فحجّ فالظاهر(۳)

ص: ۳۷۹

۱- ۱ . فيه تأمّل. (الفيروزآبادی).

۲- ۲ . بل حتّی فی هذه الصوره. (الخوئی).

۳- ۳ . بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادی).

الإجزاء(۱) إذا بان(۲) الخلاف(۳)، وإن اعتقد وجوده(۴) فترک فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار(۵).

ثانیهما: إذا ترک الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجَّ مع فقد بعضها کذلک، أمّا الأوّل فلا إشکال فی استقرار الحجّ علیه مع بقائها إلی ذی الحجّه(۶)، وأمّا الثانی فإن حجّ مع عدم البلوغ أو عدم

---

۱ - ۱ . إلاّ فی صوره اتّحاد بعض أفعال الحجّ مع الحرام، ولم یکن الجهل مانعاً من فعلیّته. (عبداللّه الشیرازی). * بشرط المعذوریّه فی الجهل، وعدم اتّحاد بعض الأعمال مع المحرَّم الشرعیّ. (المرعشی). * إلاّ إذا اتّحد بعض واجبات الحجّ مع الحرام ولم یکن معذوراً فی جهله، وکذا مع استلزام الحرام إذا کانت حرمته أشدّ من ترک الحجّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی إطلاقه نظر. (محمّد الشیرازی). * إلاّ إذا کان بعض أعمال الحجّ متّحداً مع الحرام. (الروحانی).

۲- ۲ . إلاّ إذا تبیّن اتحاد بعض أعمال الحجّ مع الحرام، وکان غیر معذور فی جهله. (البروجردی).

۳- ۳ . وقد تبیّن له أنّ بعض أعمال حجّه متّحد مع الحرام فلا یکون حجّه مجزیاً حینئذٍ إذا کان غیر معذورٍ فی جهله. (زین الدین).

۴- ۴ . أی المانع الشرعیّ، فلا یناقض ما سبق من قوله، والأقوی عدمه؛ لأنّ المانع هناک بلحاظ إیراث الخوف، وهو محقّق. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . مرّ التأمّل والإشکال فی نظیره. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الظاهر عدمه. (الفیروزآبادی، الخوئی).

۶- ۶ . وسیجیء ــ إن شاء اللّه ــ فی کلامه بأ نّه یتحقّق الاستقرار من حیث بقاء الشرائط، وأشرنا أیضاً بأنّ المناط بقاوءها إلی زمان تمام الحجّ. (آقا ضیاء). * یعنی إلی الفراغ عن الوقوفَین، أو إلی الیوم الثانی عشر من ذی الحجّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * أی إلی آخر أعمال الحجّ. (عبداللّه الشیرازی). * یأتی فی المسأله (۸۱). (الفانی). * أی إلی زمان الفراغ من الأعمال. (المرعشی). * بل إلی آخر الأعمال. (الخوئی). * یعنی إلی وقت تمام أعمال الحجّ، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * سیأتی بیان ما یستقرّ به الحجّ فی الذمّه فی المسأله الحادیه والثمانین. (زین الدین). * بل إلی تمام الأعمال فی بعضها علی تفصیل مرّ ویأتی منه. (حسن القمّی). * إلی آخر الاعمال. (الروحانی).

الحرّيه فلا إشكال فی عدم إجزائه، إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفَين علی إشكالٍ(۱) فی البلوغ(۲) قد(۳) مرّ(۴)، وإن حجّ مع عدم الاستطاعه الماليّه فظاهرهم مسلّميّه(۵) عدم الإجزاء(۶)، ولا دليل . . . . . .

ص: ۳۸۱

۱- ۱ . مرّ الكلام فيه. (الفانی).

۲- ۲ . قد بيّنا عدمه. (الفيروزآبادی).

۳- ۳ . وقد تقدّم هناك أنّ الإعاده لا تخلو من قوّه. (زين الدين).

۴- ۴ . ومرّ أيضاً أنّ الأقوی إجزاوءه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * وقد مرّ أنّ الإجزاء لا يخلو من قوّه. (عبدالهادی الشيرازی). * ومرّ أنّ الأقوی هو الإجزاء. (الخمينی). * ومرّ منّا أيضاً فی الحاشيه ما هو المختار. (المرعشی). * وقد مرّ عدم الإجزاء فيه. (الخوئی). * قد تقدّم المختار. (الروحانی).

۵- ۵ . هو الحقّ الحقيقی بالاتّباع. (جمال الدين الگلپايگانی).

۶- ۶ . وهو الأقوی. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، البروجردی، السبزواری، الروحانی). * وهو الحقّ الحقيق بالاتّباع. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * وهذا هو الأقوی. (عبدالهادی الشيرازی). * وهو الأقوی، وقياس المقام بصلاه الصبیّ ثمّ بلوغه فی الأثناء ليس فی محلّه. (البجنوردی). * وهو الأقوی، وليس مثل صلاه الصبیّ إذا بلغ فی الوقت، بل مثل صلاه الصبیّ فی يوم قبل البلوغ، وصلاته فی يوم بعد البلوغ، فإنّ المأمور به فی كلّ مؤقّتٍ غير المأمور به فی مؤقّتٍ آخر، سواء كان حقيقه واحده أم كان من حقيقَتين. (عبداللّه الشيرازی). * وهو الأقوی؛ لأ نّه مقتضی إطلاق وجوب الحجّ علی من صار مستطيعاً، سواء حجّ قبله أم لا، وقياسه علی صلاه الصبیّ مع الفارق. (الشريعتمداری). * وهو الأقوی، ويدلّ عليه: روايه مسمع، وضعفها منجبر، مع أنّ الحكم مطابق للقاعده، والقياس ببلوغ الصبیّ فی أثناء الوقت مع الفارق، بل المسأله نظير ما إذا صلّی الصبیّ فی يوم ثمّ بلغ فی يوم آخر؛ فإنّ الحجّ فی كلّ سنه مطلوب مستقلّ لا يجزی أحده عن الآخر، والواجب وإن كان واحداً لكنّ تقييده بالأوّل ولو كان صادراً عن غير واجد الشرائط يحتاج إلی دليل، وهو مفقود، بل استظهر قدس سره خلافه فيما مضی، واتّحاد الماهيه لا ينافی لزوم الإتيان بها بعد تحقّق شرط وجوبها، سواء وجد منها قبل ذلك شیء، أم لا. (محمّد رضا الگلپايگانی). * وهو الحقّ الذی يُتَّبع. (حسن القمّی). وهو الأقوی، ويدلّ عليه: إطلاق وجوب الحجّ علی مَن استطاع، سواء حجّ قبل ذلك، أم لا. (زين الدين).

علیه(۱) . . . . . .

ص: ۳۸۲

۱- ۱ . لا ریب فی دلاله الأخبار علی تنویع الحجّ، وأنّ حجّه الإسلام نوع برأسه مشروط بالاستطاعه، والظاهر من اشتراط وجوب الحجّ بالاستطاعه سببیّتها له، فلا یعقل تخلّف المسبّب عن السبب إذا حصل، أو تقدّمه علیه، ولا دلیل علی التخصیص فی سببیّه هذا السبب، فیبقی ظهور ما دلّ علی وجوب الحجّ عند تحقّق الاستطاعه مطلقاً علی حاله، وأمّا عبادات الصبیّ فهی متوافقه فی الحقیقه مع عبادات غیره، نعم، لا عقوبه علیه فی ترکها، فلا تُقاس بالحجّ. (الفانی). * هذا ممنوع، مع أنّ الإجماع کافٍ مع عدم الدلیل، مع أنّ قیام الدلیل علی عدم الإجزاء فی الصغیر والعبد یدفع تنظیره الآتی، فعدم الإجزاء خالٍ من الإشکال. (الخمینی).

إلّا الإجماع(۱)، وإلّا فالظاهر(۲) أنّ حجّه(۳) الإسلام هو الحجّ الأوّل(۴)،

---

۱ - ۱ . بل يكفى دليلاً ـ ما دلّ على شرطيّه الاستطاعه شرعاً، نظير شرطيّه الوقت فى صلاه الظهر الظاهر فى دخله فى أصل المصلحه، ومجرّد ندبيّته لا يقتضى وفاءه بالغرض الوجوبى ولو مع وحده حقيقه حجّه الإسلام مع غيره، وما اُفيد من التنظير بعباده الصبىّ إنّما يتمّ على فرض كون البلوغ شرط فعليّه الوجوب، لا مصلحته، كما هو مقتضى بعض الوجوه فى شرعيّه عباده الصبىّ، وإلاّ ـ فبمقتضى بعض الوجوه الاُخرى، فلا نسلّم كفايه عمل الصبىّ فى وقته وإحرامه عن الواجب، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * وهو على القاعده، والأقوى عدم الإجزاء. (صدرالدين الصدر). * بل الدليل عليه إطلاق الآيه والروايات؛ فإنّ الحجّ فى كلّ سنه له أمر يغاير الأمر به فى السنه الاُخرى، وهذا بخلاف الصلاه فى وقت واحد فإنّها طبيعه واحده، غايه الأمر أنّ الأمر بها قد يكون وجوبيّاً، وقد يكون ندبيّاً. (الخوئى).

۲- ۲ . سيأتى منه قدس سره خلاف ذلك فى المسأله (۱۱۰). (السبزوارى).

۳- ۳ . فيه إشكال، وظاهر الأدلّه أنّ الحجّ بعد الاستطاعه الماليه هو حجّه الإسلام، والأقوى ما هو المسلَّم عندهم. (المرعشى).

۴- ۴ . فيه نظر. (الفيروزآبادى). * حجّه الإسلام هى الحجّه المأمور بها وجوباً، ومع عدم الاستطاعه الماليه لا أمر ولا وجوب، واتّحاد ماهيه الواجب والمستحبّ ممنوعه، فإنّ الموضوعات وإن اتّحدت أجزاءها وأعمالها ولكنّها تتغاير بنوع الطلب المتعلّق بها، نعم، لو أتى بالعمل وقصد الأمر المتعلّق به واقعاً كفى لو كان الأمر وجوبيّاً أو استحبابيّاً، وقوله فى آخر المسأله: «إنّما يرفعان الوجوب والإلزام فإذا تحمّلهما وأتى بالمأمور به كفى» صحيح، ولكنّ الكلام فى كفايته عن الواجب الّذى تعلّق به الإلزام. (كاشف الغطاء).

وإذا أتى به كفى(۱) ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبيّ(۲) صلاه الظهر مستحبّاً _ بناءً على شرعيّه عباداته _ فبلغ فى أثناء الوقت(۳) فإنّ الأقوى(۴) عدم وجوب إعادتها، ودعوى أنّ المستحبّ لا يجزى عن الواجب ممنوعه بعد

۱- ۱ . الكفايه إنّما هى بالنسبه إلى الأمر الاستحبابى، ولا دليل على كفايته بالنسبه إلى الأمر الوجوبى. (الخوئى). * الإتيان بالحجّ فى سنه لا يوجب سقوط الأمر به فى السنه الاخرى، فإنّ الحجّ ممّا تعلّق به الأمر الاستحبابى فى كلّ سنه، نعم، الأمر الّذى تعلّق بالحجّ الأوّل بعد الاستطاعه يكون وجوبيّاً، فحجّ غير المستطيع فى سنه لا يسقط الحجّ فى السنه اللاحقه، سواء صار بواسطه الاستطاعه واجباً، أم كان مستحبّاً لأجل عدمها، كما أنّ الصبيّ إذا أتى بصلاه الظهر فى يوم لا يسقط عنه صلاه الظهر فى اليوم الآخر، سواء صارت واجبه لاجل بلوغه، أم بقى على استحبابها. (حسن القمّى).

۲- ۲ . فى التنظير نظر وتأمّل. (المرعشى).

۳- ۳ . بل هو نظير ما إذا صلّى الصبيّ صلاه الظهر فى يوم ثمّ بلغ فى يوم آخر؛ فإنّ الحجّ فى كلّ سنهٍ مطلوب مستقلّ، لا يجزى حجّ سنهٍ عن وظيفه سنهٍ اُخرى. (البروجردى).

۴- ۴ . هذا إذا علم أنّ الشارع حصل غرضه ولم يبقَ محلّ لإتيان الطبيعه ثانياً، وإلاّ فمقتضى توجيه الأمر الندبىّ والوجوبىّ وجوب إعاده الصلاه، والحجّ أمره أظهر. (الفيروزآبادى). * وإن كان الأحوط وجوب الإعاده، إلاّ إذا بلغ فى أثناء العباده، كما إذا بلغ فى أثناء الصلاه. (جمال الدين الگلپايگانى).

اتّحاد ماهیه الواجب والمستحبّ، نعم، لو ثبت(۱) تعدّد(۲) ماهیه(۳) حجّ المتسکّع والمستطیع(۴) تمّ ما ذکر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهیه، وإن حجّ مع عدم أمن الطریق(۵)، أو مع عدم صحّه البدن(۶) مع کونه حرجاً علیه، أو مع ضیق الوقت کذلک فالمشهور

۱- ۱ . وهذا لیس ببعید، وبیانه: أنّ حقیقه حجّه الإسلام وماهیتها لا تتحقّق إلّا عند تحقّق الشرائط الّتی منها الاستطاعه الماليه المستلزمه لوجوبها، فهی لا تکون إلّا واجبه، فلا یقاس بالصلوات الّتی یأتی بها الصبیّ؛ حیث إنّها حقیقه واحده قد وجبت علی البالغ واستُحِبّت للصبیّ. (الإصفهانی).

۲- ۲ . وهو الحقّ الحقیق بالقبول. (المرعشی).

۳- ۳ . وهذا هو الأقرب، توضیحه: أنّ ماهیه حجّه الإسلام لا تتحقّق إلّا عند حصول الشرائط الّتی من جملتها الاستطاعه الماليّه الموجبه لوجوبها، فهی لا تکون إلّا واجبه، فقیاسها بالصلوات الّتی یأتی بها الصبیّ قیاس مع الفارق؛ حیث إنّها حقیقه واحده واجبه علی البالغ، ومستحبّه للصبیّ، مع أنّ للکلام فی المقیس علیه أیضاً مجالاً، کما یظهر من بعض. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . لیس ببعید. (البجنوردی).

۵- ۵ . الأقوی فی مفروض المسأله التفصیل بأن یقال: إن کان المانع من عدم الأمن أو المرض موجباً لحرمه السفر وفرض تحقّقه فی نفس الحجّ _ أی من المیقات إلی تمام الأعمال _ کلاًّ أو بعضاً فلا ریب فی عدم الإجزاء، وأمّا إن لم یکن المانع موجباً للحرمه، بل غایته عدم الوجوب مثل موارد الحرج فالأقوی الإجزاء، کما أ نّه لو کان وجود المانع مفروضاً إلی المیقات ومرتفعاً عند شروع الأعمال فالأقوی أیضاً الإجزاء وإن فرض حرمه السفر إلی المیقات. (الشریعتمداری).

۶- ۶ . الأظهر هو التفصیل بین ما إذا أتی بالحجّ فاقداً لشرائط الوجوب فلا یجزی عن حجّه الإسلام، کما هو المشهور ، وبین ما إذا أتی به جامعاً لها بأن یکون بعد الوصول إلی المیقات آمناً صحیحاً؛ إذ هو بالتطرّق فی الطریق المخوف أدخل نفسه تحت عنوان المستطیع، فلا ینافی ذلک عدم وجوب الحجّ علیه قبل التطرّق. (الفانی).

بینهم(۱) عـدم إجزائه عن الـواجب(۲)، وعن الدروس(الدروس الشـرعیّه للشـهید الأوّل: ۱/۳۱۴.) الإـجزاء، إلاّـ إذا کان إلی حدّ الإضرار بالنفس وقارن(۳) بعض المناسک(۴) فیحتمل عدم(۵) الإجزاء(۶)، فَفَرقٌ بین حجّ المتسکّع وحجّ هوءلاء. وعلّل الإجزاء بأنّ

۱- ۱ . وهو الأقوی. (صدرالدین الصدر).

۲- ۲ . الأقوی الإجزاء إذا کان المانع فی المـذکورات هو الحرج أو الضـرر الّـذی لا یبلغ حدّ التحریم؛ لأ نّهما یرفعان اللزوم، ولا یرفعان الملاک، أمّا مع الضرر البالغ حدّ التحریم فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده، وخصوصاً إذا قارن بعض المناسک. (زین الدین).

۳- ۳ . المناط تحقّق الاسـتطاعه بجمیع شـرائطها قبل الإحرام من المیقات، فلو حـجّ مع عدم الأمن أو مع عدم صـحّه البدن أو مع الحرج وصـار قبـل الإـحرام مسـتطیعاً بکون الطریق من المیقـات إلی تمـام الأعمـال آمناً وارتفع الحرج والضـرر وتحقّق الشـروط یجزی حجّه عن حجّه الإسـلام، بخلاف ما لو فُقِدَ شَرطٌ من حال الإحرام إلی تمام العمل، فلو کان نفس الحجّ ولو ببعض أجزائه حرجیّاً أو ضرریّاً علی النفس فالظاهر عدم الإجزاء. (الخمینی).

۴- ۴ . من دون أن یکون الضرر فی نفس المنسک. (الإصفهانی).

۵- ۵ . بل هو المتعیّن فی هذه الصوره، کما أنّ الإجزاء متعیّن فیما إذا کان الضرر أو الحرج المعلوم فی طیّ الطریق إلی المیقات فقط؛ فإنّه بعد ما تحمّلهما یصیر مستطیعاً عند المیقات فیجب علیه حینئذٍ ویجزی. (البروجردی).

۶- ۶ . بـل هو المتیقّن إذا کـان الضـرر فی نفس النُسُـک، کمـا أنّ الإـجزاء هو المتعیّن إذا کـان الضـرر والحرج فی الطریق إلی المیقات. (عبداللّه الشیرازی). * بل هو الأقوی، نعم، لو کان المحذور قبل الوصول إلی المیقات وتحمّله ووصل إلیه فلا إشـکال فی تحقّق الاستطاعه فی حقّه، وأ نّه لو أحرم وأتی بالأعمال أجزأ عن حجّه الإسلام، کما سیُشیر إلیه. (المرعشی). * وهو الأقرب. (محمّد الشیرازی).

ذلک من باب تحصیل الشرط(۱) فإنّه لا یجب، لکن إذا حصّله وجب. وفیه: أنّ مجرّد البناء علی ذلک لا یکفی فی حصول الشرط(۲)، مع أنّ غایه الأمر حصول المقدّمه الّتی هو المشی إلی مکّه ومنی وعرفات، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لا یوجب حصول الشرط الّذی هو عدم الضرر، أو عدم الحرج، نعم، لو کان الحرج أو الضرر فی المشی إلی المیقات فقط ولم یکونا حین الشروع فی الأعمال تمّ ما ذکره، ولا قائل بعدم الإجزاء فی هذه الصوره، هذا، ومع ذلک فالأقوی(۳) ما ذکره(۴)

۱- ۱ . فی نهایه الوهن والضعف، فإنّ الصحّه شرط بالنصّ، فکیف تحصل الصحّه مع أ نّه مریض؟ (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . عباره الدروس لکونها متعرّضه لِما إذا تکلّف المسیر فهی سالمه عمّا اُورد علیها، إلّا أنّ شمولها لِما إذا تکلّفه بعد المیقات أیضاً، وکذا التوقّف فیما إذا قارن بعض المناسک ممّا لا یستقیم، وکیف کان فلو کان قبل الإحرام واجداً لجمیع ما یعتبر فی الاستطاعه وأحرم مستطیعاً أجزأه عن حجّه الإسلام، وإلاّ فلا. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لکن لو تحمّل الضرر أو الحرج فی الطریق فقط بحیث کان قبل الإحرام واجداً لجمیع ما یعتبر فی الاستطاعه وأحرم مستطیعاً أجزأه عن حجّه الإسلام. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . فی إجزائه مع الضرر والحرج حین الأعمال نظر. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴ . بل الأقوی عدم الإجزاء مع مقارنه فقد الشرط للمناسک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأقوی عدم الإجزاء إن کان من المیقات إلی فراغ الأعمال ولو فی جزءٍ منها غیر مأمون، أو کان مریضاً یکون بعض الأعمال حرجیّاً علیه؛ وذلک لانتفاء الاستطاعه الّتی بانتفائها ینتفی الوجوب، والإجزاء علی ما قوّیناه والتعلیل إن تمّ ففی غیر المقام، نعم، لو کان الطریق غیر مأمونٍ إلی ما قبل المیقات ومنه مأموناً إلی تمام الأعمال فالأقوی الإجزاء؛ لأ نّه بوصوله إلیه یصیر مستطیعاً، وکذا فی الحرج. (محمّد رضا الگلپایگانی).

فی الدروس(۱)، لا لما ذکره؛ بل لأنّ الضرر(۲) والحرج(۳) إذا لم یصلا إلی حدّ الحرمه إنّما یرفعان(۴) الوجوب(۵) والإلزام، لا أصل(۶)

ص: ۳۸۸

۱- ۱ . إذا کان تحمّل الضرر أو الحرج فی الطریق، وأمّا إذا کان مقارناً للمناسک فالأظهر عدم الإجزاء. (الروحانی).

۲- ۲ . هذا البیان وإن کان فیه قصور إلّا أنّ المدّعی حقّ. (الإصفهانی). * فیه إشکال، بل منع، فلا معنی لبقاء أصل الطلب بعد رفع الوجوب وفقدان الاستطاعه. (الخمینی).

۳- ۳ . عدم تقیّد الأحکام الواقعیّه فی الحقیقه من جهه حکومه أدلّه نفی الحرج والضرر محلّ نظر، بل منع، فالإجزاء فی غایه الإشکال إذا کان النُسُک ضرریّاً أو حرجیّاً. (عبداللّه الشیرازی). * فی التعلیل إشکال. (المرعشی).

۴- ۴ . رفع الوجوب کافٍ فی عدم الإجزاء، کما اُدّعی علیه الإجماع فی مسأله عدم الاستطاعه، وکأ نّهم فهموا من الأدلّه عدم سقوط الفرض، وعدم تحقّق عنوان حجّه الإسلام إلّا بتحقّقه حال وجوبه والطلب الإلزامی. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . بل لأنّ الأدلّه الدالّه علی نفیهما وارده فی مقام الامتنان ولا امتنان، فی رفع الوجوب فی هذه الصوره، فالوجوب باقٍ. (حسن القمّی).

۶- ۶ . لم یُعرف أنّ هذا الطلب المدّعی ثبوته بعد رفع الوجوب استحبابی، أو نوع آخر، وکیف تولّد عن رفع الوجوب ما لم یکن له عین ولا أثر سابق؟ وکیف کان فمقتضی حکومه نفی الحرج والضرر علی أدلّه الأحکام هو تقیّد متعلّقاتها بأن لا تکون حرجیّه ولا ضرریّه، فلو تحمّلهما المکلّف وأتی بالمأمور به کان لغواً فاسداً وحراماً تشریعیاً أیضاً لو کان بداعی أمره، واللّه العالم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

الطلب(۱)، فإذا تحمّلهما وأتى بالمأمور به كفى.

إذا استلزم الحجّ ترک الواجب

(مسأله ۶۶): إذا حجّ مع استلزامه(۲) لترک واجب(۳) أو(۴) ارتكاب

۱- ۱ . لكنّ الكلام فی الدليل علی ثبوت أصل الطلب بعد ارتفاع الوجوب، وعلی تقدير تسليم ثبوته استحباباً بمثل استصحاب الكلّیّ ونحوه هل المطلوب به هو حجّه الإسلام، أو غيرها ؟ وبالجمله: المسأله غير صافيهٍ عن الإشكال. (الإصطهباناتی). * حُقِّق فی محلّه أنّ قاعدتَی الضرر والحرج إنّما يرفعان أصل الطلب؛ لحكومتهما علی الأدلّه الواقعيّه. (البجنوردی).

۲- ۲ . هذا الفرع عنواناً ودليلاً(أی كون هذا الفرع عنواناً ودليلاً.) مختلّ النظام، فيه مناقشات لا يسعها المقام. (الإصفهانی). * يعنی نفس الأعمال. (الفانی).

۳- ۳ . مع كونه أهمّ. (البروجردی، أحمد الخونساری). * أهمّ. (عبداللّه الشيرازی). * قد مرّ اعتبار أهمّيّه ذلك الواجب. (الشريعتمداری). * أهمّ من الحجّ. (المرعشی). * أهمّ من الحجّ، إلّا إذا كان فی طیّ الطريق ونحوه، وكذا بالنسبه إلی المحرّم. (محمّد الشيرازی).

۴- ۴ . هذا إذا كان الواجب وترک الحرام أهمّ من الحجّ ومع ذلك فی عدم إجزائه منع؛ لأنّ فی هذا الحال وإن كان عاصياً فی ترک الواجب الأهمّ لكن يكون حجّه صحيحاً إذا حجّ فی هذا الحال؛ لقاعده الترتّب، من غير فرقٍ بين صوره استقرار الحجّ عليه، وعدمه. (حسن القمّی).

محرّم(۱) لم يُجْزِهِ(۲) عن حَجّه الإسلام(۳)، وإن اجتمع سائر الشرائط(۴)، لا لأنّ(۵) الأمر بالشيء نهى عن ضدّه لمنعه أوّلاً، ومنع بطلان العمل بهذا النهى ثانياً؛ لأنّ النهى(۶) متعلّق بأمر خارج(۷)، بل لأنّ الأمر

۱- ۱ . بعد الوصول إلى الميقات والشروع فى الأعمال، لا فى الطريق وقبل الوصول إليه. (المرعشى).

۲- ۲ . لابدّ أن يحكم بالإجزاء على مذهبه؛ لأنّ الماهيه واحده، والماهيه تقع صحيحه هنا، والصحّه ليست تابعه للأمر، وهكذا الإجزاء، والأمر الندبى ليس فارقاً بين مسأله المتسكّع والمقام. (الفيروزآبادى). * الأقوى الإجزاء ولو استلزم لترك الأهمّ فضلاً عن غيره، ومرّ الإشكال فى تعليله. (الخمينى).

۳- ۳ . إلّا إذا كان ذلك فى الطريق وقبل الوصول إلى الميقات، كما مرّ فى نظيره فى المسأله السابقه. (الإصطهباناتى). * إلّا إذا كان ذلك فى طىّ الطريق قبل الوصول إلى الميقات. (البروجردى). * إلّا إذا كان قبل الميقات. (عبدالهادى الشيرازى). * إلّا إذا كان قبل الوصول إلى الميقات. (عبدالله الشيرازى). * مع اقتران ترك الواجب وارتكاب الحرام بالمنسك وكونه أهمّ. (السبزوارى). * إلّا إذا كان ذلك قبل الوصول إلى الميقات. (الروحانى).

۴- ۴ . بل الظاهر الإجزاء. (زين الدين).

۵- ۵ . ناظر إلى ترك الواجب، والتقريب المناسب للثانى؛ لكونه مقدّمهً للحرام ومستلزماً له. (الفيروزآبادى).

۶- ۶ . لا يخفى أنّ النصّ متوجّه إلى نفس العباده بعنوان الضدّيه، أو إلى عنوان خارج مفهوماً متّحدٍ معها مصداقاً ويكفى فى بطلانها، فإنّه نهى فى العباده، أو مجتمع مع الأمر. (الفيروزآبادى).

۷- ۷ . ليس المنهىّ عنه أمراً مقارناً له ما بحذاءٍ على حده، كالنظر إلى الأجنبيّه بالنسبه إلى الصلاه. (الفيروزآبادى). * لا يخفى أنّ النهى فى باب الضدّ متعلّق بنفس العمل، لا بأمرٍ خارج؛ فإنّ مبنى تعلّق النهى فى ذلك الباب مقدّميّه الضدّ لترك الضدّ الآخر، والواجب والمحرَّم فى باب المقدّمه ذات العمل وما هو مقدّمه بالحمل الشايع، كما قرّر فى محلّه، لا مفهوم المقدِّمه. (الشريعتمدارى). * هذا التعليل عليل. (المرعشى). * إن كان المراد بالأمر الخارج مقدّمات أفعال الحجّ فلا تنطبق عليها القاعده؛ لعدم كونها عباديّه حتّى تفسد بالنهى، وإن كان نفس الأفعال من حيث هى فكيف تكون من الأمر الخارج. (السبزوارى).

مشروط(۱) بعدم المانع(۲)، ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهى

۱- ۱ . ليس الأمر مشروطاً بعدم المانع شرعاً، والكلام فيه هو الكلام فى المتزاحمَين. (أحمد الخونسارى). * قد مرّ أنّ الحجّ غير مشروط؛ لعدم المانع، وإنّما يكون التمانع من جهه التزاحم، فالمدار على الأهمّيّه. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . مقصود المصنّف رحمه الله أنّ وجوب الحجّ مشروط بعدم وجوب شىء آخر وعدم حرمه شىء آخر مزاحمين له، أى لا يتمكّن رعايتهما مع إتيان الحجّ، بخلاف وجوب ذلك الواجب أو حرمه ذلك الحرام؛ فإنّه مطلق فلا يجب الحجّ، فإنّهما يمنعان عن وجوبه، ولا يخفى أنّ الاشتراط والإطلاق نسبيّان، والحجّ بالنسبه إلى ما ثبت اشتراطه به مشروط، وبالنسبه إلى غيره مطلق، فمثل الصحّه وتخليه السِّرب والزاد والراحله شرط، وأمّا عدم حرمته ليس فى لسان الدليل شرطاً، بل هو كعدم وجوب الحجّ بالنسبه إلى وجوب هذا الشىء، فالباب باب المزاحمه، ولابدّ من رعايه الأهمّ، فَرُبّ موردٍ يلزم ترك هذا الواجب كالوفاء بالقسم على شرب شىء لذيذ فى كلّ يوم فى قصر داره بحذاء بستانه. وتقديم السبب لا يوجب التقديم، كما حقّق فى محلّه، نعم، إن كان الحكم رافعاً لموضوع الاستطاعه عرفاً فهو مطلوب آخر. (الفيروزآبادى). * وذلك البيان فى غايه الجوده؛ بناءً على اشتراط وجوب الحجّ بالقدره المطلقه كما هو ظاهر دليله، وإلّا كفى فيه مطلق القدره، فالمسأله مبنيّه على مسأله الترتّب المعروف، فعلى القول بإصلاح الترتّب القدره على المهمّ فى ظرف عصيان الأهمّ فلا بأس بالاجتزاء بمثل هذا الحجّ، كما هو ظاهر، نعم، لو كان مقدّمه لمحرّم كان أمر إجزائه أشكل وإن قيل بكفايه مطلق القدره؛ إذ الترتّب المعروف إنّما يُصلِح أمر التكليف بما لا يطاق، لا شبهه اجتماع الضدّين وإن صرنا فى مقالتنا أيضاً إلى تصحيح الترتّب فى باب الضدّ حتّى على القول بالمقدّميه أيضاً، لا من جهه كفايه اختلاف المرتبه فى تصحيح الجمع بين الضدّين، بل من جهه الالتزام بالتفكيك بين جهات الوجود الواحد بحسب حدوده الموجب بعضها لطرد وجود غيره، وبعضها لطرد أضداد غيره، وإنّ ما هو مبغوض هى الجهه الأُولى دون سائر الجهات، فلا بأس حينئذٍ بتأثير المصلحه وجوب حفظه من سائر الجهات فى ظرف انحفاظه بنفسه أو بسوء اختياره من تلك الجهه، ولكنّ هذا الكلام فى صوره كون الوجود مقدّمه العدم يحتاج إلى مزيد تأمّل. وقد يتوهّم عدم إباء العقل فى المقام أيضاً بأن يلتزم بصحّه الأمر بهذا الوجود فى رتبه متأخّره عن عدم إراده ذِيها، فإنّ من الواضح سقوط وجوب ترك ذِيها فى هذه الرتبه فلا يمنع حينئذٍ وجوب مقدّمته، اللهمّ [إلاّ] أن يدّعى بأنّ هذه المرتبه مسقطه لوجوبه العقلى، لا لأصل محبوبيّته، وهذا كافٍ فى المنع عن اتّصاف مقدّمته بالوجوب، نعم، لو تصوّر الترتّب على نفس العصيان فى ذِيها لا يلزم دعوى سقوط محبوبيّتها فى هذه الرتبه أيضاً، ولكنّ لازمه الالتزام بوجود المقدّمه فى هذه المرتبه أيضاً، وهو مَحال؛ إذ المقدّمه بذاتها مقدَّمه رتبهً عن ذيها، فلا يتصوّر لها رتبه متأخّره عن ذيها كى تصلح هذه المرتبه لتحمّل حكم آخر، كما أ نّه فى طرف مقدّميه الوجود للحرام أيضاً لا يتصوّر التفكيك بين جهات المقدّمه؛ إذ هى بجميع جهاتها مقدّمه لوجوده؛ لأنّ بانفتاحِ بابِ عدمٍ من أنحاء عدمه يترتّب عدم مبغوضيّته، وطرد مثل هذا المعنى يقتضى سدّ جميعها، وحينئذٍ لا يتصوّر فيه جهه قابله لطروء الوجوب عليه، فتدبّر فإنّه دقيق رقيق. (آقا ضياء). * ليس المانع هنا مانعاً شرعياً كالحدث فى الصلاه، بل هو مانع عقلى يدور الترجيح فيه مدار الأهمّ، ومع التساوى فالتخيير. (كاشف الغطاء). * قد تقدّم أ نّه مبنىّ على تفسير الاستطاعه بالأعمّ من العرفيّه والشرعيّه، بمعنى عدم وجود أمر لواجب آخر يضادّ الحجّ، وهذا التفسير ممّا لا شاهد عليه، والاستطاعه ظاهره فى العرفيّه، والأخبار الوارده تؤيّده، فوجوب العمل المضادّ للحجّ من قبيل المزاحم، لا من قبيل الوارد؛ ولذا اشترطنا فى تقدّمه على وجوب الحجّ الأهمّيّه، كما هو شأن المتزاحمين ، ثمّ على

فرض أهمّيّه ذلك الواجب فغايته عدم وجوب الحجّ، وعدم الأمر به، ولكن يكفى فى الصحّه وجود الملاك، ولا يحتاج إلى الأمر؛ ولذلك اشتهر بين المتأخّرين ومنهم الماتن صحّه العباده إذا كان ضدّ الواجب، فما بنى عليه الماتن من عدم صحّه الحجّ ضعيف، بل الأقوى الصحّه. (الشريعتمدارى) * بل يقدّم سائر الواجبات على الحجّ من باب التزاحم مع إحراز الأهمّيّه، كما مرّ، وكذا ترك الحرام؛ وعليه فالأقوى فى المسأله الإجزاء، كما فى صوره الاستقرار. (محمّد رضا الگلپايگانى).

المتعلّق بـذلك المحرّم مانع، ومعه لا أمر بالحجّ(۱)، نعم، لو كان الحـجّ مسـتقِرّاً عليه وتوقّف الإتيان به على ترك واجبٍ أو فعلِ حرامٍ دخل فى تلك المسأله(۲)، وأمكن أن يقال

۱- ۱ . بل الأمر به موجود إن كان الحـجّ أهمّ منه، وإن كان غيره أهمّ فالحجّ أيضاً مأمور به على نحو الترتّب، على ما ذكرناه فى محلّه. (الخوئى). * نعم، ولكن يمكن تصويره بـالترتّب، فالأـقرب الإـجزاء لو لم يكن ترك الواجب أو فعـل الحرام مع المنسـك وكونه أهمّ. (السبزوارى).

۲- ۲ . لا مجال لاحتمال دخوله فى تلك المسأله أصـلاً؛ فإنّ الحجّ المستقرّ فورى مضيّق، وحينئذٍ فالواجب الآخر لا يخلو: إمّا أن يكون موسّـعاً فيتقـدّم الحـجّ المضـيّق عليه، ويكون هو المـانع، لاـ العكس، وإمّـا أن يكون مضـيّقاً أيضاً فتـدخل المسأله فى باب التزاحم، لا فى باب الأمر بالشـىء يقتضى النهى عن ضدّه. (كاشف الغطاء). * لو كان ترك الواجب أو فعل الحرام ملازماً لنفس الأعمـال والمناسك، لا للمشـى والسـفر، وإلاّ فلا تـدخل فى تلك المسأله. (المرعشـى). * إذا كان ترك الواجب أو فعل الحرام مضادّاً لنفس أعمال الحجّ، والظاهر الإجزاء إذا أتى بالحجّ بداعى الملاك. (زين الدين).

بالإجزاء(۱)؛ لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشیء للنهی عن ضدّه، ومنع كون النهی(۲) المتعلّق بأمر خارج(۳) موجباً للبطلان.

توقّف الحجّ علی بذل مال لدفع عدو

(مسأله ۶۷): إذا كان فی الطریق عدوّ لا یدفع إلّا بالمال فهل یجب(۴) بذله ویجب الحجّ(۵)،

۱- ۱ . وإن كان الواجب الآخر أهمّ للترتّب. (الفانی).

۲- ۲ . فیه تأمّل، قد ذكرنا سابقاً هذا بالنسبه إلی الواجب الآخر الّذی یلزم تركه، وأمّا بالنسبه إلی الحرام الّذی یتحقّق بالحجّ فیمكن أن یقال: الحجّ علّه للحرام، وهی حرام، فلا أمر، ولا یجزی، ونحن نحكم بالإجزاء من باب عدم النهی ومحبوبیه الطبیعه وإن لم یكن بعث فعلیّ. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . هذا إذا كان المراد تعلّق النهی بالضدّ العامّ وهو الترك، وأمّا لو فرض تعلّقه بالضدّ الخاصّ فهو متعلّق بنفس الحجّ، لا بأمرٍ خارج. (الخوئی).

۴- ۴ . لا یبعد عدم وجوب البذل إذا كان المال مُعتدّاً به. (محمد تقی الخونساری، الأراكی).

۵- ۵ . الأظهر العدم؛ للضرر، وما یأخذه الحرب(كذا فی الأصل.) فی طریق مكّه لیس من مسألتنا، بل هو عرفاً من مصارف سفر مكّه بعد صیرورته أمراً مستمرّاً. (الفیروزآبادی).

أوْ لا؟(۱) أقوال(۲)، ثالثها(۳) الفرق(۴) . . . .

ص: ۳۹۵

۱- ۱ . الظاهر وجوب البذل، إلّا أن يكون بمثابه لا يصدق عليه تخليه السرب. (البجنوردى).

۲ - ۲ . الأقرب هو الوجوب، إلاّ إذا كان ممّا لا يقدم عليه العقلاء بحيث يكون بسبب توقّف حجّه عليه ممّن لا يستطيع إليه السبيل عرفاً. (البروجردى). * رابعها التفصيل بين كون العدوّ مانعاً عن العبور ولم يكن السرب مخلّىً عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال فلا يجب، وبين عدم المنع منه، لكن يأخذ الظالم من كلّ عابر شيئاً فيجب، إلّا إذا كان الدفع حرجيّاً، وهذا هو الأقوى. (الخمينى). * والأقوى التفصيل بين ما إذا كان المضرّ بحاله بمثابه لا يُعدّ الشخص مستطيعاً عرفاً لو توقّف حجّه على تحمّله، وبين ما لم يكن كذلك بعدم الوجوب فى الأوّل، والوجوب فى الثانى. (المرعشى). * لا يبعد أظهريّه الثانى إذا كان المال مُعتدّاً به، والأحوط الثالث. (الروحانى).

۳- ۳ . بناءً على كون تخليه السرب من الشرائط الشرعيّه _ كما هو ظاهر دليله _ لا يجب تحصيله بدفع ماله ولو لم يكن مضرّاً بحاله، نعم، لو كان من الشرائط العقليّه أمكن إجراء التعليل فى المقام أيضاً، فيكون المدار أيضاً على الضرر الموجب تحمّله الحرج عليه لا مطلقاً، وإن كنّا سابقاً فى تشكيكٍ فى عموم مثل هذا التعليل لغير باب الوضوء؛ ولذا لا يُترك الاحتياط فى مثل هذه الموارد. (آقا ضياء). * هذا هو الأقوى. (عبداللّه الشيرازى). * وهو المتعيّن. (الفانى). * وهو أقرب. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . هذا هو الأقوى. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى). * هذا هو الأقوى إذا كان المضرّ بحاله ممّا يُعدّ معه أ نّه غير مستطيع عرفاً. (الإصطهباناتى). * الأقوى الوجوب مع استطاعه البذل إن لم يعدّ بذله من التلف والضرر، كالمأخوذ بالسرقه والنهب، وإلّا فالأقوى عدم الوجوب إن كان الضرر مُعتدّاً به، نعم، يجزى الحجّ مع الإقدام وبقاء الاستطاعه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وهو الأقوى. (السبزوارى).

بین المضرّ(۱) بحاله(۲)، وعدمه(۳)، فیجب فی الثانی(۴) دون الأوّل.

توقّف الحجّ علی قتال العدوّ

(مسأله ۶۸): لو توقّف الحجّ علی قتال العدوّ لم یجب(۵) حتّی مع ظنّ الغلبه(۶) علیه والسلامه(۷)، وقد یقال(۸) بالوجوب(۹) فی هذه الصوره.

انحصار طریق الحجّ فی البحر

(مسأله ۶۹): لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه، إلّا

۱- ۱ . وهو الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . أو کان مُعتدّاً به وإن لم یکن مضرّاً بحاله. (الخوئی).

۳- ۳ . وهو الأقوی إذا کان بحیث یوجب له العسر والحرج کما هو الظاهر، ولکنّه إذا دفع المال وحجّ أجزأه عن حجّه الإسلام إذا کانت استطاعته باقیه. (زین الدین).

۴- ۴ . وهو المتعیّن. (جمال الدین " الگلپایگانی).

۵- ۵ . إذا کان السرب غیر مخلّیً عرفاً لا یجب تحصیل تخلیته مطلقاً، وأمّا لو کان السرب مخلّیً ولکن کان فی البلد مثلاً عدوّ یمنعه عن الإخراج للحجّ فلا یبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامه والغلبه أو الاطمئنان والوثوق بهما، ومع ذلک لا تخلو المسأله من الإشکال. (الخمینی).

۶- ۶ . بل وکذا مع القطع بها، إلّا إذا کان یسیراً یصدق معه تخلیه السرب. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۷- ۷ . الظاهر الوجوب إذا کان الضرر یسیراً بحیث یصدق معه أ نّه مخلّی السرب، ولا یجب إذا کان الضرر محرّماً، أو کان الدفع حرجاً. (زین الدین).

۸- ۸ . لکنّه ضعیف. (الخوئی).

۹- ۹ . ذاک قول شاذّ قائلاً، وضعیف مستنداً. (المرعشی). * هو أحوط إذا کان دفع العدوّ میسوراً والطریق مأموناً، بل فی هذه الصوره الوجوب غیر بعید. (محمّد الشیرازی).

مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائیاً(۱)، أو استلزامه(۲) الإخلال(۳) بصلاته(۴)، أو إ یجابه لأکل النجس(۵)

ص: ۳۹۷

---

۱ - ۱ . بل غیر العقلائیّ أیضاً إذا کان تحمّله حرجیّاً علیه. (الخوئی). * الّذی یرفع التکلیف، والإخلال بالصلاه یراد به حتّی بحسب حاله، وفی غیر ذلک من المزاحمات یلاحظ الأهمّیّه الشرعیّه، فیقدّم ما هو بنظر الشارع المقدّس أهمّ. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . فیه إشکال. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳ . حتّی بحسب حاله فیها. (عبداللّه الشیرازی). * بحسب حاله وکان معلوماً. (الشریعتمداری).

۴ - ۴ . ولو بحسب حاله فیها. (البروجردی). * لا یسقط وجوب الحجّ بمثل ذلک؛ فإنّ الصلاه یأتی بها حسب وظیفته، وأمّا الاضطرار إلی أکل النجس أو شربه فلا بأس به؛ لأهمّیّه الحجّ. (الخوئی). * بأصل صلاته، لا بتبدیل بعض حالاته، وأمّا مع إیجابه لأکل النجس وشربه فسقوط الحجّ به فی غایه الإشکال، بل لا یبعد عدم السقوط، ولزوم التحرّز عن النجس حتّی الإمکان والاقتصار علی الضروره. (الخمینی). * حتّی بحسب حاله. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی خلاف ما هو المتعارف بحسب حال نوع المسافرین المعتنین بدینهم، وکذا بالنسبه إلی أکل النجس. (السبزواری). * عن استقراره، إلّا إذا کان الواجب وترک الحرام أهمّ من الحجّ. (حسن القمّی).

۵ - ۵ . سقوط الحجّ وحرمه رکوب البحر باستلزامه للاُمور الأخیره لا یخلو من الإشکال. (النائینی). * سقوط الحجّ وحرمه رکوب البحر باستلزامه للاُمور الأخیره لا یخلو من الإشکال بالنسبه إلی مَن استقرّ علیه الحجّ، وأمّا مَن لم یستقرّ علیه فلا إشکال فی عدم وجوبه علیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * المسأله غیر صافیه عن الإشکال. (المرعشی). * فیه إشکال. (زین الدین).

أو شربه(۱)، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه(۲)؛ لأنّ(۳) ذلک فی المقدّمه، وهی المشی إلی المیقات(۴)، کما إذا رکب دابّهً غصبیّهً إلی المیقات.

حکم الحجّ مع تعلّق الخمس أو الزکاه بأمواله

(مسأله ۷۰): إذا استقرّ علیه الحجّ وکان علیه خمس أو زکاه أو غیرهما من الحقوق الواجبه وجب علیه أداوءها، ولا یجوز(۵) له(۶) المشی(۷)

۱- ۱ . السقوط معهما مشکل، والمناط إحراز الأهمّیّه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . وأجزأ عن حجّه الإسلام. (الإصطهباناتی). * وکان مجزیاً عن حجّه الإسلام. (المرعشی). * وأجزأ عن حجّه الإسلام إن کانت علیه. (السبزواری).

۳- ۳ . وأجزأ عن حجّه الإسلام حتّی فی ما لم یستقرّ علیه سابقاً مع اجتماع الشرائط؛ لأ نّه وإن لم تتحقّق الاستطاعه الشرعیّه قبل الرکوب إلّا أ نّه بعد الوصول إلی المیقات وارتفاع تلک المحظورات تحقّقت فوجبت. (الإصفهانی).

۴- ۴ . إن کان الإحرام فی السفینه عند المحاذاه مع الاُمور المذکوره فلا یتمّ ما ذکره، وکذا إذا کان الوقوف بعرفات موجباً للمرض لحرّ الشمس مثلاً، مع أنّ الحکم بعدم الوجوب إذا استلزم أکل النجس عند الاضطرار أو الإتیان بصلاه اختلّت شرائطها عند العذر لیس بتمام، والحقّ أنّ الباب باب المزاحمه، والحجّ أهمّ فی کثیر من الفروض، إلّا فی مثل ترک الصلاه مطلقاً، أو قتل نفس، أو ضعف الإسلام وأمثال ذلک، والأمر هنا أهون من المسأله السابقه؛ حیث إنّ الواجب والحرام مفروض علی وجه الفعلیّه والتنجّز مع قطع النظر عن المزاحم، بخلاف المقام فإنّ الخطاب غیر متوجّه، فإنّ الحجّ وإن ثبت بالدلیل کونه واجباً مطلقاً، لکنّ المفروض فی المقام من الواجب والحرام لیس معلّقاً؛ لأنّ موضوع الحکم غیر محقّق فعلاً وهو مشروط به. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . لو لم یتمکّن من الأداء ماشیاً. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . مع عدم التمکّن من الأداء فی الطریق. (السبزواری).

۷- ۷ . إن کان لا یمکنه الأداء فی الطریق. (عبداللّه الشیرازی).

إلى الحجّ(۱) قبلها(۲)، ولو تركها عصى، وأمّا حجّه فصحيح(۳) إذا كانت الحقوق فى ذمّته، لا فى عين ماله، وكذا إذا كانت فى عين ماله ولكن كان ما يصرفه فى موءونته من المال الّذى لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما،أو كان ممّا تعلّق به الحقوق، ولكن كان ثوب إحرامه(۴) وطوافه وسعيه(۵) وثمن هديه(۶) من المال الّذى ليس فيه حقّ، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس والزكاه، إلّا أ نّه بقى عنده مقدار ما فيه منهما(۷)، بناءً على

۱- ۱ . لعدم جواز ترك الواجب عقلاً. (الفانى).

۲- ۲ . إن كان لا يمكنه أداوءها حال المشى إليه. (البروجردى). * العباره بظاهرها مستدركه، فإنّ المشى إلى الحجّ ولو كان ضدّاً لأداء الخمس والزكاه حيث لا يمكن الأداء حال المشى لا يكون حراماً بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضدّه كما صرّح به فى المسأله الخامسه والستّين، وحقّ العباره أن يقال: المشى إلى الحجّ فى الفرض مستلزم للعصيان. (الشريعتمدارى).

۳- ۳ . الأقوى وإن كان ذلك لكنّه مشكل على مبنى الماتن؛ فإنّه صرّح فى المسأله السادسه والستّين بعدم الإجزاء، وقال: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب [أو ارتكاب محرّم](أضفناه للفائده من إتمام قول الماتن قدس سره .) لم يجزه عن حجّه الإسلام، والمقصود من الصحّه فى المقام: صحّه حجّه الإسلام. (الشريعتمدارى).

۴- ۴ . مرّ الإشكال فى بطلان غير الصلاه من النسك مع غصبيّه الثوب والاحتياط فى الصلاه، ومرّ الكلام فى ثمن الهدى. (الخمينى).

۵- ۵ . تقدّم الكلام فيه. (الخوئى).

۶- ۶ . مرّ ما فيه فى المسأله (۶۰). (عبدالهادى الشيرازى).

۷- ۷ . بل يحرم التصرّف فى العين، سواء بقى عنده مقدار الخمس والزكاه أم لا. (زين الدين).

ما هو الأقوی(۱) من کونهما فی العین علی نحو الکلّی(۲) فی المعیّن(۳)، لا

ص: ۴۰۰

---

۱ - ۱ . تقدّم أنّ تعلّقهما بالعین من أنحاء تعلّق الحقوق، وأ نّه لا یفرق فی حرمه التصرّف فی متعلّق الحقّین بین الصورتین. (النائینی). * تقدّم التأمّل فی المبنی، والأحوط عدم کونهما ممّا تعلّق به هذه الحقوق. (البروجردی). * تقدّم أنّ تعلّقهما بالعین من أنحاء تعلّق الحقوق، وأ نّه لا فرق فی حرمه التصرّف فی متعلّق الحقّین بین الصورتین. (جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ الإشکال فیه، والأحوط عدم کونهما ممّا تعلّق به هذه الحقوق. (الإصطهباناتی). * قد مرّ أنّ الأقوی خلافه، فلا یجوز فی الصوره الأخیره. (عبداللّه الشیرازی). * مرّ ما هو الأقرب فی محلّه. (الخمینی). * قد مرّ منّا فی کتابَی الزکاه والخمس تضعیف هذا المبنی. (المرعشی). * تقدّم ما هو الأقوی فی الخمس وفی الزکاه. (الخوئی). * تقدّم ما یتعلّق به، والأحوط عدم کون الثوبین ممّا تعلّق به الحقّین. (السبزواری). * تقدّم ما هو الحقّ فی المقام. (حسن القمّی). * قد مرّ أ نّهما متعلّقان بمالیّه العین علی نحو تعلّق حقّ الجنایه، وأ نّه لا یبعد جواز التصرّف فی تمام المال بضمانه فی ذمّته. (الروحانی).

۲ - ۲ . مجرّد کونه من هذا الباب لا یُجدی، إلّا إذا کان من باب بیع الصاع من الصُبره، وإلّا فلو کان من باب استثناء الأرطال فی بیع الصبُره فلا ینتج مثل هذا النحو من الکلّیّه اختصاص التالف بالمالک، بل مقتضی القاعده کون التلف والنماء علیهما، ولقد فصّلنا الکلام فی شرح بیان الفارق بین المقامین فی بیعنا، ومن أراد فلیراجع هناک. (آقا ضیاء).

۳ - ۳ . تقدّم الإشکال فی موضعه، وأنّ الأحوط عدم التصرّف قبل أداء الحقوق. (محمّد رضا الگلپایگانی). * قد عرفت أنّ المستفاد من أخبار الخمس کونه علی نحو الإشاعه بخلاف ما یستفاد من أخبار الزکاه ، وکیف کان فالأحوط تخلیص المذکورین عن الحقّین وإن أمکن القول بالصحّه مع بنائه علی أدائهما من غیرهما؛ لأنّ ولایه التبدیل کالتعیین بید من علیه الحقّ. (الفانی).

على وجه الإشاعه(۱).

وجوب مباشره الحجّ المستقرّ على المستطيع والاستنابه إن لم يتمكّن من المباشره

(مسأله ۷۱): يجب على المستطيع الحجّ مباشرةً، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجاره إذا كان متمكّناً من المباشره بنفسه.

(مسأله ۷۲): إذا استقرَّ الحجّ عليه ولم يتمكّن من المباشره لمرض لم يرجُ زواله(۲)، أو حُصر كذلك، أو هَرِم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابه عليه، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه، وهو الأقوى(۳)، وإن كان ربّما يقال بعدم الوجوب(۴)؛ وذلك لظهور جملةٍ من الأخبار(الوسائل: الباب (۲۴) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱ ـ ۸.) فى الوجوب، وأمّا إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشره مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابه(۵) وعدمه

۱- ۱ . مرّ أنّ الأقوى أ نّه على وجه الإشاعه. (عبدالهادى الشيرازى). * تقدّم الإشكال فيه، وأنّ ظاهر الأدلّه يفيد خلاف ذلك. (البجنوردى).

۲- ۲ . بل الأحوط وجوب الاستنابه مع رجاء الزوال أيضاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على المشهور، وإن كان مقتضى إطلاق بعض الأخبار عدم اعتبار هذا القيد. (الفانى).

۳- ۳ . بل هو الأحوط، وكذا فى صوره عدم الاستقرار. (عبدالهادى الشيرازى). * والأحوط أن يكون النائب صروره. (حسن القمّى).

۴- ۴ . بل بالاستحباب. (المرعشى).

۵- ۵ . مع رجاء زوال العذر. (الفيروزآبادى).

قولان، لا يخلو أوّلهما(۱) من قوّه(۲)؛ لإطلاق الأخبار المشار إليها(۳)،

۱- ۱ . بل ثانيهما. (الخمينى).

۲- ۲ . بل الأقوى ثانيهما، لمعارضه المطلقات المزبوره بأصرح منها فى النـدب، فراجع الجواهر(جواهر الكلام: ۱۷/۳۹۴.) وغيره فى مدرك المسأله(الخلاف: ۱/۳۷۲، المسأله (۶) من كتاب الحجّ.). (آقا ضياء). * لا قوّه فيه، نعم، هو أحوط، ولو قيل بالوجوب لم يكن بـدّ من القول به فى مرجوٍّ الزوال أيضاً؛ لعـدم الفرق بينهما من حيث الـدليل، والقائل وانسـباق الأقلّ من بعض الأخبار لا يوجب تقييـد البقيّه. (البروجردى). * لا قوّه فيه، نعم، هو أحوط. (أحمـد الخونسارى). * بل هو الأحوط. (عبداللّه الشـيرازى). * بل لا يخلو من ضعف، نعم، هو الأحوط الأولى. (المرعشى). * لا قوّه فيه، لكنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مشكل، بل عدمه لا يخلو من قوّه. (السبزوارى). * فى القوه إشكال، ولكنّه أحوط. (حسن القمّى).

۳- ۳ . بل يمكن أن يقال: إنّ عـدم وجوب الاسـتنابه عليه فى هذه الصوره هو الأقوى؛ فإنّ ظاهر أخبار المسأله أنّ الاسـتنابه نحو امتثالٍ لوجوب الحـجّ الّـذى قرّرته الشـريعه، ولا ريب فى أنّ وجوب الحـجّ مشـروط بالاسـتطاعه، وبدونها فلا وجوب، فإذا كانت صحّه البدن وإمكان المسير من شروط الاستطاعه _ كما دلّت عليه أخبارها _ كان مؤدّى ذلك أ نّه مع انتفائهما لا وجوب للحجّ ليجب امتثـاله باسـتنابه أو مباشـره، فتنصـرف أخبـار المسـأله عن غير مَن تحقّقت له الاسـتطاعه قبل العـذر، أو تقصـر عن شـموله موضوعاً، ويمكن أن يجاب بأنّ أخبار الاستنابه شارحه لكيفيّه دخل صحّه البدن وإمكان المسير فى التكليف، وأ نّهما شرطان فى وجوب المباشره، لا فى وجوب الاستنابه؛ ولذلك فلا يُترك الاحتياط بالاستنابه. (زين الدين).

زوال العذر بعد الاستنابه

وهی وإن کانت مطلقه(۱) من حیث رجاء الزوال وعدمه لکنّ المنساق(۲) من بعضها ذلک، مضافاً إلی ظهور الإجماع(۳) علی عدم الوجوب مع رجاء الزوال(۴)، والظاهر فوریّه(۵) الوجوب(۶)، کما فی صوره المباشره، ومع بقاء العذر إلی أن مات یجزیه حجّ النائب، فلا یجب القضاء عنه وإن کان مستقرّاً علیه، وإن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلک فالمشهور(۷) أ نّه(۸) یجب(۹) علیه(۱۰) مباشرهً(۱۱) وإن کان بعد إتیان النائب، بل ربّما یدّعی عدم

۱- ۱ . لا إطلاق فی ما دلّ علی الوجوب منها. (الخوئی).

۲- ۲ . لکنّه لا یصلح لتقیید المطلق منها، والإجماع غیر محقّق، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . هذا الإجماع علی فرض تحقّقه مدرکیّ. (الفانی). * غیر خفیٍّ علی مَن تأمّل فی کلماتهم الموجوده اتّفاقهم علی ذلک، وهو أعمّ من الإجماع المصطلح، ویظهر من خلال بیاناتهم أنّ المفتِینَ بذلک استندوا إلی الأدله. (المرعشی).

۴- ۴ . لا یُترک الاحتیاط بعدم معلومیّه الإجماع مع إطلاق الدلیل. (الفیروزآبادی). * بل لأنّ ظاهر الأدلّه أنّ الاستنابه بدل اضطراریّ، فلا تکون إلّا عند تعذّر الواجب بالأصل فی جمیع أفراده التدریجیّه، فلابدّ من استمرار العذر فی وجوب الاستنابه، والیأس من الزوال إنّما هو طریق لإثباته. (زین الدین).

۵- ۵ . الحکم فیها مبنیّ علی الاحتیاط. (الخمینی).

۶- ۶ . الظاهر عدمها، کما فی صوره المباشره. (الفانی).

۷- ۷ . وهو الأقوی، وبه یظهر الحال فیما لو ارتفع العذر فی أثناء عمل النائب. (الروحانی).

۸- ۸ . وهو المنصور. (الإصفهانی).

۹- ۹ . وهو الأقوی. (حسن القمّی).

۱۰- ۱۰ . وهو الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * وهو الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۱۱- ۱۱ . وهو الأقوی، وما ذکره من وجه عدم الوجوب واضح الإشکال. (البجنوردی).

الخلاف(۱) فيه(۲)، لكنّ الأقوى(۳) عدم الوجوب(۴)؛ لأنّ(۵) ظاهر الأخبار(۶) أنّ حجّ النائب هو الّذى كان واجباً(۷) على

۱- ۱ . قد اشترطنا فى مشروعيّه الاستنابه استمرار العذر، فإذا ارتفع العذر فقد استبان بطلان النيابه، فلا يكون عمل النائب عمل المنوب عنه، فيجب عليه الحجّ مباشره. (زين الدين).

۲- ۲ . وهو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳ . فى القوّه، تأمّل؛ لأنّ الكلام بعد فى تشريع النيابه فى مثل هذه الصوره بالنسبه إلى فريضته، ومجرّد مشروعيّه الاستنابه فى أصل الحجّ ــ ولو الاستحبابى منه ــ غير كافٍ فى الإجزاء ومنه يظهر ما فى كلامه فى قوله: «ولو قلنا باستحباب الاستنابه للحجّ»؛ إذ ذلك تمام على ما تقدّم منه سابقاً من إجزاء المندوب عن الواجب بخيال وحده حقيقتهما، ولقد عرفت ما فيه، فراجع، وحينئذٍ فلا يبقى مجال لِما أفاده بعد ذلك أيضاً من لوازم مدّعاه، فلك النظر حينئذٍ فى مواقع من كلامه قدس سره . (آقا ضياء). * فيه إشكال، والأحوط الوجوب. (الخوئى).

۴- ۴ . بل الأحوط الوجوب. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى الوجوب، كما عليه المشهور. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى هو الوجوب. (البروجردى، السبزوارى). * ولا يُترك الاحتياط بمراعاه الوجوب. (الشريعتمدارى). * الوجوب لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * على تأمّل، والاحتياط طريق النجاه. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . بل الأقوى ما عليه المشهور من الوجوب. (صدرالدين الصدر).

۶- ۶ . هذا الظهور ممنوع، بل الأظهر أ نّه تكليف مستقلّ فى ماله، ولم يكن الحجّ واجباً على المستنيب لعجزه، وبعد ارتفاع العذر وجبت عليه حجّه الإسلام؛ لحصول الاستطاعه، ولم يأتِ بها حسب الفرض، وليس فى شيءٍ من الأخبار ما يشعر بأنّ تلك الحجّه الّتى استنابها هى حجّه الإسلام، أو أ نّها مسقطه لها، فالقول بالوجوب الّذى لا خلاف فيه ظاهراً هو الأقوى. (كاشف الغطاء).

۷- ۷ . بل هو بدل مادامىّ. (الفيروزآبادى).

المنوب عنه(۱)، فإذا أتی به فقد حصل ما کان واجباً علیه، ولا دلیل(۲) علی وجوبه مرّةً اُخری، بل لو قلنا باستحباب الاستنابه فالظاهر کفایه(۳) فعل النائب بعد کون الظاهر الاستنابه فیما کان علیه، ومعه لا وجه لدعوی أنّ المستحبّ لا یجزئ عن الواجب؛ إذ ذلک(۴) فیما إذا لم یکن المستحبّ نفس ما کان واجباً، والمفروض فی المقام(۵) أ نّه هو، بل یمکن أن یقال(۶): إذا ارتفع العذر فی أثناء عمل النائب(۷) بأن

۱- ۱ . نعم، لکن کان ذلک ظاهریّاً ما لم ینکشف الخطأ. (المرعشی).

۲- ۲ . إطلاق الأدلّه یکفی. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . بل الظاهر عدمها. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . بل لأنّ استحباب النیابه لا یرتبط بحکم مورد النیابه. (الفانی).

۵- ۵ . لیس هو هو بعینه، بل هو بدل. (الفیروزآبادی).

۶ - ۶ . لکنّ الأقوی خلافه، ومنه یعلم حال الاحتمال الآتی، وما ذکره فی وجهه غیر وجیه، فالظاهر بطلان الإجاره؛ لعدم الموضوع، وإمکان الإبلاغ وعدمه لا دخل له بصحّه الإجاره وعدمها. (الخمینی). * فیه منع. (المرعشی). * الظاهر أنّ الإجاره فی هذه الصوره وفی الصوره الثانیه محکومه بالفساد، ویتبعه فساد العمل من النائب، فتجب علی المستأجر المباشره والإتیان بالحجّ بنفسه. (الخوئی).

۷- ۷ . الأقوی انفساخ الإجاره عند زوال العذر فی الأثناء، ویکون کمن استُؤجِر لقلع ضرسٍ فزال ألمه ونحو ذلک، ولکن لو کان بعد الإحرام ففی لزوم الإتمام أو تحلّله بعمره مفرده وجهان. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأقوی بطلان الإجاره بعد انکشاف عدم استمرار العذر الموجب لانکشاف عدم مشروعیّه الاستنابه؛ فإنّ موضوعها من استمرّ عذره، نعم، لابدّ له من تدارک ضرر النائب، ولو کان زوال العذر بعد إحرام النائب ففی لزوم الإتمام علیه أو تحلّله بعمره مفرده أو القول بعد انکشاف عدم مشروعیّه الاستنابه بانکشاف بطلان إحرامه وعدم کونه مُحرِماً وجوه. (حسن القمّی). * حکمه حکم الفرض الآتی. (الروحانی).

كان الارتفاع بعد إحرام النائب أ نّه يجب عليه الإتمام ويكفى(۱) عن المنوب عنه(۲)، بل يحتمل(۳) ذلك(۴)

ص: ۴۰۶

۱- ۱ . بل لا يكفى. (الفيروزآبادى). * إن لم يتمكّن المنوب عنه بعد ارتفاع العذر عن إتيان العمل تماماً، وإلاّ فيجب على نفسه الحجّ، ويكشف عن بطلان الإجاره؛ لانكشاف عدم تحقّق الموضوع لها من رأس. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲ - ۲ . الظاهر عدم الكفايه، سواء زال عذره قبل الشروع أو بعد الإحرام. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى) * مشكل جدّاً. (الفانى). * إذا ارتفع العذر فقد تبيّن بطلان الاستنابه، كما تقدّم، وانفسخت الإجاره؛ لعدم قدره الأجير على متعلّقها وهو النيابه المشروعه، فلا يجب على النائب إتمام العمل إذا كان ذلك بعد إحرامه، ولا التحلّل بعمره مفرده، ولا يكفى عمله إذا أتمّه عن المنوب عنه، وأولى منه ما إذا كان قبل الدخول فى الإحرام، نعم، يستحقّ الأجير اُجره المثل على عمله إذا لم يبلغه الخبر حتّى أتمّه. (زين الدين).

۳- ۳ . لكنّ الأقوى عدم الكفايه. (الفيروزآبادى). * احتمالاً ضعيفاً لا يُعبأ به. (المرعشى).

۴ - ۴ . هذا إفراط من القول. (الإصفهانى). * ضعيفٌ جدّاً، بل يمكن أن يقال بانفساخ الإجاره عند زوال العذر فى الأثناء. (الإصطهباناتى). * لكنّه ضعيف جدّاً. (أحمد الخونسارى). * ضعيفٌ جدّاً، بل فى قبله، أى بعد الإحرام شوب الإشكال. (عبداللّه الشيرازى). * ضعيفٌ جدّاً. (الشريعتمدارى). * لا منشأ لهذا الاحتمال. (الفانى). * لكنّه بعيد، حتّى لو فرض عدم تمكّنه من الحجّ فى هذه السنه بعد زوال العذر لضيق الوقت؛ وذلك لانصراف الأخبار عنها. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا وجه له. (السبزوارى). * لكنّه ضعيف؛ لأنّ الإجاره تنفسخ بزوال ما كان موجباً لمشروعيّه العمل الّذى استؤجِر عليه. (الروحانى).

وإن كان(۱) فی أثناء الطریق قبل الدخول فی الإحرام، ودعوی أنّ جواز النیابه مادامیّ کما تری(۲) بعد کون الاستنابه بأمر الشارع(۳)، وکون الإجاره لازمه(۴) لا دلیل(۵) علی(۶)

ص: ۴۰۷

۱- ۱ . لکنّه ضعیف جدّاً. (البروجردی).

۲- ۲ . لا أری إلّا صحّه هذه الدعوی، فتنفسخ الإجاره إذا ارتفع العذر بعد الإحرام فضلاً عن ارتفاعه بین الطریق. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳ . لکنّه کان ظاهریّاً بان خلافه. (المرعشی). * لکن یستکشف من زوال العذر عدم الأمر أصلاً. (السبزواری).

۴- ۴ . الدلیل هو زوال العذر الموجب لصحّه الإجاره، کما إذا استأجره لقلع ضرسه المؤلِم ثمّ أزال ألمه، نعم، إذا ما بلّغ الأجیر یستحقّ الاُجره بمقدار عمله. (عبداللّه الشیرازی). * بل الإجاره باطله؛ لعدم الموضوع لها، وإذا أتی بالحجّ مع عدم علمه بزوال العذر یستحقّ اُجره المثل، لا المسمّی، أمّا اُجره المثل فلاستناد العمل إلی المستأجر، وعدم إهدار الأجیر لمالیّه عمله، وأمّا عدم المسمّی فلبطلان الإجاره بعدم الموضوع لها. (الفانی).

۵- ۵ . کفی دلیلاً علیه أ نّه بعد ارتفاع العذر انکشف عدم کون الاستنابه فی محلّها، وعدم کونها مشروعهً، فلم یتمکّن الأجیر من الإتیان بما استُؤجِر علیه وهو النیابه المشروعه، فانفسخت الإجاره. (الإصفهانی).

۶- ۶ . الدلیل علیه هو زوال ما کان موجباً لمشروعیّه العمل الّذی استُؤجِر علیه. (أحمد الخونساری).

انفساخها(۱)، خصوصاً(۲)إذا لم یمکن إبلاغ النائبِ المؤجِرَ ذلک.

ولاـ فرق فیما ذکرنا من وجوب الاستنابه بین مَن عرضه العذر من المرض وغیره، وبین مَن کان معذوراً خِلقهً، والقول بعدم الوجوب فی

۱- ۱ . بعد ارتفاع العذر وکشف الوجوب بالمباشره یرتفع الموضوع، فتنفسخ؛ فإنّ الأجیرَ أجیرٌ علی أن یأتی بالحجّ الّذی استقرّ علیه واستنابه علی وفاء هذا الدَین عنه، وبعد ارتفاع العذر وصیرورته مکلّفاً بوفاء دَینه بنفسه لا یتمکّن الأجیر من وفاء دَینه، فکأ نّه لیس متمکّناً أن یعمل بما استُؤجِر علیه، وهذا فی الحجّ المستقرّ، وأمّا النائب فی موردٍ لم یستقرّ علیه فلا انفساخ، فیتمّ الأجیر عمله، ولاـ ینافی مباشره المنوب عنه المکلّف أیضاً یحجّ حسب تکلیفه وما دلّ علی أنّ الحجّ فی العمر مرّه واحده فی الحجّ المباشری. (الفیروزآبادی). * بل الدلیل علیه موجود، وهو انتفاء ما کان سبباً لمشروعیّه النیابه، فیکون نظیر من استُؤجِر لقلعِ ضرسٍ فزال ألمه ونحو ذلک، ولکن إذا لم یمکن إبلاغ النائب المؤجِر ذلک حتّی فرغ من العمل فالظاهر استحقاقه اُجره المثل. (الإصطهباناتی). * الدلیل علیه هو زوال ما کان موجباً لمشروعیّه العمل الّذی استُؤجِر علیه، کما إذا استأجره لقلع ضرسه ثمّ زال ألمه، نعم، إذا لم یبلغ الأجیر خبره حتّی فرغ من العمل استحقّ الاُجره علی عمله. (البروجردی). * الدلیل علی انفساخها بعد زوال العذر عدم بقاء محلٍّ للإجاره. (البجنوردی). * الدلیل علی الانفساخ انتفاء مجوّز النیابه. (الشریعتمداری). * لا حاجه بعد زوال موجب مشروعیّه مورد الإجاره إلی دلیلٍ آخر. (المرعشی). * الدلیل هو الکشف عن عدم تحقّق الموضوع؛ وعلیه فینکشف البطلان دون الانفساخ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * دلیل انفساخها زوال موضوعها مع تبیّن الخلاف. (السبزواری).

۲- ۲ . لا خصوصیّه فی البین، نعم، الأجیر یستحقّ الاُجره حیث لم یبلغه زوال العذر وأتی بالعمل. (المرعشی).

الثانی وإن قلنا بوجوبه فی الأوّل ضعیف.

وهل یختصّ الحکم بحجّه الإسلام، أو یجری فی الحجّ النذری(۱) والإفسادی(۲) أیضاً؟ قولان، والقدر المتیقّن هو الأوّل(۳) بعد کون الحکم علی خلاف القاعده.

هل یختصّ وجوب الاستنابه بحجّه الإسلام؟

وإن لم یتمکّن المعذور من الاستنابه ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزید من اُجره المثل، ولم یتمکّن(۴) من الزیاده، أو کانت مجحفهً(۵) سقط الوجوب، وحینئذٍ فیجب القضاء عنه بعد موته إن کان مستقرّاً علیه، ولا یجب مع عدم الاستقرار.

ولو ترک الاستنابه مع الإمکان عصی بناءً علی الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل یجب مع عدم الاستقرار. أیضاً، أوْ لا؟

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط فیهما. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . فیه تفصیل. (الخمینی). * لا یُترک الاحتیاط فی الإفسادیّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أمّا النذر فدائر مدار قصد الناذر سعهً وضِیقاً، وأمّا الحجّ الإفسادیّ فیجری الحکم فیه؛ لکونه حجّه الإسلام، وکون الثانیه هی العقوبه. (الفانی). * بناءً علی أنّ الثانی عقوبه. (زین الدین).

۳- ۳ . یأتی منه قدس سره الجزم بعموم الحکم فی المسأله الحادیه عشره فی الفصل الآتی. (الخوئی). * الأقوی هو التعمیم، کما یصرّح قدس سره بذلک فی الفصل التالی المسأله (۱۱). (السبزواری). * والأظهر هو الثانی. (الروحانی).

۴- ۴ . بل وإن تمکّن منها ولم تکن مُجحِفَهً للزوم الضرر. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . أو غیر مُجحِفَه، ولکن کانت الزیادهُ زیادهً مُعتدّاً بها. (الخوئی). * مورثه للحرج. (الخمینی).

وجهان، أقواهما(۱): نعم(۲)؛ لأ نّه استقرّ(۳) علیه(۴) بعد التمکّن من الاستنابه، ولو استناب مع کون العذر مرجوَّ الزوال(۵) لم یجزِ(۶) عن حَجّه الإسلام، فیجب علیه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل الیأس(۷) بعد عمل النائب

ص: ۴۱۰

۱- ۱ . فیه إشکال. (المرعشی).

۲ - ۲ . مشکل؛ فإنّ القضاء یحتاج إلی دلیل؛ لأ ـنّه بأمر جدید، ولا ـ أمر. (کاشف الغطاء) * بل الأحوط ذلک. (عبدالهادی الشیرازی). * بل أقواهما عدم الوجوب؛ لعدم وجوب الاستنابه، مع عدم الاستقرار، کما مرّ. (الخمینی). * قد عرفت عدم القوّه فیه، نعم، هو أحوط. (أحمد الخونساری). * بناءً علی وجوب الاستنابه فی حال حیاته، وقد مرّ أ نّه الأحوط، فالأحوط القضاء له من غیر حقّ الصغار والقُصَّر من ورثته. (عبداللّه الشیرازی). * الأ ـحوط لکبار الورثه الاستنابه من سهامهم؛ لِما مرّ من منع قوّه الوجوب مع عدم الاستقرار. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . هذا مبنیّ علی وجوب الاستنابه مع عدم الاستقرار، وتقدّم منع قوّته، نعم، الأحوط لکبار الورثه الاستنابه له من سهامهم. (البروجردی).

۴- ۴ . والتعلیل علیل، والمناط شمول دلیل قضاء الحجّ عن المیّت، وملاحظه أ نّه یدلّ علی قضاء أیّ حجٍّ فات؟ وأیّ نوع؟ أو خصوص حجّه الإسلام المتعلّق به مباشره دون الاستنابه به. (الفیروزآبادی). * فی التعلیل تأمّل. (المرعشی). * تقدّم الإشکال فیه. (السبزواری).

۵- ۵ . بناءً علی اعتبار هذا القید فی الاستنابه، کما هو المشهور. (الفانی).

۶- ۶ . علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۷- ۷ . فیما [لو] لم تجب الاستنابه بأن استناب حین توجّه الأمر الاستحبابی، ولا یخفی أ نّه بناءً علی مذهبه من عدم الإجزاء فی الفرع السابق من کون العذر مرجوّ الزوال لا ـ یجزی، ولا ـ یکفی هنا؛ لأ نّ المناط الّذی هو إتیان النائب للحجّ حال استحباب الاستنابه موجود. (الفیروزآبادی).

فالظاهر(۱) الكفايه(۲). وعن صاحب المدارك(مدارك الأحكام: ۷/۵۵ ـ ۵۸.): عدمها، ووجوب الإعاده؛ لعدم الوجوب مع عدم اليأس، فلا يجزى عن الواجب، وهو كما ترى، والظاهر(۳) كفايه حجّ(۴)

۱- ۱ . فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالإعاده. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالإعاده. (النائينى). * محلّ تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهانى). * فيه نظر، ولا يُترك الاحتياط بالإعاده. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بناءً على ما اختاره قدس سره من كفايه المستحبّ عن الواجب، وهو مشكل. (كاشف الغطاء). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالإعاده. (الإصطهباناتى). * الظاهر عدم الكفايه. (البجنوردى). * فيه منع. (السبزوارى). * المدار فى الإجزاء على استمرار العذر واقعاً، كما تقدّم، وأمّا اليأس فهو طريق ظاهرىّ لإثباته، فإذا أخطأ لم يترتّب عليه أثر. (زين الدين). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * الأظهر عدم الكفايه. (الروحانى).

۳- ۳ . مبنىّ على عدم إجزاء الندب عن الواجب، وهو قوىّ، وحاصل الفرق بين المتبرّع وما نحن فيه: أنّ حصول الحجّ حال وجوب الاستنابه فى الأوّل، وندبه فى الثانى. (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . بل الظاهر العدم. (الإصفهانى).

المتبرّع(۱) عنه(۲) فی صوره وجوب الاستنابه.

وهل تکفی الاستنابه من المیقات کما هو الأقوی فی القضاء عنه بعد موته؟ وجهان(۳)، لا یبعد الجواز(۴)، حتّی إذا أمکن ذلک فی مکّه مع کون الواجب علیه هوالتمتّع، ولکنّ(۵) الأحوط(۶) خلافه(۷)؛ لأنّ القدر المتیقّن من الأخبار الاستنابه من مکانه، کما أنّ الأحوط(۸)

---

۱ - ۱ . محلّ تأمّل. (الإصطهباناتی). * محلّ تأمّل، وکذا الاستنابه من المیقات. (البروجردی). * وإن کان الأحوط خلافه. (عبداللّه الشیرازی). * بل الظاهر عدم الکفایه، وفی کفایه الاستنابه من المیقات إشکال، وإن کان الأقرب کفایتها. (الخمینی). * فی الکفایه إشکال، بل منع. (الخوئی). * إن کان بتسبیبٍ منه، وإلّا ففیه إشکال. (السبزواری). * فی کفایه حجّ المتبرّع إشکال، بل منع. (حسن القمّی).

۲- ۲ . فیه تأمّل، ولا یخلو من نظر وإشکال. (البجنوردی). * وهو مشکل. (زین الدین).

۳- ۳ . أقواهما الأوّل. (زین الدین).

۴- ۴ . بل الأقرب الجواز. (المرعشی).

۵- ۵ . لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶ . لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الأراکی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی).

۷- ۷ . لا یُترک. (الإصفهانی، صدرالدین الصدر، الشریعتمداری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * مراعاه هذا الاحتیاط لازم. (البجنوردی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، وکذا ما بعده. (الروحانی).

۸- ۸ . لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، أحمد الخونساری، الأراکی).

عدم(۱) کفایه(۲) التبرّع(۳) عنه لذلک أیضاً.

موت من استقرّ علیه الحجّ فی الطریق

(مسأله ۷۳): إذا مات مَن استقرّ علیه الحجّ فی الطریق: فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّه الإسلام، فلا یجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه وإن کان موته بعد الإحرام علی المشهور الأقوی، خلافاً لِما عن الشیخ(المبسوط: ۱/۳۲۳.) وابن إدریس(السرائر: ۱/۶۴۹.)، فقالا بالإجزاء حینئذٍ أیضاً، ولا دلیل لهما علی ذلک إلّا إشعار بعض الأخبار، کصحیحه بُرید العِجلیّ(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.)، حیث قال فیها بعد الحکم بالإجزاء إذا مات فی الحرم: «وإن کان مات وهو صروره قبل أن یحرم جعل جَمَلَهُ وزاده ونفقته فی حجّه الإسلام»، فإنّ مفهومه الإجزاء إذا کان بعد أن یحرم، لکنّه معارض بمفهوم(۴) صدرها، وبصحیح ضریس(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.) وصحیح زراره(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۳.) ومرسل المقنعه(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۴، عن المقنعه: ۴۴۵.)، مع أ نّه

۱- ۱ . لا یُترک. (صدرالدین الصدر).

۲- ۲ . لا یُترک. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . بل الأظهر عدم کفایته. (حسن القمّی).

۴- ۴ . بل فی أمثال هذه القضایا المدار علی مفهوم الصدر، وحمل الذیل علی بیان أحد المصادیق، کما هو الشأن فی موثّقه ابن بکیر فی غیر المأکول(الوسائل: الباب (۱) من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح۲.) کما لایخفی. (آقا ضیاء).

يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم»، قبل أن يدخل فى الحرم، كما يقال: «أنجَدَ»، أى دخل فى نجد، و«أَيمَنَ» أى دخل اليمن، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايه الدخول فى الإحرام، كما لا يكفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه فى الميقات ودخل الحرم ثمّ مات؛ لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكّه وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك؛ لإطلاق البقيّه فى كفايه دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين.

وقد يقال(۱) بعدم الفرق(۲) أيضاً(۳) بين كون الموت فى الحِلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل(۴)؛ لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم، والظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتّع والقران والإفراد، كما أنّ الظاهر أ نّه لومات فى أثناء عمره التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فى أثناء حجّ القِران أو الإفراد عن عمرتهما، وبالعكس، لكنّه مشكل(۵)؛ لأنّ الحجّ والعمره فيهما عملان مستقلّان،

۱- ۱ . هذا لا يخلو من وجه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . هذا لا يخلو من رجحان. (البروجردى). * لا يخلو من رجحان، والإشكال غير تامّ. (محمّد الشيرازى). * وهو غير بعيد، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (الروحانى).

۳- ۳ . وهذا القول وإن كان راجحاً إلّا أنّ رعايه الاحتياط مرغوب فيها. (الفانى).

۴- ۴ . بل ممنوع. (زين الدين).

۵- ۵ . الأقوى الإجزاء. (الفيروزآبادى). * بل معلوم البطلان لما ذكره، فلا تشمله الأخبار. (البجنوردى). * لا ينبغى الإشكال فى عدم الإجزاء. (الخوئى). * بل ممنوع؛ فإنّ النصوص مختصّه بالحجّ فلا تشمل عمره القِران والإفراد، أمّا عمره التمتّع فهى كالجزء من الحجّ؛ ولذلك أُلحقت به. (زين الدين). * فى غايه الإشكال. (حسن القمّى).

بخلاف حجّ التمتّع فإنّ العمره فيه داخله فی الحجّ، فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر(۱) اختصاص(۲) حکم الإجزاء بحجّه الإسلام(۳)، فلا یجری الحکم فی حجّ النذر والإفساد(۴) إذا مات فی الأثناء، بل لا یجری فی العمره المفرده أیضاً، وإن احتمله بعضهم.

وهل یجری الحکم المذکور فی مَن مات مع عدم استقرار الحجّ علیه فیجزیه عن حجّه الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ویجب القضاء عنه(۵) إذا مات قبل ذلک؟(۶) وجهان(۷)، بل قولان(۸): من إطلاق

۱- ۱ . بل مقتضی إطلاق بعض الأخبار التعمیم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأحوط. (السبزواری).

۲- ۲ . بل الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . جریانه فی غیرها لا یخلو من قرب، نعم، ما ذکره أحوط. (البروجردی).

۴- ۴ . یجری الحکم بالنسبه إلی الحجّ الّذی أتی به فاسداً؛ لأنّه حجّه الإسلام، والثانیه عقوبه. (الفانی). * فیه تفصیل. (الخمینی).

۵- ۵ . لا یبعد ذلک إذا کان الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم. (الخوئی).

۶- ۶ . فیما ذکره تأمّل، وما ذکره من الوجه فی ذلک غیر خالٍ من المناقشه. (البجنوردی).

۷- ۷ . أوجههما الثانی، وأمّا حمل الأخبار علی القدر المشترک والحکم باستحباب القضاء عنه فیما ذکره فغیر وجیه. (الخمینی).

۸- ۸ . أقواهما الوجوب. (الفیروزآبادی). * إطلاق الأخبار تامّ من الناحیه الأُولی، فإذا مات المکلّف بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّه الإسلام وإن لم یکن الحجّ مستقرّاً علیه، ولا إطلاق لها من الناحیه الثانیه؛ ولأنّها غیر ناظره إلی شرائط الواجب؛ ولذلک فلا یجب القضاء علیه إذا مات قبل ذلک، ولم یکن الحجّ، مستقرّاً علیه. (زین الدین).

الأخبار فی التفصیل المذکور، ومن أ نّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم یستقرّ علیه بعد کشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانیّه(۱)؛ ولذا لا یجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الاُخرمع کونه مُوسِّراً، ومن هنا ربّما یجعل الأمر بالقضاء فیها قرینه علی اختصاصها بمن استقرَّ علیه، وربّما یحتمل اختصاصها بمن لم یستقرّ علیه، وحمل الأمر بالقضاء علی الندب، وکلاهما منافٍ لإطلاقها(۲)، مع أ نّه علی الثانی یلزم

۱- ۱ . بل لعدم وجود الموضوع لوجوب الحجّ، ولیست الأدلّه الوارده فی المقام ناظره إلی جعلٍ تأسیسیٍّ للحجّ فی الترکه، بل إلی حلوله بعد ثبوته فی العهده فی الترکه، وکونها ناظره إلی الأمرین فی مورد تصادف الموت عام الاستطاعه غیر ممکن؛ لاستلزام ذلک الجمع بین اللحاظَین ، وتوهّم کونه من المدالیل الالتزامیّه مدفوع باحتیاج ذلک إلی اللزوم الشرعیّ، والمفروض أ نّه غیر ثابت لأنّ المدّعی إثباته بنفس الإطلاق ، وبالجمله: لسان الإجزاء لسان اکتفاء الشارع بالناقص عن التامّ، لا لسان الإثبات فی العهده والإجزاء معاً بالنسبه إلی مَن لم یستقرّ علیه الحجّ. ومن هذا البیان ظهر أ نّنا لا نقول بالانصراف حتّی یدفع بأ نّه بدوی، ولا نقول بفقدان الشرط حتّی یقال بحکومه أدلّه المقام علی أدلّه الشروط وإن کان فیه ما فیه، کیف والقول بعدم المقتضی لعدم الشرط حین فقدان المقتضی غیر صحیح؟ (الفانی).

۲- ۲ . والأولی أن یقال: إنّ الأخبار(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ.) المزبوره فی مقام کیفیّه الاجتزاء بحجّه عمّا فی ذمّته، بلا نظر إلی کون اشتغال ذمّته بنحو اللزوم أو الاستحباب، وحینئذٍ فقضیّه عدم استقرار وجوبه إذا کان اشتغال ذمّته بالحجّ ندبیّاً فلا یقتضی ذلک الاجتزاء به فریضه، ولازمه کون الأمر بقضائه أیضاً تبع هذه القضیّه، فمع عدم استقرار الحجّ لا یجدی مثل هذا الأمر فی وجوب قضائه، کما هو ظاهر، واللّه العالم. (آقا ضیاء).

بقـاء الحكم فى مَن اسـتقرّ عليه بلاـ دليل، مع أ نّه مسـلّم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق: إمّا بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هـذا المورد من الموت فى الطريق كمـا عليه جماعه وإن لم يجب إذا مات مع فقـد سائر الشـرائط، أو الموت وهو فى البلـد، وإمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر(۱) المشترك(۲) واستفاده الوجوب فى مَن استقرّ عليه من

۱- ۱ . حمل الأمر على القـدر المشترك صـرف للظاهر من غير صارف؛ فإنّ ما ذكره فى صدر الكلام من قوله: «لا وجه لوجوب القضاء» اسـتحسان عقلى، بل اسـتبعاد لغير تعبّد؛ فإنّ قضاء العباده من حيث المورد على وجوه قد لا يجب، وثبت القضاء كما فى صوم الحائض، وقـد يجب القضاء مع عدم وجوبه كصوم المريض إذا برأ من مرضه ثمّ مات، وقد يجب القضاء مع عدم الوجوب وعـدم التمكّن من قضائه، كصوم المسافر خصوصاً فى السـفر الواجب إن مات بعـد رمضان فى أوّل شوّال مثلاً فَيُقضـى عنه، كما عليه جمع بمقتضـى النصّ، وقـد لا يجب القضاء مع عـدم الوجوب وعـدم التمكّن من القضاء، كصوم المريض إن لم يبرأ ومات، وكـذا صوم الحائض إن ماتت المرأه فى أول شوّال، فالمناط ظهور الـدليل، ويسـتكشف الفقيه الماهر عن كلامهم عليهم السـلام أنّ القضاء ليس منحصـراً فى مورد فوت الواجب بعـد وجوبه، بل شـرعيّه القضاء قد تكون فى مورد فوت مصـلحه الوجوب، كما ذكرنا بعض أمثلته. (الفيروزآبادى).

۲- ۲ . المتعيّن حمل الأمر على الوجوب، إلّا أن يثبت من الخارج عدم وجوب القضاء فى مَن لم يسـتقرّ عليه، فيلتزم بالاستحباب بالنسبه إليه، ولا يلزم من ذلك استعمال الأمر فى معنيَين، كما حُقِّق فى محلّه. (الروحانى).

الخارج(۱)، وهـذا هو الأظهر(۲)، فالأقوى جريـان الحكم المـذكور فى مَن لم يستقرّ عليه أيضـاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب(۳) القضاء(۴) عنه(۵) إذا مات(۶) قبل ذلك.

ص: ۴۱۸

۱- ۱ . بل الاستحباب فى مَن لم يستقرّ يحتاج إلى دليل. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲ . لا ظهور فيه. (حسن القمّى).

۳- ۳ . استفادته من الدليل ممّا لا سبيل إليه، لكنّه تسامحاً فى أدلّه السنن لا بأس به. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴ . استحباب قضاء حجّه الإسلام عنه غير مستفادٍ من الدليل، نعم، لا بأس به من باب التسامح فى أدلّه السنن. (الإصطهباناتى). * الحكم باستحباب القضاء مشكل، نعم، لا بأس باستنابه كبار الورثه من سهامهم، بل هو أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بإذن الورثه مع كمالهم، أو استنابه كبارهم من سهامهم. (السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط بالقضاء عنه. (حسن القمّى).

۵- ۵ . بل الاحتياط اللازم القضاء عنه إذا مات قبل ذلك. (عبدالهادى الشيرازى). * استحباب قضاء حجّه الإسلام عنه غير معلوم، نعم، لا بأس باستنابه كبار الورثه للحجّ عنه من سهامهم. (أحمد الخونسارى). * مشكل، نعم، لا بأس بإتيانه رجاءً، بل لا ينبغى تركه من كبار الورثه وغير قاصريهم. (عبداللّه الشيرازى). * الاستحباب غير ثابت. (الشريعتمدارى). * لا دليل عليه. (الفانى). * استحباب قضاء حجّه الإسلام عنه مشكل، والأظهر اختصاص النصوص بمن استقرّ الحجّ فى ذمّته، والأمر بالقضاء وجوبى. (المرعشى). * لا دليل على استحباب القضاء عنه. (زين الدين).

۶- ۶ . استحباب قضاء حجّه الإسلام عنه غير ثابت، نعم، لابأس باستنابه كبار الورثه للحجّ عنه من سهامهم، بل لا ينبغى لهم تركها. (البروجردى).

وجوب الحجّ على الكافر والمرتدّ وفروع فى المقام

(مسأله ۷۴): الكافر يجب عليه(۱) الحجّ إذا استطاع؛ لأ نّه مكلّف بالفروع(۲)؛ لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصحّ منه مادام كافراً، كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه، وآتياً به على وجهه مع قصد القربه؛ لأنّ الإسلام شرط(۳) فى الصحّه، ولو مات لا يُقضى عنه؛ لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلَمَ مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلَمَ لم يجب عليه(۴) على

۱- ۱ . فيه وفى ما يذكر بعده فى هذه المسأله إشكال. (حسن القمّى).

۲- ۲ . فيه إشكال. (الخوئى).

۳- ۳ . على المشهور، ولكن لا دليل عليه سوى نقل الإجماع، بل استدلّوا عليه بعدم تمشّى قصد القربه منه، وذلك يكشف عن كون الإجماع مدركياً، وأمّا عدم تمشّى قصد القربه فهذا أمر وجدانى، فإذا تمشّى قصد القربه فلا إشكال، وأمّا عدم صلاحيته للقرب فمدفوع: صغرى: لِما يظهر من المستفيضه(الزلزله: ۷، ولم يُعثر من الروايات ما يفيد ذلك.) بأنّ اللّه لا يضيع كلّ عملٍ صالح صدر من أى شخص كان، وكبرى: فلعدم دليل على قصر الصحّه بما إذا كان الفاعل صالحاً للتقرّب، بل البطلان مستند إلى فقدان عمل الكافر خارجاً للشرائط. (الفانى).

۴- ۴ . بل يجب عليه على الأحوط. (الفيروزآبادى). * وهو مشكل، فإنّ ظاهر حديث الجَبّ(وهو قوله صلى الله عليه و آله : «الإسلام يجبّ عمّا قبله»، تفسير القمّى: ۱/۱۴۸، مسند أحمد: ۴/۱۹۹.): أنّ الإسلام يمحو ما كان قبله من الكفر والخطايا والذنوب بقرينه سياقه مساق التوبه والهجره فى بعض موارد الحديث، وبقرينه تطبيقه على ذلك فى بعض موارده كما فى قصص إسلام المغيره بن شعبه، وعمرو بن العاص، وهبار وعبداللّه بن أبى سرح(انظر السيره الحلبيّه: ۳/۳۷ _ ۳۹.)، وأشدّ إشكالاً من ذلك ما ذكره فى المتن جواباً عن الدعوى. (زين الدين).

الأقوى(۱)؛ لأنّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله(۲)، كقضاء الصلوات(۳) والصيام(۴)؛ حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلَمَ سقط عنه.

ودعوى: أ نّه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصحّ منه إذا أتى به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم مدفوعه: بأ نّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكّميّاً(۵) ليعاقب، لا حقيقيّاً،

۱- ۱ . القوّه ممنوعه؛ لأنّ المتيقّن الجَبّ عمّا هو باقٍ وقته، كالصلاه الّتى أسلم فى وقتها والحجّ لم يفته بعد، نعم، لو قيل بسقوط ما وقع سبب وجوبه قبل الإسلام فللسقوط وجه، لكنّه مشكل، فلا يُترك الاحتياط، وأمّا سقوط القضاء فى الصوم والصلاه فللجَبّ عن الأداء فلا يقاس عليهما الحجّ. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . فتسقط بالإسلام سببيّه الاستطاعه الحاصله فى حال الكفر، فيسقط الحجّ المسبّب، فلا معنى لاستقراره وبقائه، وليس لحجّ المتسكّع وجوب آخر غير وجوب أصل الحجّ، وهذا نظير سقوط سبب الكفّارات والحدود بالإسلام، وأمّا الإشكال العقلىّ فلحلّه مقام آخر، وإن كان بعض ما ذكره لا يخلو من جوده. (الخمينى).

۳- ۳ . ليس الحجّ فى حقّه كقضاء الصلاه؛ فإنّ القضاء بالأمر الجديد المتفرّع على مخالفه الأمر الأوّل بخلاف الحجّ، فإنّه _ أى إتيانه مع التأخير _ بالأمر الأوّل؛ لأ نّه ليس مؤقّتاً، وما خالف فى أصل الخطاب، بل خالف فى فوريّته، والخطاب بالنسبه إلى الحجّ كخطاب الصلاه فى الوقت إذا أسلم؛ حيث إنّ الإسلام لا يجُبّ ما بعده. (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . عدم وجوب قضائهما بعد الإسلام إنّما هو لِجَبّ الإسلام مافاته بسبب الكفر من أدائهما، فى الوقت الّذى يجب القضاء لتداركه، لا لجَبّه وجوب القضاء حتّى يكون نظير الحجّ، نعم، لسقوط الحجّ وجه آخر لا يسعه المقام. (البروجردى).

۵- ۵ . لا معنى للأمر التهكّمى بالمعنى الّذى يظهر من العباره وهو الأمر بداعى تسجيل العقاب؛ إذ فيه محاذير ثلاثه : الأوّل: تنويع الأمر إلى جدّى وتهكّمى . الثانى: كون الجعل بداعى التشفّى الممتنع فى حقّه تعالى. الثالث: عدم دلاله دليلٍ على كون سنخ الأمر بالنسبه إلى الكافر تهكّميّاً، فمقتضى القواعد والمراد منها : الأُولى: ملاك التشريع، وهو اللطف على العباد، وعدم استناد منع الفيض إلى البارى تعالى. الثانيه: عدم اختصاص المصالح والمفاسد الكامنه فى متعلّقات الأحكام بنوع دون نوع. الثالثه: استفاده عموم الأحكام على جميع العباد من الآيات والأخبار ، وعموم الأحكام للناس أجمعين، وما يتوهّم كونه مانعاً عن هذا التعميم اُمور: الأوّل: اشتراط الإسلام لأصل التكليف، وفيه: أ نّه وإن كان يظهر من بعض الأخبار إلّا أ نّه لا يمكن المساعده عليه؛ لقرائن ذكرنا فى الجواب عن هذا الظاهر، منها: سوق الروايه لبيان مؤوّل الآيه. ومنها: عموم ملاك التشريع وملاك متعلّقات الأحكام. ومنها: مخالفه هذا الظاهر لحديث الجَبّ المتلقّى بالقبول بين الفريقين، الجابر لضعف سنده، نظير سائر النبويّات المنجبره بعمل المشهور. الثانى: كون الإسلام شرطاً تعبّدياً للعبادات، وفيه _ مع أ نّه أخصّ من المدّعى ؛ إذ المدّعى عدم شمول اطلاق أىّ خطاب تكليفى، وجوبيّاً أم تحريميّاً، عباديّاً أم توصّليّاً، استحبابيّاً أم كراهيّاً بالنسبه إلى الكافر _ أ نّه لم يدلّ دليل على هذه الشرطيه. الثالث: أنّ الجمع بين التكليف والجَبّ ممتنع ثبوتاً، فيحمل الجَبّ على عدم الجعل إثباتاً. وفيه: أنّ الجَبّ يؤكّد الثبوت ولا ينافيه؛ إذ التصرّفات الامتنانيّه فى رتبه الامتثال متأخّره عن رتبه الجعل، وناظره إلى حكم العقل باستحقاق العقاب والمؤاخذه، وإن شئت قلت: الجَبّ رافع للعقاب، ثمّ إنّه يَرِدُ على الماتن: أ نّه لا دليل على ما ذكره من التنويع بالنسبه إلى

الحجّ استطاعةً وتسكّعاً، وأ نّه ليس القضاء إلاّ بقاء إطلاق الأمر الأوّل. ثمّ إنّ الجَبّ شامل للحجّ التسكّعى والقضاء معاً. (الفانى).

* ليت شعرى كيف يمكن أن يكون الدليل العامّ الدالّ على الوجوب حقيقيّاً بالنسبه إلى المسلم وتهكّميّاً فى حقّ الكافر؟! (المرعشى).

لكنّه مشكل(۱) بعد(۲) عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً.

والأظهر(۳) أن يقال(۴): إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً، وإن تركه فمتسكّعاً(۵)، وهو ممكن فى حقّه؛ لإمكان إسلامه وإتيانه مع

۱- ۱ . بل مقطوع الفساد؛ لأدائه إلى التكليف بما لا يُطاق. (آقا ضياء). * بل واضح الفساد؛ لأنّ ما هو فى صوره الأمر والغرض منه صرف التهكّم وليس بعثاً حقيقيّاً لا يوجب تركه استحقاق العقاب، مضافاً إلى أنّ الأمر التهكّمىّ صرف عباره لا أساس له. (البجنوردى). * بل ممنوع. (السبزوارى).

۲- ۲ . على أنّ تصحيح التكليف لتصحيح العقاب لا يُصار إليه. (حسن القمّى).

۳- ۳ . ما أفاده بعيد، مضافاً إلى أ نّه ليس بدافع للإشكال بحذافيره، ولدفعها وجوه اُخر ليس المقام مقتضياً لذكرها. (المرعشى).

۴- ۴ . لبيان حلّ الإشكال مقام آخر، ولا يسعه هذا المقام. (الإصطهباناتى).

۵- ۵ . ليس حجّ المستطيع من الواجب المؤقّت حتّى يكون وجوبه حال زوال الاستطاعه مترتّباً على تركه حال ثبوتها كما فى القضاء والأداء، وإن كان واجباً فوراً ففوراً فلا حاجه فى دفع الإشكال هنا إلى هذا الوجه البعيد، مع أ نّه غير حاسمٍ له هناك أيضاً. (البروجردى). * لا ينحلّ الإشكال فى أمثال المقام بالوجوب التعليقىّ على فرض تماميّته من جهات، منها: لزوم عدم فعليّه الوجوب فى وقت العمل؛ لعدم قدرته، والامتناع بالاختيار ينافيه تكليفاً، فلابدّ بناءً على هذا الجواب من الالتزام بكونه مثل الخروج من الأرض المغصوبه من كونه منهيّاً بالنهى السابق الساقط فعلاً، ومنها: أنّ ظاهر الأدلّه كون وقت الوجوب بعد تحقّق الفوت، سيّما بالنسبه إلى غير الكافر، والخطاب واحد، وهذه الجهه أشدّ وضوحاً بالنسبه إلى زكاه الفطره وزكاه المال بالنسبه إلى الكافر؛ فإنّ لازم ما ذكر كون وقت تعلّقها فى الفطره قبل شهر شوّال، وفى زكاه المال قبل حلول الحول مثلاً، مع أنّ ظاهر الأخبار والمسلّم عند الأصحاب وقت الوجوب والتعلّق فى الاُولى هلال شهر شوّال، وفى الثانيه بعد حلول الحول، مع أنّ وجوب الحجّ ليس من المؤقّت مثل أداء الصلاه وقضائها، وقد قلنا فى حلّ الإشكال فى كتابنا «الزكاه» بنحوٍ آخر خالٍ من الإشكال لا يسع المقام بيانه. (عبداللّه الشيرازى).

الاستطاعه، ولا معها إن ترک، فحال الاستطاعه مأمور به فی ذلک الحال، ومأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها.

وکذا یُدفَع الإشکال فی قضاء الفوائت، فیقال: إنّه فی الوقت مکلّف بالأداء، ومع ترکه بالقضاء وهو مقدور له بأن یُسلِم فیأتی بها أداءً، ومع ترکها قضاء، فتوجّه الأمر بالقضاء إلیه إنّما هو فی حال الأداء علی نحو الأمر المعلّق(۱).

فحاصل الإشکال: أ نّه إذا لم یصحّ الإتیان به حال الکفر ولا یجب علیه إذا أسلَم، فکیف یکون مکلّفاً بالقضاء ویعاقب علی ترکه؟

وحاصل الجواب: أ نّه یکون مکلّفاً بالقضاء فی وقت الأداء(۲) علی نحو الوجوب(۳) . . . . . .

۱- ۱ . ولکنّ ذلک مجرّد فرض وتصوّر، وظاهر الأدلّه فی باب قضاء الصلاه والصوم بل فی باب الحجّ أ نّها علی نحو الواجب المشروط، فلا ینطبق هذا التوجیه البعید علی ظواهر الأدلّه لو سُلِّمَ إمکان الواجب المعلّق. (الشریعتمداری).

۲- ۲ . هذا من البعد بمکان. (الإصفهانی).

۳- ۳ . لا یخفی أنّ ما تخیّله صاحب الفصول ومَن وافقه من فعلیّه الوجوب المعلّق قبل حصول ما علّق علیه أوضح امتناعاً من تکلیف الکافر بما یسقط بإسلامه، ولحسمِ مادّه هذا الإشکال مقام آخر. (النائینی). * لا یخفی أنّ ما تخیّله صاحب الفصول ومَن وافقه من فعلیّه الوجوب المعلّق قبل حصول المعلّق علیه أوضح امتناعاً من تکلیف الکافر بما یسقط بإسلامه، ولحسمِ مادّه هذا الإشکال مقام آخر. (جمال الدین الگلپایگانی) * بناءً علی حکم العقل بحرمه تفویت المقدّمات الوجودیّه المفوّته ولو قبل شرط الوجوب لا یحتاج إلی إرجاع التکالیف المشروطه بظاهر دلیلها إلی المعلّقه، وإن قلنا بملازمتهما فی عالمٍ من العوالم، نعم، علی أیّ حالٍ یُبتلی المجیب بتصحیح مسأله الترتّب، کما هو ظاهر. (آقا ضیاء).

المعلّق(۱)، ومع ترکه الإسلام فی الوقت فوّت علی نفسه الأداء والقضاء، فیستحقّ العقاب علیه. وبعبارهٍ اُخری: کان یمکنه الإتیان بالقضاء بالإسلام فی الوقت إذا ترک الأداء، وحینئذٍ فإذا ترک الإسلام(۲) ومات کافراً یُعاقب

۱- ۱ . تقدّم أنّ الواجب المعلّق الّذی قال به جماعه لا أساس له. (البجنوردی). * هذا الوجه علی فرض صحّه المعلّق غیر دافع للمحاذیر العدیده المترتّبه. (المرعشی). * الوجوب المعلّق وإن کان ممکناً فی نفسه لکنّ ثبوته یحتاج إلی دلیل، ولا دلیل فی المقام، بل الدلیل قائم علی عدمه؛ فإنّ الأمر بالقضاء إنّما هو بعد الفوت، والصحیح فی الجواب بناءً علی تکلیف الکفّار بالفروع: أنّ الکافر وإن کان لا یمکن تکلیفه بالقضاء إلّا أ نّه یُعاقَب بتفویته الملاک الملزم باختیاره. (الخوئی).

۲- ۲ . إن ترک الإسلام فی الوقت ففی خارج الوقت هل هو مأمور بالقضاء، أم لا؟ فإن قلت بالأوّل یعود الإشکال، وإن قلت بالثانی فهو خلاف الفرض من أنّ الکافر مکلّف بالقضاء، وهو المشهور، والقول بسقوط الأمر بالقضاء عند خروج الوقت سخیف جدّاً، حیث إنّ الأمر بالقضاء یتوجّه عند خروج الوقت، ولا یندفع الإشکال إلّا بدعوی أنّ المولی أمر بالقضاء لمصلحهٍ فیه مع کونه محبوباً، وبالإسلام یجوز عن مطلوبه إظهاراً لشرف الإسلام ومزید الاعتناء به، وهذا تفضّل منه ولا یستلزم قبحاً ولا جهلاً، فافهم واغتنم. (الفیروزآبادی).

على مخالفه الأمر بالقضاء، وإذا أسلَم يُغفَر له وإن خالف(۱) أيضاً واستحقّ العقاب.

(مسأله ۷۵): لو أحرم الكافر ثمّ أسلَم فی الأثناء لم يكفِهِ، ووجب عليه الإعاده من الميقات، ولو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه(۲) ولا يكفيه(۳) إدراك أحد الوقوفَين مُسلِماً(۴)؛ لأنّ إحرامه باطل.

(مسأله ۷۶): المرتدّ يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق، أم حال ارتداده، ولا يَصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يُعاقَب على تركه، ولا يُقضى عنه على الأقوى(۵)؛ لعدم أهليّته(۶) للإكرام وتفريغ ذمّته، كالكافر الأصلىّ، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه، وإن كان فطريّاً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعده جَبّ الإسلام؛ لأ نّها مختصّه بالكافر الأصلى

۱- ۱ . لا يفهم له معنى محصَّل، فتدبّر فيه. (آقا ضياء).

۲- ۲ . بل من الأقرب إلى الميقات فالأقرب على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * إن لم يتمكّن من العود أصلاً، وإلاّ فيرجع إلى ما أمكن ويحرم منه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على تفصيلٍ يأتى. (الخوئى). * فيه تأمّل. (حسن القمّى).

۳- ۳ . يعنى بهذا الإحرام، وإلاّ فلو أحرم مُسلِماً على ما هو وظيفته ثمّ أدرك أحد الموقفَين يكفيه بلا إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . أى مع إحرامه فى حال كفره. (الخمينى).

۵- ۵ . المناط صدق الدليل أو عمومه فى الموضعَين، وهذا الاستحسان لا ينفع. (الفيروزآبادى).

۶- ۶ . ليس القضاء عنه إلاّ امتثالاً للأمر الإلهى بأداء حقّ اللّه ، والإكرام إنّما هو فعل اللّه، وليس من اللوازم الدائميّه للقضاء عن الميّت. (الفانى).

بحكم التبادر(۱)، ولو أحرم فی حال ردّته ثمّ تاب وجب علیه الإعاده کالکافر الأصلی. ولو حجّ فی حال إحرامه(۲) ثمّ ارتدّ لم یجب علیه الإعاده علی الأقوی، ففی خبر زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «مَن کان موءمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنه ثمّ تاب یُحسب له کلّ عمل صالح عمله، ولا یبطل منه شیء»(الوسائل: الباب (۳۰) من أبواب مقدّمه العبادات ،ح۱، مع اختلاف.).

وآیه الحبط مختصّه بمن مات علی کفره بقرینه الآیه الأُخری، وهی قوله تعالی: « وَمَن یَرْتَدِدْ مِنکُمْ عَن دِینِهِ فَیَمُتْ وَهُوَ کَافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ »(البقره: ۲۱۷.)، وهذه الآیه دلیل(۳) علی قبول توبه المرتدّ(۴) الفطریّ(۵)، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لاوجه له.

(مسأله ۷۷): لو أحرم مُسلِماً ثمّ ارتدَّ ثمّ تاب لم یبطل(۶)

۱- ۱ . ولو لإطلاق القَبْلیّه بحسب أجزاء زمانه. (آقا ضیاء). * أو لقصور حدیث الجَبّ عن إثباتها، کما تقدّم. (زین الدین).

۲- ۲ . لعلّ العباره فی الأصل: «فی حال إسلامه». (زین الدین).

۳- ۳ . دلالتها محلّ تأمّل. (البروجردی). * فی دلالتها تأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * فی دلالتها کلام من جهات، منها: أنّ عدم إحباطِ عملِ مَن لم یَمُت وهو کافر أعمّ من قبول توبته فی النشأتَین. (المرعشی).

۴- ۴ . قبول توبته صحیح وإن أمکنت الخدشه فی دلاله الآیه. (السبزواری).

۵- ۵ . لا دلاله فی الآیه علی ذلک. (زین الدین)

۶- ۶ . لا یخلو من الإشکال، والاحتیاط اللازم تجدید إحرامه من الموضع الّذی ارتدّ فیه، وکذا سائر المذکورات لابدّ أن یعاد، غایه الأمر الأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی).

إحرامه(۱) على الأصحّ(۲)، كما هو كذلك(۳) لو ارتدّ فى أثناء الغسل(۴) ثمّ تاب، وكذا لو ارتدّ فى أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاه، بل وكذا لو ارتدّ فى أثناء الصلاه(۵) ثمّ تاب قبل أن يأتى بشىء أو يفوّت الموالاه على الأقوى؛ من عدم كون الهيئه(۶) الاتّصاليه جزءاً فيها، نعم، لو ارتدّ فى أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

ص: ۴۲۷

۱- ۱ . لكن يعيد الأفعال والأعمال الّتى أتى بها حال ردّته. (الروحانى).

۲- ۲ . والأحوط الإعاده من الميقات بعد التوبه، وإن لم يتمكّن فمن الأقرب إلى الميقات فالأقرب. (عبدالهادى الشيرازى). * محلّ الإشكال والتأمّل، وكذا فى سائر المذكورات، ولا يُترك الاحتياط بالإعاده، وفى الصلاه بعد إتمامها. (عبداللّه الشيرازى). * الصحّه محلّ إشكال، بل منع، والأحوط تجديد الإحرام، كما أنّ الحال فى ما ذكره بعده كذلك. (المرعشى). * لكنّ الأحوط تجديد الإحرام رجاءً؛ لاحتمال كونه كالصوم وإن كان بعيداً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . محلّ إشكال. (البروجردى).

۴- ۴ . أى فى خلال أفعاله؛ لخروجها عن حقيقته، فلا يضرّ به الارتداد إذا رجع فى بقيّه أفعاله. (آقا ضياء). * المُحرِم يجب عليه أن ينوى حين الإحرام الاجتناب عن المحرّمات المخصوصه على وجه الاستمرار إلى حين الإحلال، نظير الصوم فى وجوب بقاء قصد الإمساك إلى الليل، فإذا بطل هذا المعنى فى جزء الزمان بطل الكلّ، فالمسأله نظير الصوم، ولا ربط لها بالغسل والوضوء والصلاه. (الفيروزآبادى).

۵- ۵ . فيه إشكال. (الخمينى).

۶- ۶ . أى الهيئه الاتّصاليه فى إسلامه، وإلاّ فلا مجال لمنع جزئيّه الهيئه المزبوره فى الصلاه بشهاده إطلاق القاطع على بعض الاُمور، نعم، لا تكون الردّه من القواطع فلا يضرّ بها. (آقا ضياء).

حجّ المخالف

(مسأله ۷۸): إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعاده، بشرط أن يكون صحيحاً فی مذهبه(۱) وإن لم يكن صحيحاً فی مذهبنا(۲)، من غير فرقٍ بين الفِرَق(۳)؛ لإطلاق الأخبار(۴)، وما دلّ على الإعاده من الأخبار محمول على الاستحباب، بقرينه بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام : «يقضی أحبّ إلیّ»(الوسائل: الباب (۴۵) من أبواب المواقيت، ح۷.)، وقوله عليه السلام :و«الحجّ أحبّ إلیّ»(الوسائل: الباب (۲۳) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.).

عدم اعتبار اذن الزوج فی حجّ الزوجه

(مسأله ۷۹): لا يشترط إذن الزوج للزوجه فی الحجّ إذا كانت مستطيعه، ولا يجوز له منعها منه، وكذا فی الحجّ الواجب بالنذر(۵) ونحوه إذا كان مضيّقاً، وأمّا فی الحجّ المندوب فيشترط إذنه، وكذا فی الواجب

۱- ۱ . أو فی مذهبنا. (الروحانی).

۲- ۲ . أو يكون صحيحاً فی مذهبنا وإن لم يكن صحيحاً فی مذهبه، مع تمشّی قصد القربه منه. (زين الدين).

۳- ۳ . فی شمول الإطلاق لمثل الغُلَاه إشكال. (زين الدين).

۴- ۴ . فی شمول الإطلاق لمثل الغُلَاه المحكوم بكفرهم إشكال، نعم، الناصب والحروريّه والقدريّه والمرجئه منصوص فيها. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵ . إذا كانت مأذونه فی النذر، وإلّا فمحلّ إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانی). * فيه إشكال، بل منع. (الخوئی). * بعد صحّه أصل نذرها. (السبزواری). * إن كان نذر الزوجه بعد تزويجها وكان الوفاء به منافياً لحقّ الزوج فالظاهر أنّ للزوج حلّ نذرها ومنعها من العمل، وفی غير هذه الصوره إذا لم يكن النذر بإذن الزوج فمحلّ إشكال. (حسن القمّی).

الموسّع(۱) قبل تضيّقه على الأقوى(۲)، بل فى حجّه الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقه(۳) مع وجود الرفقه الأُخرى قبل تضيّق الوقت، والمطلّقه الرجعيّه كالزوجه فى اشتراط إذن الزوج مادامت فى العدّه، بخلاف البائنه؛ لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدّه للوفاه فيجوز لها الحجّ، واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أنّ المنقطعه كالدائمه(۴) فى اشتراط الإذن، ولا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر، أوْ لا.

عدم اعتبار وجود المحرم فى حجّ المرأه المأمونه على نفسها

(مسأله ۸۰): لايشترط وجود المَحرَم(۵) فى حجّ المرأه إذا كانت مأمونه على نفسها وبُضعها، كما دلّت عليه جمله من الأخبار(الوسائل: الباب (۵۸) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.)، ولا فرق

۱- ۱ . على الأحوط، وكذا فى منعها من الخروج مع أوّل الرفقه. (أحمد الخونسارى). * الأقوى عدم اشتراط إذنه فيه وفى حجّه الإسلام، حتّى بالنسبه إلى الخروج مع أوّل الرفقه، وإن كان الأحوط الاستئذان ، بل لا ينبغى تركه. (الفانى).

۲- ۲ . لاقوّه فيه، نعم، هو أحوط، وكذا فى منعها من الخروج مع أوّل الرفقه. (البروجردى). * لا قوّه فيه، لكنّه الأحوط، وكذا فى المنع من الخروج مع أوّل الرفقه. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳ . مع عدم استلزام الضرر أو الحرج عليها، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّى).

۴- ۴ . هذا إذا استلزم الحجّ تفويت حقّ الزوج، وإلّا فمشكل، والأحوط عليها عدم النذر بلا استئذان من الزوج، ومع النذر كذلك فالأحوط عليه عدم المنع. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا لم يكن منافياً لحقّ الزوج ففيه إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّى).

۵- ۵ . لا خصوصيّه له، والمعيار وجود مَن تكون مأمونه بمصاحبته، مَحرَماً كان أو غيره. (المرعشى).

بین کونها ذات بعل أوْ لا، ومع عدم أمنها یجب علیها استصحاب المَحرَم(۱) ولو بالأُجره مع تمکّنها منها، ومع عدمه لا تکون مستطیعه، وهل یجب علیها التزویج تحصیلاً للمَحرَم؟ وجهان(۲)، ولو کانت ذات

---

۱ - ۱ . أو غیر المحرَم إذا کانت مأمونه مع مصاحبتها، ولم یکن مانع شرعیّ آخر. (الشریعتمداری). * أو مَن تکون مأمونه بمصاحبته. (المرعشی). * بل استصحاب مَن تثق به ولو لم یکن مَحرَماً. (السبزواری). * بل یجب علیها استصحاب من تأمّن بصحبته، سواء کان مَحرَماً، أم غیره. (زین الدین). * أو تحصیل الأمن بوجهٍ آخر. (حسن القمّی).

۲ - ۲ . الأقوی العدم، إلّا فی بعض الموارد. (الفیروزآبادی). * أقواهما العدم؛ لعدم وجوب تحصیل الاستطاعه. (آقا ضیاء). * أوجههما العدم. (صدرالدین الصدر). * أقواهما الأوّل مع الإمکان، وعدم الحرج علیهما. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأقوی العدم. (عبدالهادی الشیرازی). * الأحوط الأوّل إذا لم یکن حرجیّاً. (عبداللّه الشیرازی). * والأقوی عدم الوجوب. (الشریعتمداری). * الأقوی العدم، وإن کان الأحوط ما فی المتن. (الفانی). * الوجوب لا یخلو من قوّه، إلّا إذا کانت فی التزویج ذلاًّ ومهانهً لها بحسب شأنها. (المرعشی). * لا یبعد الوجوب إذا لم یکن حرجیّاً علیها. (الخوئی). * أقواهما الوجوب، مع أ نّه أحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأحوط هو الأوّل إن کان بنحو الشائع المتعارف. (السبزواری). * أقواهما لزوم التزویج إن لم یکن ذلک مهانهً لها ولا شاقّاً علیها. (الروحانی).

زوجٍ وادّعی(۱) عدم(۲) الأمن(۳) علیها وأنکرت قُدِّم قولها(۴) مع عدم

ص: ۴۳۱

---

۱ - ۱ . هذه المسأله محتاجه إلی التأمّل، فإنّه ربّما یستشکل فی رجوع هذا النزاع إلی باب التداعی أو المدّعی والمنکر. (الإصطهباناتی).

۲- ۲ . مسأله الدعوی بشقوقها محتاجه إلی التأمّل. (الإصفهانی).

۳- ۳ . الدعوی بشقوقها محتاجه إلی التأمّل. (أحمد الخونساری). * فی شقوق الدعوی فی هذه المسأله تأمّل. (حسن القمّی).

۴- ۴ . إن ادّعی الزوج أنّ المرأه فیها عیب ونقص یقتضی هتک العِرض، وإلّا إن کان مقصوده أنّ المرأه مأمونه فی حدّ نفسها لکن لا تقدر علی حفظ نفسها فی الرکوب والنزول وفی المنازل فالقول قول الزوج. (الفیروزآبادی). * فی رجوع هذا النزاع إلی باب التداعی أو المدّعی والمنکر إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر رجوع هذا النزاع إلی دعوی أحدهما ثبوت الأمنیّه، والآخر ثبوت الخوف. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تفصیل لا تَسَعه الحاشیه. (صدرالدین الصدر). * لیس هذا النزاع من باب التداعی أو المدّعی والمنکر، بل هو خارج عن باب القضاء رأساً، وإلّا لم یجتمع قوله قدّم قولها(کذا فی الأصل، والعباره مبهمه.)، مع قوله: «عدم استحقاقه الیمین علیها». (الفانی). * فیه إشکال؛ لأنّ موضوع وجوب الحجّ کونها مأمونه، وهو غیر الخوف علی نفسها حتّی یقال: إنّها من الدعاوی الّتی لا تعلم إلّا من قبلها، فإن ادّعت مأمونیّتها وادّعی الزوج کونها فی معرض الخطر فالظاهر الرجوع إلی التداعی، وفی المسأله صور، فی بعضها تصیر المرأه مدّعیه، وفی بعضها بالعکس، ولا یَسَعَها المجال. (الخمینی). * هذا علی أحد تقاریر النزاع، ویمکن تقریره بنحو آخر، فیصیر المورد حینئذٍ من باب التداعی، کما أ نّه یمکن الطرح بنحو ثالث تصیر هی المدّعیه والزوج هو المنکر. (المرعشی). * إن کان المراد عدم خوف المرأه؛ حیث إنّه لا یعلم إلّا من قبلها، وأمّا إن کان المراد کون الطریق مأموناً فالنزاع یرجع إلی التداعی. (محمّد رضا الگلپایگانی).

البيّنه(۱) أو القرائن الشاهـده، والظاهر عدم استحقاقه(۲) اليمين(۳) عليهـا، إلّا أن ترجع الـدعوى إلى ثبوت(۴) حقّ الاستمتاع له عليها؛ بـدعوى أنّ حجّها حينئذٍ مفوّت لحقّه(۵) مع عـدم وجوبه عليها، فحينئذٍ عليها اليمين على نفى الخوف(۶)، وهل للزوج(۷) مع هذه الحاله منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان(۸)، فى

۱- ۱ . الظاهر من النصوص اعتبار كونها مأمونه غير خائفه فى وجوب الحـجّ عليها، وعليه فإن كان الزوج مدّعياً أ نّه خائف فهذه الدعوى لا تمنع عن حجّها وإن ثبتت، وإن ادّعى أ نّها غير مأمونه وخائفه لا كلام فى أ نّه يُقدّم قولها؛ لأ نّها أعرف بحالها، إلّا أن يقيم البيّنه على خلاف ذلك، أو تشهد القرائن المورِثه للاطمئنان به. (الروحانى).

۲- ۲ . بل الظاهر استحقاقه اليمين. (الشريعتمدارى).

۳- ۳ . إن كانت الدعوى بنحو ما تقدّم. (السبزوارى).

۴- ۴ . أو خطر العِرض والنـاموس، مع أنّ الأقوى اليمين على الزوج فى غير ما كان خطراً لعرض المـدّعى من جهه نقص وعيب فى المرأه. (الفيروزآبادى).

۵- ۵ . بمعنى أ نّه يدّعى كذب زوجته فى دعواها الأمن. (الخوئى).

۶- ۶ . ظاهر العباره أنّ مورد الدعوى تفويت الحقّ وعدمه، ومعه لا وجه لكون اليمين على نفى الخوف. (السبزوارى).

۷- ۷ . لا يبعد جوازه، بل وجوبه مع تشخيصه عدم المأمونيّه. (الخمينى).

۸- ۸ . أقواهمـا، نعم، فيمـا كـان محقّقـاً ولم يقـدر أن يمشـى معها أو يـدبّر مَن يثق به ويرسـله معها. (الفيروزآبادى). * أقواهما الثبوت مع القطع بالخوف. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * والأقوى أنّ له المنع. (الشريعتمدارى). * لو قطع بثبوت الحقّ له فله منعها باطناً بما لا يشـتمل على ظلمها. (الفانى). * ثبوت المنع لا يخلو قوّه بعـد علمه بعـدم مأمونيّتها. (المرعشـى). * أوجههما جواز المنع إذا كان جازماً بـذلك، بل لا يبعـد وجوبه فى بعض صوره. (الخوئى). * الأقرب جواز المنع فى صوره القطع. (محمّد الشيرازى). * أقواهما الثبوت، مع ثبوت الخوف شرعاً. (الروحانى).

صوره(۱) عـدم تحليفها، وأمّا معه فالظاهر سـقوط حقّه(۲). ولو حجّت بلاـ مَحرَمٍ مع عـدم الأمن(۳) صـحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فی الإحرام، وإلّا ففی الصحّه إشکال(۴)، وإن کان الأقوی(۵) الصحّه(۶).

ص: ۴۳۳

۱- ۱ . الأقرب أنّ للزوج المنع. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . بحسب الظاهر، وأمّا فی الواقع فهو باقٍ علی فرض کذبها. (السبزواری).

۳- ۳ . یحتاج إلی مزید التأمّل فی أ نّها من باب التداعی أو المدّعی والمنکر. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴ . بـل الأـقوی بطلاـنه إن انطبق تجرّیه علی فعـل من أفعـاله، وإلاّـ فلا بأس بحجّه نـدباً، ولا یُجزی عن حجّه الإسـلام؛ لعـدم استطاعته حینئذٍ؛ لِمَا أشرنا إلیه سابقاً. (آقا ضیاء). * لا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

۵- ۵ . الأقوی البطلان مع المقارنه للمناسک. (محمـد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه إشـکال مع المقارنه للمناسک. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی عدم إجزائه عن حجّه الإسلام. (الفانی).

۶- ۶ . ولکن فی کونها حجّه الإسـلام تأمّل. (صدرالـدین الصدر). * فیه منع. (عبدالهادی الشـیرازی). * فیما لم تکن المناسـک مقرونه بعـدم الأـمن. (الشـریعتمداری). * فی القـوّه إشـکال، بـل منـع، إلاّـ إذا تمشّـی منهـا قصـد القربه وانکشـف عـدم المـانع. (الخوئی). * فیه تأمّل. (محمّد الشیرازی). * بل الأقوی عدم الصحّه. (الروحانی).

لو ترک الحجّ المستقرّ علیه حتّی زالت الاستطاعه أو بعض شرائطها

(مسأله ۸۱): إذا استقرّ علیه الحجّ بأن استکملت الشرائط وأهمل حتّی زالت أو زال بعضها صارَ دَیناً علیه، ووجب الإتیان به بأیّ وجهٍ تمکّن(۱)، وإن مات فیجب أن یُقضی عنه إن کانت له ترکه، ویصحّ التبرّع عنه، واختلفوا فیما به یتحقّق الاستقرار علی أقوال، فالمشهور(۲) مضیّ زمان یمکن فیه الإتیان بجمیع أفعاله مستجمعاً للشرائط، وهو إلی الیوم الثانی عشر من ذی الحجّه، وقیل باعتبار مضیّ زمان یمکن فیه الإتیان بالأرکان جامعاً للشرائط، فیکفی بقاوءها إلی مضیّ جزءٍ من یوم النحر یمکن فیه الطوافان والسعی.

وربّما یقال باعتبار بقائها إلی عود الرفقه، وقد یحتمل کفایه بقائها إلی زمان یمکن فیه الإحرام ودخول الحرم.

وقد یقال بکفایه وجودها حین خروج الرفقه، فلو أهمل استقرّ علیه وإن فقدت بعض ذلک؛ لأ نّه کان مأموراً بالخروج معهم، والأقوی اعتبار

۱- ۱ . إذا لم یکن حرجیّاً. (الخوئی). * یعنی ولو متسکّعاً، وهل یجب علیه الإتیان به إذا لزم منه العسر والحرج؟ فیه إشکال، والاحتیاط لازم. (زین الدین).

۲- ۲ . وهو الظاهر. (جمال الدین الگلپایگانی). * وهو الظاهر. (الفانی).

بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبه إلى الاستطاعه الماليّه(۱) والبدنيّه(۲) والسِربيّه.

وأمّا بالنسبه إلى مثل العقل فيكفى بقاوءه إلى آخر الأعمال(۳)؛ وذلك لأنّ فَقْد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأنّ وجوب الخروج مع الرفقه كان ظاهريّاً؛ ولذا لو عَلِمَ من الأوّل(۴) أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم، لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط(۵) إلى آخر الأعمال؛ لعدم الحاجه حينئذٍ إلى نفقه العود والرجوع إلى كفايه وتخليه السِرب(۶) ونحوها، ولو عَلِمَ من الأوّل بأ نّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب(۷) عليه المشى(۸)، وإن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط

۱- ۱ . على تفصيل تقدّم فى المسأله (۱۰) والمسأله (۲۹). (السبزوارى).

۲- ۲ . فيها تفصيل لا يَسَعَهُ المقام. (البروجردى).

۳- ۳ . أى أعمال الحجّ، وأمّا طواف النساء فلا يشترط إمكان الإتيان به. (الخوئى).

۴- ۴ . كما لو عُيِّنَ يوم قتله قصاصاً أو ظلماً. (المرعشى).

۵- ۵ . قد مرّ التفصيل فى المسأله الثامنه والعشرين. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . يفى فى الإياب. (زين الدين).

۷- ۷ . لا يبعد وجوبه إن كان يعلم وقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم فإنّهما تمام الحجّ فى حقّه، وكذا إذا تركه واجد الشرائط ومات فى زمان يعلم بأ نّه إن كان ذهب لأدركهما. (البروجردى).

۸- ۸ . نعم، لو مات يُخَرَّجُ عنه من ماله على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه نظر، بل الظاهر وجوبه إن عَلِمَ بموته بعد الإحرام فى الحرم بعد دخوله محرماً؛ لأ نّه حينئذٍ فى حقّه تمام الحجّ بحكم الشارع، إلّا أن يقال: إنّ هذا الحكم فى حقّ مَن يحتمل بقاءه إلى آخر الأعمال واتّفق أ نّه مات فى ذلك الوقت، لكنّه خلاف الإطلاق. (البجنوردى). * بل الأقوى وجوبه عليه إن كان يعلم وقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم فإنّهما تمام الحجّ فى حقّه، وكذا إذا تركه واجد الشرائط ومات فى زمان يعلم بأ نّه إن كان ذهب لأدركهما. (أحمد الخونسارى). * ربّما احتمل وجوبه لو عَلِمَ وقوع الموت بعد الإحرام ودخول الحرم، لكونهما تمام الحجّ فى حقّه، وفيه تأمّل. (المرعشى). * فيه تأمّل. (السبزوارى). * القول بالوجوب فيما إذا علم بالموت بعد الإحرام ودخول الحرم محتمل. (الروحانى).

مستنداً إلى ترک المشی ، وإلّا استقرّ علیه، کما إذا علم أ نّه لو مشی إلی الحجّ لم یمت، أو لم یقتل، أو لم یسرق ماله مثلاً، فإنّه حینئذٍ یستقرّ علیه الوجوب؛ لأ نّه بمنزله تفویت الشرط علی نفسه، وأمّا لو شکّ(۱) فی أنّ الفَقْد مستند إلی ترک المشی أوْ لا فالظاهر عدم الاستقرار(۲)؛ للشکّ فی تحقّق الوجوب(۳) وعدمه واقعاً، هذا بالنسبه إلی استقرار الحجّ لو ترکه،

۱- ۱ . ولم یکن هناک أصل عقلائی. (محمّد الشیرازی).

۲ - ۲ . فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * قد یقال بأنّ مقتضی أصاله السلامه لو سافَرَ هو استقرار الوجوب علیه، ولا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳ . ولا یتوهّم فی المقام جریان أصلٍ حاکمٍ علی الأصل المزبور، وهو استصحاب بقاء القدره إلی زمان یحتاج إلیها؛ لأنّ ذلک صحیح لو کان الشرط القدره الباقیه إلی زمان کذا، وأمّا لو کان الشرط هو القدره علی تمام العمل _ الّذی هو معنی حدوثیّ لا بقاء فیه _ فالاستصحاب المذکور لا یُجدی فی إثبات هذا المعنی لکونه مثبتاً، نعم، القدره علی حفظ القدره لمّا کانت عین القدره علی الشیء فمجرّد حصولها کافٍ فی الشرط، وهذه الجهه هی النکته فی شرطیّه معنیً یلازم بقاءه إلی آخر العمل، ومع ذلک لا یجوز للمکلّف تفویته من حین التمکّن علی الخروج مع الرفقه. (آقا ضیاء).

وأمّا لوكان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط فى الأثناء، فأتمّ الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه(۱) عن(۲) حجّه(۳) الإسلام(۴) إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعه البدنيّه أو

---

۱ - ۱ . لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * لو كان عند الإحرام واجداً لها وأحرم مستطيعاً وحجّ كذلك أجزأه عن حجّه الإسلام، وإلاّ فلا على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر). * فيه إشكال. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * مرّ الكلام فيها تفصيلاً. (الخمينى). * إذا كان الشرط المفقود فى الأثناء هو الزاد والراحله أو العقل لم يجزه عن حجّه الإسلام، وإذا كان الشرط المفقود هو صحّه البدن بأن أصبح مُحضَراً لزمه حكم الإحضار، وكذلك إذا كان الشرط المفقود هو تخليه السِّرب بأن أصبح مصدوداً لزمه حكم الصدّ، وإذا كان المفقود هو الزاد والراحله بعد تمام الأعمال أو زال بعض الشرائط الأُخرى للاستطاعه ولو فى الأثناء أجزأه حجّه عن حجّه الإسلام. (زين الدين). * الأظهر عدم الكفايه. (الروحانى).

۲- ۲ . محلّ الإشكال والتأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * فى إطلاقه إشكال، لا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمّى).

۳- ۳ . تقدّم الإشكال فى ذلك. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . الظاهر عدم الكفايه فيما إذا كان فَقْدُه كاشفاً عن عدم الوجوب من الأوّل، نعم، لا يبعد الإجزاء فيما إذا ارتفع مثل الرجوع إلى الكفايه ولم يكن إتمام الحجّ بعد الارتفاع حرجيّاً. (الخوئى). * تقدّم الكلام على كلّ واحد منها. (البروجردى). * الأقوى عدم الكفايه. (عبدالهادى الشيرازى). * تقدّم الكلام فيها. (الشريعتمدارى). * على تفصيل تقدّم فى المسأله (۶۵). (السبزوارى).

الماليّه أو السِربيّه ونحوها على الأقوى(۱).

مَن استقرّ عليه حجّ الإفراد والقِران والعمره

(مسأله ۸۲): إذا استقرّ عليه العمره فقط أو الحجّ فقط _ كما فى مَن وظيفته حجّ الإفراد والقِران ثمّ زالت استطاعته _ فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأىّ وجهٍ تمكّن(۲)، وإن مات يُقضى(۳) عنه.

قضاء الحجّ عن الميّت

(مسأله ۸۳): تُقضى حجّه الإسلام من أصل التركه إذا لم يوصِ بها، سواء كانت حجّ التمتّع أم القران أم الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتهما(۴)،

الوصيّه بالحجّ

وإن أوصى بها من غير تعيينِ كونِها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً،وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتُقدَّم على الوصايا المستحبّه وإن كانت متأخّره عنها فى الذكر، وإن لم يفِ الثلث بها أُخذت

۱- ۱ . بل الأقوى عدم الكفايه، إلّا إذا كان الفقدان بإتلافه؛ لِمَا أشرنا إليه فى الحاشيه الآنفه. (آقا ضياء). * تقدّم الكلام فيها، وأنّ الأقوى عدم الإجزاء فى فَقْدِ بعضها. (البجنوردى). * فى إطلاقه تأمّل، وتقدّم الكلام على كلّ واحد منها. (أحمد الخونسارى). * كيف يكون أقوى مع الاعتراف بأنّ ما فُقِدَ يكون شرطاً لأصل تعلّق الحكم الوجوبى؟ (الفانى).

۲- ۲ . فيما إذا لم يكن حرجيّاً، كما تقدّم. (الخوئى). * ولو متسكّعاً، وقد تقدَّم الإشكال فى وجوب الإتيان إذا لزم العسر والحرج، والاحتياط لازم. (زين الدين).

۳- ۳ . على ما ادُّعى عليه الإجماع، والاحتياط لا يُترك. (حسن القمّى).

۴- ۴ . لا يخلو من شائبه الإشكال فى عمرتهما. (حسن القمّى).

البقيّه من الأصل، والأقوى أنّ حجّ النذر أيضاً(۱) كذلك(۲)، بمعنى أ نّه يُخرج من الأصل، كما ستأتى الإشاره إليه، ولو كان عليه دَين أو خمس أو زكاه وقصرت التركه: فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً قُدِّم؛ لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، وإن كانا فى الذمّه فالأقوى أنّ التركه توزّع على الجميع بالنسبه، كما فى غرماء المفلّس.

قصور التركه عن الحجّ والدَين مجتمعه

وقد يقال(۳) بتقدُّم الحجّ(۴) على غيره، وإن كان دَين الناس؛ لخبر معاويه بن عمّار(۵) الدالّ على تقديمه على الزكاه، ونحوه خبر

۱- ۱ . فى وجوب قضاء حجّ النذر من دون الوصيّه به إشكال، والأقوى أ نّه لم يخرج من الأصل. (حسن القمّى).

۲- ۲ . وجوب قضاء الحجّ المنذور مبنىّ على الاحتياط، بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به. (الخوئى).

۳- ۳ . هذا هو الأقوى. (الإصفهانى). * لا يبعد صحّه هذا القول، فإن لم تفِ التركه بالحجّ سقط الوجوب ولزم صرفها فى الدَين. (الخوئى). * وهو الأقوى. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . هذا القول غير بعيد، ويعطى الحجّ من الأقرب. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵ . قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائه درهم من الزكاه وعليه حجّه الإسلام وترك ثلاثمائه درهم، فأوصى بحجّه الإسلام وأن يُقضى عنه دَين الزكاه. قال: «يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقيّه من الزكاه»(الوسائل: الباب (۴۲) من كتاب الوصايا، ح۱، مع اختلافٍ يسير.). (الإصطهباناتى، البروجردى). * لمعاويه بن عمّار روايتان، إحداهما حسنه بل صحيحه على الأصحّ مذكوره فى باب العشرين من أبواب المستحقّين للزكاه من الوسائل(الوسائل: الباب (۲۱) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۲.)، وثانيتهما فى كتاب الوصايا(الوسائل: الباب (۴۲) من كتاب الوصايا، ح۱، مع اختلاف فى اللفظ.)، وكلتاهما دالّتان على تقديم الحجّ على الزكاه، كما فى المتن. (الخمينى). * قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائه درهم، فأوصى بحجّه الإسلام وأن يُقضى عنه دين الزكاه، قال عليه السلام : «يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقيّه فى الزكاه»(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.). (محمّد رضا الگلپايگانى). * أحد الخبرين صحيح، ويدلّ على أ نّه يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقيّه فى الزكاه، ويجب العمل به فى مورده، وأمّا تقدّم الحجّ على سائر الدُيون فمحلّ تأمّل. (حسن القمّى).

آخر(۱)، لکنّهما موهونان بإعراض الأصحاب(۲)، مع أ نّهما فی خصوص الزکاه(۳).

ص: ۴۴۰

۱- ۱ . عنه، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجلٍ مات وترک ثلاثمائه درهم وعلیه من الزکاه سبعمائه درهم، وأوصی أن یحجّ عنه، قال علیه السلام : «یحجّ عنه من أقرب المواقع، ویجعل ما بقی فی الزکاه». ویمکن الاستدلال بما عن بُرَید العجلی من قول أبی جعفر علیه السلام : «جُعل جَمَلُهُ ونَفَقَتُه وما معهُ فی حجّه الإسلام، فإن فَضُلَ من ذلک شیء فهو للورثه إن لم یکن علیه دَین». (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲ - ۲ . الإعراض غیر محقّق. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الإعراض غیر محقّق، والخصوصیّه للزکاه منتفیه، والتفصیل فی « الفقه». (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . ما ظفرت به من روایه ابن عمّار روایتان لم تُذکر فیهما الزکاه أصلاً، بل المذکور فیهما اجتماع الصدقه والعتق مع الحجّ فی الوصیّه بمالٍ لم یفِ بالجمیع، ولعلّها روایه اُخری لم أظفر بها. (الإصفهانی). * لکن صحیحه بُرَید العجلی عامّه لمطلق الدین. (الخوئی).

ورُبّما يُحتمل تقديم دَين الناس لأهمّيّته، والأقوى ما ذكر(۱) من التخصيص(۲)، وحينئذٍ فإن وَفَت(۳) حصّه الحجّ(۴) به(۵) فهو(۶)، وإلاّ ـ فإن لم تَفِ إلاّ ـ ببعض الأفعال، كالطواف فقط، أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه وصرف حصّته فى الدَين، أو الخمس، أو الزكاه، ومع وجود الجميع توزّع عليها، وإن وَفَت بالحجّ فقط أو العمره ففى مثل حجّ القران والإفراد تُصرف فيهما مخيّراً بينهما، والأحوط(۷) تقديم(۸) الحجّ(۹)،

۱- ۱ . بل الأقوى خلافه؛ لعدم حجّيّه خبر المخصّص، مع إعراض الأصحاب عنه باعترافه. (آقا ضياء). * الصواب كونه بالحاء المُهمَلَه، فيكون بالخاء المُعجَمَه سهواً من الناسخ. (الإصطهباناتى).

۲- ۲ . أى التوزيع فهو تفعيل من الحصّه باشتقاق جعلى. (المرعشى).

۳- ۳ . لا يخلو من مناقشهٍ بعد فرض قصور التركه، وإن أمكن تصوّر بعض الأمثله النادره له. (الخمينى).

۴- ۴ . هذا الفرض خارج عن محلّ الكلام. (المرعشى).

۵- ۵ . لا يمكن ذلك فى مفروض المسأله. (الخوئى).

۶- ۶ . ولو من نَفْسِ مكّه المكرّمه زادَها اللّه شَرَفاً. (محمّد الشيرازى).

۷- ۷ . هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، محمّد رضا الگلپايگانى).

۸- ۸ . لا يُترك. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا يبعد وجوب تقديمه. (الخمينى). * وجوب تقديم الحجّ لا يخلو من قوّه. (المرعشى).

۹- ۹ . هذا الاحتياط لا ـ يُترك. (الإصطهباناتى). * بل لا يخلو من قوّه. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (البجنوردى). * لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى، عبداللّه الشيرازى، السبزوارى، محمّد الشيرازى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * هذا الاحتياط لا يُترك. (حسن القمّى). * بل هو الأظهر. (الروحانى).

وفی حجّ التمتّع الأقوی السقوط(۱) وصرفها فی الدین وغیره.

وربّما یُحتمل فیه أیضاً التخییر، أو ترجیح الحجّ(۲) لأهمّیّته(۳)، أو العمره لتقدّمها(۴)، لکن لاوجه لها بعد کونهما فی التمتّع عملاً

۱- ۱ . محلّ إشکال، وترجیح الحجّ لا یخلو من وجه. (البروجردی).

۲- ۲ . لا یبعد استفادته من الروایه الآتیه الّتی أوردها فی المسأله الخامسه والثمانین، فلا یُترک علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * هذا هو الأحوط، ولا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یُترک الاحتیاط بتقدیم الحجّ. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر هو المتعیّن. (البجنوردی). * بل الأحوط، ولا یُترک، ویمکن استفادته من الروایه المذکوره فی المسأله الخامسه والثمانین. (عبداللّه الشیرازی). * ربّما احتمله بعض استناداً إلی روایه علی بن مزید(الوسائل: الباب (۸۷) من کتاب الوصایا، ح۱.)، وهی تحتمل وجوهاً، فلا یتمّ الاستدلال بها علی إثبات تقدیم الحجّ. (المرعشی).

۳- ۳ . واستظهاره من الروایه الّتی یوردها فی المسأله السادسه والثمانین غیر بعید، فلا یُترک الاحتیاط بترجیحه. (الإصطهباناتی). * وهو الأحوط لو لم یکن أقوی. (الشریعتمداری).

۴- ۴ . علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

واحداً(۱)، وقاعده المیسور لا جابر لها فی المقام.

حکم التصرّف فی الترکه قبل استئجار الحجّ

(مسأله ۸۴): لا یجوز للورثه(۲) التصرّف فی الترکه(۳) قبل استئجار(۴) الحجّ(۵) إذا کان مصرفه مستغرقاً لها(۶)، بل مطلقاً علی الأحوط(۷)، . . . . . .

۱- ۱ . فی کونهما عملاً واحداً علی نحو ما ذکر تأمّل، والمسأله محتاجه إلی التأمّل. (الخمینی).

۲- ۲ . إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط، بل مع عدم الاستغراق، وکون الورثه بانین علی الاستئجار وأداء الدین بلا مسامحه یجوز لهم التصرّف. (حسن القمّی).

۳- ۳ . إذا کان متلفاً. (الفانی).

۴- ۴ . أو تأدیه مقدار المصرف إلی ولیّ أمر المیّت. (الخمینی).

۵- ۵ . أو تأدیه مقدار الاُجره إلی ولیّ أمر المیّت. (البروجردی، محمّد رضا الگلپایگانی). * أو تأدیتهم مقدار الحجّه إلی ولیّ الأمر. (عبداللّه الشیرازی). * أو تأدیه مقدار اُجره الحجّ إلی مَن یلی اُمور المیّت، أو تعهّد الورثه وضمانهم مع قبول مَن یَلی أمر المیّت ورضا الدَیّان بذلک. (المرعشی). * أو الاستیثاق لأدائه بوجه معتبر. (السبزواری).

۶- ۶ . ولم یعیّنوا مالاً آخر للحجّ ولم یتعهّدوه. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷ . فلا یُترک حتّی فی الدَین، إلّا مع تعهّد الأداء مع رضا ولیّ أمره ورضا الدَیّان. (الإصطهباناتی). * لا یُترک مطلقاً، وکذا فی الدَین، إلّا مع تأدیته، أو الضمان مع قبول ولیّ أمره ورضا الغرماء. (البروجردی). * لا بأس بترکه، ولا فرق بین الواسعه وغیرها. (الخوئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، سواء کانت واسعه أم لا. (أحمد الخونساری). * لا یُترک فیه وفی الدَین حتّی مع الواسعیّه، إلّا مع تعهّد الوفاء ورضا الدیّان وولیّ أمره. (عبداللّه الشیرازی). * یجوز ترکه. (الفانی). * لا یُترک. (المرعشی). * لا بأس بترکه. (محمّد الشیرازی). * لا یُترک مطلقاً، إلّا أن یؤدّی مقدار الاُجره إلی ولیّ أمر المیّت، وکذا فی الدَین. (الروحانی).

إلّا إذا(۱) كانت واسعةً(۲) جدّاً فلهم التصرّف(۳) فی بعضها حینئذٍ مع البناء علی إخراج الحجّ من بعضها الآخر، كما فی الدَین، فحاله حال الدَین(۴).

ص: ۴۴۴

۱- ۱ . فی الاستثناء تأمّل وإن لا یخلو من قرب، ومع ذلك لا یُترك الاحتیاط. (الخمینی).

۲- ۲ . فی التفصیل نظر جدّاً؛ لعدم مساعده دلیلٍ علیه، نعم، الّذی یسهّل الخطب جواز التصرّف فی الزائد عن الدَین فی غیر المستغرق؛ لأنّ تعلّق حقّهم بالترکه من قبیل تعلّق الكلّیّ بالمعیَّن لا من باب الإشاعه، كما هو ظاهر لمن راجع مدركه من آیه البَعدِیّه(إشاره إلی قوله تعالی فی الآیه (۱۱ و۱۲) من سوره النساء: «مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِهَا أَوْ دَین».). (آقا ضیاء). * لا وجه لهذا القید. (الفانی).

۳- ۳ . الأحوط فی هذه الصوره أیضاً ترك التصرّف كالسابقه، وكذا فی الدَین، إلّا برضا الغرماء وإجازه ولیّ أمره. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یجوز لهم التصرّف فی ما زاد علی مقدار اُجره الحجّ مع البناء علی إخراجها وإن لم تكن الترکه واسعه، وكذلك فی الدَین. (زین الدین).

۴- ۴ . لا یبعد جواز التصرّف حتّی فی المستغرق أیضاً مع تعهّد الأداء، لكنّ الأحوط أن یكون برضا الدیّان. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یبعد جواز التصرّف حتّی فی المستغرَق مع تعهّد الأداء. (صدرالدین الصدر). * یجوز التصرّف حتّی فی الدَین المستغرَق إذا ضمن الورثه أداء الدَین ورضی الغرماء بضمانهم. (زین الدین).

(مسأله ۸۵): إذا أقرّ بعض الورثه بوجوب الحجّ على المورِث وأنكره الآخرون لم يجب عليه(۱) إلّا دفع ما يخصّ حصّته(۲) بعد التوزيع(۳)، وإن لم يف(۴) ذلك(۵) بالحجّ لا يجب عليه تتميمه من حصّته(۶)، كما إذا أقرّ بدَينٍ وأنكره غيره من الورثه فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسأله الإقرار بالحجّ أو الدَين مع إنكار الآخرين نظير

۱- ۱ . دلاله النصّ الّذى ادّعاه على الحكم لا يخلو من إشكال ولكن ادُّعى الإجماع على الحكم، فإن ثبت إجماع تعبّدى فيها وإلاّ فالحكم لا يخلو من تأمّل، بل لا يجب دفع ما يخصّ حصّته أيضاً إذا لم يفِ ذلك بالحجّ إن فرض ثبوت أصل الحكم. (حسن القمّى).

۲- ۲ . إن أمكن الحجّ بها ولو من الميقات، أو وجود متبرّعٍ ولو من الورثه، وأمّا مع عدم ذلك وعدم الوفاء أصلاً فلا وجه لوجوب الدفع، والفرق بينه وبين الدَين واضح؛ لأنّ الدَين يسقط بمقدار الأداء مطلقاً ولو كان بمقدار أقلّ القليل، بخلاف المقام. (السبزوارى).

۳- ۳ . بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، وله مطالبه الآخرين ببقيّه حصّته من التركه وإقامه الدعوى عليهم، وكذلك الحال فى الدَين. (الخوئى).

۴- ۴ . بعد فرض عدم الوفاء حتّى للميقاتى لا وجه لإعطاء حصّته، وفرق بين الحجّ والدَين، فإنّ الدَين يسقط بمقدار الحصّه، بخلاف الحجّ فدفعه لغو، إلّا بعد إقرار سائر الورثه ودفعهم، أو وجود متبرّع وأمثال ذلك. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . لا يمكن فرض الوفاء فى مفروض المسأله. (الخوئى).

۶- ۶ . بل ولا يجب عليه دفع ما يخصّ حصّته إذا لم يفِ بالحجّ والعمره ولو من الميقات فى التمتّع وبأحد النسكين ولو من الميقات فى القِران والإفراد، إلّا إذا تبرّع أحد ببقيّه الاُجره أو شرع النائب ببقيّه العمل، والدَين يخالف الحجّ فى هذه الجهه؛ لعدم الارتباط بين أجزائه؛ ولذلك فيجب على المقرّ دفع ما يخصّ حصّته من الدَين؛ لأ نّه يفى ببعضه، وهذا واضح. (زين الدين)

مسأله(۱) الإقرار(۲) بـالنَسَب، حيث إنّه إذا أقرّ أحـد الأـخوين بـأخٍ آخر وأنكره الآـخر لاـ يجب عليه إلّا دفع الزائـد عن حصّـته، فيكفى دفع ثلث ما فى يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعه(۳)، على خلاف القاعده(۴) للنصّ(۵).

حكم عدم وفاء التركه بالحجّ

(مسأله ۸۶): إذا كان على الميّت الحـجّ ولم تكن تركته وافيةً به ولم يكن دَين فالظاهر كونها للورثه، ولا يجب صـرفها فى وجوه البِرّ عن الميّت، لكنّ الأحوط(۶)

۱- ۱ . وتختلفان من جهه أنّ الدفع يجب فى الزائد من الحصّه أىّ مقدار كان، وأمّا الحجّ فمع عدم وجوب التتميم من حصّـته ــ كما هو الأقرب، بل الظاهر موافقته للقاعـده ــ لا يجب الـدفع مع عـدم إمكان الحجّ ولو ميقاتيّاً به، والأحوط حفظ مقدار حصّـته رجـاءً لإـقرار سـائر الورثه أو وجـدان متبرّع، بـل مع كون ذلـك مرجوّ الوجود يجب حفظه على الأـقوى، والأحوط ردّه إلى ولىّ الميّت. (الخمينى).

۲- ۲ . فى التعـدّى عن مورد النصّ(الوسائل: الباب (۲۶) من أبواب الوصايا، ح۲.) مجال التأمّل لو لم يقم إجماع على التعـدّى، وهو غير معلوم. (آقا ضياء).

۳- ۳ . الإشاعه تقتضى التثليث فى كلّ جزءٍ يفرض فى المقام، فالنصّ والقاعده متوافقان. (الفانى).

۴- ۴ . كونه على خلافها محلّ إشكال. (المرعشى). * يمكن تطبيقه عليها. (السبزوارى).

۵- ۵ . هـذه المسأله مُعَنوَنَه فى كتب الفريقين، وعنـدى أنّ القاعده أيضاً تقتضـى ذلك، والنصّ وارد على طبقها، كما هو الظاهر من النصّ أيضاً، وتفصيله فى محلّه. (البروجردى). * النصّ الوارد فى النسب ضعيف، ولكنّ الحكم على القاعده. (الخوئى).

۶- ۶ . لا موجب لهذا الاحتياط، لا سيما إذا كان له ورثه صغار، والخبر المذكور لا يرتبط بما نحن فيه. (الفانى).

التصدّق(۱) عنه؛ للخبر(۲) عن الصادق علیه السلام (۳): عن رجل مات وأوصی

۱- ۱ . حیث کان الحکم علی خلاف القاعده فی صوره عدم وفاء الترکه بالحجّ فیقتصر فی التصدّق علی مورده، وهو صوره الإیصاء بالحجّ. (أحمد الخونساری). * فی مورد الروایه، وهو ما لو أوصی بالحجّ بمالٍ لم یفِ به، ولا یُترک الاحتیاط فیه، وفی غیر هذا المورد لا یجب الاحتیاط. (حسن القمّی). * لا موجب لهذا الاحتیاط، ومورد الخبر هو الوصیّه، فلیس ممّا نحن فیه. (زین الدین).

۲- ۲ . مفاد هذه الروایه هو: أ نّه لو أوصی بما لا یمکن صرف ترکته فیه یتصدّق بها، والقاعده أیضاً تنطبق علی ذلک، ولا مساس لها بما إذا لم تکن فی البین وصیّه وکانت ذمّه المیّت مشغوله بذلک، ولا موجب لهذا الاحتیاط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الخبر وارد فی الوصیّه بالحجّ بمالٍ لا یفی به، والعمل به فی مورده هو الأقوی، ولا یقاس به ما إذا کان علیه حجّه الإسلام ولم تَفِ ترکه المیّت بها. (الإصفهانی). * هو خبر علیّ بن مزید صاحب السابری بطریق الشیخ، أو علی بن فرقد صاحب السابری بطریق الکلینی، والظاهر وقوع تصحیفٍ فی أحدهما، وهما رجل واحد، وکیف کان هو مجهول، ومضمونه غیر ما نحن فیه، واحتیاط کبار الورثه لا بأس به. (الخمینی). * الروایه وردت فیما إذا أوصی بالحجّ ولم یفِ المال به حتّی من مکّه، فلا وجه لإجزاء الحکم فی غیر صوره الوصیّه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * مورد الخبر الوصیّه بالحجّ بمالٍ لا یفی به، ولا یقاس المقام به. (البجنوردی). * التمسّک بهذا الخبر لغیر مورد الوصیّه لا وجه له، إلاّ مع القطع بعدم الخصوصیّه، وهو کما تری. (محمّد رضا الگلپگایگانی).

۳- ۳ . ظاهر الخبر التصدّق بما لا یفی بالحجّ فیما لو أوصی، ولا یتعدّی منه إلی غیره، کما فی المقام. (صدرالدین الصدر). * لا یخفی أنّ مورد الخبر هو الوصیّه بالحجّ بمالٍ غیر وافٍ به، ومفاده فی هذا المورد هو التصدّق به، ولا مساس له بما إذا کان علیه حجّه الإسلام ولم یفِ ترکته بها؛ فإنّ استحقاق المیّت لأن یحجّ عنه لا یمکن تعلّقه بمالٍ لم یفِ به، فلا موجب للاحتیاط المذکور. (الإصطهباناتی). * هذا الخبر إنّما یدلّ علی جواز التصدّق بما أوصی به للحجّ، وهو لا یفی به، والأقوی فی مثله هو صرفه فی وجوه البِرّ الّتی منها التصدّق به، کما فی الخبر، بخلاف ما نحن فیه، فإنّ استحقاق المیّت لأن یحجّ عنه لا یمکن تعلّقه بمالٍ لا یفی به. (البروجردی). * الخبر وارد فی الوصیّه بالحجّ بمالٍ لم یفِ به ، وهو غیر ما إذا کان علیه حجّه الإسلام، ولم تفِ ترکه المیّت بها. (عبداللّه الشیرازی). * المراد به خبر علیّ بن مزید، وهو علی تقدیر حجّیّته بمعزل عن ما نحن فیه. (المرعشی). * ولکنّ مورده الوصیّه، فیعمل به فیها دون المقام، وکذا فی الفرع التالی فی غیر صوره التعیین، وفیها لا یُترک الاحتیاط بالتصدّق. (السبزواری).

بتركته أن أحـجّ بها، فنظرت فى ذلك فلم يكفِه للحـجّ، فسألت مَن عنـدنا من الفقهاء؟ فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السـلام : «ما صنعت بها؟»، فقال: تصـدّقت بها، فقال عليه السـلام : «ضـمنت، إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّه، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّه فليس عليـك ضـمان»(الوسائـل: الباب (٣٧) من كتـاب الوصايا، ح٢، وصـدر الخبر هكـذا: «رجل مات وأوصـى إلىَّ بتركته أن أحجَّ بها...».).

نعم، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرّعٍ بدفع التتمّه لمصرف الحجّ وجب إبقاوءها(١).

١- ١ . لا مجال لاستصـحاب عـدم المتبرّع لـدفع البقيّه أو بقائه على عـدم الكفايه؛ لأنّ مثل هـذه العناوين ملازمات لعـدم القدره على صـرف المـال فى حجّـه، ولاـزمه حينئـذٍ حكم العقـل بوجـوب الإبقـاء، كمـا هـو الشـأن فى كلّيّه القـدره العقليّه على امتثـال التكـاليف. (آقـا ضـياء). * الظـاهر عـدم الوجوب، لكن لو تحقّق بعـد ذلـك كفايتها، أو وجود متبرّع بـدفع التتمّه كان ضامناً لِما أتلفه. (الخوئى).

التبرّع بالحجّ عن الميّت

(مسأله ۸۷): إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت اُجره الاستئجار إلى الورثه(۱)، سواء عيّنها الميّت، أم لا ـ والأحوط(۲) صرفها(۳) فی وجوه البِرّ أو التصدّق عنه، خصوصاً(۴) فيما إذا(۵) عيّنها(۶)

۱- ۱ . إذا أوصى بالثلث فی صرفه للحجّ لم تخرج الاُجره من ملكه إلى الورثه بتبرّع المتبرّع للحجّ، بل تُصرف فی وجوه البِرّ عنه. (الخوئی).

۲ - ۲ . لا ـ وجه لهذا الاحتياط فی صوره عدم التعيين. (صدرالدين الصدر). * حكمه حكم الفرع المتقدّم. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفانی).

۳ - ۳ . لا ـ يُترك فی الثانی؛ لوجود النصّ؛ ولقاعده تعدّد المطلوب فی باب الوقف والوصيّه(الوسائل: الباب (۳۷) من أبواب أحكام الوصايا.). (آقا ضياء). * الاحتياط لغير القاصرين من الورثه فی محلّه، وإلّا لا يُستفاد من الخبر المذكور؛ لأنّه فی مورد الوصيّه بالحجّ، وعدم كفايه تركته. (عبداللّه الشيرازی).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط على الكبار من الورثه فی هذه الصوره. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵ - ۵ . لا ـ يُترك الاحتياط فی هذه الصوره لو كان المتروك وافياً بالحجّ، وأمّا مع عدم وفائه به فالظاهر أ نّه مورث. (أحمد الخونساری).

۶- ۶ . لا ـ يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه فی هذه الصوره، ولا موجب له فيما عداها، كما تقدّم. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يُترك الاحتياط فی هذه الصوره، بل لا يخلو من قوّه. (الاصفهانی). * لا يُترك الاحتياط حينئذٍ. (السبزواری).

الميّت(۱) للخبر المتقدّم(۲).

(مسأله ۸۸): هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات، أو البلد؟

المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلاّ فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال، وإلاّ فمن الأقرب إليه فالأقرب.

وربّما يُحتمل قول ثالث، وهو: الوجوب من البلد مع سعه المال، وإلاّ فمن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب. والأقوى هو القول الأوّل(۳)، وإن كان الأحوط القول الثانی(۴)، لكن لا يحسب الزائد

۱- ۱ . لا يُترك الاحتياط فی هذه الصوره، بل لا يخلو من قوّه، ولا موجب له فی غيرها، كما مرّ. (الإصطهباناتی). * لا يُترك الاحتياط فی هذه الصوره. (عبدالهادی الشيرازی، حسن القمّی). * لا يُترك الاحتياط فی صوره التعيين. (الشريعتمداری).

۲- ۲ . مفاده غير ما نحن فيه، مع أ نّه ضعيف مخالف للقواعد، لكنّ احتياط كبار الورثه حسن. (الخمينی). * قد عرفت أ نّه ليس بدليل لما هو قدس سره بصدده. (المرعشی). * الّذی يظهر أنّ مورد الروايه هو عدم الوارث، وإلاّ لتوقّفت صحّه الوصيّه على إجازته؛ لأ نّها وصيّه بجميع التركه، فلا يتعدی الحكم فيها إلى فرض وجود الوارث، وعليه فيشكل الاحتياط المذكور. (زين الدين).

۳- ۳ . ويمكن إرجاعه إلى القول المشهور. (السبزواری). * والمراد بأقرب المواقيت: الأقل استلزاماً للمال. (محمّد الشيرازی).

۴- ۴ . بمعنى أنّ إقدام الورثه الكبار على ذلك أمر مستحسن. (الفانی).

عن اُجره الميقاتيّه على الصغار من الورثه.

ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب، ويُحسَب الزائد(۱) عن اُجره الميقاتيّه من الثلث(۲). ولو أوصى(۳) ولم يعيِّن شيئاً(۴) كَفَت الميقاتيّه(۵)،

۱- ۱ . على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . بل من الأصل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى، الروحانى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى).

۳ - ۳ . إن أوصى بحجّه الإسلام فالأحوط عدم كفايه الميقاتيّه، ويراعى الاحتياط من الجهات الاُخر حتّى الديّان. (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . لو لم تكن قرينه على إراده الميقاتيّه وجبت البلديّه على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . بل يجب البلديّه حينئذٍ ويخرج من الأصل. (الإصفهانى). * بل الظاهر لزوم البلديّه، إلّا مع القرينه على الميقاتيّه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وجوب البلديّه مع عدم قرينه على إراده الميقاتيّه خصوصاً مع سَعَه مال الوصيّه وعدم المزاحم هو الأحوط، بل لا يخلو من القوّه. (الإصطهباناتى). * الأحوط مع سَعَه مال الوصيّه وعدم المزاحم هو الاستئجار من البلد. (البروجردى). * إذا كان هناك قرينه على الميقاتيّه، وإلّا فيجب البلديّه. (البجنوردى). * بل الظاهر من البلد ، لكنّ الأحوط أن يحسب الزائد من الثلث، أو أداؤه من سهم الكبار إذا رضوا. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط فى صوره سَعَه المال والوصيّه بالحجّ مع عدم القرينه على أحد الأمرين هو الحجّ البلدى بشرط عدم المزاحم. (المرعشى). * مشكل، بل الأقوى حينئذٍ وجوب البلديّه، إلّا مع القرينه المعيّنه للميقات. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تجب البلديّه على الأظهر مع سَعَه المال، سواء عيّن لها فى وصيّته مقداراً خاصّاً من المال، أم لا، وإن لم يَسَع من البلد فمن الأقرب إليه فالأقرب، إلّا أن تقوم قرينه على إراده الميقاتيّه، أوْ لا يتّسِع المال لغيرها. (زين الدين). * فيه إشكال، والأحوط البلديّه، واحتساب مازاد من الثلث. (حسن القمّى). * الأظهر وجوب البلديّه مع عدم القرينه على إراده الميقاتيّه. (الروحانى).

إلّا إذا(۱) كان هناك انصراف إلى البلديّه، أو كانت قرينه على إرادتها، كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّه.

لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد

(مسأله ۸۹): لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، وكان(۲) جميع المصرف من الأصل.

لو أوصى بالحجّ البلدى فخولف

(مسأله ۹۰): إذا أوصى بالبلديّه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فَخُولِف واستُؤجِر من الميقات(۳) أو تبرَّعَ عنه متبرِّع منه برئت ذمّته(۴) وسقط الوجوب من البلد(۵)، وكذا لولم يسع المال إلّا من الميقات.

۱- ۱ . فحينئذٍ تكون الزياده على الميقاتيّه من الثلث، ولو زاد على الميقاتيّه ونقص من البلديّه فَيُستَؤجَر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط. (الخمينى).

۲- ۲ . مع عدم إمكان العمل بالوصيّه إلّا به، وإلّا فيوءخّر إلى زمان التمكّن من الاستئجار من الميقات، بل لا تجوز المبادره مع وجود الصغار فى الورثه؛ بناءً على عدم الفوريّه فى أصل الإيجار، وأنّ المحرّم تسويفه والمسامحه فى أدائه. (آقا ضياء).

۳- ۳ . لكنّ الإجاره لو كانت من مال الميّت يحكم ببطلانها. (الخوئى).

۴- ۴ . إذا لم يكن النائب حين الحجّ عالماً بوجوب البلديّه، ويكون حجّه موجباً لتعذّرها، وإلّا ـ فصحّته لا تخلو من إشكال. (البروجردى).

۵- ۵ . ويأثم الولىّ إذا كان ذلك باختياره، وقد تَشكُل صحّه الحجّ فيما إذا كان النائب عالماً بوجوب البلديّه وأنّ حجّه سبب لتفويتها. (زين الدين).

المراد من البلد الذى يحجّ منه

(مسأله ۹۱): الظاهر أنّ المراد من البلد(۱) هوالبلد الّذى مات فيه(۲)، كما يشعر به(۳) خبر(۴) زكريّا بن آدم: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّه، أيجزيه أن يُحجّ عنه من غير البلد الّذى مات فيه؟ فقال عليه السلام : «ما كان دون الميقات فلا بأس به»(الوسائل: الباب (۲) من أبواب النيابه فى الحجّ ، ح۴، وليس فيه كلمه «به».)، مع أ نّه آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحجّ.

۱- ۱ . هذه الاحتمالات إنّما هى على فرض وجوب البلدىّ شرعاً، أوصى به أوْ لا، ولا دليل على ترجيح بعضها، وإن كان ماقوّاه جدّاً أضعف الاحتمالات، ولا يبعد التخيير بين بلد الاستيطان وبلد الموت، وخبر زكريّا بن آدم ورد فى الوصيّه، كما أنّ ما ورد فيه لفظ «البلد» أيضاً إنّما هو فى الوصيّه المحتمل فيها الانصراف، وأمّا على فرض وجوب البلدىّ لأجل الوصيّه فهو تابع للانصراف والقرائن. (الخمينى). * تقدّم كفايه الميقاتيّه مع عدم الوصيّه، وأمّا إذا أوصى فالمتّبع هو ظهور الوصيّه، ويختلف ذلك باختلاف الموارد. (الخوئى).

۲- ۲ . مع تساوى الاُجره منها ومن بلده، وأمّا مع الاختلاف وكونها أكثر من بلده وعدم كون مسافرته إليه للحجّ فالأحوط عدم احتساب ذلك على القُصَّر، وكذا فى بلده إن كانت الاُجره منها أكثر من بلد الموت. (السبزوارى). * إذا مات فى أثناء مسافرته إلى الحجّ، وإلّا فهو بلد الاستيطان. (الروحانى).

۳- ۳ . فى الاستدلال به وبالوجه الثانى نظر، وفى الثانى نظر أوضح. (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . لا إشعار فيه أصلاً، بل هو على العكس أدلّ، نعم، فى صحيح محمّد بن أبى عبداللّه: عن رجل يموت فيوصى بالحجّ من أين يُحَجّ عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وَسِعَه ماله فمن منزله»(الوسائل: الباب (۲) من أبواب النيابه فى الحجّ ، ح۳، صدر الحديث.)، بناءً على أنّ المراد منزله الّذى مات، وهو كما ترى. (كاشف الغطاء).

وربّما يقال: إنّه بلد الاستيطان(۱)؛ لأ نّه المنساق(۲) من النصّ والفتوى، وهو كما ترى(۳).

وقد يحتمل البلد الّذى صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان الّتى كان فيها بعد الاستطاعه، والأقوى ما ذكرنا(۴) وفاقاً لسيّد المدارك، ونسبه إلى ابن إدريس(مدارك الأحكام: ۷/۸۶، عن السرائر: ۱/۵۱۶ ـ ۵۱۷.) أيضاً، وإن كان الاحتمال الأخير ـ وهو التخيير ـ

۱- ۱ . ولا يخلو من قوّه، إلّا أن يموت فى أثناء مسافرته إلى الحجّ فحينئذٍ الاستنابه من محلّ الموت هى الأقوى. (المرعشى). * وهو الأقوى، فهو ظاهر موثّق ابن بكير وخبر محمّد بن عبداللّه(الوسائل: الباب (۲) من أبواب النيابه فى الحجّ ، ح۲ و۳.)، ومنساق غيرهما من نصوص المسأله، أمّا خبر زكريا(المصدر السابق: ح۴.) فهو محمول عليها؛ فإنّ الغالب أنّ بلد الموت هو بلد الاستيطان. (زين الدين). * وهو أقرب. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . بل لأ نّه المنساق من الوصيّه بالحجّ من البلد، إلّا إذا كانت قرينه فى كلام الموصى تعيّن بلد الاستيطان، فالدليل ليست الروايات الوارده فى باب الوصيّه بالحجّ؛ حيث إنّها بحسب الظاهر متعارضه ولابدّ من الجمع بينها، أمّا بحمل الجميع على اختلاف الوصايا أو التساقط بالتعارض فالدليل هو ما يقتضيه ظاهر عباره المُوصِى. (الفانى).

۳- ۳ . فى بعض الأخبار: «فمن منزله»(وهو خبر محمّد بن عبداللّه عن الإمام الرضا عليه السلام ، المتقدّم تخريجه فى الهامش السابق.). (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . ويحتمل كون المدار على أقرب الأماكن والبلدان إلى الميقات؛ لأ نّه المتيقّن من صرف المال فى الوصيّه بعد الجزم بعدم وجوب الاحتياط فى المقام؛ لمكان الضرر، بل الحرج؛ خصوصاً مع وجود الصغار فى الورثه الموجب لمراعاه حقوقهم مهما أمكن فى التركه. (آقا ضياء).

قويّاً(۱) جدّاً(۲).

لو عيّن بالوصيّه بلداً تعيّن

(مسأله ۹۲): لو عَيَّن بلـدهً غير بلده(كذا فى الأصل، والأولى أن يقال: (بلداً غير بلده) أو (بلدهً غير بلدته).) كما لو قال: اسـتأجروا من النجف أو من كربلاء تعيّن(۳).

فروع كفايه الميقاتيّه

(مسأله ۹۳): على المختـار من كفـايه الميقـاتيّه لاـ يلزم أن يكون من الميقـات، أو الأـقرب إليه فالأقرب، بل يكفى كلّ بلـدٍ دون الميقات، لكنّ

۱- ۱ . القوّه ممنوعه، كما أنّ القول الأوّل أيضاً غير ظاهر مطلقاً. (عبداللّه الشيرازى).

۲ - ۲ . بـل ضـعيف جـدّاً. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگـانى). * فى القـوّه منـع. (الإصـفهانى). * لاـ قـوّه فيـه. (محمّـد تقى الخونسارى، الشـريعتمدارى، محمّـد رضا الگلپايگانى، السبزوارى، الأراكى). * لا قوّه فيه أصـلاً. (صدرالـدين الصدر). * لا قوّه فيه على ذاك القول، كما أنّ الأوّل ليس بظاهر أيضاً، إلّا أن يكون [قـد](أضـفناها لكى يسـتقيم السـياق.) مات فى أثناء مسافرته إلى الحـجّ، فيتعيّن على هـذا القول الاسـتنابه منه. (البروجردى). * لا قوّه فيه، بل هـذا الاحتمال ضـعيف، والأظهر ما اسـتظهره فى المتن. (البجنوردى). * بل ضعيف جداً. (المرعشى). * بل لا قوّه فيه. (زين الدين). * بل هو ضعيف، والأقوى هو بلد الاستيطان، وإنكار أ نّه المنساق من النصّ والفتوى مكابره. (حسن القمّى).

۳- ۳ . على المختار من عـدم وجوب الحـجّ البلدىّ بأصل الشـرع، وإلّا ففى تعيّنه فى غيره بالوصـيّه نظر؛ لأ نّها لا تكون مشـرّعه، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

الأُجره الزائده على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج من الأصل، ولا من الثلث إذا لم يُوصِ بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى(۱) بإخراج الثلث من دون أن يعيّن مصرفه(۲)، ومن دون أن يزاحم واجباً ماليّاً(۳) عليه.

إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات

(مسأله ۹۴): إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب، وإن كان عليه دَين الناس أو الخمس أو الزكاه فيزاحم الدَين إن لم تَفِ التركه بهما، بمعنى أ نّها تُوزَّع عليهما بالنسبه(۴).

عدم وفاء التركه بالاستئجار من الميقات

(مسأله ۹۵): إذا لم تَفِ التركه بالاستئجار من الميقات، لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراريّ كمكّه(۵) أو أدنى الحِلّ(۶)

۱- ۱ . فى الاستثناء نظر. (الفيروزآبادى).

۲- ۲ . أو زاد الثلث على المصرف المعيّن. (زين الدين).

۳- ۳ . هذا التقييد غير محتاج إليه؛ لأنّ الواجب المالى مخرجه الأصل، فإن بقى بعده شىء يكون ثلثه مخرجاً لكلّ أمرٍ راجحٍ أوصى به، وإلاّ فلا ثلث ، وجعل القيد شرطاً مقوّماً للموضوع اعتذار عن العباره. (الفانى). * الواجب المالى يخرج من الأصل أوّلاً، سواء أوصى الميّت أو لم يُوصِ، ثمّ يعيّن الثلث بعد ذلك، ولعلّ العباره كانت واجباً غير مالى. (السبزوارى). * يشكل هذا القيد على مختاره قدس سره ، كما سيأتى منه فى المسأله الثامنه من فصل حجّ النذر. (زين الدين).

۴- ۴ . تقدّم أنّ الحجّ يُقدّم. (الخوئى). * على ما تقدّم فى المسأله الثالثه والثمانين. (زين الدين).

۵- ۵ . والأحوط حينئذٍ مع الإمكان استئجار مَن يكون ميقاته هناك. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . ينبغى عدم ترك الاحتياط باستئجار مَن كان ميقاته المحلّين المذكورين. (المرعشى).

وجب(۱)، نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراریّ قُدِّم الاستئجار من البلاد، ویُخرَج من أصل الترکه؛ لأ نّه لا اضطرار للمیّت مع سَعَه ماله.

جواز الحجّ عن الحیّ المعذور من المیقات

(مسأله ۹۶): بناءً علی المختار من کفایه المیقاتیه لا فرق بین(۲) الاستئجار عنه وهو حیّ أو میّت، فیجوز لمن هو معذورٌ بعذرٍ لا یُرجی زواله أن یجهّز رجلاً من المیقات، کما ذکرنا سابقاً أیضاً، فلا یَلزم أن یَستأجر من بلده علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۳) ذلک(۴).

وجوب المبادره إلی الاستئجار فی سنه الموت

(مسأله ۹۷): الظاهر وجوب المبادره(۵) إلی الاستئجار فی سنه

۱- ۱ . والأحوط حینئذٍ استئجار مَن یکون میقاته هناک. (البروجردی). * ما ورد من إجزاء المیقات الاضطراریّ قاصر عن شمول الفرض. (الخوئی). * والأحوط مع الإمکان أن یستأجر للنیابه فی هذه الصوره مَن یکون ذلک میقاته. (زین الدین).

۲- ۲ . الظاهر الفرق بینهما کما ذکرنا سابقاً. (الاصفهانی).

۳- ۳ . لا یُترک، کما مرّ سابقاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * تقدّم أ نّه لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * لا ینبغی ترکه. (الخمینی).

۴- ۴ . لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا یُترک فی الاستئجار عن الحیّ، کما تقدّم. (حسن القمّی). * لا موجب لهذا الاحتیاط. (الفانی).

۵- ۵ . مع عدم انصراف کلام المُوصِی إلی الفوریّه فی وجوب المبادره نظر، ووجوب أداء الدین الجامع بین الأقلّ والأکثر لا یقتضی لزوم المبادره إلی الأکثر، وإلی هذه الجهه أشرنا فی الحاشیه السابقه، نعم، لو قلنا بفوریّه الحجّ علی المیّت نظیر زمان حیاته أمکن المصیر إلی ما اُفید، لکن فی ثبوت الفوریّه فی زمان حیاته فضلاً عن بعد مماته نظر جدّاً، کما أشرنا إلیه فی الحاشیه السابقه. (آقا ضیاء). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری). * لا دلیل علیه، ولا خصوصیّه للخصوصیّه المذکوره فی المتن، نعم، إطلاق الوجوب یقتضی صحّه الاستئجار فی السنه الأُولی وإن لم یمکن إلاّ من البلد، ولا موجب للتأخیر توفیراً علی الورثه. (الفانی).

الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصيرٍ من الميّت، وحينئذٍ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير(۱) إلى السنه الأُخرى ولو مع العلم بإمكان(۲) الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثه، كما أ نّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأُجره(۳) المتعارفه فى سنه الموت وجب، ولا يجوز التأخير إلى السنه الأُخرى توفيراً عليهم.

الضمان لو أهمل الوصىّ أو الوارث الاستئجار وتلفت التركه

(مسأله ۹۸): إذا أهمَلَ الوصىّ أو الوارث الاستئجار فَتُلِفَت التركه أو نقصت قيمتها(۴) فلم تَفِ بالاستئجار ضمن(۵)، كما أ نّه لو كان على الميّت دَين وكانت التركه وافيهً وتُلِفَت بالإهمال ضمن.

حكم من كان له وطنان

(مسأله ۹۹): على القول بوجوب البلديّه وكون المراد بالبلد الوطن إذا

۱- ۱ . بل يجوز التعجيل أخذاً بالإطلاق. (الفانى).

۲- ۲ . فيه إشكال، خصوصاً إذا كان التفاوت غير يسير، وورود الخساره على الصغار أو الكبار من غير رضاهم من مالهم. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳ . ما لم يكن مُجحِفاً. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴ . لا وجه لضمان الوصىّ أو الوارث لنقص القيمه، ولكن مع ذلك يجب الاستئجار، وتتميم الأُجره من بقيّه التركه إن كانت. (الخوئى). * لا يُعلَم وجهٌ للضمان مع نقصان قيمتها السوقيّه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . فى الضمان بذلك تأمّل. (محمّد الشيرازى).

كـان له وطنان الظاهر وجوب اختيار(۱) الأقرب(۲) إلى مكّه(۳)، إلّا مع رِضا الورثه بالاستئجار من الأبعـد، نعم، مع عـدم تفاوت الأُجره الحكم التخيير.

لا فرق بين أقسام الحجّ بناءً على البلديّه

(مسأله ۱۰۰): بناءً على البلـديّه(۴) الظاهر عـدم الفرق(۵) بين أقسـام الحـجّ الواجب، فلا اختصاص بحجّه الإسـلام، فلو كان عليه حجّ

۱- ۱ . بل الأقلّ قيمهً، ولعلّه مراد الماتن. (الشريعتمدارى). * بل الأحوط، والمراد بالأقرب: الأقلّ صرفاً للمال، كما تقدّم. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲ . لا موجب لهـذا الوجوب ، إلّا أن يُعـدّ عُرفاً اختيار الأبعد إجحافاً، ثمّ إنّ المراد من الأقرب: الأقلّ مؤونه. (الفانى). * يعنى أقلّ اُجره. (حسن القمّى).

۳- ۳ . الأقلّ اُجره. (المرعشى). * لعلّ المراد الأقلّ اُجرهً، كما هو الأظهر. (زين الدين).

۴ - ۴ . وأمّـا بنـاءً على الميقـاتيّه فالظـاهر عـدم الفرق أيضـاً، إلاّ فى صـوره الوصـيّه فـإنّ الأحوط فيهـا البلـديّه. (محمّـد رضـا الگلپايگانى).

۵- ۵ . فى النـذر والوصـيّه المدار قصد الناذر والمُوصِـى، وأمّا عند الإطلاق فهو ما ذكر. (عبداللّه الشـيرازى). * لابدّ من ملاحظه مبنى القائل بالبلـديّه، وأنه هل يشـمل النـذر والوصـيه بالمندوب، أو لا؟ (الفانى). * لا ملازمه بينهما، ففى مثل النذرىّ الغير مقيّدٍ بالبلـد ولا الميقات مع عـدم الانصـراف، وكذا فى الوصـيّه بالحجّ ندباً مع عدم انصـراف وتقييد لا يجب البلدىّ، حتّى على القول بالبلدىّ فى حجّه الإسـلام. (الخمينى). * هذا بناءًعلى البلديه مطلقاً، وأمّا بناءً على ما اخترناه من البلديّه فى صوره الوصيّه فالظاهر الاختصاص بحجّه الإسلام، وإن كان القول بها فى الوصيّه بالحجّ مطلقاً غير بعيد. (الروحانى).

نذريّ(۱) لم يُقَيَّد بالبلـد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد(۲)، بل وكذا لو أوصى بالحجّ ندباً(۳) اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

حكم اختلاف الميّت والوارث فى التقليد

(مسأله ۱۰۱): إذا اختلـف تقليـد الميّت والوارث فى اعتبـار البلـديّه أو الميقـاتيّه فالمـدار على(۴) تقليـد الميّت(۵)، وإذا عُلِمَ أنّ الميّت لم يكن مقلِّداً

۱- ۱ . فى النذر والوصـيّه الحكم تابع لقصد الناذر والمُوصِـى وظهور عبارته. (الشـريعتمدارى) * النذر يتبع قصد الناذر، فلو نذر الحـجّ من الميقـات وجب منه، ولو قيـل بوجوب حجّه الإسـلام من بلـد الاستيطـان ونحوه، وبالعكس، وكـذا الكلام فى الوصـيّه، وحكم المطلق منهما واضـح. (المرعشـى). * تقـدّم أنّ الحـجّ النـذرىّ لا يخرج من أصل المال، وإنّما يخرج من الثلث بالوصـيّه، فالحكم فيه هو الحكم فى الوصيّه. (الخوئى).

۲- ۲ . الظاهر أ نّه دائر مدار قصد الناذر ولو على ذاك القول، وكذا فى الوصيّه. (البروجردى).

۳- ۳ . تقـدّم فى المسـأله الثامنه والثمانين أنّ الأقوى وجوب البلـديّه مع سَـعَه المال فيما إذا أوصـى بالحـجّ ولـم يعيّنها بلـديّهً ولا ميقاتيّه. (زين الدين).

۴- ۴ . الظاهر أنّ تقليد الميّت أجنبىّ عن هذه المسأله ونحوها بالكلّيّه. (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . الظاهر أنّ تقليـد الميّت أجنبىّ عن هـذه المسأله ونحوها بالكلّيّه. (النائينى). * بل المـدار على تكليف الوارث إن لم يكن وصّـى، وإلّا فالمـدار على تكليفه على الأقوى. (صدرالـدين الصـدر). * بل الأقوى كون المـدار على تقليد الوارث؛ لأ نّه بتقليده يعتقـد اشـتغال ذمّه الميّت بما اعتقـده، ويرى خطأ الميّت فى معتقـده، وليس لتقليـده موضوعيّه من هذه الجهه قطعاً، نعم، لو كان الوصـىّ مقلّداً لمن يعتقـد خلاـف اعتقـاد الوارث كـان هو فى الإخراج أيضاً مكلّفاً على طبق تقليـده، وإن كان للوارث أيضاً مع الوصـىّ بحسب اعتقـاده خَطَأَه، ومع التشاحّ يفصل خصومتهما الحاكم على طبق رأيه، كما هو الشأن فى كلّيّه الترافع فى الأحكام الكلّيّه الإلهيّه. (آقا ضياء). * رعايه تقليد الميّت فى هذه المسأله ونحوها محلّ إشكال، بل لا يبعد كون المدار على تقليد الوصىّ فى صوره الوصـيّه بالحـجّ، وعلى تقليـد الوارث فى صوره عدم الوصـيّه به، ويحتمل قريباً كون المدار على تقليد مَن يباشـر إتيان الحـجّ عنه، وصـيّاً كان أو وارثاً أو أجيراً أو متبرّعاً، والأحوط مراعاه تقليد مَن يكون مراعاه تقليده أقرب إلى الاحتياط من الميّت وغيره إذا لم يزاحم احتياطاً أقوى وأهمّ منه، ولم يكن أصل معتبر حاكم عليه. (الإصـطهباناتى). * بل على تقليد مَن يكون العمل بهـذا الحكم وظيفه له، وصـيّاً كـان أو وارثـاً، ومع التعـدّد واختلافهم يتعيّن الرجوع إلى الحاكم بلا إشـكال. (البروجردى). * بل المدار على تقليد الوصىّ إن كان، وإلّا فالوارث أو اجتهادهما فى جميع فروض المسأله، إلّا فى صوره النزاع، وفيها يجب الرجوع إلى الحاكم. (عبدالهادى الشـيرازى). * الظاهر أنّ المدار على تقليد الوارث أو الوصـىّ؛ لأنّ العمل وظيفتهم. (البجنوردى). * بل المـدار على تقليـد مَن يكون العمـل بهـذا الحكم وظيفهً له، وصـيّاً كـان أو وارثـاً. (أحمـد الخونسارى). * بل المـدار على تقليد الوارث أو الوصـى، وبعباره اُخرى: المـدار على تقليـد مباشـر العمل من الوارث أو الوصـىّ أو المتبرّع. (الشـريعتمدارى). * الآتى بـالوظيفه الفعليّه هو الوصـىّ أو الوارث، وكيف يُعقَـل أن يأتى بها من دون حجّه، أو بما لا يراه حجّه؟ فالمـدار فى جميع فروض

المسأله على اجتهاد العامل أو تقليده. (الفانی). * بل على تقليد مَن كان العمل به وظيفته، ومع التعدّد والاختلاف يرجع إلى الحاكم. (الخمينی). * بل المدار على تقليد الوارث. (الخوئی). * الأقوى كون المدار تقليد مَن يلی أمر الميّت، ويُحتمل كون المدار تقليد المباشر، ويُحتمل الاحتياط بجعل المدار تقليد مَن كانت وظيفته أقرب إلى الاحتياط. (المرعشی). * بل على تقليد مَن يجب عليه التصدّی، وصيّاً كان أو وارثاً، ومع التعدّد واختلافهم يتعيّن الرجوع إلى الحاكم. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل المدار على تقليد مَن كان تكليفه تفريغ ذمّه الميّت، وارثاً كان أو وصيّاً. (السبزواری). * بل المدار على تقليد مَن يباشر العمل من وصیّ أو وارث أو متبرّع. (زين الدين). * بل تقليد واجتهاد الحیّ فی جميع الفروع على الأحوط، إلّا فی الوصيّه إذا كانت على وجهٍ خاصّ. (محمّد الشيرازی). * بل المدار على تقليد الوصیّ أو الوارث كلٌّ فی مورده. (حسن القمّی).

فی هذه المسأله فهل المدار علی تقلید الوارث، أو الوصیّ(۱)، أو العمل علی طبق فتوی المجتهد الّذی کان یجب علیه تقلیده إن کان متعیّناً، والتخییر مع تعدّد المجتهدین ومساواتهم؟ وجوه(۲)، وعلی الأوّل(۳) فمع اختلاف الورثه فی التقلید یعمل کلٌّ علی تقلیده، فمن یعتقد البلدیّه یُوءخَذ

۱- ۱ . وهو الأقوی. (الفیروزآبادی). * الوصیّ إنّما هو نائب المیّت فیما أوصی به، فالعبره بنظره وظهور کلامه، ولا أثر لنظر الوصیّ عن تقلیدٍ أو اجتهاد. (الخوئی).

۲- ۲ . أوجهها أنّ المدار علی تقلید الوصیّ إذا أوصی بالحجّ، وعلی تقلید الوارث إذا لم یُوصِ به. (الإصفهانی). * أقواهما أنّ المدار علی تکلیف المتصدّی، وارثاً کان أم وصیّاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۳- ۳ . تابع لتقلید مَن وظیفته الاستنابه أو اجتهاده، ومع اختلافهم فی التقلید یرجع إلی الحاکم، وفی المتبرّع تابع لوظیفه نفس المتبرّع. (عبداللّه الشیرازی).

من حصّته بمقدارها بالنسبه، فيستأجر مع الوفاء بالبلديّه بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويحتمل(۱) الرجوع(۲) إلى(۳) الحاكم(۴) لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثه فى الحَبوَه.

وإذا اختلف تقليد الميّت والوارث فى أصل وجوب الحجّ عليه وعدمه بأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفايه فكان يجب عليه الحجّ، والوارث مقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس فالمدار على(۵) تقليد الميّت(۶).

۱- ۱ . هذا هو المتعيّن فى المقام ونظائره. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲ . هذا هو المتعيّن. (الإصفهانى). * هذا هو المتعيّن فى المقام ونظائره. (النائينى).

۳- ۳ . هذا هو المتعيّن. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴ . هذا هو المتعيّن، ويجب عليهم العمل بما حكم. (البجنوردى). * هذا الاحتمال هو المتعيّن، بناءً على وجوب الإحجاج عن الميّت على الوارث، كما هو الظاهر. (الخوئى). * ليس المورد من موارد الرجوع إلى الحاكم، بل يعمل كلٌّ على مقتضى تكليفه، اجتهاداً أم تقليداً. (الفانى). * وهو الأظهر. (المرعشى). * هو المتعيّن مع التنازع. (السبزوارى). * إذا اختلف تقليد الورّاث فيما بينهم، أو اختلف تقليدهم مع تقليد الوصىّ وأدّى ذلك إلى النزاع تعيّن الرجوع إلى الحاكم. (زين الدين). * الأحوط تعيّنه. (حسن القمّى).

۵- ۵ . بل على تقليد الوارث على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى).

۶- ۶ . بل على تقليد الوارث على الأقوى. (النائينى). * قد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً. (آقا ضياء). * بل المدار على تقليد الوارث. (الإصفهانى). * بل على تقليد الوارث. (محمّد تقى الخونسارى، البروجردى، عبداللّه الشيرازى، الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى، الأراكى). * قد مرّ الكلام فيه. (الإصطهباناتى، أحمد الخونسارى). * بل المدار على تقليد الوارث؛ لأنّ التكليف متوجّه إليه. (البجنوردى). * تقدّم أنّ المدار على تقليد الحىّ من الوارث أو الوصىّ أو غيره، نعم، فى صوره الوصيّه يمكن أن يقال: إنّ المدار على تقليد الميّت لو كان انصراف فى الوصيّه إلى ذلك. (الشريعتمدارى). * تقدّم أنّ المدار على تقليد الوارث. (الخوئى). * كون المدار على تقليد الورثه ومَن يلى أمر الميّت لا يخلو من وجه. (المرعشى). * تقدّم ما هو المدار. (السبزوارى). * المدار على تقليد الوارث، كما تقدّم. (زين الدين). * بل المدار على تقليد الوارث على الأقوى. (حسن القمّى). * بل المدار على تقليد الوارث أو الوصىّ، أو اجتهادهما فى جميع فروض المسأله. (الروحانى).

ملاحظه الأقلّ اُجره فی صوره تعدّد من یمکن استئجاره

(مسأله ۱۰۲): الأحوط(۱) فی صوره(۲) تعدّد مَن یمکن استئجاره(۳)

ص: ۴۶۴

---

۱ - ۱ . بل الأقوی فی فرض المسأله. (الخمینی). * بل الأقوی مع إحراز صحّه العمل، کما هو المفروض. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوی. (المرعشی). * لا یُترک. (الروحانی).

۲- ۲ . بل لا یبعد تعیّنه. (البروجردی). * لا موجب لهذا الاحتیاط. (الفانی).

۳- ۳ . بل هو الظاهر، وجواز الاستئجار الزائد لا یخلو من إشکال. (البجنوردی).

الاستئجار من أقلّهم اُجرةً(۱)، مع إحراز صحّه عمله مع عدم رضى الورثه، أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلديّه أم الميقاتيّه، وإن كان لا يبعد(۲) جواز(۳) استئجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والأوثقيّه مع عدم قبوله إلّا بالأزيد، وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغه فى الفحص(۴) عن أقلّهم اُجرةً وإن كانت أحوط.

فروع فى الحجّ عن الميّت

(مسأله ۱۰۳): قد عرفت أنّ الأقوى كفايه الميقاتيّه، لكنّ الأحوط(۵) الاستئجار من البلد بالنسبه إلى الكبار من الورثه، بمعنى عدم احتساب(۶) الزائد عن اُجره الميقاتيّه على القُصَّر إن كان فيهم قاصر.

(مسأله ۱۰۴): إذا عُلِمَ أ نّه كان مقلِّداً ولكن لم يَعلَم فتوى مجتهده فى هذه المسأله فهل يجب(۷) الاحتياط، أو المدار

۱- ۱ . بل المتعيّن، مع إحراز صحّه عمله، كما هو المفروض، نعم، إذا كان استئجار مثل هذا النائب يُعدّ هتكاً لحرمه الميّت عرفاً جاز استئجار النائب المناسب وإن كانت اُجرته أكثر. (زين الدين).

۲- ۲ . لا يُترك الاحتياط المزبور مع وجود الصغار؛ لوجوب ملاحظه غبطتهم مهما أمكن. (آقا ضياء). * لا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر، محمد تقى الخوانسارى، الأراكى). * بل الاحتياط لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳ . حيث كان استئجار غير المناسب ضَعَهً وحَطّاً فى شأن الميّت. (المرعشى). * فيه إشكال، مع عدم هتك الميّت بما دون المناسب. (حسن القمّى).

۴- ۴ . إذا لم يكن الفحص حرجيّاً أو ضَرَرِيّاً لا يُترك الاحتياط بالفحص. (الروحانى).

۵- ۵ . لا موجب لهذا الاحتياط، نعم، ذلك منهم بِرٌّ واحسان. (الفانى).

۶- ۶ . بل اللازم بذل الكبار التفاوت فيما يلزم فى حقّهم وحصّتهم. (المرعشى).

۷- ۷ . قد عرفت أنّ المدار على تقليد المتصدّى للأداء من الوصىّ أو الوارث، ولا اعتبار لتقليد الميّت أصلاً. (الفانى).

علی(۱) تقلید الوصیّ(۲)، أو الوارث؟ وجهان(۳) أیضاً(۴).

ص: ۴۶۶

۱- ۱ . قد تقدّم الکلام فی هذه الجهه، فراجع وتأمّل فیه. (آقا ضیاء).

۲- ۲ . وهو الأقوی. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . قد مرّ ما هو الأوجه آنفاً. (الإصفهانی). * مرّ أنّ المتعیّن هو الثانی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * تقدّم أنّ الأقوی هو الثانی مطلقاً. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل یرجع إلی ما هو مقتضی الأصل، وهو هنا کفایه المیقاتیّه؛ لأصاله عدم تعلّق الرائد علیها بترکته. (الإصطهباناتی). * قد مرّ أنّ المتعیّن الثانی. (عبداللّه الشیرازی). * مرّ ما هو الأقوی. (الخمینی). * قد مرّ أنّ المدار علی تقلید مَن یلی أمر المیّت، وصیّاً کان أو وارثاً، ویحتمل الرجوع إلی مقتضی الأصل، وهو هنا مقتضٍ لکفایه المیقاتیّه. (المرعشی). * تقدّم أ نّه لا عِبره بتقلید المیّت، کما تقدّم أ نّه لا أثر لتقلید الوصیّ ونظره، بل العبره بنظر الوارث، نعم، إذا کان المیّت قد أوصی بالحجّ وکان نظره معلوماً فهو، وإلّا فیقتصر علی الأقلّ. (الخوئی). * الثانی هو المتعیّن، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * تقدّم أنّ المدار علی تقلید الوارث والوصیّ. (زین الدین). * تقدّم تعیّن الثانی. (السبزواری).

۴- ۴ . تقدّم أنّ الأقوی هو الثانی مطلقاً. (النائینی). * تقدّم أنّ تقلید المیّت لا أثر له، وعلی فرض تأثیره فالأوجه هنا کفایه المیقاتیّه أیضاً؛ لأصاله عدم تعلّق الزائد علیها بترکته. (البروجردی). * قد مرّ ما هو المدار فی المسأله (۱۰۱). (عبدالهادی الشیرازی). * تقدّم أنّ المدار علی تقلید الوارث أو الوصیّ. (البجنوردی). * تقدّم أنّ تقلید المیّت لا أثر له. (أحمد الخونساری). * تقدّم أنّ المدار علی تقلید المباشر. (الشریعتمداری). * تقدّم أنّ الأحوط مراعاه تقلید أو اجتهاد الحیّ. (محمّد الشیرازی). * تقدّم أنّ الأقوی هو الثانی. (حسن القمّی). * تقدّم أنّ المدار علی تقلید الوارث أو الوصیّ أو اجتهادهما. (الروحانی).

(مسأله ۱۰۵): إذا عُلِمَ استطاعه المیّت مالاً ولم یُعلَم(۱) تحقّق سائر الشرائط فی حقّه فلا یجب(۲) القضاء(۳) عنه(۴)؛ لعدم العلم بوجوب الحجّ

ص: ۴۶۷

۱- ۱ . ولو کان بالأصل. (الخوئی).

۲- ۲ . إلّا مع جریان استصحاب سائر الشرائط. (الفانی). * إلّا إذا اقتضی الأصل إحراز الشرط المشکوک فیه. (الخمینی).

۳- ۳ . مع عدم سبق وجود سائر الشرائط، وإلّا فاستصحاب بقاء الجمیع إلی حین الموت محکّم(فی الأصل محکمه، والظاهر من سهو النسّاخ.). (آقا ضیاء). * بل یرجع إلی ما هو مقتضی الأصل فی تحقّق الشرائط أو عدمه. (أحمد الخونساری). * إلّا مع العلم بسبق وجود سائر الشرائط. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل یرجع إلی ما هو مقتضی الأصل فی تحقّق الشرط أو عدمه. (الإصفهانی، صدرالدین الصدر). * إذا کان الأصل نافیاً حصول الشرط المشکوک فیه، ولو انعکس الأمر وجب القضاء. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل المرجع الاُصول الجاریه فی مورد الشرط المشکوک والعمل بمقتضاها. (المرعشی).

۴- ۴ . إذا کان الأصل نافیاً حصول الشرط المشکوک فیه، ولو انعکس الأمر وجب القضاء. (النائینی). * بل یرجع إلی ما هو مقتضی الأصل، فإن کان مقتضاه عدم حصول الشرط المشکوک فیه لا یجب القضاء، وإن کان وجوده یجب القضاء. (الإصطهباناتی). * بل یرجع إلی ما هو مقتضی الأصل فی تحقّق الشرط أو عدمه. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * بل یرجع إلی ما هو مقتضی الأصل فی الشرط المشکوک. (البجنوردی). * إن لم یقتضِ الأصل وجوبه. (السبزواری). * إلّا إذا کان مقتضی الأصل حصول الشرط المشکوک فیه فیجب القضاء حینئذٍ، وکذلک إذا کان ذلک مقتضی أماره من بیّنه ونحوها. (زین الدین). * إلّا مع سبق وجود ذلک الشرط. (الروحانی).

علیه(۱)؛ لاحتمال فَقدِ بعض الشرائط.

فروع فی وجوب تفریغ ذمّه المیّت

(مسأله ۱۰۶): إذا عُلِمَ استقرار الحجّ علیه ولم یُعلَم أ نّه أتی به أم لا فالظاهر(۲) وجوب(۳) القضاء عنه(۴)؛ لأصاله بقائه(۵) فی

۱- ۱ . إن لم یکن أصل جارٍ فی الشرط یثبت بقائه، وإلّا فیجب القضاء. (الشریعتمداری).

۲- ۲ . بل الأحوط. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . قد تقدّم الکلام فی باب الزکاه ما ینفعک فی المقام. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . وهو الأقوی کذلک، والاحتمال الّذی ذکره قدس سره ضعیف. (زین الدین).

۵- ۵ . فیه نظر، فإنّ استصحاب بقاء وجوب الزکاه أو الخمس ونحوهما أو استصحاب بقاء اشتغال الذمّه فیشکل أن یثبت به عنوان دَین المیّت الّذی هو موضوع لتوجّه الخطاب إلی الوارث، فیشکل الحکم به فی غیر حجّه الإسلام، أمّا فی خصوص حجّه الإسلام فمتین؛ فإنّ موضوع وجوب الحجّ عن المیّت هو موت من کان له المال ولم یحجّ حجّه الإسلام، کما فی صحیحه معاویه بن عمّار، والموضوع مرکّب من جزءین، یُحرَز أحد الجزءین بالوجدان، وهو موت الرجل الّذی یکون له المال، والجزء الآخر ــ وهو لم یحجّ ــ یُحرز بالأصل فلا إشکال فیه(هذه التعلیقه أوردناها من أصل النسخه (طبع مطبعه سعیدی، سنه ۱۳۷۲ هجری شمسی الموافق ۱۴۱۴ هجری قمری). وهی متأخّره عن أصل النسخه (طبع المکتبه الإسلامیّه بطهران، سنه ۱۳۹۹ هجری قمری) والتی وردت الحاشیه فیها هکذا: «فیه نظر؛ فإنّ استصحاب بقاء وجوب الحجّ أو الزکاه أو الخمس ونحوها، أو استصحاب بقاء اشتغال الذمّه بها لا یُثبت عنوان دَین المیّت الذی هو موضوع لتوجّه الخطاب إلی الوارث»، فراجع.). (حسن القمّی).

ذمّته(۱)، ویحتمل(۲) عدم(۳) وجوبه(۴)؛ عملاً بظاهر(۵) حال(۶) المسلم(۷)، وأ نّه لا یُترک ما وجب علیه فوراً، وکذا(۸) الکلام(۹)

ص: ۴۶۹

---

۱ - ۱ . وبقاؤه فی ذمّه المیّت موضوع للحکم الشرعیّ وضعاً بتعلّقه بترکَتِه، فإحرازه بالأصل کإحرازه بالعلم موافق للصناعه. (الفانی). * بل للروایه، والاحتمال هنا فی الحجّ ضعیف، وقد اختلفت کلمات الماتن قدس سره فی الصلاه والصوم والزکاه والخمس. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲ . ضعیف، وکذا الکلام فی الخمس والزکاه وغیرهما. (صدرالدین الصدر). * لکنّه ضعیف. (الخمینی).

۳- ۳ . لا اعتبار بهذا الظاهر. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۴- ۴ . وهو الأظهر. (عبدالهادی الشیرازی). * لکنّه خلاف الظاهر. (الروحانی).

۵- ۵ . لا اعتبار بهذا الظاهر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۶- ۶ . لا اعتبار بهذا الظاهر، ولا بإجراء قاعده التجاوز عند مضیّ زمان أدائه فیما یجب فوراً ولو لم یکن موءقّتاً؛ إذ فی تطبیق هذه القاعده علی الواجبات الفوریّه نظر جدّاً؛ لعدم مساعده دلیله. (آقا ضیاء).

۷- ۷ . ظاهر حال المسلم لا یقتضی، إلّا أ نّه لم یُترک الواجب عصیاناً، ولا یثبت أ نّه فعل الواجب واقعاً، فهذا الاحتمال ساقط جدّاً. (کاشف الغطاء) * الاحتمال ضعیف، ولا دلیل علی أماریّه ظاهر حال المسلم. (البجنوردی). * لا أماریّه لهذا الظهور بالنسبه إلی ما ذکر. (الفانی). * لا اعتبار بظاهر الحال. (الخوئی). * مشکل، إلّا إذا تعاضد بأصلٍ معتبرٍ أو أمارهٍ معتبره، والمدار فی ذلک کلّه علی تکلیف من یقوم بأمر المیّت، وقد تقدّم فی المسأله (۵) من ختام الزکاه منه ما ینافی المقام، فراجع. (السبزواری).

۸- ۸ . یقوی الوجوب فی الجمیع، کما تقدّم ویأتی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۹- ۹ . یقوی الوجوب فی الجمیع، کما تقدّم ویأتی. (النائینی). * الأحوط بل الأقوی وجوبه فی الجمیع، إلّا فی الخمس والزکاه فی صوره تلف العین التی کانت متعلّقه لهما؛ فإنّ الأصل عدم اشتغال ذمّته ببدلها. (الإصطهباناتی). * وقد سبق منه ما ینافی ذلک فی کتاب الزکاه، وقد سبق منّا أ نّه یجب فی الزکاه والخمس فی صوره عدم تَلَف المال الّذی تعلّقا به، وإلّا فالأصل عدم اشتغال ذمّته بالْبَدَل. (عبداللّه الشیرازی).

إذا عُلِمَ(۱) أ نّه تعلّق به خمس(۲) أو زكاه(۳) أو قضاء صلوات أو صيام ولم

۱- ۱ . قد سبق منه قدس سره ما ينافى ذلك فى خاتمه كتاب الزكاه فى الخامسه من مسائلها. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه تفصيل تقدّم فى كتاب الزكاه. (الخوئى).

۲- ۲ . مع بقاء المال الّذى تعلّق به الزكاه أو الخمس، وإلاّ فلا يجب، كما تقدّم منه فى كتاب الزكاه. (الروحانى). * مع بقاء المتعلّق بمقدارهما، وإلاّ فلا يجب، ولا أصل لإحراز كون تلفهما موجباً للضمان. (الخمينى). * مع بقاء العين فيهما، وإلاّ فالأصل عدم اشتغال الذمّه بالبدل. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . مع بقاء مقدارهما من العين الّتى تعلّقا بها، وإلاّ فالأصل عدم اشتغال ذمّته بِبَدَلِها. (البروجردى). * يشكل هذا الحكم فى صورتين، الأُولى: لو تَلَفَ العين الّتى كانت متعلّقه لهما وشكّ فى تعلّقهما بالذمّه فإنّ الأصل براءه الذمّه. والثانيه: صوره تَلَف العين والعلم باشتغال الذمّه والشكّ فى الأداء؛ فإنّ الاستصحاب وإن كان يجرى إلاّ أ نّه يستفاد ممّا ورد فى الدعوى على الميّت من احتياج وجوب أداء الدَين المعلوم إلى اليمين عدم الاعتبار بالاستصحاب فى الباب؛ إذ مع عدم اليمين لا يجب الأداء على خلاف الاستصحاب. ثمّ إنّ ما ذكره الماتن رحمه الله هنا ينافى ما تقدّم منه فى باب الزكاه. ثمّ إنّه عُلِمَ ممّا ذكرنا صحّه حكم المتن فى صوره بقاء العين، وإنّ أداء الخمس أو الزكاه فيها واجب. (الشريعتمدارى). * مع بقاء متعلّقهما، وإلاّ ففى صوره تلفه فالأصل عدم اشتغال الذمّه بِبَدَلِها.(المرعشى). * يجب قضاء الزكاه والخمس مع بقاء المعيّن الّتى تعلّق بها الحقّ أو بقاء مقدارهما من العين، أمّا إذا تلفت كلّها فالأصل يقتضى عدم اشتغال ذمّته بالْبَدَل. نعم، إذا عَلِمَ اشتغال ذمّته بالْبَدَل بعد تَلَف العين ولم يُعلَم أ نّه أدّاها أم لا وجب القضاء، ولعلّ هذا هو مراد الماتن قدس سره . (زين الدين).

يعلم أ نّه أدّاها أوْ لا.

(مسأله ۱۰۷): لاـ يكفى الاستئجار فى براءه ذمّه الميّت(۱) والوارث، بل يتوقّف على الأداء، ولو عُلِمَ أنّ الأجير لم يوءدِّ وجب الاستئجار ثانياً(۲)، ويخرج من الأصل(۳) إن لم يمكن استرداد الاُجره من الأجير.

(مسأله ۱۰۸): إذا استأجر الوصىّ أو الوارث من البلد غفلهً عن كفايه الميقاتيّه ضَمِنَ(۴) مازاد(۵) عن اُجره(۶) الميقاتيّه للورثه أو لبقىّ ــتهم.

۱- ۱ . ظاهر جملهٍ من الروايات المعتبره كفايته فيها. (الروحانى).

۲- ۲ . وكذا إذا شكّ فى أنّ الأجير أدّى أم لاـ نعم، يكفى العلم العادى بالأداء، وهو الذى يجرى عليه الناس فى معاملاتهم وأعمالهم. (زين الدين)

۳- ۳ . إن عَمِلَ ولىّ الميّت على طبق وظيفته من إحراز وثاقه الأجير مثلاًـ (الخمينى). * مع رعايه المستأجر ما كان عليه من استئجار الأمين الموثوق به. (المرعشى). * مع تحقّق فحص المتعارف عن ولىّ الميّت بالنسبه إلى وثاقه الأجير، وإلاّ فالظاهر ضمانه. (السبزوارى).

۴- ۴ . إذا استأجر بعين التركه كانت الإجاره فضوليّهً بالنسبه إلى الزائد على اُجره الميقاتيّه، فإن لم يُجزِها الورثه لم تُنَفّذ، وإذا استأجر فى الذمّه لم يرجع عليهم بالزائد. (زين الدين).

۵- ۵ . إن وقعت الإجاره بعين التركه، وإن وقعت بما فى الذمّه ذهب من ماله، فلاـ رجوع له عليهم بما زاد على الميقاتى. (المرعشى).

۶- ۶ . فى إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازى).

حكم من مات وليس له مال وكان عليه الحجّ

(مسأله ۱۰۹): إذا لم يكن للميّت ترِكه وكان عليه الحجّ لم يجب على الورثه شيء، وإن كان يستحبّ على وليّه(۱)، بل قد يقال بوجوبه؛ للأمر به فى بعض الأخبار(۲).

نيابه من استقرّ عليه الحجّ

(مسأله ۱۱۰): مَن استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجاره، وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً، ولو خالف فالمشهور البطلان(۳).

بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه، وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيّد المدارك التردّد فى البطلان(مدارك الأحكام: ۷/۱۱۴)، ومقتضى القاعده الصحّه(۴) وإن كان(۵) عاصياً فى ترك ما وجب عليه، كما فى مسأله الصلاه مع فوريّه

۱- ۱ . فى ثبوت الاستحباب نظر. (زين الدين).

۲- ۲ . وهو خبر ضريس(الوسائل: الباب (۲۹) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح۱.). (المرعشى).

۳- ۳ . وهو الأقوى. (الفيروزآبادى، النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى).

۴- ۴ . يمكن أن لا يكون مقتضى القاعده الصحّه، ويكون نظر المشهور إلى أ نّه ليس فى البين خطاب تكليفى حتّى يكون من باب الأمر بالضدّين ، بل مقتضى اللام فى الآيه الشريفه(آل عمران: ۹۷.) كون العمل فى عام الاستطاعه للّه أيضاً ومختصّاً به، فلا يمكن أن يقع عن الغير ؛ ولذا قد فصّلنا فى رساله « الأُجره على الواجب » بأنّ الفوريّه إن كانت مستفاده من اللام أيضاً لا يقع عن الغير، وإن كانت بدليل آخر فيبتنى على مسأله الضدّ ، ولمّا كانت استفاده أحد الأمرين من الآيه الشريفه مشكلةً فالأحوط عدم الصحّه. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵ . هذه المسأله محتاجه إلى مزيد التأمّل. (صدرالدين الصدر).

وجوب إزاله النجاسه عن المسجد؛ إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشیء نهی عن ضدّه، وهی محلّ منع، وعلی تقدیره لا یقتضی البطلان؛ لأ نّه نهی(۱) تبعیّ(۲)، ودعوی أ نّه یکفی فی عدم الصحّه عدم الأمر مدفوعه بکفایه المحبوبیّه(۳) فی حدّ نفسه

۱- ۱ . فیه نظر. (حسن القمّی).

۲- ۲ . قد تقدّم الکلام فیه فی بعض الحواشی المتقدّمه(أ). (آقا ضیاء).

۳- ۳ . لا سبیل إلی هذه الدعوی فیما اعتبرت القدره فیه شرطاً شرعیّاً کالحجّ ونحوه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا مجال لهذه الدعوی فیما اعتبرت القدره فیه شرعاً شرطاً مثل الحجّ ونحوه. (الإصطهباناتی). * مضافاً إلی أنّ النائب لا ینوی إطاعه الأمر المتوجّه إلی نفسه حتّی ینافیه کونه مأموراً بضدّه، بل الأمر الّذی کان متوجّهاً إلی المنوب عنه، ولا تنافی بینه وبین أمر نفسه بضدّه. (البروجردی). * وما فی بعض الحواشی من أ نّه لا مجال لهذه الدعوی فیما اعتبر القدره فیه شرطاً مثل الحجّ ونحوه فیه: أ نّه لو سلّم فإنّما هو فی الحجّ عن نفسه، لا فی الحجّ تبرّعاً أو عن الغیر؛ إذ لم یعتبر الاستطاعه الشرعیّه فیهما، علی أ نّه قد تقدّم منّا أنّ الاستطاعه فی الآیه الشریفه لا یراد منها عدم وجود أمرٍ بضدّ الحجّ، یعنی الأعمّ من القدره العرفیّه والشرعیّه، بل المراد القدره العرفیّه ووجود زاد وراحله ونحوه. (الشریعتمداری). * بل الصحّه من جهه وجود الأمر علی نحو الترتّب. (الخوئی). * مع أنّ النائب ینوی أمر المنوب عنه، ولا تنافی بینه وبین أمره بضدّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع أ نّه لا مجال لهذه الدعوی بالنسبه إلی النائب عن الغیر؛ لثبوت الأمر علی المنوب عنه قطعاً، والنائب إنّما یقصد أمره المعلوم، فلا تصل النوبه إلی القول بکفایه المحبوبیّه الذاتیّه فی الصحّه. (السبزواری). * بل بوجود الأمر علی نحو الترتّب، بناءً علی ما هو الحقّ من صحّته. (حسن القمّی).

فی الصحّه(۱)، کما فی مسأله ترک الأهمّ والإتیان بغیر الأهمّ من الواجبین المتزاحِمَین، أو دعوی أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه، فلا یُقبل لغیره، وهی أیضاً مدفوعه(۲) بالمنع؛ إذ مجرّد الفوریّه لا یوجب الاختصاص، فلیس المقام من قبیل شهر رمضان، حیث إنّه غیرقابل لصوم آخر، وربّما یتمسّک للبطلان فی المقام بخبر سعد بن أبی خلف(۳)، عن أبی الحسن موسی علیه السلام : عن الرجل الصروره یحجّ عن المیّت؟ قال علیه السلام : «نعم، إذا لم یجد الصروره ما یحجّ به عن نفسه، فإن کان له ما یحجّ به عن نفسه فلیس یجزی(۴)

۱- ۱ . ولکن فی المقام حجّه الإسلام؛ حیث إنّها مشروطه بالقدره الشرعیّه، ففی ظرف عدم القدره لا ملاک ولا محبوبیّه لها، فقیاسها بالمهمّ والأهمّ المتزاحمَین لیس فی محلّه، نعم، هذا الکلام بالنسبه إلی غیر حجّه الإسلام تامّ. (البجنوردی).

۲- ۲ . قد عرفت قوّه اختصاصه بها. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳ . المذکور فی فروع الکافی(الکافی: ۴/۳۰۵، ح۲). (المرعشی).

۴- ۴ . هنا حاشیتان: الحاشیه الاُولی: أی فلیس یجزی حجّه عن المیّت حتّی یحجّ عن نفسه، والتعبیر «من ماله» للتلازم العرفیّ بینه وبین حجّه لنفسه. قوله: «وهی تجزی عن المیّت» أی نیابه الصروره فی الحجّ عن المیّت، واسم الظاهر _ أی لفظه الصروره _ لیس فی صحیح سعید الأعرج، ویمکن أن یکون التصریح من الراوی من باب التوضیح. وفی الصحیحه «إن کان له مال، وإن لم یکن له مال» فالمعنی أنّ نیابه الصروره فی الحجّ عن المیّت مُجزیه أیّها المتوهّم؛ لعدم الإجزاء مُجزیه مطلقاً، کان للمیّت مال وکان الحجّ حجّه الإسلام أم لم یکن له مال وکان الحجّ تطوّعاً. وقد أشبعنا الکلام فی الخبرین فی بحث الخارج، ولا مجال هنا. الحاشیه الثانیه: أی فلیس یجزی حجّه عن المیّت حتّی یحجّ لنفسه، وهی _ أی نیابته عن المیّت بعد حجّه لنفسه _ مُجزیه، سواء کان لهذه الصروره مال وقت حجّه لنفسه فیحجّ من ماله، أم لم یکن له مال فیحجّ عن نفسه ببذلٍ باذلٍ، والمقصود رفع التوهّم الناشئ من قوله: «حتّی یحجّ من ماله»، بأنّ المقصود منه حجّه لنفسه، ولا عنایه فی أن یکون من ماله، بل مطلقاً وإن کان من مال غیره. وهاهنا وجه آخر ولعلّه أظهر فی نفسه لقوله علیه السلام : «وهی تجزی...» إلی آخره، وهو: أنّ المراد أنّ نیابه الصروره مُجزیه، سواء کان تعلّق به حجّه الإسلام وإن لم یتمکّن من الحجّ فعلاً أو لم یتعلّق به أصلاً، والمقصود أنّ صدر الخبر وذیله متنافیان، والصدر أظهر؛ لإمکان إرجاع الذیل إلی بعض ما ذکرنا، وبعد توجیه الصدر؛ لأ نّه کالنصّ فی الحکم الوضعی، وهو البطلان، والعجب من السیّد المحقّق الاُستاذ قدس سره أ نّه مع صحّه الخبر وعدم لفظه الصروره فی خبر سعید الأعرج وأظهریّه الصدر والشهره ونقل لا خلاف(کذا فی الأصل، والظاهر (الخلاف)، والجمله یشوبُها الاضطراب.) بل عدمه والإجماع قال: «لا یبعد الفتوی بالصحّه»، فافهم واغتنم. (الفیروزآبادی). * یعنی لیس یجزی عن نفسه حجّه عن المیّت. (الإصفهانی، الإصطهباناتی). * ظاهره عدم الإجزاء عن نفسه حتّی یحجّ من ماله، وأمّا عن المیّت فیجزی عنه، فالضمیر فی «عنه» راجع إلی النائب، ولو رجع إلی المیّت ثبت دعوی البطلان، وإن کان بناءً علیه أیضاً لا یخلو من نظر. (المرعشی).

عنه(۱) حتّی یحجّ من ماله، وهی تُجزی عن المیّت(۲) إن کان للصروره

ص: ۴۷۵

۱- ۱ . یعنی لیس یجزی عن نفسه حجّه عن المیّت. (الإصطهباناتی).

۲- ۲ . یعنی ما أتی به عن المیّت تجزی عن المیّت، سواء کان للصروره مال، أم لم یکن له مال. (الإصفهانی، الإصطهباناتی).

مـال، وإن لم يكن له مـال»(الوسائل: الباب (۵) من أبواب النيـابه فى الحـجّ ، ح۵.)، وقريب منه صـحيح(الوسائل: الباب (۵) من أبـواب النيـابه فى الحـجّ ، ح۳.) سـعيد الأعرج(۱)، عـن أبى عبـداللّه عليـه السـلام ، وهمـا _ كمـا ترى _ بالـدلاله على الصـحّه أولى(۲)؛ فإنّ غايه ما يدلّان عليه أ نّه لايجوز له ترك حجّ نفسه وإتيانه عن غيره(۳)، وأمّا عدم الصحّه فلا(۴)، نعم، يُستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه(۵)، فتردّد

۱- ۱ . المروىّ فى الفقيه(من لا يحضره الفقيه: ۲/۴۲۴، ح۲۸۷۲.). (المرعشى).

۲- ۲ . بل هو ظاهر ذيلهما، ولا موجب للتأويل. (زين الدين).

۳- ۳ . ويكون النهى عن الإتيان عن الغير إرشادياً. (حسن القمّى).

۴- ۴ . الظاهر دلالتهما على البطلان، لكنّهما مختصّان بالاستنابه عن الميّت. (الروحانى).

۵- ۵ . يعنى عدم إجزاء حجّه عن الميّت عمّا وجب على نفسه من حجّه الإسـلام. (الإصـفهانى، الإصطهباناتى). * هذا مبنىّ على رجوع ضـمير «ليس يجزى عنه» إلى النائب، وهو خلاف سَوق الروايه؛ فإنّ الظاهر منها هو السوءال عن صحّه الحجّ عن الميّت، لا صحّه حجّ الصـروره عن نفسه، فلا يناسب الجواب عن عدم إجزائه عن نفسه ،فمع الرجوع إلى الميّت تمّت الدلاله، ويصـير قرينه على المراد فى الذيل بما احتمل بعضهم من أنّ قوله: «وهى تجزى عن الميّت»، أى الحجّ بعد ما حجّ عن نفسه يجزى عن الميّت، فالمانع من الحجّ ليس المال ولو بمقدار ما يحجّ به، بل إشـتغال الذمّه بحجّ نفسه، بل يمكن القول بدلالتها، ولو رجع الضمير إلى النائب فيكون المعنى: أ نّه لا يجزى حجّ عن الصروره الواجد لنفسه أو غيره حتّى يحجّ من ماله حجّه الإسلام، ومع ذلك لا يخلو من الإشـكال، وإن كـان الأقرب البطلان. (الخمينى). * أى عـدم إجزاء ما أتى به عن الميّت عمّا على النائب من حجّه الإسـلام. (المرعشى).

صاحب المدارک فی محلّه، بل لا یبعد الفتوی بالصحّه(۱)، لکن لا یُترک الاحتیاط(۲). هذا کلّه لو تمکّن من حجّ نفسه، وأمّا إذا لم یتمکّن فلا إشکال فی الجواز والصحّه عن غیره، بل لا ینبغی الإشکال(۳) فی الصحّه إذا کان لا یَعلَم(۴) بوجوب(۵) الحجّ(۶) علیه(۷)؛ لعدم علمه باستطاعته مالاً، أوْ لا یَعلَم بفوریّه(۸)

۱- ۱ . الأقوی الصحّه، ولا موجب للترديد فيها بعد وضوح بطلان مستند البطلان. (الفانی). * محلّ إشکال، بل لایبعد الفتوی بالبطلان؛ للشهره، وقرب دلاله الصحیحتین خصوصاً الأُولی منهما، وإطلاق مکاتبَتی إبراهیم بن عقبه وبکر بن صالح. (الخمینی). * فیه إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . لا یجب هذا الاحتیاط. (حسن القمّی).

۳- ۳ . بل لا فرق بین صورتَی العلم والجهل فی الإشکال، مع التمسّک للبطلان بالروایتین، کما هو العمده. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . لا فرق بین علمه وجهله، فالأقرب البطلان مع جهله أیضاً. (الخمینی).

۵- ۵ . وکان معذوراً فی جهله، وفی النفس بالنسبه إلی الصحّه فی هذه الصوره أیضاً شیء. (المرعشی).

۶- ۶ . الصحّه بناءً علیها فیها وفی عدم العلم بالفوریّه خصوصاً مع التقصیر محلّ الإشکال. (عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷ . بل الصحّه هنا أیضاً محلّ إشکال. (البروجردی).

۸- ۸ . إذا لم یکن مقصِّراً، والاّ فالأظهر البطلان. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الصحّه هنا محل إشکال خصوصاً إذا کان مقصّراً، بل الظاهر فی هذه الصوره البطلان. (الإصطهباناتی). * وکان معذوراً فی جهله، وفی الحکم بالصحّه فی الصوره أیضاً تأمّل. (المرعشی). * الجهل بالفوریّه مع التقصیر بحکم العلم. (الخوئی).

وجوب(۱) الحجّ(۲) عن نفسه فحجّ عن غيره، أو تطوّعاً على فرض صحّه الحجّ عن الغير ولو مع التمكّن.

والعلم بوجوب الفوريّه لو آجر نفسه لذلك فهل الإجاره أيضاً صحيحه، أو باطله، مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها(۳)؛ وذلك(۴) لعدم(۵) قدرته(۶)

ص: ۴۷۸

۱- ۱ . الظاهر البطلان مع التقصير. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲ . إذا كان قاصراً، أمّا المقصّر فالظاهر فيه البطلان. (زين الدين). * إذا لم يكن مقصّراً، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳ . الأقوى صحّه الإجاره، أمّا على مسلكنا من عدم وجوب الفور فواضح، وأمّا على مسلك وجوب الفور فلأنّ القدره المعتبره فى باب الإجاره ما يكون دخيلاً فى رفع الغرر المعاملى. (الفانى). * فيه نظر. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴ . هذا تسليم منه قدس سره بموجب البطلان ولو تبرّعاً عن الغير أو تطوّعاً لنفسه. (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵ . هذا تسليم منه قدس سره بموجب البطلان ولو تبرّعاً عن الغير أو تطوّعاً لنفسه. (النائينى).

۶- ۶ . بل لأنّه وإن كان قادراً على العمل المستأجَر عليه على هذا القول لكنّه لا يمكن أن يستحقّه المستأجر شرعاً عليه، مع كونه مديوناً بضدّه للّه تعالى. (البروجردى). * بل لعدم إمكان لزوم الوفاء بالإجاره مع فوريّه الحجّ. (الخمينى). * بل لأنّ صحّه الإجاره تستلزم الأمر بضدّ الواجب، وهو مَحال، نعم، لا يبعد استحقاق اُجره المثل لو فعل بأمرِ الآمر؛ لصحّه الحجّ بالفرض، ولا شىء يوجب سلب احترام عمل المسلم. (محمّد رضا الگلپايگانى).

شرعاً(۱) على العمل(۲) المستأجَر عليه؛ لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه

ص: ۴۷۹

۱- ۱ . هـذا التعليـل يطّرد فى غير الإجاره أيضاً، ويلزمه القول بالبطلان مطلقاً، كما هو الأقوى. (صدرالـدين الصـدر). * لا يخفى أنّ هـذا اعتراف منه قـدس سـره بموجب بطلان أصل الحـجّ أيضاً مطلقاً، سواء كان بنحو التبرّع أم الإجاره أم التطوّع لنفسه، كما مرّت الإشاره إليه آنفاً. (الإصـطهباناتى). * يشـكل بأنّ اللازم منه أن تبطل الإجاره على كلّ عمل مضادّ لواجب شرعى، فلو آجَرَ نفسه لخيـاطهٍ أو حيـاكهٍ أو عمـلٍ آخر لا يمكن معه أداءَ دَينه الواجب، أو تعلّم الأحكام الشـرعيّه وقت الاشـتغال بالعمل الواجب مثلاً بطلت الإجاره، ويشـكل الالتزام به. (الشـريعتمدارى). * ولعدم قدره الأجير على الوفاء بها، وعدم إمكان استحقاق المستأجَر عليه، مع اشـتغال ذمّته لمولاه بما يضادّه. (المرعشى). * الصحيح أن يقال: إنّه غير قادر على التسليم على الإطلاق؛ لفرض وجوب الحجّ على نفسه، فلا يشـمله وجوب الوفاء بالعقد، وأمّا القدره على التسـليم فى فرض العصيان فهى إنّما يترتّب عليها التكليف، لا الوضع، فإنّ المنشأ إنّما هو التمليك على الإطلاق، لا التمليك على تقدير المعصـيه، ولو فرض أنّ المنشأ هو التمليك على تقدير العصـيان كـان العقـد أيضـاً باطلاً ـ من جهه التعليق. (الخوئى). * بنـاءً على بطلان الترتّب، وإلّا فهو قادر. (السبزوارى). * كيف لا يكون قادراً عليه، مع أنّ المفروض صحّه الحجّ المستأجَر عليه؟ (الروحانى).

۲- ۲ . مع عـدم رفع سـلطنه الوضـعيه، كمـا هو المفروض من صـحّه الحـجّ عن الغير وأمر الشارع بتسـليم مورد الإجاره على نحو الترتّب فلا إشكال فى صحّه الإجاره. (حسن القمّى).

فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفه لا ينفع فى صحّه الإجاره، خصوصاً على القول بأنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه؛ «لأنّ اللّه إذا حرّم شيئاً(۱) حرّم ثمنه(۲)»(مستدرک الوسائل: ۱۳/۷۳، الباب (۶) من أبواب ما يُكتسب به، ح۸، السرائر: ۲/۴۴، مسند أحمد بن حنبل: ۱/۲۴۷، سنن أبى داود: ۲/۱۴۲ وفيها: «إنّ اللّه إذا حرّم على قومٍ أكل شىءٍ حرّم عليهم ثمنه».) وإن كانت الحرمه(۳) تبعيّه(۴). فإن قلت(۵): ما الفرق(۶) بين المقام وبين

۱- ۱ . الظاهر من الروايه الحرمه الأصليه، ثمّ إنّه لا يقول باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضدّه ويستند إليه هنا. (الفانى).

۲- ۲ . هذا خلاف الفرض، حسبما تقدّم منه أعلى اللّه مقامه؛ فإنّ الحجّ ليس بمحرّم حتّى يحرم ثمنه، ولو كان محرّماً بذاته لم يكن صحيحاً، نعم، لو كان حراماً لم يكن إلاّ ـ محرّماً لغيره، أى أنّ الغير وهو ترک حجّه الإسلام محرّم لا حجّه النيابه المقترنه بالترک، وهذا مطّرد فى كلّيه باب المتزاحمَين، فتدبّر ولا تغفل. (كاشف الغطاء). * يشكل شموله للتحريم التبعىّ العقلىّ الآتى من قبل الأمر بالضدّ، بل الظاهر العدم. (الشريعتمدارى). * هذه الجمله بهذا المضمون لم يَثبُت كونها روايه، ولو سُلِّم لم يثبت انجبارها بالعمل. (حسن القمّى).

۳- ۳ . فيه تأمّل. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴ . فيها تأمّل. (الخمينى).

۵- ۵ . فى هذا الإشكال والجواب تفصيل لا تَسَعُه الحاشيه. (صدرالدين الصدر).

۶- ۶ . هذا الاستشكال مع جوابه إنّما يتمّ، وله المجال على فرض عدم اقتضاء الشرط فى ضمن العقد أزيد من التكليف بوفائه بلا إحداث وضع فيه من قصور سلطنه المشروط عليه عن ضدّه ونقيضه، وإلاّ فبناءً على التحقيق من إحداث الشرط كالنذر نحو حقّ اختصاص للمشروط له فى العمل المشروط به فمثله موجب لقصور سلطنه المشروط عليه على الاُمور المزبوره، وبعد ذلک لا تنتهى النوبه إلى مخالفته لهذا الشرط فى بيعه، ونظير هذا الكلام جارٍ فى نذر الأفعال، وظاهر جلّهم فى نذر الصدقه عدم صحّه بيعه حتّى فى نذر فعله، وذلک أيضاً مؤيّد لما ذكرنا؛ لكونهما من وادٍ واحد، بل القائل بصرف التكليف فى النذر ربّما يقول بالوضع فى الشرط، ولا عكس، فإثبات الوضع فى النذر يوجب ثبوته فى الشرط؛ لعدم القائل بالتفكيک بينهما من هذا الطرف، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * هذا الإشكال لا وجه له لو كان بطلان الإجاره مستنداً إلى لزوم الأمر بالضدّين، كما مرّ منّا، وأمّا لو كان المستند النهى التبعىّ بانضمام «أنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» فلا ارتباط بين المسألتين أصلاً؛ لأنّ حرمه البيع لا تستلزم حرمه المبيع حتّى يحرّم ثمنه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

المخالفه للشرط فی ضمن العقد مع قولکم بالصحّه(۱)

ص: ۴۸۱

۱- ۱ . القول بها ضعیف، فلا فرق بین المقامین. (الإصفهانی). * بل الأقوی فیه البطلان أیضاً، وعلیه المعظم، والقول بالصحّه ضعیف، بل تقدّم منه التصریح بعدم تعلّق الزکاه بما نذر التصدّق به؛ لعدم التمکّن من التصرّف فیه، وظاهر أنّ النذر والشرط فی ضمن العقد من وادٍ واحدٍ من هذه الجهه، بل الأخیر أولی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). بل الصحّه هناک أیضاً ممنوعه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * القول بالصحّه هناک شاذٌّ ضعیفٌ، فلا فرق بین المقامین. (الإصطهباناتی). * لا فرق بین المقامین. (أحمد الخونساری). * القول بالصحّه هناک أیضاً محلّ إشکال، وما ذکره من الوجه غیر وجیه. (الخمینی). * الصحّه هناک أیضاً محلّ الإشکال والکلام. (عبداللّه الشیرازی). * الصحّه هنا أیضاً غیر مسلّمه، مع أنّ أصل توجیه الإشکال لا یخلو من الخدشه. (السبزواری).

هناک(۱)، کما إذا باعه عبداً وشرط علیه أن یعتقه فباعه، حیث تقولون بصحّه البیع(۲)، ویکون للبائع خیار تخلّف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ فی ذلک المقام المعامله علی تقدیر صحّتها مفوّته لوجوب العمل بالشرط، فلا یکون العتق واجباً بعد البیع؛ لعدم کونه مملوکاً له، بخلاف المقام؛ حیث إنّا لو قلنا بصحّه الإجاره لا یسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فیلزم اجتماع أمرین متنافِیین(۳) فعلاً- فلا- یمکن أن تکون الإجاره صحیحه، وإن قلنا: إنّ النهی التبعیّ لا- یوجب البطلان فالبطلان من جهه عدم القدره علی العمل، لا- لأجل النهی عن الإجاره، نعم، لو لم یکن متمکّناً من الحجّ عن نفسه یجوز له أن یؤجِر نفسه للحجّ عن غیره، وإن تمکّن

---

۱ - ۱ . القول بالصحّه هناک ضعیف، فلا- فرق بین المقامین. (البروجردی). * القول بالصحّه هناک ضعیف ولا- فرق بین المقامین. (البجنوردی). * لا- نقول بالصحّه هناک، بل الأقوی وقوعه فضولیّاً. (الشریعتمداری). * القول بها هناک مُضعَف. (المرعشی). * فی توجّه هذا الإشکال غموض، بل نظر. (زین الدین). * لا نقول بالصحّه هناک، بناءً علی أنّ الشرط فی ضمن العقد یوجب ثبوت الحقّ الوضعیّ، ومعه لا یکون للمشتری سلطنه وضعیّه علی بیع العبد فیبطل البیع، بخلاف المقام، فإنّه لم ترفع سلطنته الوضعیّه، فلا مجال فی الإشکال فی صحّه الإجاره، وظهر ممّا ذکرنا ما فی کلام المصنّف. (حسن القمّی).

۲- ۲ . الأظهر البطلان فی کلا المقامین. (زین الدین).

۳- ۳ . یرتفع التنافی کما فی سائر موارد التزاحم: إمّا بعدم الأمر وکفایه المحبوبیّه، أو بالترتّب کما قرّر فی محلّه، ولا خصوصیّه زائده فی المقام. (کاشف الغطاء). * حیث إنّ متعلّق الإجاره لا محاله یکون هو الحجّ علی تقدیر ترک الحجّ عن نفسه، فالأمر الإجاریّ یتعلّق به هکذا، فلا محاله یکون الأمران بنحو الترتّب، ولا محذور فیه. (الروحانی).

بعد الإجاره عن الحجّ(۱) عن نفسه لا تبطل إجارته(۲)، بل لا یبعد صحّتها(۳) لو لم یعلم(۴) باستطاعته، أو لم یعلم(۵) بفوریّه(۶) الحجّ(۷)

ص: ۴۸۳

---

۱ - ۱ . هذا إذا کان التمکّن متوقّفاً علی صحّه الإجاره، وأمّا لو لم یکن کذلک کما لو حصل له المال من جهه اُخری بعد الإجاره فیکشف ذلک عن بطلانها. (الخوئی).

۲- ۲ . بل التمکّن یکشف عن بطلان الإجاره، کما أنّ الصحّه مع عدم العلم أیضاً محلّ إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه تفصیل. (السبزواری). * المدار علی عدم التمکّن من الحجّ فی وقته، فإذا تمکّن منه بعد الإجاره کشف ذلک عن بطلانها من أوّل الأمر. (زین الدین). * فیه إشکال، بناءً علی بطلان الإجاره مع التمکّن سابقاً؛ فإنّه بعد تجدّد التمکّن یکشف عن بطلان الإجاره، إلّا إذا کان التمکّن من مال الإجاره فلا تبطل الإجاره. (حسن القمّی).

۳- ۳ . قد مرّ الإشکال فی الصورتَین. (عبداللّه الشیرازی). * لا فرق فی البطلان بین العلم بالاستطاعه أو الفوریّه، وعدمه. (أحمد الخونساری). محلّ إشکال، بل منع. (الخمینی). * فی المقصّر إشکال. (المرعشی). * مع العذر وعدم التقصیر. (السبزواری).

۴ - ۴ . محلّ إشکال، خصوصاً إذا کان مقصّراً، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * صحّتها مع عدم العلم، أیضاً محلّ إشکال. (البروجردی).

۵- ۵ . إلّا إذا کان مقصّراً، کما تقدّم. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶ - ۶ . إذا لم تکن عن تقصیر. (صدرالدین الصدر). * الّا إذا کان مقصّراً، کما تقدّم. (النائینی). * فی غیر صوره التقصیر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۷- ۷ . إن لم یکن مقصّراً. (عبدالهادی الشیرازی). * فیما إذا کان معذوراً. (الخوئی). * فی الصحّه خصوصاً فی المقصّر إشکال. (المرعشی). * قد مرّ. (حسن القمّی).

عن نفسه(۱) فأجّر نفسه للنيابه، ولم يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال، ثمّ لا إشكال فى أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور(۲)، أو صحيح عمّن نوى عنه، كما قوّيناه(۳). وكذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزيه(۴) عن حجّه الإسلام(۵) فى الصوره المفروضه، بل إمّا باطل، أو صحيح، ويبقى عليه حجّه الإسلام، فما عن الشيخ(الخلاف: ۲/۲۵۶.) من أ نّه يقع عن حجّه الإسلام لا وجه له؛ إذ الانقلاب القهرىّ لا دليل عليه.

۱- ۱ . وكان قاصراً، كما تقدّم، أمّا المقصّر فالظاهر فيه البطلان. (زين الدين).

۲- ۲ . كما قوّيناه. (الفيروزآبادى). * وتقدّم أ نّه الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وهو الأقوى. (الإصطهباناتى).

۳- ۳ . وهو الأظهر كذلك. (زين الدين). * مع ما مرّ من الإشكال. (حسن القمّى).

۴- ۴ . الظاهر الإجزاء. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط. (حسن القمّى).

۵- ۵ . الأقوى هو الإجزاء؛ وذلك لأنّ الحجّ ـ وهو إتيان المناسك المخصوصه بعد حصول الاستطاعه ـ واجب، وقصد الندبيّه لا يضرّ به إذ المفروض اتيانه تعبّداً للّه، وكونه مأموراً به واقعاً، وليس هذا من الانقلاب فى شىء ، أو التداخل، ولم نجد فى عباره الشيخ أزيد من إجزاء ما أتى به تطوّعاً ـ أى بقصد الندب ـ عن حجّه الإسلام. (الفانى). * الأظهر إجزاوءه عن حجّه الإسلام فى الصوره المفروضه. (الخوئى).

ودعوى أنّ حقيقه الحجّ واحده(۱)، والمفروض إتيانه بقصد القربه، فهو منطبق على ما عليه من حجّه الإسلام مدفوعه: بأنّ وحده الحقيقه لا تُجدِى(۲) بعد كون(۳) المطلوب هو الإتيان(۴)

ص: ۴۸۵

۱- ۱ . بل متعدّده، فلابدّ من تعدّد الامتثال. (زين الدين).

۲- ۲ . بل تُجدى؛ لِما مرّ فى الصلاه من أنّ المَحوج إلى نيّه التعيين ليس هو تعدّد الأمر بطبيعه واحده فعلاً، ولا ذلك مع اختلافه بالوجوب والندب، بل هو اشتراك صوره العمل بين عنوانَين أو أكثر لا- تتعيّن لأحدهما إلاّ- بالقصد، سواء أمر فعلاً- بهما أم بأحدهما، وسواء كان محتاجاً إلى قصد التقرّب أم لا. (البروجردى). * بل تُجدى؛ لِما مرّ من أنّ الواجب قصد عنوان المأمور به دون قصد الوجوب أو الندب، والفرض أ نّه ليس الواجب عليه فعلاً إلاّ الحجّ وقد قصد، نعم، لو قصد الأمر الندبىّ بنحو التشريع بحيث لا يقصد الأمر الموجود فيبطل؛ لاختلال قصد القربه، وهذا لو اُحرزت وحده الحقيقه، لكنّها لم تُحرز، فالحكم بالصحّه مشكل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع وحده الحقيقه لا محاله يكون آتياً بالمأمور به بجميع قيوده مضافاً إلى المولى، وكون الاضافه بقصد الأمر الندبىّ لا يضرّ، سيّما بناءً على المختار من خروج الوجوب والندب عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وحيث لا- يعتبر فى الامتثال شىء زائد على ذلك فلا- مناص عن البناء، على أ نّه يقع عن حجّه الإسلام، كما عن الشيخ. (الروحانى).

۳- ۳ . عدم الإجداء منظور فيه. (المرعشى). * يمكن تقريب الإجداء بوجهٍ حسن. (السبزوارى).

۴- ۴ . إن كان المراد من الإتيان بقصد ما عليه قصد عنوان الحجّ فالمفروض أ نّه قصده، وإن كان المقصود وجوبه فالمفروض أ نّه لا يعتبر قصد الوجه، وإن كان المقصود أنّ عليه شيئَين وهو قصد شيئاً معيّناً فى الواقع كيف يكفى عمّا لم يقصده؟ فالمفروض تسليم وحده الحقيقه، وليس هذا إلاّ- لاختلاف الطلب، وليس هنا تعدّد طلب، وعلى الفرض إن كانت الحقيقه الكلّيّه الواحده أرادها المولى مرّهً حتماً ومرّهً اُخرى ندباً فإذا أتى بها مرّهً على نحوٍ ينطبق عليها، ففى المرّه الاُولى سقط الحتم والإلزام القهرىّ، ولا يمكن أن يقال: ما سقطت شدّه إرادتى لهذه الحقيقه، وهذا الّذى فعلت يكون مورداً لإرادتى الحقيقه؛ لعدم تعيين الفرد فى الكلّىّ قبل وجوده، وبعد وجوده يحصل الغرض، والمراد قهراً، وتبقى إرادته الحقيقه ورجحان إتيان الطبيعه مرّهً اُخرى. وإن كان المقصود أ نّه قصد الخلاف؛ لأ نّه قصد الندب والحجّ واجب فالواجب أ نّه لا يضرّ ، إلاّ أن يكون على وجه التقييد بأن يكون عمله ساقطاً عن عنوان الطاعه المطلقه، وكونه ملتفتاً بالدقّه ومغرضاً مع مولاه، ومعلوم فى المقام أ نّه ليس كذلك؛ فإنّه مشتبه بتخيّل إمكان بقاء الفرد الواجب والإتيان بالإشاره إلى الفرد المستحبّ المطلوب فعلاً، مع أ نّه اشتباه من وجهين: أحدهما: تخيّل الأمرين وجوبىّ وندبىّ، والثانى: إمكان قصد الحجّ للّه مع الإشاره إلى الفرد المستحبّ، ولا يضرّ خطؤه من الوجهين المذكورين بقصد الحجّ متقرّباً وبداعى محبوبيّته عند مولاه، وهذا المقدار كافٍ فى الصحّه ووقوع الحقيقه، فهى منطبقهٌ على ما عليه من حجّه الإسلام، فظهر أنّ المصنّف رحمه الله بعد تسليم إيجاد الحقيقه لم يخرج عن عهده الجواب. (الفيروزآبادى).

بقصد(۱) ما علیه(۲)، ولیس المقام من باب التداخل بالإجماع، کیف، وإلّا

۱- ۱ . ذلک کذلک إذا کان إتیانه بداعی شخصٍ أمره بنحو التقیید، وإلّا فلا قصور فی وقوعه عن حجّه الإسلام مع عدم قصدیّه حقیقیّه، وإلّا فیکشف ذلک عن اختلاف الحقیقه ، وهو خلاف مفروضه، وحینئذٍ فما عن الشیخ قدس سره هو الأقوی فی فرض عدم الإخلال بالقربه، لولا قیام الإجماع علی عدم قصدیّه حجّه الإسلام(المبسوط: ۱/۳۱۶.). (آقا ضیاء).

۲- ۲ . ولکنّ قصد ما علیه من حجّه الإسلام یتحقّق بقصد عنوان التطوّع إذا کانا حقیقهً واحده؛ لأن قصد أحد هذین العنوانین یُغنی عن الآخر بناءً علی هذا القول. (البجنوردی).

لزم كفايه(۱) الحجّ(۲) عن الغير(۳) أيضاً عن حجّه الإسلام(۴)؟ بل لابدّ من تعدّد الامتثال(۵) مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدّد الواجبَين، وكذا ليس المراد(۶)

ص: ۴۸۷

۱- ۱ . فيه إشكال. (المرعشی).

۲- ۲ . من الواضح تعدّد الحجّ عن الغير والحجّ عن نفسه ، وليس مدار الكفايه وعدمها على تعدّد الحقيقه ووحدتها، بل قد سبق أنّ الميزان تعدّد المطلوب والمأمور به ووحدته من غير ناحيه الوجود، مع إمكان الافتراق بينهما وكون حجّه الإسلام من باب الوضع كما أشرنا سابقاً، وكون الحجّ الاستحبابیّ من باب التكليف. (عبداللّه الشيرازی). * القياس مع الفارق؛ للاختلاف بالأصاله والنيابه، مع أ نّه بناءً على الانطباق القهریّ يلغو قصد الغير لا محاله. (السبزواری). * لا يلزم، والتفصيل فی الفقه. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳ . هذا غير وارد؛ لوضوح تعدّد حقيقه كون العمل عن نفسه أو عن غيره، وكون تعيّنهما بالقصد، بخلاف حجّه الإسلام وحجّه التطوّع فإنّه لم يتّضح بعدُ من الأدلّه تعدّد حقيقتهما أو وحدتها. (البروجردی).

۴- ۴ . وفيه: أنّ الحجّ عن نفسه وعن غيره متعدّدان من حيث الأمر والمأمور به، فلا محاله لا يكفی الإتيان بأحدهما عن الآخر، بخلاف حجّه الإسلام وحجّ التطوّع بناءً على وحده الحقيقه، كما هو الأظهر؛ إذ لم يثبت التعدد. (الروحانی).

۵- ۵ . نعم، لكنّ تعدّد امتثال الأوامر المتعلّقه بأفراد متعدّده من حقيقهٍ واحدهٍ غيرُ محتاجٍ إلى توجّه نيّته فی كلّ واحدٍ من تلك الأفراد إلى أمرٍ خاصٍّ منها، بل يكفی الإتيان بها بقصد امتثالها جملهً. (البروجردی). * ليس المقام مقام تعدّد الأمر حتّى يحتاج إلى تعدّد الامتثال؛ إذ مع فرض وحده الحقيقه لا يمكن تعلّق أمر وجوبیّ وأمر ندبیّ بها فی سنه واحده ولو بلحاظ فردين منها، فلو أتى بها بقصد القربه تُجزی عن الواجب، وإلاّ فباطله. (محمّد رضا الگلپايگانی). * وهو أوّل الدعوی. (السبزواری).

۶- ۶ . تقدّم منه قدس سره ما ينافی ذلك فی المسأله (۶۶). (السبزواری).

من حجّه الإسلام الحجّ(۱) الأوّل(۲) بأیّ عنوانٍ(۳) کان، کما فی صلاه التحیّه وصوم الاعتکاف، فلا وجه لِما قاله الشیخ أصلاً، نعم، لو نوی الأمر المتوجّه إلیه فعلاً وتخیّل أ نّه أمرٌ ندبیّ غفله عن کونه مستطیعاً أمکن القول بکفایته عن حجّه الإسلام، لکنّه خارج عمّا قاله الشیخ، ثمّ إذا کان الواجب علیه حجّاً نذریّاً أو غیره وکان وجوبه فوریّاً فحاله ما ذکرنا(۴) فی حجّه الإسلام من عدم جواز حجّ غیره، وأ نّه لو حجّ صحّ، أوْ لا؟ وغیر ذلک من التفاصیل المذکوره بحسب القاعده(۵).

* * *

تمّ الجزء الثانی عشر بحمداللّه تعالی ، ویلیه الجزء الثالث عشر ،

ویشتمل علی بقیّه فصول الحجّ وفصول من الإجاره ، بإذن اللّه تعالی

۱- ۱ . قد تقدّم منه قدس سره ما ینافی ذلک، وهذا هو الصحیح. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲ - ۲ . قد تقدّم منه قدس سره ما ینافی ذلک، وهذا هو الصحیح. (النائینی). * هذا هو الصحیح، وقد تقدّم منه ما ینافیه. (الإصطهباناتی). * هذا لیس وجهاً آخر، بل هو لازم وحده الحقیقه، وهو واضح. (البروجردی).

۳- ۳ . بعد فرض وحده الحقیقه. (المرعشی).

۴- ۴ . بل ولو لم نقل بقصدیّه حجّه الإسلام، ربّما نقول بقصدیّه الوفاء بالنذر وغیره من سائر الدیون الوضعیّه. (آقا ضیاء). * إذا کان وجوب الفور ناشئاً عن دلیلٍ آخر غیر النذر المتعلّق بنفس العمل أو غیر النذر، أمّا إذا کان ذلک مقتضی تعلّق النذر بالحجّ فی هذا العام فلا یصحّ إتیان غیره فیه، ولا تصحّ الإجاره علیه؛ لعدم صلاحیه وقوع غیر المعیّن فی وقت المعیّن. (الفانی). * بینهما فروق لا یَسَع المجال لذکرها(أضفنا اللام لکلمه (ذکرها) لکی یستقیم السیاق.). (الخمینی). * إن کان المانع النصوص أو الإجماع فلا یتعدّی من موردهما. (حسن القمّی).

۵- ۵ . نعم، لو تمسّک للبطلان بالروایتین فموردهما مختصّ بالصروره وحجّه الإسلام. (محمّد رضا الگلپایگانی). * نعم، بین مدارک المسألتین عموم من وجه. (محمّد الشیرازی).

فهرست محتويات الجزء الثانى عشر من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

كتاب الخمس

(۹ _ ۲۰۶)

الخمس : ثبوت الخمس وغايته... ۹

فصل: فيما يجب فيه الخمس

(۱۰ _ ۱۸۶)

سبعه أشياء يجب فيها الخمس:

الأوّل : الغنائم ، موضوعها ومستثنياتها وفروع ذلك... ۱۰

الأموال المستحصله من الكفّار... ۱۴

أموال الناصب... ۱۸

يعتبر فى المغتنم ألاّ يكون من المال المحترم... ۱۹

لا يعتبر النصاب فى الغنائم... ۲۰

معنى السَلَب وجريان الخمس فيه... ۲۰

الثانى : المعادن معناها وما يدور مدارها... ۲۲

اشتراط بلوغ النصاب فى خمس المعدن وما يستثنى منه... ۲۵

بلوغ المعدن المستخرج على دفعات النصاب ولو بالاشتراك... ۲۷

شرطيّه الوحده فى جنس المعدن... ۲۹

إخراج الخمس قبل التصفيه... ۳۱

المعدن الموجود مطروحاً فی الصحراء... ۳۱

حکم المعدن فی الأرض المملوکه والمفتوحه عنوه... ۳۴

حکم الاستیجار لحیازه المعدن وما أخرجه العبد لمولاه... ۳۷ و ۳۹

حکم الزیاده الحاصله بسبب العمل... ۳۹

إذا شکّ فی بلوغ ما أخرجه النصاب... ۴۳

الثالث : الکنز ، معناه وما یتحقّق به... ۴۴

من وجد کنزاً فی ملک غیره وفروع ذلک... ۵۰

حکم الکنوز المتعدّده... ۵۴

تحقّق النصاب فی الکنز الواحد بالإخراج دفعات... ۵۵

ما یوجد فی بطون الحیوانات... ۵۵

الرابع : الغوص معناه ونصابه وفروع ذلک... ۵۹

حکم المعدن الموجود تحت الماء... ۶۶

حکم العنبر المأخوذ بالغوص... ۶۷

الخامس : المال الحلال المختلط بالحرام بشرائط... ۶۸

فروع فی المال المختلط بالحرام... ۷۳

لو علم صاحب المال فی عدد محصور... ۷۹

العلم بوجود الحق فی الذمّه مع عدم العلم بمتعلّقه وفروع ذلک... ۸۲

تبیّن المالک بعد إخراج الخمس... ۸۹

تبیّن الجهل بالمقدار بعد إخراج الخمس... ۹۱

من خلط الحرام المجهول بماله باختياره··· ٩٢

بعض الصور فى المال المختلط··· ٩٥

إتلاف المال المختلط قبل إخراج الخمس أو ا لتصرّف فيه··· ٩٧

السادس : الأرض التى اشتراها الذمّى من مسلم وشرائط وفروع ذلك ··· ١٠٣

ص: ۴۹۰

الأرض المفتوحه عنوه إذا اشتراها الذمّى ... ١٠٧

فروع فى الأرض التى يشتريها الذمّى من مسلم ... ١١٠

السابع : ما يفضل عن مؤنه سنته ... ١١٦

أنواع ما تحصل به الفائده من الوجوه وفروع ذلك ... ١١٦

حكم الزياده المتّصله والمنفصله للعين ... ١٢٤

زياده قيمه العين ثمّ انخفاضها أثناء السنه ... ١٢٩

نمو النخيل والأشجار فيمن عمّر بستاناً ... ١٣١

تعيين رأس السنه مع اختلاف المكاسب ... ١٣٣

الربح الحاصل من المعامله المخيّره ... ١٣٤

إخراج خمس رأس المال الحاصل من الأرباح ... ١٣٨

مبدأ احتساب الأرباح ... ١٤٠

المراد من المؤونه ... ١٤٢

خمس رأس مال التجاره ... ١٤٣

ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفراش والأوانى ممّا يحتاج إليه ... ١٤٥

أخذ المؤونه من الربح ... ١٤٦

مناط المؤنه ... ١٤٦

ما يصرف فى المؤنه قبل حصول الربح ... ١٤٧

حكم ما زاد على المؤنه وما يحتاج إلى بقاء أعيانها وفروع ... ١٤٧

مصارف الحجّ من المؤنه ... ١٥٠

أداء الدين من المؤنه وحكم ما لو لم يؤدّه أثناء السنه ... ١٥٢

وقت تعلّق الخمس وجواز تأخير الأداء إلى آخر السنه... ۱۶۰

جبران لخسران الواقع فی بعض المال من غیر التجاره... ۱۶۱

جبر الخسران فی التجاره بربح تجاره اُخری... ۱۶۳

التخییر فی الدفع من العین أو القیمه... ۱۶۶

الاتّجار بالعين قبل إخراج خمسها... ۱۶۸

الحكم بجواز التصرّف فی بعض الربح والوجه فی شركه أرباب الخمس مع المالك... ۱۷۰

الحكم بجواز التصرّف فی الربح بالاتّجار قبل تمام الحول لا بعده... ۱۷۳

الحكم بجواز التصرّف بالمصالحه مع الحاكم فی بعض الفروض... ۱۷۴

تعجيل إخراج الخمس والرجوع فی فرض زياده المؤنه... ۱۷۸

حرمه التصرّف فيما اشتراه من الربح قبل إخراج الخمس... ۱۷۹

المدار فی احتساب مصارف الحجّ... ۱۸۱

حكم الغوص أو المعدن إذا كان مكسباً له... ۱۸۴

عدم استثناء المؤنه من الربح فی الزوجه المكفوله... ۱۸۴

عدم اشتراط التكليف والحريّه فی وجوب الخمس... ۱۸۵

فصل: فی قسمه الخمس ومستحقّه

(۱۸۷ _ ۲۳۶)

أقسام الخمس وسهامه وشرائطها... ۱۸۷

عدم لزوم البسط والاستيعاب فی القسمه... ۱۹۰

عدم استحقاق المنتسب إلی هاشم بالأُم للخمس... ۱۹۱

المدار فی ثبوت النسب الهاشمی... ۱۹۱

حكم دفع الخمس إلی واجب النفقه... ۱۹۳

المنع من دفع الزائد عن مؤنه السنه لمستحقّ واحد... ۱۹۴

حكم سهم الامام عليه السلام فی زمن الغيبه... ۱۹۵

حكم سهم الساده فی زمن الغيبه... ۱۹۶

نقل الخمس إلى بلدٍ آخر وما يتفرّع على ذلك··· ۱۹۸

اعتبار القبض والاشكال بالعزل··· ۲۰۳

احتساب الدَين فى ذمّه المستحقّ خمساً··· ۲۰۴

دفع البدل لا يعتبر فيه رضا المستحقّ أو المجتهد... ٢٠٥

إرجاع المستحقّ الخمس على المالك بعد تملّكه... ٢٠٥

حكم بقيّه موارد الخمس فى زمان الغيبه... ٢٠٦

كتاب الحجّ

(٢٠٧ _ ٤٨٨)

الحجّ : فضله وثوابه... ٢٠٩

مقدمه فى آداب السفر لحجّ أو غيره... ٢١٦

فصل: فى وجوب الحجّ

(٢٣٧ _ ٢٤١)

وجوب الحجّ مرّه واحده... ٢٣٧

من ذهب إلى وجوبه على أهل الجِدَه فى كلّ عام... ٢٣٧

عدم جواز تعطيل الكعبه... ٢٣٩

فوريّه أداء الحجّ بعد تحقّق الشرائط... ٢٣٩

وجوب إتيان مقدّمات الحجّ... ٢٤٠

فصل: فى شرائط وجوب حجّه الإسلام

(٢٤٢ _ ٤٨٨)

الشرط الأوّل : الكمال بالبلوغ والعقل... ٢٤٢

مشروعيّه حجّ الصبىّ وعدم الإجزاء عن حجّه الإسلام... ٢٤٢

اشتراط إذن الولى فى حجّ الصبىّ... ٢٤٣

كيفيّه إحجاج الصبىّ... ٢٤٤

للولیّ فی الإحرام بالصبی أن یکون غیر محرم... ۲۴۷

ص: ۴۹۳

المراد بالولى الذى يحجّ بالصبىّ ... ٢٤٧

النفقه الزائده على نفقه الحضر ... ٢٤٩

فى مَنْ يتحمّل هدى الصبى وكفّاراته ... ٢٥٠

إجزاء حجّ الصبىّ إذا أدرك المشعر بالغاً والمجنون عاقلاً ... ٢٥٢

حكم حجّ الصبىّ إذا بلغ قبل الإحرام ... ٢٥٤

حكم الحجّ لو خالف ما اعتقده ما هو الواقع ... ٢٥٥

الشرط الثانى (من شرائط الحجّ) : الحريّه ... ٢٥٦

مشروعيّه حجّ المملوك دون إجزائه عن حجّه الإسلام ... ٢٥٧

صحّه حجّ المملوك لو أُعتِق قبل إدراك المشعر ... ٢٥٧

التكليف بتجديد النيّه ... ٢٥٨

أقوال فى شرطيّه الاستطاعه فى المقام ... ٢٥٨

أقوال فى شرطيّه إدراك أحد الموقفين فى المقام ... ٢٥٩

الحكم بالإجزاء شامل لجميع أقسام الحجّ ... ٢٦٠

رجوع المولى عن إذنه فى حجّ العبد ... ٢٦١

بيع المولى مملوكه المحرم بإذنه ... ٢٦٣

هدى العبد من انعتق ومن لم ينعتق ... ٢٦٣

الأقوال فى مَن يتحمّل كفّارات العبد ... ٢٦٣

حكم إفساد المملوك حجّه بالجماع من انعتق ومن لم ينعتق ... ٢٦٥

شمول الحكم فى المملوك لجميع أقسامه ما عدا المبعّض ... ٢٧١

وجوب طاعه المملوك لو أمره مولاه بالحجّ ... ٢٧٤

الشرط الثالث (من شرائط الحجّ) : الاستطاعه··· ۲۷۴

ما يعتبر فى الاستطاعه··· ۲۷۵

اعتبار الراحله حتّى بالنسبه إلى أهل مكّه··· ۲۷۷

عدم الفرق بين وجود الزاد والراحله عيناً ووجود بدلها··· ۲۷۸

المراد بالزاد والراحله··· ۲۷۸

تحصيل الاستطاعه بالكسب فى الطريق... ۲۸۱

حصول الاستطاعه غير مختصّ بالبلد... ۲۸۱

تحمّل الضرر بحسب حال المكلّف وشأنه... ۲۸۲

غلاء أسعار ما يحتاج إليه فى الحجّ... ۲۸۴

اشتراط نفقه العود إلى الوطن فى الاستطاعه... ۲۸۵

استثناء ما يلزم الحرج من بيعه لأجل الحجّ... ۲۸۷

هل يشترط فى استثناء ما يحتاج إليه الملكيه أم يكفى التمكّن ولو بغير الملك؟... ۲۹۰

هل يجب تبديل العين بالقيمه للصرف فى نفقه الحجّ وصدق الاستطاعه؟... ۲۹۱

موارد فى ضروريّات ما يحتاج إليه من مستثنيات الاستطاعه... ۲۹۲

إذا كان ما يحجّ به دين على شخص... ۲۹۶

الإقتراض للحجّ... ۲۹۹

صور تزاحم الحجّ فى أداء الدَين... ۳۰۲

زوال الاستطاعه بالدَين المتأخّر عنها... ۳۰۹

مانعيّه تعلّق الخمس والزكاه بالمال من تحقّق الاستطاعه... ۳۰۹

الدَين الذى لا يمنع من تحقّق الاستطاعه... ۳۱۰

الشكّ فى الاستطاعه... ۳۱۲

الشكّ فى بقاء المال الغائب إلى زمان العود... ۳۱۳

تفويت الاستطاعه... ۳۱۴

مناط تحقّق الاستطاعه... ۳۱۷

الجهل بالاستطاعه... ۳۱۸

من موارد الجهل بالاستطاعه... ۳۲۰

الاستطاعه بالملكيّه المتزلزله... ۳۲۲

شرطيّه بقاء الاستطاعه... ۳۲۵

ذهاب مؤونه الرجوع بعد تمام الأعمال... ۳۲۵

تزاحم الحجّ والنذر... ۳۳۰

ص: ۴۹۵

تفصيل فى النذر المعلّق... ۳۳۵

وجوب الحجّ بالبذل... ۳۳۹

المنع من أداء الدَين بالاستطاعه البذليّه... ۳۴۲

الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه البذليّه... ۳۴۴

صور البذل... ۳۴۴

حصول الاستطاعه ببذل المتولّى للوقف والوصيّه... ۳۴۶

حصول الاستطاعه بالحقوق الشرعيّه... ۳۴۶

إجزاء الحجّ البذلىّ عن حجّه الإسلام... ۳۴۹

الرجوع عن البذل للحجّ... ۳۴۹

التزام الباذل إذا رجع بنفقه العود... ۳۵۰

البذل لواحدٍ من اثنين... ۳۵۱

ثمن الهدى والكفّارات فى الحجّ البذلى... ۳۵۲

ما يجب بالبذل للحجّ من سائر أقسامه وفروعه... ۳۵۴

تخيير المبذول له بين الحجّ والزياره... ۳۵۶

انتفاء الاستطاعه فى أثناء الطريق... ۳۵۶

رجوع الباذل فى الأثناء... ۳۵۷

لو كان الباذل متعدّداً... ۳۵۸

لو بان عدم كفايه ما بذله الباذل... ۳۵۸

تعليق البذل على الأمر بالاقتراض... ۳۵۹

لو تبيّن انّ الاستطاعه حصلت بالمال الحرام... ۳۶۱

الاستطاعه لو آجر نفسه للخدمه فی الطریق... ۳۶۲

عدم وجوب قبول الإجاره للخدمه بما یصیر به مستطیعاً... ۳۶۳

الاستطاعه بالنیابه... ۳۶۴

المتسکّع إذا حجّ لنفسه أو عن غیره تبرّعاً أو إجاره... ۳۶۵

اشتراط الاستطاعه بوجود ما یموّن به عیاله... ۳۶۶

اعتبار الرجوع إلى كفايه... ۳۶۷

تصرّف الولد بمال الوالد... ۳۶۹

جواز الحجّ من مال الغير وعدم لزوم صرف ا لمستطيع من خصوص ماله... ۳۷۰

اشتراط الاستطاعه البدنيّه والزمانيّه والسربيّه فى الحجّ... ۳۷۱

عدم وجوب الحجّ مع استلزامه تلف المال أو ترك واجب... ۳۷۳

إذا اعتقد تحقّق بعض شرائط الاستطاعه أو اعتقد فقدها، فبان الخلاف... ۳۷۵

إذا استلزم الحجّ ترك الواجب... ۳۸۹

توقّف الحجّ على بذل مال لدفع عدو... ۳۹۴

توقّف الحجّ على قتال العدوّ... ۳۹۶

انحصار طريق الحجّ فى البحر... ۳۹۶

حكم الحجّ مع تعلّق الخمس أو الزكاه بأمواله... ۳۹۸

وجوب مباشره الحجّ المستقرّ على المستطيع والاستنابه إن لم يتمكّن من المباشره... ۴۰۱

زوال العذر بعد الاستنابه... ۴۰۳

هل يختصّ وجوب الاستنابه بحجّه الإسلام؟... ۴۰۹

موت من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق... ۴۱۳

وجوب الحجّ على الكافر والمرتدّ وفروع فى المقام... ۴۱۹

حجّ المخالف... ۴۲۸

عدم اعتبار اذن الزوج فى حجّ الزوجه... ۴۲۸

عدم اعتبار وجود المحرم فى حجّ المرأه المأمونه على نفسها... ۴۲۹

لو ترك الحجّ المستقرّ عليه حتّى زالت الاستطاعه أو بعض شرائطها... ۴۳۴

مَن استقرّ عليه حجّ الإفراد والقِران والعمره... ۴۳۸

قضاء الحجّ عن الميّت... ۴۳۸

الوصيّه بالحجّ... ۴۳۸

قصور التركه عن الحجّ والدَين مجتمعه... ۴۳۹

ص: ۴۹۷

حکم التصرّف فی الترکه قبل استئجار الحجّ ... ۴۴۳

حکم عدم وفاء الترکه بالحجّ ... ۴۴۶

التبرّع بالحجّ عن المیّت ... ۴۴۹

لو لم یمکن الاستئجار إلّا من البلد ... ۴۵۲

لو أوصی بالحجّ البلدی فخولف ... ۴۵۲

المراد من البلد الذی یحجّ منه ... ۴۵۳

لو عیّن بالوصیّه بلداً تعیّن ... ۴۵۵

فروع کفایه المیقاتیّه ... ۴۵۵

إذا لم یمکن الاستئجار من المیقات ... ۴۵۶

عدم وفاء الترکه بالاستئجار من المیقات ... ۴۵۶

جواز الحجّ عن الحیّ المعذور من المیقات ... ۴۵۷

وجوب المبادره إلی الاستئجار فی سنه الموت ... ۴۵۷

الضمان لو أهمل الوصیّ أو الوارث الاستئجار وتلفت الترکه ... ۴۵۸

حکم من کان له وطنان ... ۴۵۸

لا فرق بین أقسام الحجّ بناءً علی البلدیّه ... ۴۵۹

حکم اختلاف المیّت والوارث فی التقلید ... ۴۶۰

ملاحظه الأقلّ اُجره فی صوره تعدّد من یمکن استئجاره ... ۴۶۴

فروع فی الحجّ عن المیّت ... ۴۶۵

فروع فی وجوب تفریغ ذمّه المیّت ... ۴۶۸

حکم من مات ولیس له مال وکان علیه الحجّ ... ۴۷۲

نيابه من استقرّ عليه الحجّ ... ۴۷۲

فهرست محتويات الكتاب ... ۴۸۹

فهرست الإصدارات العلميّه لمؤسّسه السبطين عليهماالسلام العالميّه ... ۴۹۹

الإصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

باللغه العربيه

١ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلاّمه محمّد جواد مغنيه رحمه الله ، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

٢ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستانى رحمه الله (فى مجلّدين).

٣ ـ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ ـ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف و البحوث العلميه ـ القسم العربى.

۵ ـ أدب الشريعه الإسلاميه: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستانى . رحمه الله

۶ ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقّبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٧ ـ أنصار الحسين عليه السلام ... الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٨ ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٩ ـ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

١٠ ـ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليهاالسلام من ولادتها إلى شهادتها عليهاالسلام .

١١ ـ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى رحمه الله ،

تحقیق و تنظیم مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۲ ـ معالم العقی_ده الإسلامیه: لجنه التألیف والبحوث العلمیه ـ القسم العربی.

۱۳ ـ هویّه التشیّع: للدکتور الشیخ أحمد الوائلی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۴ ـ نحن الشیعه الإمامیّه وهذه عقائدنا: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه (طبعه منقّحه مع إضافات).

۱۵ ـ لماذا اخترنا مذهب الشیعه الإمامیّه: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۶ ـ المثل الأعلی: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۷ ـ الشیعه و فنون الإسلام: تألیف آیت اللّه السید حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۸ ـ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البیت علیهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السیّد الخوئی قدس سره . إعداد الشیخ ابراهیم الخزرجی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۹ ـ عصر الغیبه، الوظائف والواجبات. تألیف الشیخ علی العبادی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۰ ـ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها: (دوره صدر منها إلی الآن (۱۲) جزء . تضمّ ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام . إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۱ ـ الإمام الجواد علیه السلام ، الإمامه المبکِّره... وتداعیات الصراع العباسی: تألیف السید محمّد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۲ ـ مع السنّه أتباع المذاهب الأربعه: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۳ ـ فاطمه بنت أسد، حجر النبوّه والإمامه:لجنه التألیف والبحوث العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۴ ـ لكل شیء علامه یُعرف بها:تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۵ ـ أفضل کل شیء وأحسنه: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۶ ـ تفسیر القرآن الکریم: للسید المرتضی علم الهدی قدس سره . إعداد وسام الخطاوی، خزعل غازی، إشراف وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. (دوره صدر منها إلی الآن أربعه أجزاء).

۲۷ ـ البیان فی حوادث آخر الزمان: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۸ ـ الأمیر الشفیق: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۹ ـ الإمام الحنون: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۰ ـ بیعه الغدیر: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۱ ـ السیّده الکریمه: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۲ ـ نبیّ الرحمه: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۳ ـ التعازی: تألیف محمّد بن علی المعروف بـ«ابن الشجری». مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۴ ـ فتح الباب للوقوف علی علم عمر بن الخطاب: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۵ ـ اتّقوا الظلم: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۶ ـ الکنز الدفین: تألیف السید محمّد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الفارسیه

۳۷ ـ هدیه الزائرین وبهجه الناظرین: تألیف ثقه المحدثین الشیخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۸ _ قطره ای از دریای غدیر: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۳۹ _ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

۴۰ _ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۱ _ روزشمار تاریخ اسلام: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۲ _ غربت یاس: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۳ _ حجاب حریم پاکی ها: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۴ _ سکینه؛ پرده نشین قریش: قسم الترجمه.

۴۵ _ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: (دوره تشتمل علی ثلاثه وعشرین مجلّداً): تألیف آیت اللّه سید عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۶ _ شبهای پیشاور (لیالی بیشاور): تألیف سلطان الواعظین الشیرازی، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه (فی مجلّدین).

۴۷ _ گلستان حدیث: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۸ _ اصالت مهدویت: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۹ _ امیر یتیم نواز: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۰ _ امام مهربان: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۱ _ بیعت غدیر: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۲ _ پیامبر رحمت: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۳ _ دُرْدانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۴ _ ریحانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الانجلیزیه

۵۵ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه: قسم الترجمه.

۵۶ _ شهاده فاطمه الزهراء عليهاالسلام حقيقه تاريخيه: قسم الترجمه.

۵۷ _ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمه.

ص: ۵۰۲

۵۸ _ بحوث حول النبوه: قسم الترجمه.

۵۹ _ علوم قرآنیه: قسم الترجمه.

۶۰ _ مفاهیم قرآنیه: قسم الترجمه.

باللغه الُاردویه

۶۱ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه: قسم الترجمه.

۶۲ _ قطره ای از دریای غدیر: قسم الترجمه.

۶۳ _ مشفقانه وصیت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): قسم الترجمه.

باللغه الفرنسیه

۶۴ _ مؤتمر علماء بغداد: تألیف مقاتل بن عطیّه، قسم الترجمه.

قید التحقیق

- الجزء الثالث عشر من العروه الوثقی والتعلیقات علیها. (فصول من الحجّ وکتاب الإجاره).
- الجزء الخامس من تفسیر القرآن الکریم للشریف المرتضی قدس سره .
- معالم التشریع الاسلامی: تألیف مؤسّسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.
- مجمع البیان فی تفسیر القرآن: تحقیق وإضافات مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.
- موسوعه ثقافه المسلم: تألیف مؤسّسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.
- منتخب التواریخ (باللغه الفارسیه): تألیف ملاّ محمّد هاشم الخراسانی. یتناول تاریخ المعصومین علیهم السلام وما یتعلّق بمعاصریهم ومناطق تواجدهم ومراقدهم.

---

۱ ـ المعرض الرئیسی: قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ۲۶ ـ

رقم ۴۷ و ۴۹

الهاتف: ۳۷۷۰۳۳۳۰ ـ ۰۲۵ الفاکس: ۳۷۷۰۶۲۳۸ ـ ۰۲۵

۲ . المعرض الفرعی: قم ـ شارع معلم ـ عماره ناشران ـ الطابق الأوّل ـ

جناح رقم ۱۰۶

الهاتف: ۳۷۸۴۲۴۱۹ ـ ۰۲۵ و ۳۷۸۴۲۴۲۰ ـ ۰۲۵

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹